
3

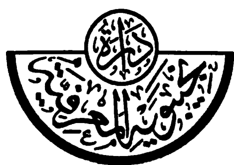

المنزع النبيل
في شرح مختصر خليل
وتصحيح مسائله بالنقل والدليل


ISBN 978-9954-607-48-0
9 789954 607480

من إصدارات



إحدى مؤسسات



تطلب إصدارات ومنشورات دارة نجيبويه المعرفية من:

N. (22) - ETG (2) - IMM (6) - GH (11) Madinati -
Sidi Elbernoussi- Casablanca - Royaume (du Maroc)
Tel: (+212) 667893030 - 522765808

مركز نجيبويه - الدار البيضاء - المملكة المغربية

****

وحدة (505) الدور الثاني – برج (أ) المدخل بين ماكدونالد وأورانج.

السرايا مول– 16 ش. ولي العهد– حدائق القبة– القاهرة

هاتف: 1115550071-224875690(+20)

دار المذهب - القاهرة - جمهورية مصر العربية

****

تفرغ زينة - خلف مصرف أدرابنك

هاتف: 20203238-37030207(+222)

ديوان الشناقطة - انواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية



الطبعة الأولى

1443هـ/2022م

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية (الخزانة العامة) للمملكة المغربية

2112 MO 2222

الرقم الدولي المعياري لهذا الكتاب (ردمك)

978-9954-607-48-0

dr.a.najeeb@gmail.com

www.facebook.com/najeebawaih

@najeebawaih

+90 531 623 33 53



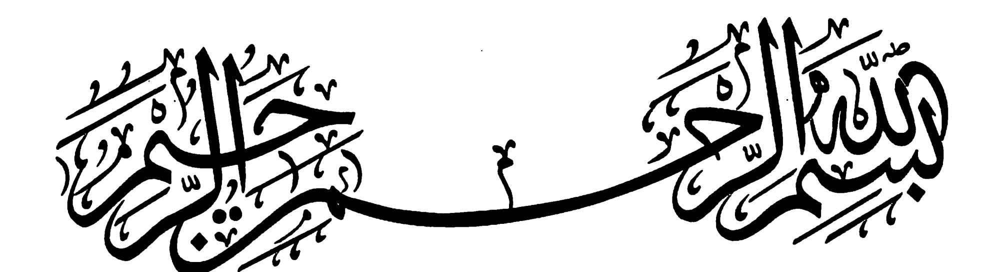
تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني الحفيد

المتوفى سنة 842

تحقيق الأستاذين

الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير و الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف


بسم الله الرحمن الرحيم

[تابع باب الطهارة]

[فضائل الوضوء]

وفَضائِلُهُ: مَوْضِعٌ طاهِرٌ، وقِلَّةُ ماءٍ[1] بِلا حَدٍّ كالغُسْلِ، وتَيَمُّنُ أَعْضاءٍ وإناءٍ إنْ فُتِحَ

(**فَضَائِلُهُ**) عطفُ على (سُنَنه) أو (فَرَائِضه)، والضمير للوضوء.

ولمَّا فَرَغَ من السنن أَخَذَ في الفضائل، وجملتها عنده: تسعٌ.

أولها أن يتخير موضعًا طاهرًا يتوضأ فيه؛ لأَنَّ النجس يُخشى أن يتطاير[2] منه ما ينجس الثوب أو البدن، وإن كان الأصل عدمه لكنه قد يوجِب الشك فيكثر فيؤدي إلى الوسوسة، وبهذا علَّل النهي عن التطهر في الخلاء.

وعبارة أكثر أصحابنا عن هذا الأدب: ألَّا يتوضأ في موضع الخلاء كالوارد، وهي أخص من عبارة المصنف من وجه، فاقتصروا على الوارد؛ لاحتمال التَّعبد.

ولا توافقهم عبارة المصنف على هذا من كلِّ وجه، ويحتمل التعليل، وهو الأظهر فيتعدى الحكم لكل نجس فيوافق[3]، واقتصر على الوارد[4] تبركًا وتنبيهًا على الأصل.

قال في "المقدمات": من مستحباته أن لا يتوضأ في الخلاء[5].

وفي قواعد عياض: من مكروهاته: الوضوء في الخلاء[6]، وهو موافق باللزوم؛ لأنَّ المكروه يثاب تاركه فيكون تركًا مستحبًا.

---

(1) في بعض نسخ نجيبويه للمتن: (ماء) بالتنكير.

(2) في (ع1) و(ح1): (يتطير).

(3) في (ع1): (فليوافق).

(4) كلمة (الوارد) ساقطة من (ز).

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 81/1.

(6) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:18.

وعبارة عياض أشد؛ لتعليقِه الحكم على ثبوته[1]، ولدلالتها على النهي عما منه شرعًا بالمطابقة.

وعبارة ابن رشد والمصنف تدل على ذلك بالإلزام[2].

[ز:130/ب] وقال ابن يونس: / أول فضائله ألا يتوضأ[3] في الخلاء؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك؛ مخافة الوسواس.اهـ[4].

وهذا -والله أعلم- لأنَّه مسكن الشياطين فيتمكَّنون من الوسواس فيه ما لا يتمكنون منه في غيره، ولذا شُرِعَ التعوذ لدخوله، أو يكون معللًا بخوف الوسواس من أجلِ النجاسة، فتتساوى المواضع النجسة، أو للأمرين فيختص به.

وقال ابن بشير في فضائله: ألا يتوضأ في موضع نجس[5]، وهذه أَوْفى لعبارة المصنف؛ لظهور التعدية، وإحدى العبارتين تستلزِمُ الأخرى؛ لأنَّ غير النجس طاهرٌ، وبالعكس.

وقوله: (وَقِلَّةُ الْمَاءِ...) إلى (الْغُسْلِ) هي[6] ثانية الفضائل، أي: ومن فضائله قلة الماء الذي يتوضأ به، كالذي يغتسل به لجنابة أو غيرها.

والظاهر أن الغَسل -بفتح الغين- أي: الفعل، ويحتمل الضم؛ أي: الماء الذي يُفعَل به، ثم هذه القلة لا حدَّ لها فيهما؛ بل يحصل الإسباغ فيهما المسمَّى غسلًا شرعًا، وقيل: أقله مدٌّ بمدِّ النبي ﷺ للوضوء، وصاع بصاعه للغسل[7].

وهذا معنى بلا حد، وهو صفة لـ(قِلَّةُ)، أي: كائنة بلا حد.

وفي "القواعد": من الفضائل التقليل من صبِّ الماء، وعَدَّ في مكروهات الغسل

---

(1) في (ع1) و(ز): (ثبوت).

(2) في (ز): (بالالتزام).

(3) في (ع1): (توضأ)، وما اخترناه هو الموافق لما في الجامع، لابن يونس.

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 22/1.

(5) التنبيه، لابن بشير: 215/1.

(6) في (ز): (فهي).

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 396/1.

الإكثار من صبِّ الماء[1]، ولازِمه استحباب التقليل، كما تقدم.

وقال اللخمي: يُستَحب القصد في الماء في الطهارتين[2] وترك السرف؛ لأنَّ في الصحيحين أنه ﷺ توضَّأ بمدٍّ واغتسل بصاع[3]، وفي بعض النسخ: (ويكره السرف[4] في ذلك).

وفي "النوادر" من "العتبية": أصبغ عن سفيان وابن القاسم: الفرَق ثلاثة آصع، وكان ﷺ يتوضأ منه ويتطهر[5]، وفي موضع آخر: يغتسل[6] منه هو وعائشة[7].

ابن حبيب: رُوِيَ أنَّه اغتسل بقدر صاع وتوضَّأ بقدر مد، وروي بقدر نصف

---

(1) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:18.

(2) في (ز): (الطاهرتين) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 99/1.

متفق على صحته، رواه البخاري، في باب الوضوء بالمد، من كتاب الطهارة، في صحيحه:1/ 51، برقم (201).

ومسلم، في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، من كتاب الحيض، في صحيحه: 258/1، برقم (325) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

(4) ما يقابل كلمتي (ويكره السرف) غير قطعي القراءة في (ع1).

(5) رواه مسلم، في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، من كتاب الحيض، في صحيحه: 255/1، برقم (319) عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

(6) في (ز) و(ع1): (يغسل) وما أثبتناه أصوب.

(7) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب غسل الرجل مع امرأته، من كتاب الغسل، في صحيحه: 59/1 ، برقم (250).

ومسلم، في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، من كتاب الحيض، في صحيحه: 255/1 ، برقم (319) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ».

مد(1).

ومن "المجموعة": ابن نافع عن مالك سمعتُ مَنْ يقول: يجزئ في الطهر صاع بالأول.

ومن "العتبية": عيسى عن ابن القاسم عن مالك: رأيتُ عياش بن عبد الله بن معبد وكان فاضلًا يتوضأ بثلث مد هشام، ويفضل له منه ويصلي بالناس، فأعجب ذلك مالكًا.

ابن حبيب: والقصد في الماء مستحبٌّ، والسَّرَف منه مكروه[2].

وفي "الرسالة": وقلة الماء مع إحكامِ الغسل سنة، والسرف منه غلو وبدعة... إلى قوله: [وتطهر بصاع][3].

فقوله: (سنَّة) أقل[4] محامله الفضيلة كما قال المصنف، وأقل محامل البدعة المكروه.

و(إحكام) -بكسر الهمزة- مصدر أحكم، أي: إتقانه، وفعله كما أمر، فلا يتوهم أن فضيلته بأن يحكم خاصة خلاف ما للمصنف وغيره من أنها فضيلة للكل؛ لأنَّ الإحكامَ المذكور واجبٌ على الجميع.

وإنما احترز به الشيخ من توهم أن[5] الترغيب في قلة الماء يستلزِمُ العفو عن ترك لمعة مما وجب غسله.

فالمعنى: قلة الماء سنة مع الإحكام الواجب، وأما إنَّ هذه القلة من غير تحديد،

---

(1) عبارة (وتوضأ بقدر... نصف مد) يقابلها في (ع1): (وتوضأ بقدر مد، وروي بقدر مد، وروي بقدر نصف مد)، وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

ويشير للحديث الذي رواه الطبراني في الكبير: 278/8، برقم (8071).

والبيهقي، في باب جواز النقصان عنهما فيهما إذا أتى على ما أمر به، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 302/1، برقم (944) كلاهما عن أبي أمامة ﵁، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِنِصْفِ مُدٍّ».

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 28/1 وما بعدها.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من رسالة ابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 15.

(4) في (ز) و(ع1): (أقله) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) كلمة (أن) ساقطة من (ز).

فهو دليلُ اختلاف الوارد عنه ﷺ من المقادير.

وفي الغسل من الجلاب: ليس لما يكفيه من الماء حَدٌّ [وإنما ذلك][1] على حسب رفقه وخرقه وقشافته ورطوبته.اهـ[2].

ومثله في "المعونة": وزاد: لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: 6]، و﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43] فأطلق.

وكذلك الأخبار إلا أنه يُستحب الاقتصاد دون الإسراف، كفعله ﷺ[3].

وفي "المدونة": قال مالك: من قول الناس[4] في الوضوء (حتى يقطر أو يسيل) قال: فسمعته وهو يقول: قطرًا[5] إنكارًا لذلك[6]، وقال في الذي يكفي الجنب: ليس الناس في ذلك سواء[7].

وفي "التهذيب": وأنكَرَ مالك قول من قال في الوضوء: حتى يقطر أو يسيل / [ز:131/أ] [قال مالك][8]: وقد كان بعض مَنْ مضى يتوضَّأ بثلث المد[9].

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا به من تفريع ابن الجلاب.

(2) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 22/1.

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 28/1.

لعله يشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود، في باب الإسراف في الماء، من كتاب الطهارة، في سننه: 24/1، برقم (96).

والحاكم، في كتاب الطهارة من مستدركه: 267/1، برقم (579) -قال الذهبي: فيه إرسال- كلاهما عن عبد الله بن مغفل ﷺ، أنه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ».

(4) في (ح1): (الناسي).

(5) عبارة (قال: فسمعته وهو يقول: قطرًا) ساقطة من (ز).

(6) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 17/1.

(7) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 28/1.

(8) ما بين المعكوفتين زيادة من تهذيب البراذعي.

(9) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 20/1.

وقال في الغسل: وليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء.اهـ[1].

وفي "التنبيهات": (قَطَرَ) قَطَرَ مفتوح الثلاثة فعل ماض، وقيل: بسكون الطاء عندنا مصدرًا، والروايتان عن ابن القابسي[2].

قال فضل: لم ينكر [مالك][3] القطر وإلا كان مسحًا، وإنما أنكر التحديد.

قال ابن محرز: ظاهره ليس من حدِّ الوضوء أن يسيلَ أو يقطر؛ بل حدُّه الإسباغ، بلا اعتبار السيلان.اهـ[4].

وفي "التنبيهات": [كان][5] بعض مَنْ مضى [يتوضأ بثلث المد، هو][6] عباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، كاسم جده.

والشيوخ يقولون فيه عياش باثنتين[7] وشين مثله، وهو خطأ.

وإنما ذكره البخاري وغيره في باب عباس[8] في حرف العين[9] المهملة، وثلث المد هنا بمد هشام[10]، دون الرطل، قاله الباجي[11].

وقال: قول عائشة: "كان ﷺ يغتسل من إناء هو الفرق"[12]، يحتمل أن يريد:

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 30/1.

(2) في (ح1): (القاسم).

(3) ما بين المعكوفتين زيادة من تنبيهات عياض.

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 76/1 و77.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة من تنبيهات عياض.

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من تنبيهات عياض.

(7) عبارة (يقولون فيه: عياش باثنتين) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يقولونه بياء باثنين) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(8) عبارة (في باب عباس) ساقطة من (ح1).

(9) في (ح1): (السين) وعبارة (باب عباس في حرف العين) يقابلها في (ز) و(ع1): (حديث السين) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(10) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 97/1 و98.

(11) انظر: المنتقى، للباجي: 396/1.

(12) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 128.

يستعمل أقل مائه ويبقى أكثره أو جميعه وزيادة وأخبرت عن جواز[1] التوضُّؤِ من ذلك الإناء؛ لأنه رُوِيَ أنه كان من شبه، وهو الصفر الأصفر[2].

وعن ابن عمر كراهة الوضوء فيه، ونحا به ناحية المذهب.

وأجمع الفقهاء على جواز الوضوء[3] من كل إناء طاهر ليس فيه ذهب ولا فضة، إلا ما روي عن ابن عمر، ويحتمل أن يريد: ويغتسل بمقدار مائه غالبًا[4] وإن لم يكن فيه إخبار عن أقل ما يجزئ.

والمد والصاع -أيضًا- ليس بتحديدٍ للأقل، وَمَنْ توضَّأ أو اغتسل بأقلِّ أجزأه هذا هو المشهور من المذهب.

قال أبو إسحاق: لا يجزئ في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من مد.

وروى يحيى: الفرْق بسكون الراء، وروى غيره بتحريكها[5] وهو الصحيح؛ وهو ثلاثة آصع.اهـ[6].

وفي "الإكمال": لا حدَّ في ذلك في مشهور مذهبنا؛ إلا أن تقليل[7] الماء مع الإسباغ مستحب في الطهارتين.

ابن شعبان: لا يجزئ أقل من ما رُوِيَ من المد والصاع.اهـ[8].

فائدة: ابن العربي في "العارضة": إن قيل بمدٍ وصاع فبالكيل لا بالوزن؛ لأنَّ كيلهما[9] بالمد أضعافه بالوزن، ....

---

(1) في (ع1): (جاز).

(2) كلمة (الأصفر) ساقطة من (ح1).

(3) في (ح1): (التوضئ).

(4) كلمة (غالبًا) يقابلها في (ع1): (بماءٍ له) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(5) كلمتا (غيره بتحريكها) يقابلهما في (ع1) و(ز): (عنه تحريكها) وما أثبتناه أصوب.

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 395/1و 396.

(7) في (ع1): (تقلل)، وفي (ز): (يقال) وما أثبتناه موافق لما في إكمال عياض.

(8) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 162/2 و163، وما تخلله من قول ابن شعبان بنحوه في الزاهي (بتحقيقنا)، ص: 129 و130.

(9) في (ع1) و(ز): (كليهما) وما أثبتناه أصوب.

فتفطن لهذه الدقيقة.اهـ[1].

قوله: (وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ) أي: ومن فضائِله البدء بالعضو الأيمن من اليدين والرجلين؛ لأنهما المشتملة على اليمين واليسار.

وذلك لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[2].

وتنعله: لبس النعل اليمنى.

قيل: والترجل: تسريح الشق الأيمن من شعرِ الرأس.

قيل: والطهور الابتداء باليدِ والرجل اليمنى في الوضوء، وبالشقِّ الأيمن في الغسل، وممن صرَّح بفضيلة التيامن ابن بشير[3]، وعياض في قواعده[4].

وقال ابن يونس: من الفضائلِ البدء بالميامن؛ لما روي عنه ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَا بِمَيَامِنِهِ»[5].اهـ[6].

وفي "المقدمات": البدء باليمين؛ قيل: سنة، وقيل: مستحب[7].

وقوله: (وَإِنَاء) عَطْفٌ على (أَعْضَاء)، أي: ومن فضائِله جعل الإناء الذي يتوضَّأ منه على اليمين حالة التناول منه للوضوء إن كان ذلك الإناء مفتوحًا، أي: واسع الفم.

ولو عبَّر بهذا لكان أولى؛ لصِدْق المفتوح على الضيق والواسع.

---

(1) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 67/1.

(2) رواه البخاري، في باب التيمن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 45/1، برقم (168).

ومسلم، في باب التيمن في الطهور وغيره، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 226/1 ، برقم (268) كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: 215/1.

(4) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:18.

(5) صحيح، رواه أبو داود، في باب الانتعال، من كتاب اللباس، في سننه: 70/4 ، برقم (4141).

وأحمد في مسنده:14/ 292، برقم (8652) كلاهما عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ».

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 23/1.

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 82/1 و83.

ومفهوم الشرط يقتضي أنَّ الضيق كالإبريق ليس تيمنه فضيلة، وذلك أعم من فضيلة تيسرها أو نفيها عنها.

ولكن كونه على اليسار أمكن للتناول منه، وكذلك لا[1] ينبغي في المفتوح الذي أراده عند غسل اليدين قبل إدخالهما فيه، أو يكون بين يديه وبعد ذلك يجعل على اليمين.

وممن صرَّح بفضيلة / تيمن الإناء ابن رشد[2]، وابن بشير[3]، وعياض في قواعده[4]. [ز:131/ب]

قال ابن يونس: من الفضائل تحويل الإناء عن يمينه؛ لفعله ﷺ ذلك؛ ولأنَّه أمكن لنقل الماء إلى[5] الأعضاء.اهـ[6].

ولأنَّه لما كان طرف[7] الماء العبادة ناسب التيمن والعموم شأنه كله، وإن خص بالخروج من المسجد، ودخول الخلاء ونحوه، لكنه يبقى عامًّا فيما عداه.

وظاهر "الرسالة" أنَّ ذلك لتيسير[8] العمل، لا للفضيلة؛ لقوله: (وكون الإناء على يمينه أمكن له في تناوله)[9].

وأما اشتراطه في هذه الفضيلة فتح الإناء وما يفهم من شرطه أنَّ الضيق بخلافه فقلَّ من ينص عليه هكذا؛ إلا أنَّ بعض شراح "الرسالة" قال في نصها: يريد إذا كان الإناء مفتوحًا[10]، وقد علمت أن ذلك عند الشيخ للتيسير لا للفضيلة.

---

(1) كلمة (لا) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد انفردت بها (ز).

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 83/1.

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: 215/1.

(4) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:18.

(5) في (ح1): (على).

(6) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 22/1.

(7) كذا في (ع1) و(ح1) و(ز) والمعنى غامض.

(8) في (ز): (لتيسر).

(9) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 16.

(10) انظر: التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 507/1.

وبلا شك أنَّ التيسير[1] في الواسع والضيق نحو ما ذكر.

وفي مسح الخف من "الإكمال" استدلال البخاري بصبِّ المغيرة على رسول الله ﷺ[2] على جوازِ توضئة الرجل غيره.

ويحتمل أن صبَّه كان لضيق الإداوة، ويشبه إن كانت لحمل الماء للشرب، فلم يمكن الوضوء منها ولم تكن ميضأة ولا مطهرة كما جاء في حديث غيره.

وكذلك يختلف حكم الأواني، فما يمكن إدخال اليد فيه كان حكمه وضعه على اليمنى، وما ضاق عن ذلك كان[3] الحكم وضعه على اليسار؛ ليُفرِغ منه على اليمين، وليميله يساره، فهذا اختيار أهل العلم.اهـ[4].

فهذا غاية ما رأيت لأصحابنا موافقًا لكلام المصنف.

وقال النووي -في المحل المذكور من شرح مسلم-: الإعانة على الوضوء بإحضارِ الماء للمتوضئ[5] لا كراهة فيه ولا نص، ويغسل المُعِينُ أعضاءه مكروه إلا لحاجة، ويصب عليه الماء الأولى تركه؛ وهل يسمى مكروهًا؟ وجهان.

قال أصحابنا وغيرهم: إذا صب عليه وقف الصاب عن يسار المتوضئ. اهـ[6].

غريبة: قال في "الإكمال" -في قولِ أنس: (دخل رسول الله ﷺ حائطًا واتبعه

---

(1) في (ز) و(ح1): (التيسر).

(2) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب الرجل يوضئ صاحبه، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 47/1، برقم (182).

ومسلم، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 228/1، برقم (274) كلاهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ «جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ».

(3) في (ع1): (أن).

(4) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 85/2.

(5) في (ع1): (للتوضؤ).

(6) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 169/3.

غـلامٌ معـه ميـضأة)[1]-: اسـتحبَّ بعـض النـاس أن لا يتوضـأ إلا مـن الأواني لا مـن المـشارع والغُـدُر؛ إذ لـم يـرد عنـه ﷺ ولا حجـة فيـه؛ إذ لـم يـرد أنَّـه وجـدها فعـدل عنها. اهـ[2].

وبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وشَفْعُ غَسْلِهِ وتَثْلِيثُهُ، وهَلِ الرِّجْلانِ كَذَلِكَ؟ أَوِ المَطْلُوبُ الإِنْقاءُ؟ وهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ؟ أَوْ تُمْنَعُ؟ خِلافٌ

(بَدْءٌ) و(شَفْعُ)، و(تَثْلِيثُ) فضائل معطوفات على ما قبلها، والـضمير المـضاف إليـه (رَأْس) و(غَـسْلِ) عائـدٌ علـى المتوضِّـئ، والمـضاف إليـه (تَثْلِيـث) عائـد علـى (غَسْل).

ويحتمل كون (غَسْل) بمعنى مغسول وهاؤه للوضوء، والمعنى: ومن فضائل الوضوء أن يبدأَ في مسح رأسه بمقدمه، ثم ينتهي إلى مؤخره، ثم يرده إلى حيث بدأ.

ومن فضائله أن يشفعَ غسل وضوئه، أي: يُكَرِّر غسل العضو المغسول ثانية؛ لأنَّ حقيقة الشفع لغة: عدد زوج، ولا يحتمل أن يريد مطلق التكرار؛ لأنه وإن كان قد يستعمل لذلك[3]، كقول البخاري: في السموات ونحوها شفع والوتر الله[4]؛ لأنَّـه نصَّ على التثليث، وتخصيصه الشفع بالغسل يقتضي أن لا فضيلة في تكرار المسح.

ومن فضائله: تثليث غسله، أي: غسل مغسوله على حذف مضاف قبل الضمير المضاف إليه غسل، ومعناه: ينتهي بتكرار غسل المغسول إلى ثلاث.

وقوله: (وهَلِ الرِّجْلَانِ...) إلى (الإِنْقَاء)، أي: ما طلب من تكرارِ المغسول؛ هل[5] الرِّجلان فيه كذلك أو لا تحديد في غسلهما؛ بل المطلوب إنقاؤهما، ولا

---

(1) رواه مسلم، في باب الاستنجاء بالماء من التبرز، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 227/1، برقم (270) عن أنس بن مالك ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ».

(2) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 77/2.

(3) ما يقابل كلمة (لذلك) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) انظر: صحيح البخاري: 131/4 و169/6.

(5) كلمة (هل) ساقطة من (ز).

فضيلة في الزائد عليه؟

اختَلَف الأشياخ -أيضًا[1]- في تشهير كل من الاحتمالين.

[ز:132/أ] وقوله: (وَهَلْ تُكْرَهُ...) / إلى آخره، أي: وهل الغسلة الرابعة فيما يغسل ثلاثًا مكروهة؟ أو ممنوعة؟ أي: محرمة.

اختلف الأشياخ -أيضًا- في تشهير كل من الاحتمالين، فقوله: (**خِلَافٌ**) راجعٌ إلى الرِّجلين و(**الرَّابِعَةُ**) أو لأحدهما، وحذف نظيره من الآخر.

وتقدم إعراب مثل هذا التركيب.

أما فضيلة البدء بمقدم الرأس، فقال ابن بشير -ومثله لعياض[2]-: من فضائل الوضوء الابتداء بمقدم الرأس في المسح.اهـ[3].

وفي "التلقين": الاختيار أن يبدأ بيديه من مقدمه، ثم يمر بهما إلى آخره، ثم يردهما إلى حيث بدأ.اهـ[4].

وعدَّه في "المقدمات" مما[5] اختلف فيه بالسنية والاستحباب[6]، وتقدَّم في "المدونة"[7]، وكلام ابن حبيب[8]، و"الرسالة" البدء بالمقدم من غير دلالة على مرتبته[9].

واختلف في مختاره؛ لاختلافهم في حديث ابن زيد: "فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ

---

(1) كلمة (أيضًا) زيادة انفردت بها (ح1).

(2) الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:18.

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: 215/1.

(4) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 19/1.

(5) في (ع1): (بما).

(6) كلمتا (بالسنية والاستحباب) يقابلهما في (ع1) و(ز): (بالسنة والاستحباب) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 83/1.

(7) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 3/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 7/1.

(8) انظر: الواضحة في السنن، لابن حبيب كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 6.

(9) في (ح1): (مرتبة).

انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 17.

رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ"[1].

ففي "النكت"، قيل: بدَأَ من حدِّ منابت الشعر مادًّا[2] إلى قفاه ثم رد إليه، وقيل: بدأ من ناصيته فأقبل إلى جبهته ثم رد إلى قفاه، ثم رد إلى حيث بدأ من الناصية.

والأول أصوب، واحتجَّ صاحب التأويل الثاني[3] (فأقبل)، والإقبال[4] للوجه، ورد به[5] الاحتمال[6] أنَّ الأصل أدبر وأقبل، والواو لا تُرتِّب، وأقبل[7] بيديه في رأسه وأدبر بهما فيه مقبلًا لوجهه.

فالإقبال والإدبار من صفتهما، ورجح الأول بالقياس على سائر الأعضاء، فإنَّ الاستحسان[8] البدء من أولها لا من بعضها.اهـ[9].

ورد الباجي الثاني بقوله: (من مقدم) ولم يقل: (من وسطه) وقال: الأول أصح الأقوال[10].

وقال ابن محرز: الصواب أنه أجمل[11] بذكر الإقبال والإدبار، ثم فسر بقوله: (من مقدم) ولم يرد بتقديم فعله؛ بل كالعادة في تقديم بعض الألفاظ المصطحبة،

(1) رواه مالك، في باب العمل في الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة في موطئه: 23/2، برقم (16). ومسلم، في باب وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 211/1، برقم (235) كلاهما عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(2) في (ح1): (مارًا).

(3) عبارة (واحتج صاحب التأويل الثاني) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فالثاني) وما أثبتناه موافق لما في النكت والفروق.

(4) في (ع1): (والأعمال)، وما أثبتناه موافق لما في نكت عبد الحق.

(5) كلمتا (ورد به) يقابلهما في (ع1): (وبه).

(6) كلمتا (به الاحتمال) يقابلهما في (ح1): (وبالاحتمال).

(7) كلمة (وأقبل) يقابلها في (ح1): (أو أقبل).

(8) في (ح1): (استحسان).

(9) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 29/1.

(10) انظر: المنتقى، للباجي: 275/1.

(11) كلمة (أجمل) ساقطة من (ز).

كأرعد وأبرق وقام وقعد وتلخَّص من هذا كله قولان في المختار.

وقال ابن الجلاب: الاختيار أخذ الماء بيديه، ثم يرسله، ثم يلصق طرفي يديه من مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى آخره، ويرفع راحتيه عن فوديه، ثم يردهما إلى مقدمه، ويلصق راحتيه بفوديه، ويفرق أصابع يديه[1].

ونقل ابن شاس وغيره أنَّ عبد الوهاب قال: قال ابن الجلاب: إنما ذلك لئلا يتكرر المسح، وفضيلة التكرار للغسل.

وسألتُ شيخنا أبا الحسن، فقال: لا يحفظ هذا لمالك ولا لأحد من أصحابه، ولا معنى لاحترازه؛ لأنَّ ممنوع التكرار، وما لا فضيلة فيه ما هو بماء جديد، فأما بماء واحد فلا يمنعه أصحابنا.اهـ[2].

وقال ابن بشير: قوله: (ليسلم من تكراره على موضع واحد) خلاف لجميع أهل المذهب.

وإنما رأى أهل المذهب إمرار يديه على جميعه ذاهبًا وراجعًا؛ ليحصل المسح على [جميع][3] وجه الشعر؛ إذ الشَّعر منصب من وسط الرأس[4] من جهة الوجه إلى جهة القفا، ومن الوسط إلى جهة الوجه.اهـ[5].

وهو ما وعدنا به عند قول المصنف: (**وَيُدْخِلانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ**).

فقوله: (على وجه) يقتضي وجوب ظاهره لا باطنه كأحدِ الوجهين هناك.

وأما كلام عياض الذي وعدنا به هنا، فقوله -في أول الطهارة من "الإكمال"-: لا يرى مالك وأبو حنيفة تكرار المسح ويراه الشافعي والإقبال والإدبار ليس بتكرارٍ؛

---

(1) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 18/1.

(2) عبارة (فأما بماء واحد فلا يمنعه أصحابنا) يقابلها في (ع1) و(ز) و(ح1): (ولا يمنع أصحابنا ما بماء واحد) وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر، لابن شاس: 37/1

(3) ما بين المعكوفتين زيادة من تنبيه ابن بشير.

(4) عبارة (إذ الشعر منصب من وسط الرأس) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لا نصها به) وما اخترناه موافق لما تنبيه ابن بشير.

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 217/1.

بل استيعاب بقلب الشعر؛ ألا تراه بماء واحد وليست سنة التكرار[1].

ومثله قول ابن رشد في "المقدمات": التكرار إنما يكون باستئناف الماء، فردُّ اليدين على الرأس ليس بتكرار لمسحه[2].

ثم قال عياض: قوله في حديث ابن[3] زيد من طريق وهيب: مَسَحَ[4] بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ[5] وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً[6]، يرفع الإشكال ويقطع التأويل والخلاف في تكرار المسح.

ولم يأتِ تكرار في الصحيحين، وحكم الإقبال والإدبار عندنا حكم المسحة الواحدة؛ ليلاقي في رد / يديه ويباشر ما لم يلاقيه في الذهاب أولًا.اهـ[7]. [ز:132/ب]

فظاهره وجوب الظاهر والباطن، وأنَّ الردَّ من تمام المسح الواجب لا من التكرار، لحكمه[8] على الجميع بحكم الواحدة[9].

ويقربه[10] قوله في "القواعد": من المكروهات الزيادة على الواحدة في ممسوحه[11]، وقد علمت أنَّ الواجب لا يحصل بأقلِّ من واحدة.

وكذلك قوله في السنن: والاقتصار على مرة واحدة في الرأس، ورَدُّ اليدين فيها

(1) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 13/2و 14.

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 84/1.

(3) ما يقابل كلمتي (حديث ابن) غير قطعي القراءة في (ع1).

(4) في (ح1): (يمسح).

(5) كلمة (به) ساقطة من (ز).

(6) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب غسل الرجلين إلى الكعبين، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 48/1 ، برقم (186).

ومسلم، في باب وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 211/1 ، برقم (235) كلاهما عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(7) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 27/2.

(8) في (ع1): (فحكمه).

(9) كلمتا (بحكم الواحدة) يقابلهما في (ع1): (بحكم على الواحدة).

(10) ما يقابل كلمة (ويقربه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(11) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:18.

ويجعل رد اليدين من المرة الواحدة، فليتأمل[1].

وظاهره كما تراه؛ إلا أن في حكاية ابن حبيب عن مالك فيتقوّى الإشكال الذي قدَّمناه هناك.

وقال ابن عبد السلام: البدء بمقدمه هو المشهور، والأَوْلى على ظاهر حديث ابن زيد، والصحيح في تفسيره، وقيل: من وسطه وقيل: من مؤخره.اهـ[2].

وأما أنَّ تكرار الغسل فضيلة، فقال اللخمي: الفضيلة السواك، وتكرار مغسوله[3].

وقال أول الكتاب: الفضيلة اثنان إلى تمام الثلاث.انتهى[4]، وهو موافق لكلام المصنف.

وقال ابن عبد السلام: كونهما فضيلتان هو المشهور[5].

وفي "التلقين": من فضائله تكرار مغسوله مرتين أو ثلاثًا[6]، ثم قال بعد: وأما التكرار ففضيلة في المغسول دون الممسوح، فيكرره[7] مرتين أو ثلاثًا، والثلاث أفضل من الاثنين[8]، وأنه مخيرٌ بين الاثنتين والثلاث.اهـ[9].

وهو ككلام[10] المصنف إلا أنَّ في قوله: (مخير) نظرًا واضحًا.

ابن يونس: من الفضائلِ تكرار مغسوله؛ لقوله ﷺ في وضوئه مرة مرة: (لَا تُجْزِئ الصَّلَاة إِلَّا بِهِ) -أي: لا بأقل- وفي وضوء مرتين مرتين: «يُضَاعَفَ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»،

---

(1) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:18.

(2) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 421/1 و422.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/1.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 7/1.

(5) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 423/1.

(6) كلمتا (أو ثلاثًا) يقابلهما في (ح1): (وثلاثًا).

انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 18/1.

(7) في (ع1) و(ز): (فيكرر).

(8) في (ح1): (الاثنتين).

(9) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 21/1.

(10) في (ع1): (كلام).

وفي وضوء ثلاث: «وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ»[1].

قال الأبهري: مرة فرض ومرتين مستحب وثلاث فضل وهو مستلزم ما قبله.اهـ[2].

فقول الأبهري: (مستحب) يحتمل أن يكون على بابه فيوافِق المصنف، أو السنة على اصطلاح العراقيين.

والفضيلة الثالثة -وقول الجلاب-: الفضل في التكرار ثلاثًا، ولا نحب أقل من اثنتين مثله؛ لأنَّا لا نحب المكروه، وإذا كان ترك الثانية مكروهًا كان[3] مندوبًا وهو السنة.

وظاهر قول ابن بشير: (من فضائله تكرار المغسول) وأن ذلك فضيلة واحدة[4].

ومثله قوله في "المقدمات": ما زاد على الواحدة بعد العموم. قيل: سنة، وقيل: استحباب[5].

وفي قواعد عياض: من فضائله تكراره إلى الثلاث[6].

وابن شاس كابن بشير[7]، ومثلهما ابن الحاجب -على نسخة-: وأن يكرر المغسول ثلاثًا، وعلى نسخة: وثلاثًا أفضل[8] كالمصنف.

---

(1) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: 433/3، برقم (2036).

والبيهقي، في باب فضل التكرار في الوضوء، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 130/1، برقم (379) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذَا وضُوءُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَاعَفَ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي».

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 23/1، وما تخلله من قول الأبهري لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(3) في (ح1): (كانت).

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: 215/1.

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 83/1.

(6) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص: 18.

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 37/1.

(8) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 56/1.

وفي "العارضة": قيل: المرة [الأولى][1] فرض، والثانية سنة، والثالثة فضيلة، وقيل: الثانية والثالثة فضيلة[2].

وفي طهارة "الإكمال": اختلفَت عبارة شيوخنا في الزائد على مرة؛ هل هو سنة أو فضيلة؟ أو الثانية سنة والثالثة فضيلة؟ ولم يُحِب مالك الاقتصار على مرة إلا للعالم مخافة أن لا يستوعب.اهـ[3].

وقال الباجي: النفل مرتان وثلاث.اهـ[4]، ويحتمل الفضيلة وغيرها.

وقال في وضوء عثمان[5]: ثلاث أكمله وأتمه، فهو حد للفضيلة[6]، وهو أظهر من فضيلةِ الزائد.

وفي "النوادر": مالك في "المختصر": ليس في الوضوء حدٌّ من العدد، ولا أحب النقص عن[7] مرتين إذا عمَّتا.

ابن حبيب -عنه-: لا أحب الواحدة إلا مِنْ عالم بالوضوء، ولا أحب النقص من اثنتين، ولا زيادة في المسح على واحدة، وأما غسل القدمين فلا حد فيه، وينبغي تعاهد عقبيه بالماء.

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا به من عارضة الأحوذي.

(2) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 61/1.

(3) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 14/2.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 271/1.

(5) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري، في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 43/1، برقم (159).

ومسلم، في باب صفة الوضوء وكماله، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 204/1، برقم (226) كلاهما عن حمران مولى عثمان، أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 271/1.

(7) في (ح1): (من).

وقال غيره: ويجيد عرك ما لا يدخله الماء بسرعة لجساوةٍ برجليه أو غبرة[1] عرقوبيه[2]، أو شقوق حتى يسبغه؛ لقوله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[3].

[ز:133/أ]

ابن حبيب: ويبدأ بيمناه / وأكمله ثلاث وأقله واحدة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الواحدة تجزئ، والاثنتان تسبغان، والثلاث شرف، والأربع سرف".

ومن "المجموعة": [قال][4] ابن نافع: قيل لمالك: فواحدة؟

قال: لا، وقال في مسح الرأس: قد يقل الماء فمرتين، وقد يكثر فمرةً، وقال عنه علي: مسحة واحدة.اهـ[5].

قلتُ: قوله: (يقل فمرتين) إن لم يستوعبه في الأولى ببلَل -ظنًا أو شكًّا- فلم تكمل المرة إلا بالثانية فهما[6] مرة، وإن استوعبه فلا فائدة في اشتراطِ قلة الماء، فتأمله.

ولعلَّ رواية علي تفسير لقوله: (مرتين) ويكون التكرار لنقصِ الأولى أو شكِّه.

وما روي: لا أحب الواحدة ولا النقص من مرتين فيه من البحث كما مر من لفظ الجلاب.

وفي بعض شراح "الرسالة" عن أشهب: الثانية فرض، وهو غريب وقد يتأيد بما حكى ابن عرفة عن "البيان" أنَّه يأتي بالثانية بنية الوجوب[7].

وتقدم أنَّ الباجي حكاه عن عبد الحق، وما اقتضى كلام المصنف من أنَّ المسح

---

(1) كلمة (غبرة) ساقطة من (ح1).

(2) عبارة (لجساوة برجليه أو غبرة عرقوبيه) يقابلها في (ز) و(ع1): (برجليه أو عرقوبيه) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 327.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة من نوادر ابن أبي زيد.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 31/1 و32، وما تخلله من قول ابن حبيب بنحوه في الواضحة في السنن (كتاب الطهارة)، ص: 4.

(6) في (ح1): (فيهما).

(7) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 132/1.

لا فضيلة في تكراره تقدَّم من نص ابن حبيب، ورواية علي وكلام "الإكمال"، وهو مقتضى نصوص قصر فضيلة التكرار على المغسول.

وفي "التلقين": لا فضيلةَ في تكرار مسح الرأس والأذنين[1].اهـ[2].

وزاد ابن الجلاب: ولا في مسح الوجه واليدين في التيمم، ولا في مسح الخفين.اهـ[3].

وعند تكراره في "القواعد" من المكروهات[4]، وهو أخص من نفي الفضيلة.

وفي "المقدمات": استحبابُ التكرار مقصورٌ على المغسول دون الممسوح[5].

وقال اللخمي: إنْ ذَهَبَ ماء اليد قبل تمام الرأس، فلأشهب[6] عن مالك: أحب إليك مسح مرتين؟

قال: يقل الماء فمرتين، ويكثر فمرة.

ولابن القاسم في "العتبية": إن مسح بإصبع أجزأه، ومعلوم أنه[7] لا يعم، وإليه ذهب إسماعيل القاضي؛ أنه لا يراعي[8] ما بلغ الماء في المسح؛ كالتيمم.

وقد يستخف هذا؛ للخلاف إن ذهب الماء بعد الناصية، أو الثلث، أو الثلثين، والقياس تعميمه[9] ببللِ يده كغسل غيره، والفرض مسحة واحدة، وهو بلوغ اليدين إلى مؤخره.

ولا خلاف أنه لو اقتصر عليه ولم يرد لأجزأه، والسنة ردهما.

---

(1) في (ح1): (والأذن).

(2) التلقين، لعبد الوهاب: 21/1.

(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 17/1.

(4) ما يقابل كلمة (المكروهات) غير قطعي القراءة في (ح1).

انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:18.

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 84/1.

(6) ما يقابل كلمتي (الرأس، فلأشهب) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) كلمة (أنه) يقابلها في (ح1): (أن ماؤها).

(8) كلمة (يراعي) يقابلها في (ح1): (يرى على).

(9) ما يقابل كلمة (تعميمه) غير قطعي القراءة في (ح1).

وردُّهما[1] ثالثة، قيل: لا فضيلة فيه، وعليه غير واحد من البغداديين.

وقال إسماعيل: جاءت الأحاديث بمسحه ثلاثًا، قال: ويمكن أن يكون من المقدم إلى المؤخر، ثم إلى المقدم، ثم إلى المؤخر كما عن عطاء؛ يريد: ولا يستأنف ماء لثانيةٍ وثالثة.

وقد يدل على مسحه ثلاثًا أقوال الراوي: "تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا"[2]، فعمَّ الرأس، ولا فائدة في إعادة اليد الثانية والثالثة[3] إلا إن بَقِيَ بلل في يده، والغالب بقاؤه[4].

تنبيه: تقدم فيمن[5] (**جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ**) كلام عبد الحق[6]، والتونسي فيما ينوي المكرر بالزيادة.

وقال المازري: ظاهرُ مذهب الجمهور ينوي بالزائد على الوجه مجرد الفضل وهو الأصل؛ لحصول الامتثال بالواجب.

وقال بعض متأخري أصحابنا: ينبغي أن ينوي إن أخلَّ بشيء فواجب، وإلا ففضل، وهذا استظهار واحتياط والتحقيق: الأول؛ لأنَّ الفضل بعد علم الواجب، فلا شك فيه؛ لأنهما ضدان لا يجتمعان، وإن لم يتيقنه فالواجب باقٍ فلا فضل، ولئن صحَّ قوله ونوى على الشك، ثم تبين النقص، ففي الاعتداد بالثاني قولان.

وذهب بعض متأخري أصحابنا أنه ينوي إكمال الفرض لا مجرد الفضل[7]

---

(1) كلمة (وردهما) ساقطة من (ح1).

(2) رواه مسلم، في باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 207/1، برقم (230) عن أبي أنس أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: «أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

(3) عبارة (في إعادة اليد الثانية والثالثة) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (في التثليث) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 28/1 وما بعدها، وما نسبه للعتبية في البيان والتحصيل، لابن رشد: 179/1.

(5) في (ع1): (في).

(6) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 26/1.

(7) في (ز) و(ع1): (الفرض) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

كمعيد في جماعة، ولا يصح لصحة صلاة المنفرد، وإنما يعيد لتحصيل الأفضل.

ولا يمكن تحصيله مميزًا عن الصلاة، ولو كانت أولًا في جماعة لَما بقي أفضل يطلبه، وأولى الوضوء متميزة للفرض، وليست الثانية صفة لها؛ بل متجردة / منها لا تحصل لها فضلًا لم يكن بدونها.انتهى مختصرًا[1]، وفيه بحث يطول تتبعه. [ز:133/ب]

ونقل ابن عرفة عن "البيان" قولًا رابعًا أنه ينوي الوجوب[2]، ولم أقِفْ عليه، ونقلنا في المحل المذكور نقل الباجي له عن عبد الحق، وبينا أنَّ نصَّ الكتاب بخلافه، فراجعه[3].

ونية الوجوب مشكلةٌ؛ لأنَّه إن لم يسبغ بالأولى فلا ثانية، وإن حصل سقط الوجوب، فلا ينوي إلا أن يصح ما تقدم عن أشهب من وجوب الثانية بعد الإسباغ، فتصح نية الوجوب.

وقد يقال: لا حاجة إليها مع ذلك؛ لأنَّ نيةَ فرض الوضوء تجزئ عنها، ونية الفضل -أيضًا- مشكلةٌ؛ لأنَّه يلزمه إذا فرغ إعادة نية الفرض للغسل الواجب؛ لانقطاعها بمضادها.

وهذا كتفريق[4] النية أو أشد منه، وأيضًا لم يَنصوا عليه، وفيه أبحاث طويلة.

وأما ما ذكر في الرِّجلين فالظاهر أنه اعتمد في تشهير غسلهما ثلاثًا على ما تقدم من نصِّ "الرسالة"[5]، وهو ظاهر إطلاق الجلاب، و"التلقين"، و"المقدمات"، و"القواعد"، وتقدم الآن في كلام ابن حبيب أنه لا حد فيهما.

وقال ابن بشير: ولا[6] يكرر غسل الرجلين على المعروف من المذهب؛ لأنَّ المطلوبَ منها الإنقاء، وقد لا يحصل بالثلاث.اهـ[7].

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 169/1/1 و170.

(2) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 132/1.

(3) انظر النص المحقق: 3/ 23.

(4) في (ع1): (لتفريق).

(5) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 17.

(6) كلمة (ولا) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) في (ز): (بالثالث)، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

=

وفي "المعلم": جاءت أحاديث بتكرار الوجه واليدين، واختلف في الرأس والرجلين؛ والأظهر أن ذلك لتأكد الأولين ولذا سقط غيرهما في التيمم؛ ولأنَّ المسح تخفيف، والتكرار تثقيل، فيتنافيا، ونفي التحديد في الرجلين؛ لأنهما محل الأوساخ غالبًا.

وقد لا ينتقيان بمرتين أو ثلاث، فالأحوط اعتباره بلا حد، والمراد إنقاء ما يلزم إزالته في الوضوء.اهـ[1].

وقال ابن عبد السلام: التعليل بأنهما محل القذر ينتج[2] عدم التحديد بالثلاث لا نفي فضيلة التكرار[3].

وعلى هذا -وحكاية ابن بشير وسند أنَّ المشهور لا تحديد في الرجلين- اعتمد المصنف في تشهيره، كما يفهم من قوله: (خلاف)، والأَوْلى الاقتصار على الفتيا بما عليه الأكثر من تحديدِهما بالثلاث، ولثبوتِه في الصحيح، وما ورد مطلقًا يرد إليه.

وأما ما ذكر في الرابعة، فمِمَّن صرَّح بكراهتها -بل بكراهة الزائد على الثلاث مطلقًا- ابن شاس[4]، وابن الحاجب[5]، وعياض قال[6] في قواعده: من مكروهاته الزيادة على الثلاث في مغسوله، وعلى الواحدة في ممسوحه.اهـ[7].

وفي "المقدمات": ما فوق الثلاث مكروه إن أسبغ بها أو بما دونها.اهـ[8].

ووَجَّهه[9] بعضهم بأنَّه من السرف، كما تقدَّم عن ابن عباس في "النوادر"[10].

التنبيه، لابن بشير: 216/1.

(1) انظر: المعلم، للمازري: 349/1.

(2) ما يقابل كلمة (ينتج) غير قطعي القراءة في (ع1).

(3) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 423/1.

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 37/1.

(5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 56/1.

(6) كلمة (قال) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:18.

(8) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 84/1.

(9) ما يقابل كلمة (ووجهه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 30/1.

وممن صرح بالمنع اللخمي[1]، قال: والممنوع الرابعة عقب الثلاث، أو بعد وقبل الصلاة بذلك الوضوء.

فإنْ صلَّى به فتجديده الوضوء لصلاةٍ أخرى فضيلة، فمنع عقبها؛ لقوله ﷺ: «فَمَنْ زَادَ عَلَى الثلاث[2] فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[3]، [وجاز لصلاة أخرى][4] لقولِ أنس: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكلِّ صلاة، وكان يجزئ أحدنا وضوءه ما لم يحدث[5]، ثم قال: فإن لم يسبغ في الأولى فبعض الثانية فرضٌ وبعضها فضيلة، وله أن يأتيَ برابعة[6] يخص بها ما ترك أولًا، ولا تعم للنهي.اهـ[7].

وفي "التلقين": الزائد على الثلاث سرف ممنوع منه.اهـ[8].

قال المازري؛ لقوله: (فقد تعدَّى).اهـ[9].

وقال ابن رشد: لا يجوز الاقتصار على الواحدة إجماعًا، كما لا تجوز الزيادة على الثلاث إذا عمَّ بها.اهـ[10].

---

(1) ما يقابل كلمة (اللخمي) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ح1): (الثلاثة).

(3) حسن صحيح، رواه أبو داود، في باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، من كتاب الطهارة، في سننه: 33/1، برقم (135). والنسائي، في باب الاعتداء في الوضوء، من كتاب الطهارة: 88/1، برقم (140).
وأحمد في مسنده: 11/ 277، برقم (6684) جميعهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ».

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ع1) وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

(5) صحيح، رواه أبو داود، في باب الرجل يصل الصلوات بوضوء واحد، من كتاب الطهارة، في سننه: 44/1، برقم (171).
والترمذي، في باب الوضوء لكل صلاة، من أبواب الطهارة، في سننه: 86/1، برقم (58) كلاهما عن أنس رضي الله عنه.

(6) في (ع1): (برابعها) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 8/1 و9.

(8) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 21/1.

(9) انظر: شرح التلقين، للمازري: 169/1/1.

(10) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 84/1.

فائدة:

قال في "العارضة" -ومثله في "القبس" و"الأحكام"-: أخبار الرواة عن أعداد وضوئه ﷺ إما عن الغرفات أو إيعاب العضو كل مرة ولا يجوز الثاني؛ / لعدمِ علمه، فيتعيَّن الأول. [ز:134/أ]

ولذا أشار ابن القاسم بقوله: (ولم يوقت مالك عددًا إلا ما أسبغ) فاعتبَر الإسباغ وهو مختلف بقدرِ الغرفة، وشعث البدن وسلامته، واعتدال العضو واختلافه.

ولذا ورد غسل الوجه ثلاثًا وغيره مرتين؛ لغضون الوجه، فلا يسترسل عليه الماء متبطحًا فزيد لإيعابه، ولاعتدال غيره[1] يجري عليه الماء سمحًا فيوعب بأقل، فلا معنى للتفريع على الأعداد؛ إذ هي آلة ما قصد من الإيعاب.اهـ[2].

وقال عياض في "الإكمال": الأظهر أنها أعداد الغسلات لا الغرفات، كما روى بعضهم أن ما بعد الأولى للتمام والكمال وهو احتمال بعيد؛ لقولهم: غسل لا غرف، ولعدم الزيادة على الثلاث، ولو كان للتمام، لم يقف على حد؛ لأنَّه موضع بيان وتعليم، لا يمكن إغفاله ألبتة.اهـ[3].

قلتُ: لكلٍ من الاحتمالين مرجح ومضعف، وخشية السآمة منعت من بيانه، وإن كان من مهمات الدين.

وتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ

هذه فضيلة أخرى -أو فضيلتان- عطف على ما سبق، وذلك ترتيب سنن[4] الوضوء فيما بينها، وترتيب سننه مع فرائضه بأن يقدم غسل يديه، ثم المضمضة ثم

---

(1) ما يقابل كلمتي (ولاعتدال غيره) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 62/1 وما بعدها، وانظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 77/2 و78، وانظر: القبس، لابن العربي، ص:124 و125.

(3) عبارة (يمكن إغفاله البتة) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يعقد) وما اخترناه موافق لما في إكمال عياض.

انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 14/2.

(4) كلمة (سنن) ساقطة من (ز).

الاستنشاق ثم الاستنثار[1] ثم الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الأذنين ثم الرجلين.

فإن خالف هذا الترتيب فقدَّم من السنن ما هو متأخر على سنة قبله أو أخَّره عن فرض، أو قدمه عليه ورتبه غير ذلك، فقد نكس ولم يأتِ بالترتيب للفضيلة.

وقد يظهر أنَّ[2] في كلامه حذف معطوف عليه؛ أي: سننه وحدها أو مع الفرائض، وهذا التقدير لا يفي بالمراد مع التأمل.

أما أنَّ ترتيبَ السنن فيما بينهما فضيلة؛ فظاهر في الفقه، ولم أقف على نصٍ عيَّن المسألة لغيره وغير من شَرَحَه، وسبقه بذلك ابن هارون.

وكلام "الإكمال" قد يشير لذلك، قال: مذهب مالك أنَّ الترتيب سنة، وإنما يراعيه في المفروض لا المسنون.اهـ[3].

إلا أنَّ فيه إجمالًا؛ إذ يحتمل أن يريد: لا في المسنون، فلا يراعيه فضيلة ولا غيرها، فيكون كالمباح، أو لا يراعيه سنة بل فضيلة وهذا أولى؛ إذ ذلك أقل درجات؛ إذ لم يأتِ في الأحاديث إلا مرتبًا[4] في الذكر.

وأما فضيلةُ ترتيب المسنون مع المفروض، ففي "المقدمات" اختلف فيه بالسنة والاستحباب.

وقد قيل: هذا ظاهر "الموطأ"؛ أنَّه مستحب؛ لقوله: (يعيد) وجهه مَنْ قدَّمه على[5] المضمضة، وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب سنة؛ إلا أنَّه جعله أخف من ترتيبِ المفروض مع المفروض، فقال مرة: يعيد الوضوء إن نكس متعمدًا، كمفروض مع مفروض، وله -أيضًا- ما يدل على أنه ليس عليه شيء إن فرَّق وضوءه وإلا أخَّر ما قدم وغسل ما بعده على أصله إن نَسِيَ مسنونًا وذكر بحضرة وضوئه، وهذا يحتمل الخلاف من قوله: فيكون أحد قوله كالموطأ.اهـ[6].

---

(1) كلمتا (ثم الاستنثار) ساقطتان من (ع1) و(ز) وقد انفردت بهما (ح1).

(2) كلمة (أن) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 37/2.

(4) ما يقابل كلمتي (إلا مرتبًا) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) ما يقابل عبارة (من قدمه على) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 81/1 و82 وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في

وفي[1] "الموطأ": من نَسِيَ فغسل وجهه قبل أن يمضمض، فليمضمض، ولا يعيد غسل وجهه، فإن غسل ذراعيه قبل وجهه غسل وجهه ثم ذراعيه[2].

قال الباجي: يحتمل ذكر الناسي؛ لأنه لا عتب عليه بترك الترتيب المستحب في الطهارة، وهذا على رأي ابن القاسم، وأما على رواية[3] ابن حبيب فأبين؛ لأنَّ الناسي عنده ليس كالعامد والجاهل.

وفرَّق بين[4] المضمضة وغسل الوجه؛ لأنَّها من السنن، وحكم الترتيب إنما وَرَدَ في الفرائض، وهذا على مذهب ابن القاسم.

قال ابن حبيب: إن نكس عمدًا أو جهلًا ابتدأ الوضوء، وسهوًا بين مسنون ومفروض[5] فلا شيء عليه، وبين مفروضين أخَّر ما قدَّم وأتى بما بعده من مفروضٍ ومسنون، حكاه عن مطرف وابن الماجشون.اهـ[6].

وتقدَّم قول ابن حبيب هذا الذي أشار إليه / في نقل[7] "النوادر" عند قوله: [ز:134/ب] (وتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ)[8].

وقال ابن عبد البر في استذكاره -إثر مسألة "الموطأ" هذه[9]-: هذا يدلك على أنَّ الترتيب عنده لا يراعى في المسنون مع المفروض، وإنما يراعى في المفروض من

=

الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 19.

(1) في (ع1): (في).

(2) انظر: موطأ مالك: 26/2 و27.

(3) كلمتا (على رواية) يقابلها في (ح1): (رواية على) بتقديم وتأخير.

(4) ما يقابل كلمتي (وفرَّق بين) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) ما يقابل كلمة (ومفروض) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) ما يقابل كلمة (الماجشون) غير قطعي القراءة في (ز).

انظر: المنتقى، للباجي: 293/1، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 19.

(7) في (ع1) و(ز): (بعض) وما أثبتناه أصوب.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 32/1.

(9) كلمة (هذه) زيادة انفردت بها (ح1).

الوضوء.اهـ[1].

وحين تكلَّم في "البيان" على ما في سماع عيسى -فيمن نسى بعض وضوئه-: هذا يدل من قوله على أنَّ ترتيبَ[2] المفروض مع المسنون سنة؛ خلافًا للموطأ في استحبابه.

قال بعضهم: تقديم المضمضة والاستنشاق والاستنثار لعلة، فإذا غَسَلَ وجهه قبل المضمضة لم يكن عليه أن يعيده بعدها؛ لارتفاع العلة، كما قال في "الموطأ".اهـ[3].

قلتُ: والعلة ثَم هي ما تقدم من اختبار الماء بها، فعلى هذا إن نكست فيما بينها لا تكون إعادتها مترتبة سنة؛ نعم مستحبة[4] لموافقة الأثر، وفيه نظر؛ إذ لا تطرد هذه العلة فيما بينها وبين غسل اليدين ومسح الأذنين.

وسِواكٌ وإِنْ بِإِصْبَعٍ؛ كَصَلاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ

وهذه فضيلة أخرى معطوفة على ما قبلها.

قال الجوهري: السواك: المسواك، قال أبو زيد: السواك يجمع على سُوكٌ، ككتاب وكتب، وسوَّك فاه تسويكًا[5]، وإذا قلتَ: استاك أو تسوك لم تذكر الفم.اهـ[6].

وفي "المحكم": ساك الشيء سوكًا[7]: دلَّكه، وساك فمَه بالعود، واستاك مشتق منه.

واسم العود: المسواك؛ يُؤَنث ويذكر والسواك، والجمع سوك، وأخرجه الشاعر

(1) الاستذكار، لابن البر: 143/1.

(2) في (ح1): (الترتيب).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 157/1 و158.

(4) في (ع1): (مستحقة).

(5) في (ح1): (سويكًا).

(6) انظر: الصحاح، للجوهري: 1593/4.

(7) في (ح1): (سواكًا).

على الأصل فقال:

.... تَمْنَحُـــه سُـــوُك[1] الإِسْـــحِلِ[2]

قلتُ: قول أبي زيد: سوُك -بضم الواو- هو الأصل؛ لكنه رفض والتزم تسكينها؛ لثقل الضمة، وجاء في الشعر على الأصل شذوذًا.

ويعني المصنف أنَّ من فضائل الوضوء أن يستاك قبل الشروع فيه أو بعده بما شرع الاستياك به من العيدان المنقية للفم، وإن استاك بإصبعه أجزأه.

فقوله: (وإِنْ بِإِصْبَعٍ) أي: تحصُل فضيلة السواك وإن كان بإصبع، وظاهر[3] إطلاقِه تناوله إيقاعه قبل الوضوء أو بعده، وقبله أولى؛ ليتنظف[4] بعده بالوضوء.

وظاهره -أيضًا- أنَّ الإصبع تجزئ؛ كانت إصبع المستاك أو غيره؛ ملساء كانت أو خشنة، وجد غيرها أم لا.

وقد يقال: إتيانه بأنَّ المقيدة للإغياء دليلٌ على أنَّ غيرها أَوْلى، والاستياك بها مع وجوده، وهذا أوفق للنصوص.

والظاهر أنَّ مرادَه إصبع المستاك؛ لأنَّه الغالب، ولا فرق بين الملساء وغيرها عندنا، وهمزة الإصبع وفاؤه مثلثان، فلغاته تسعٌ من ضرب ثلاثة أحوال الهمزة في ثلاثة أحوال الباء، وفيه لغة عاشرة: أصبوع بضم الهمزة والباء المشبعة، وأفصحها: كسر الموحدة[5]، وفتح الباء، وقد جمعت هذه اللغات في بيت، وهو:

---

(1) في (ح1): (سواك).

(2) في (ع1): (الأعل).

هذا عجز بيت وصدره: أغر الثنايا أحم اللثات، وقوله: (وفي "المحكم": ساك الشيء... سوك الأسحل) بنحوه في لسان العرب، لابن منظور: 446/10.

(3) ما يقابل كلمة (وظاهر) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) في (ع1): (لتنظفه).

(5) في (ح1): (الهمزة)، وكلمة (الموحدة) ساقطة من (ع1).

تَثليثُ باء إصْبع مَعْ كَسْرِ[1] هَمزَتِه بغيرِ قَيْدٍ معَ الأُصبوعِ قد كمُلا[2]

وقال ابن المرحل -ناظم الفصيح-:

والإصبع اكسر ألفًا ثم افتح باءً وما[3] ذكر غير الأفصح[4]

وقوله: (كَصَلاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ) أي: فضيلة السواك للوضوء كفضيلته للصلاة التي بعدت من ذلك الوضوء الذي استاك فيه؛ أي: بعد وقوعها منه.

وأما لو صلاها بإثرِ فراغه منه لما كان إعادة[5] السواك لتلك الصلاة فضيلة؛ لقُربِ تسوكه منها فلم يتغير الفم، وأما التي بعُد إيقاعها من الوضوء فيستحب السواك لها؛ لأنَّ البعد مظنة التغير.

وأما أنَّ السواك فضيلة قبله فكذا في "التلقين" و"القواعد"[6]، وفي "المقدمات" غيره[7].

وأما أنَّه تجزئ الإصبع إن لم يجد غيرها -كما يقتضيه الإغياء من[8] أنه بعد الوضوء- ففي "النوادر" من "المجموعة" قال ابن نافع عن مالك: ولا بأسَ بالسواك بعد[9] الوضوء.

قال عنه علي: لا بأس بالوضوء بفضل السواك.

قال في "المختصر": ومن تسوَّك بأصبعه فلا بأس أن / يعيدها في الوضوء. [ز:135/أ]

قال عنه ابن نافع في "المجموعة": وأحب إلي أن يغسلها، وأرجو أن يكون

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (شكل) وما أثبتناه موافق لما في تحرير الفاكهاني.

(2) قوله: (فلغاته تسعٌ من... الأصبوع قد كملا) بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 471/5.

(3) عبارة (مع الأصبوع... باء وما) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد انفردت بها (ز).

(4) انظر: متن موطأة الفصيح؛ لابن المرحل، ص: 99.

(5) في (ح1): (إعادته).

(6) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 18/1، والإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص: 18.

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 83/1.

(8) في (ز) و(ع1): (في) وما أثبتناه أصوب.

(9) ما يقابل كلمتي (بالسواك بعد) بياض في (ز) و(ع1) وقد أتينا بهما من نوادر ابن أبي زيد.

واسعًا.

قال ابن حبيب: ويكره السواك بعود الرمان والريحان.

وفي[1] "العتبية" و"المجموعة": ابن القاسم عن مالك: إن لم يجد سواكًا أجزأه الإصبع.

ومن "المجموعة": ابن القاسم عن مالك، قال محمد بن يحيي بن حبان: أدركتُ رجالًا من أهل العلم معهم أسوكة يتسوكون بها لكل صلاة.اهـ[2].

وقال ابن عبد السلام -في لفظ ابن الحاجب وهو كلفظ المصنف-: انظر هل يتناول لفظه الجوز[3] أو يقصر على العود والإصبع؟ ولا شكَّ أنه يجوز ويجزئ بغيرهما[4].

وما ذكر من مرجوحية الإصبع فالأمر عليه عند أهل المذهب، وظاهر ابن أبي زيد أنه كغيره.اهـ[5].

وقال في "المقدمات": والسواك عند الوضوء من مستحباته، ويجزئ الأصبع منه إذا لم يجد سواكًا، قاله مالك.اهـ[6].

وقال ابن شاس -ومثله لابن الحاجب-: من فضائله السواك بعودٍ رطب أو يابس، والأخضر أحسن ما لم يكن صائمًا، فإن لم يجد عودًا استاكَ بأصبعه.اهـ[7].

وفي "التلقين" أيضًا: من فضائله السواك بعود رطبٍ أو يابس[8]؛ إلا أن يكون صائمًا، فيكره له الأخضر؛ خِيفة أن يصلَ طعمه إلى الحلقِ فيفطره، فإن لم يجد شيئًا

---

(1) في (ح1): (ومن).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 20/1و 21، وما نسبه للعتبية في البيان والتحصيل، لابن رشد: 374/1.

(3) ما يقابل كلمة (الجوز) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) في (ع1): (بغيرها).

(5) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 421/1.

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 83/1.

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 36/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 55/1.

(8) عبارة (رطبٍ أو يابس) يقابلها في (ح1): (يابس أو رطب) بتقديم وتأخير.

فإنَّ أصبعه تجزئ.اهـ[1].

وقال ابن يونس: من فضائله السواك؛ لما في "الموطأ" من قوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[2].

وممن نصَّ على أنه من فضائل الوضوء في الجملة ابن بشير[3]، وليس التقييد بكونه قبل في نص غير "التلقين" و"القواعد" ولا بكونه بعد في غير "المجموعة"، فكلام المصنف يحتمل التقييد[4] وعدمه.

وأما أنه فضيلةٌ للصلاة البعيدة من وضوء السواك، فقال اللخمي[5] -فيه وفي بعض ما تضمنه كلام المصنف-: من فضيلة الوضوء السواك.

ثم قال بعد: والسواكُ مندوبٌ إليه؛ لقوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[6]، أو «**كُلِّ وُضُوءٍ**»[7].

وهو مخير أن يجعله عند أحدهما، واستحسن إذا بعُد ما بين الوضوء والصلاة أن يجعله عند الصلاة، وإن جَعَلَه عند وضوئه أن يعيدَه عند صلاته، وإن حضرت صلاة أخرى -وهو على طهارته تلك- أن يتسوَّك للثانية، ويتسوك بكل عود رطبٍ ويابس، وبالأخضر أحسن؛ لأنَّه أبلغ في النظافة إلا أن يكون صائمًا؛ خيفة أن يصل

---

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 21/1.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 23/1.

والحديث صحيح، رواه مالك، في باب ما جاء في السواك، من كتاب وقوت الصلاة في موطئه: 89/2، برقم (57).

وأحمد في مسنده: 11/ 277، برقم (7513) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: 215/1.

(4) عبارة (بكونه قبل في... يحتمل التقييد) ساقطة من (ع1).

(5) ما يقابل كلمة (اللخمي) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) صحيح، رواه أبو داود، في باب السواك، من كتاب الطهارة، في سننه: 12/1، برقم (47).

والترمذي، في باب ما جاء في السواك، من أبواب الطهارة، في سننه: 35/1، برقم (23) كلاهما عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(7) رواه البخاري معلقًا، في باب سواك الرطب واليابس للصائم، من كتاب الصوم، في صحيحه: 31/3، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

طعمه إلى حلقه.

وكره ابن حبيب السواك بعود الرمان والريحان من ناحية الطب، ومن لم يجد سواكًا تسوَّك بإصبعه.اهـ[1].

وقال ابن العربي في "الأحكام": ثبت أنَّه ﷺ يتعاهَد السواك ليلًا ونهارًا، فهو مندوب إليه، ومن[2] سنن الوضوء لا من فضائله.اهـ[3].

وقال في "العارضة"، قال سحنون: السواك واجب، ومَنْ تركه عمدًا أعاد الصلاة.

وقال الشافعي: سنة من سنن الوضوء، واستحبَّه مالك في كل حال يتغير فيها الفم، أما الفرض فباطل؛ لظاهر الأحاديث.

والسنة والاستحباب متقارب، والسنة أقوى.

وأوقاته: عند القيام من النوم، والإمساك عن الطعام، وكل وضوء وإن لم يُصَلِّ، وكل[4] صلاة وإن لم يتوضأ، وصح أنه ﷺ كان يستاك عند استيقاظه[5].

وآلته: قضبان الأشجار للسنة[6]، وأفضلها الأراك؛ لأنها كانت سواك النبي ﷺ وأصحابه، وهي لينة وتنقي الأسنان، وتطيب النكهة.

فإن عدمت فما في معناها مما يصفي ويلين، وظن بعضهم أن كل صابغ للثات[7] والشفاه مكروه؛ للتشبُّهِ بالنساء، وهذا ضعيف؛ لجواز الكحل، وفيه التشبه بهنَّ، فلا

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 14/1 و15.

(2) كلمة (ومن) يقابلها في (ح1): (وهو من).

(3) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 79/2.

(4) كلمة (وكل) يقابلها في (ح1): (أو كل).

(5) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري، في باب السواك، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 58/1، برقم (245).

ومسلم، في باب السواك، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 221/1، برقم (255) كلاهما عن حذيفة رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ».

(6) كلمة (للسنة) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) ما يقابل كلمة (للثات) غير قطعي القراءة في (ز).

يلتفت لمثل هذا التعليل، ولا يستقل هذا الكلام بدليل.

[ز:135/ب] وقال بعض أئمة المتأخرين[1]: لو تمضمض / بغاسول لم يجزه، ولا يصح؛ لأَنَّ الغرض إزالة القلح فبأيٍّ وجه حصل؛ جاز.

وصفته أن يكون عرضًا؛ لقوله: "كان يَشُوصُ"، والشوص الاستياك عرضًا؛ لأنَّه بالطول يضر اللثات.

وفوائده عشرةٌ: "مطهرةٌ للفم[2]، مرضاةٌ للرب، مطردةٌ للشيطان، مفرحةٌ للملائكة، مذهب للحفر، مجل للبصر، مكفِّر للخطيئة" قاله ابن عباس، وأسنده الدارقطني[3].اهـ[4].

وسقط من النسخة التي نقلت منها بقية العشرة، ونقلها جدي أبو أبي محمد -رحمه الله ورضي عنه- في "شرح العمدة" عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: يذهب الحفر، ويجلو البصر، ويشد اللثة، ويطيب الفم، وينفي[5] البلغم، وتفرح به الملائكة، ويرضى الرب به تبارك وتعالى، ويوافق السنة، ويزيد في حسنات الصلاة، ويصحح الجسم.

قال جدي: زاد الترمذي الحكيم: ويزيد الحافظ حفظًا، وينبت الشعر، ويصفي اللون.اهـ[6].

وقد أكثر رحمه الله هو وغيره القول في السواك، ولسنا كذلك[7]، فإنَّ غرضنا في هذا

---

(1) ما يقابل كلمة (المتأخرين) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) كلمة (للفم) ساقطة من (ع1).

(3) رواه الدارقطني، في باب السواك، من كتاب الطهارة، في سننه: 92/1، برقم (160) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: " فِي السِّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ: مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى، وَمَسْخَطَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَمَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ، جَيِّدٌ لِلِّثَةِ، وَمُذْهِبٌ بِالْحَفَرِ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ".

(4) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 39/1 و40.

(5) في (ز): (وينقي).

(6) انظر: رياض الأفهام، للفاكهاني: 249/1.

(7) في (ز) و(ح1): (لذلك).

التأليف -يسر الله إتمامه بمنه- تصحيح نقل[1] المصنف بعد شرح لفظه، والتزام ما قاله المالكيون.

وزيد في أوقات السواك: عند قراءة القرآن؛ لأجل أنَّ الملائكة تَقْرب من فيِّ[2] القارئ.

واعترض ابن عرفة استدلال ابن العربي على جوازِ السواك الذي له صبغ، وإن كان فيه التشبه[3]؛ لجواز الكحل، فقال: قد كرهه مالك لذلك.اهـ[4].

قلتُ: يعني بقوله في حج "المدونة" الثالث: (ويكره له أن يكتحل لزينة) وله أن يقول: إن هذا خاص بزمن الإحرام، ولهذا قال: فإن فَعَل افتدى، وكذلك المرأة[5].

وفي "النوادر"، قال في "المختصر": ولا بأس للرجل بالكحل قبل أن يحرم.اهـ[6].

وفي جامع "مختصر ابن أبي زيد" قال مالك: أكره الكحل بالليل والنهار للرجل إلا لعلة[7]، فظاهر هذا أنَّ الكحل للرجل لغير ضرورة مختلفٌ فيه.

وتَسْمِيَةٌ وتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وتَيَمُّم وأَكْلٍ وشُرْبٍ وذَكاةٍ ورُكُوبِ دابَّةٍ وسَفِينَةٍ ودُخُولٍ وضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ ومَسْجِدٍ ولُبْسٍ وغَلْقِ بابٍ وإطْفاءِ مِصْباحٍ ووَطْءٍ وصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا، وتَغْمِيضِ مَيْتٍ ولَحْدِهِ

هذه آخر الفضائل التي ذكر، وهي التسمية؛ أي: يسمِّي اللهَ المتوضئُ عند الشروع في الوضوء، وإنما لم يبيِّن وقتها؛ للعلم[8] بأنها إنما شُرِعَت في أوائل الأفعال؛

(1) ما يقابل كلمتي (تصحيح نقل) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ز): (فم).

(3) في (ز) و(ح1): (التشبيه).

(4) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 130/1و 131.

(5) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 457/1.

(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 353/2، وما نسبه للمختصر في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 130.

(7) انظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 637/4.

(8) كلمة (للعلم) ساقطة من (ز).

للتبرك بذكر الله.

قال في "الرسالة": فمَنْ قام إلى وضوء من نومٍ أو غيره، فقد قال بعض العلماء: يبدأ فيُسَمِّي الله تعالى، ولم يره بعضهم من الأمر المعروف.اهـ[1].

وقال عياض في قواعده: من فضائل الوضوء التسمية أوله.اهـ[2].

وقال في "المقدمات": من استحباب الوضوء التسمية، ثم قال: وذكر الله على الوضوء مستحب.اهـ[3].

وقال ابن بشير: من فضائله[4] التسمية.اهـ[5].

ومثله لابن شاس، وابن الحاجب[6]، وزاد -واللفظ لابن شاس-: وروى الواقدي: ليس ذلك مما يُؤْمر به؛ من شاء قاله ومن شاء لم يقله، وروى علي إنكارها.اهـ[7].

وفي "التلقين": من فضائله التسمية عند بعض أصحابنا.اهـ[8].

وقال ابن يونس: والتسمية فضيلة؛ لما روي أنَّه عليه السلام فعَلَه، وليس له نصٌّ في كتاب الله تعالى ولا ثبات في سنة نبيه عليه السلام.

ولم يُذكر في وضوء ابن زيد، فدلَّ أنها من الفضائل.

وأما حديث أبي داود عن أبي هريرة: «لا وُضُوء لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ الله»[9]، ففيه

---

(1) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 16.

(2) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:18.

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 83/1.

(4) عبارة (ثم قال... من فضائله) ساقطة من (ز).

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 215/1.

(6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 55/1.

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 36/1.

(8) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 18/1.

(9) صحيح، رواه أبو داود، في باب التسمية على الوضوء، من كتاب الطهارة، في سننه: 25/1، برقم (101).

وابن ماجة، في باب ما جاء في التسمية في الوضوء، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 140/1، برقم (399) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا =

معنيان

أحدهما أن ابن حنبل وغيره من أئمة الحديث أوقفوه.

الثاني أن ربيعة بن أبي عبيدة فسَّره بوضوء لم يُرد به الصلاة.اهـ[1].

قلتُ: ولا يخفى ما في استدلاله على أنها فضيلة من الضعف.

وقال اللخمي: في التسمية ثلاثة أقوال:

ذكر أبو جعفر الأبهري عن مالك أنَّه استحبَّها، وبه قال علي / بن زياد وابن [ز:136/أ] حبيب، وروي أنها من فضائله.

وروى عنه الواقدي ليس ذلك مما يُؤْمَر به من شاء فعله[2] ومن شاء لم يفعله[3]، فخيَّره بين الفعل والترك، ولم يقدم أحدهما على الآخر، وروى ابن زياد أنَّه أنكرها، وقال: ما سمعت بهذا، يريد أن يذبح!

وقوله الأول أحسن؛ لما روي عنه ﷺ، وليخرج من الخلاف، ولرجاء بركة ذكر الله.

واستحبَّ له أن ينوي بها التبرك والتعوذ من الشيطان مما يدخل في الوسواس حينئذٍ؛ لأنَّ فيها معنى التعوذ، وقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يستفتح القراءة بالتسمية، فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: 1]، فقيل: المراد التعوذ من الشيطان.اهـ[4].

وفي "النوادر" قال علي: قال مالك: ما أعرف التسمية في الوضوء وأنكرها، واستحبَّها علي بن زياد، وقاله سفيان.

وقال ابن حبيب: وما روي أنه «لا وضوء لمن لم يسم الله»، أراه يعني: لم يكن نيته[5]، ويحتمل أن يكون تسمية الله سبحانه وتعالى في ابتدائه، وأحب إلي أن يسمي، وقد روي ذلك.

= وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ».

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 22/1.

(2) في جميع المعتمدة في التحقيق: (قاله) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) في جميع المعتمدة في التحقيق: (يقله) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 13/1 و14.

(5) في (ح1): (بنية).

قال غيره: لا يتأتَّى من[1] طريق يصح، والتسمية في كل شيء حسنة.اهـ[2].

وقال ابن العربي في "العارضة": حديث: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ**»، ضعيف، قال ابن حنبل: لا أعلم في الباب حديثًا صحيحًا.

ولكنه أوجب التسمية عند الوضوء، وروي فيها طُرقًا لم تصح.

وقال علماؤنا: المراد بالحديث النية؛ لأنَّ الذِّكر ضد النسيان، ومحل الضدين واحد، ومحل النسيان القلب، فهو محل الذكر وذكر القلب النية.

وروي عن أحمد لا تجب، وبالأول أقول، كما لا تجب لا تستحب، وقول مالك: يريد أن يذبح! إشارة إلى أنها إنما شرعت عند الذبح.

وقال الشافعي: هي من سنن الوضوء، ولا دليل له.اهـ[3].

وما أضعف استدلاله على أنَّ المراد النية، واستشكل القول بإباحة التسمية، فإن الإنكار راجح[4] الفعل، ولا شيء من المباح براجح الفعل.

وأجيب بأنَّ المباح كونها مقارنة لهذه العبادة لا هي، كما أنَّ القول بالإنكار إنما يتوجه على اعتقاد رجحانها هنا دون ما قبل وما بعد لا عليها.

تنبيه: مرادهم بالتسمية أن يُسَمِّي الله تعالى؛ أي: يذكر اسم الله، والظاهر أنهم أرادوا من الأذكار لفظ بسم الله؛ لأنَّه المستحب في ابتداء الأفعال.

وكما قال في "الرسالة" في الطعام والشراب[5]، وكما في الذكاة؛ إلا أنَّ فيها زيادة الله أكبر[6]، ولم أرَ من عيَّنه من متقدمي الأصحاب هنا.

وقوة كلام اللخمي تعطي أنَّ المراد بسم الله.

---

(1) عبارة (تسمية الله... لا يتأتى من) ساقطة من (ع1) وكلمتا (لا يتأتى من) يقابلهما في (ح1): (لا يأتي من).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 20/1.

(3) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 42/1 و43، وما تخلله من قول أحمد بنحوه في مسائل أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله الشيباني: 25/1، وما تخلله من قول الشافعي بنحوه في الأم: 44/1.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (راجحة) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 92.

(6) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 51.

وقال الغزالي في "الوجيز" -وقد عدَّها من السنن-: وأن يقول: بسم الله في الابتداء.اهـ[1].

وقال في "الإحياء" -والنووي في أذكاره، ونقل عن ابن العربي، وأظنه في سراجه-: يقول: بسم الله الرحمن الرحيم[2].

زاد النووي في "الأذكار": فإنِ اقتصر على (بسم الله) كفى.

قال أصحابنا: فإن ترك التسمية في أول الوضوء أتى بها في أثنائه، فإن تركها حتى فرغ فات محلها.اهـ[3].

وقوله: (وَتُشْرَعُ فِي كذا...) إلى آخره لما ذكر أنَّ التسمية تُستحبُّ في الوضوء، استطرَدَ بذكر الأماكن التي شُرِعَت فيها.

وفي قوله: (تُشْرَعُ فِي كذا) تنبيهٌ على أنَّ هناك ما لم تشرع فيه، كالمحرمات والمكروهات، ومشروعيتها أعم من الوجوب والندب.

فلذلك قال: (وَتُشْرَعُ فِي كذا)، ولم يقل: ككذا على عادته، ولو قاله لتوهم كونها مستحبةٌ في جميع ما ذكر، وليس كذلك؛ بل منه ما التسمية فيه واجبةٌ كالذكاة ومما[4] ذكر أنها شرعت فيه[5] الغسل والتيمم، وهي فيهما مستحبة.

أما الغسل؛ فلأنَّ من مستحباته ابتداؤه بالوضوء وهي من مستحبات الوضوء، كما تقرَّر الآن، وهذا لا يكفي؛ / لأنَّ غسلَ محل الاستنجاء مُقَدَّم على الوضوء، [ز:136/ب] وهو[6] من الغسل.

وأما التيمم، فلأنَّه بدل من إحدى الطهارتين، فيستحب فيه ما يستحب فيهما.

ولم أرَ من نصَّ على استحباب التسمية فيهما من أصحابنا غير القاضي في

---

(1) الوجيز، للغزالي: 123/1.

(2) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: 133/1.

(3) انظر: الأذكار، للنووي: 27/1، وما تخلله من قول ابن العربي بنحوه في أحكام القرآن: 17/3.

(4) في (ح1): (فيما).

(5) في (ح1): (في).

(6) في (ح1): (وهي).

قواعده، فإنَّه قال في الغسل: فضائله ست: التسمية في أوله[1]، وقال في التيمم: فضائله أربع، ثم قال: والتسمية أول تيممه.اهـ[2].

ونص الغزالي في "الإحياء" على أنَّ التسمية أول الغسل[3].

وقال النووي في "الحلية": يستحب للمغتسل أن يقول جميع ما ذكر في المتوضئ من تسمية وغيرها، وإن كان جنبًا أو حائضًا.

وقيل: لا يُسميان، والمشهور أنهما كغيرهما، لكن لا يقصد بها القرآن، ثم قال: يستحب للمتيمم[4] أن يقول في ابتدائه: بسم الله، وحكم الجنب والحائض كالغسل.اهـ[5].

قلتُ: والجاري على مذهبنا أنهما كغيرهما كمشهور مذهبهم؛ لأنَّ لهما أن يقرآ الآية ونحوها للتعوذ.

وفي معنى التعوذ: التبرك والحمد والدعاء ونحو ذلك على أنَّ التسمية في هذا المحل للتعوذ كما أشار إليه اللخمي في تسمية الوضوء[6].

ومما شرعت فيه -وهي فيه مستحبةٌ[7] ابتداء-: الأكل والشرب.

قال ابن الجلاب: ويستحب للمرء أن يسمي الله تعالى على طعامه وشرابه[8].اهـ[9].

وقال في "التلقين": ينبغي لمريد الأكل أن يسمي الله تعالى[10] عند أكله

---

(1) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:17.

(2) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:20.

(3) إحياء علوم الدين، للغزالي: 136/1.

(4) في (ع1): (للتيمم).

(5) لم أقف عليه في الحلية، ولكنه ذكره بنحوه في المجموع: 181/2.

(6) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 14/1.

(7) ما يقابل كلمة (مستحبة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) كلمة (وشرابه) يقابلها في (ح1): (أو شرابه).

(9) التفريع، لابن الجلاب: 411/2.

(10) عبارة (على طعامه... يسمي الله تعالى) ساقطة من (ع1).

وشربه[1].اهـ[2].

وقال الباجي: قوله ﷺ: «سَمِّ الله»[3]، يقتضي أنَّ التسمية مشروعة عند ابتداء الطعام.

قال الشيخ أبو القاسم: يستحبُّ للمرء أن يسمي الله على طعامه وشرابه[4]، يريد: عند ابتداء الطعام.اهـ[5].

فإتيانه بنصِّ ابن الجلاب لتبيين[6] أنَّ مراده بـ(مشروعة) على سبيل الاستحباب؛ ولأنَّ محلها ابتداؤه، كما فسر.

وقال عياض في "الإكمال": قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ»[7]، فيه أنَّ التسمية مشروعةٌ في أول الطعام والشراب[8].

وقال في قوله ﷺ: «يَا غُلامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[9]، ثلاث سنن في آداب الطعام مشهورة.اهـ[10].

فقوله: (في آداب) يقتضي أنَّ مراده بالسنة المستحب.

وقال -أيضًا- في قوله: «ثم اذكر[11] اسم الله وكل»: فيه أن التسمية مشروعة عند ابتداء الطعام، كما شرع الحمد لله آخره، واستحب ذلك بعضهم في كل لقمة

---

(1) ما يقابل كلمة (وشربه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) لم أقف عليه في التلقين، وقد وقفت عليه بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 582/2.

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 337.

(4) ما يقابل كلمة (وشرابه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 361/9.

(6) في (ز) و(ع1): (يتبين).

(7) رواه مسلم، في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من كتاب الأشربة، في صحيحه: 1597/3، برقم (2017) عن حذيفة رضي الله عنه.

(8) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 483/6.

(9) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 337.

(10) الإكمال، لعياض: 488/6.

(11) ما يقابل كلمتي (ثم اذكر) غير قطعي القراءة في (ح1).

يأكلها.اهـ[1].

فتعقيب قوله: (مشروعةٌ) بقوله: (استحب ذلك) يقتضي الاستحباب -أيضًا- وإن احتمل غير ذلك.

وقال ابن بطال في شرح البخاري: التسمية على الطعام سنة مؤكَّدةٌ؛ لقوله ﷺ: «**سَمِّ الله**[2] **يَا غُلَام**»[3]، فإن نسي أن يسمي الله في أول طعامه فليسمِّ في آخره، أو متى ذكر ذلك، وليقل: بسم الله أولًا وآخرًا؛ روي ذلك في الحديث.اهـ[4].

فقوله: (سنةٌ مؤكدةٌ) يقتضي أنها أرفع من الاستحباب وأنها سنة اصطلاحًا، وتأويله بالاستحباب وإن أمكن؛ إلا أنه بعيد.

وقريبٌ منه قول ابن رشد في "المقدمات": ومن السنة في الأكل والشرب تسمية الآكل الله ﷻ عند ابتدائه، وحمده عليه عند فراغه؛ لما روي أنَّه ﷺ كان إذا وضع يده في الطعام، قال: «**بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا**»، وإذا فرغ قال: «**الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه**».اهـ[5].

وأما قول الشيخ في "الرسالة": (وإذا أكلت أو شربت فواجبٌ عليك أن تقول: بسم الله وتتناول بيمينك فإذا فرغت فلتقل: الحمد لله).اهـ[6]، فهو أقوى من عبارة[7] مَنْ عبر بالسنة؛ لأنَّ ظاهره الوجوب، وأقل درجاته أن يحمل على السنة لا سيما وعادته / استعمال الواجب، فيما ثبت وجوبه بالسنة. [ز:137/أ]

وقد يتناول أنَّ مرادَه بالواجب أنه[8] الذي لا ينبغي أن يهمل لورود الشرع

---

(1) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 485/6.

(2) كلمة (سَمِّ الله) ساقطتان من (ح1).

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 337.

(4) شرح صحيح البخارى، لابن بطال: 460/9.

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 451/3.

(6) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 92.

(7) كلمتا (من عبارة) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(8) في (ع1) و(ز) و(ح1): (أن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

بالتحضيض عليه، كعبارة "التلقين" ويدل عليه قرانه[1] مع التناول باليمين، والحمد بعد الفراغ، وهما من المستحبات.

وقد يقال: إنهما عنده من السنن، ولذا عبَّر عما لم يلحق بدرجتها من الأدب بقوله: وحسن أن تلعق[2] يدك قبل مسحها، ومن أدب الأكل... إلى آخر ما ذكر[3].

والظاهر من عباراتهم أنهم اختلفوا في التسمية على الطعام على قولين:

قيل: مستحب، وقيل: سنة، والثاني أظهر؛ لورود الأحاديث الصحيحة بالأمرِ بها، ومواظبته ﷺ عليها، وإظهارها في المحافل، وأقل درجات مثل هذه (السنة) في الاصطلاح.

وأمره ﷺ بالتسمية على الطعام لعمر بن أبي سلمة هو في "الموطأ"، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي[4].

وتسميته ﷺ على الشراب في حديث أبي هريرة في اللبن الذي شرب منه أهل الصُّفَّة أخرجه البخاري والترمذي[5]، والآثار كثيرةٌ.

فائدة: قال النووي في "الأذكار": أجمع العلماء على استحبابها على الطعام في أوله، فإنْ ترك في أوله عامدًا أو ناسيًا أو مكرهًا أو عاجزًا، ثم تمكن أثناءه استحبَّ أن يقول: بسم الله أوله وآخره؛ للحديث في ذلك[6].

---

(1) ما يقابل كلمة (قرانه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) ما يقابل كلمة (تلعق) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 92.

(4) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 337.

(5) رواه البخاري، في باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا، من كتاب الرقاق، في صحيحه: 96/8، برقم (6452).

والترمذي، في باب من أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، في سننه: 648/4، برقم (2477) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) يشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود، في باب التسمية على الطعام، من كتاب الأطعمة، في سننه: 347/3، برقم (3767).

والدارمي، في باب التسمية على الطعام، من كتاب الأطعمة: 1285/2، برقم (2063) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ =

والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات؛ كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه.

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: ويستحب أن يجهر بالتسمية لينبه غيره ويقتدى به فيها، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله كفاه وحصلت السنة.

والجنب والحائض في هذا كغيرهما، وينبغي أن يسمي كل من الآكلين، فلو سمى أحدهم؛ أجزأ عنهم، نصَّ عليه الشافعي كردِّ السلام وتشميت العاطس.اهـ[1].

فقوله[2]: (أجمع العلماء على استحبابها) يُقوِّي عبارة من عبر من أصحابنا بالاستحباب، ومما شرعت فيه -وهي فيه واجبةٌ مع الذكر-: الذكاة والاصطياد، وسيأتي الكلام عليهما[3] في محلهما -إن شاء الله تعالى- عند قوله في الذبائح: (ووَجَبَ نِيَّتُهَا وتَسْمِيَةٌ إِنْ ذَكَرَ).

ومما شرعت فيه وهي مستحبةٌ ركوب الدابة والسفينة... إلى آخر ما ذكر.

وهذا الذي ذكر قلَّ أن يوجد منصوصًا في أعيان هذه الأمور، استحباب التسمية لأصحابنا، نعم قد يوجد لهم[4] نص عام فيها وفي غيرها.

كقول الشيخ أبي محمد في "النوادر" -لمَّا ذكر استحباب ابن حبيب التسمية في الوضوء-: قال غيره: لا يأتي من طريق يصح والتسمية في كل شيء حسنة.اهـ[5].

ومثله في "أحكام" ابن العربي[6] -كما تراه في شرح البخاري لابن بطال- كما يأتي، نعم ورد أحاديث بالتسمية في هذه المذكورات.

=

اسْمَ اللهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

(1) الأذكار، للنووي: 231/1.

(2) كلمتا (العاطس فقوله) يقابلهما في (ع1): (العاطس والأفضل في التسمية على انقطاع كماله فقوله).

(3) في (ع1): (عليها).

(4) كلمة (لهم) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 20/1.

(6) أحكام القرآن، لابن العربي: 17/3.

أما ركوب الخيل، فذكره في "الرسالة" مقيَّدًا بالمسافر، ويحتمل كلامه العموم، ولا فرق في التحقيق بين المسافر وغيره.

قال: ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه: بسم الله... إلى آخر ما ذكر من الدعاء المأثور[1].

والظاهر أنَّه أراد ركوب الدابة؛ لأنَّه كذلك ورد عنه ﷺ في هذا الذكر بعينه[2]، ولا فرق -أيضًا- بينها وبين السفينة.

بل راكبها أحوج للتحصن بالذكر والدعاء مما يترقبه من المهالك، وأيضًا فإنَّ لها[3] مركوب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا﴾ [العنكبوت: 65]، واستويا في كونهما مركوبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخرف: 12].

/ وفي كونهما حمولة، لقوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: 41-42]. [ز:137/ب]

وأما قوله في "الرسالة": ويقول الراكب إذا استوى على الدابة: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا﴾ [الزخرف: 13] إلى آخره[4]؛ فالظاهر أنَّه أراد الحاضر والمسافر في أثناء سفره؛ لأنَّ الذكر الأول يخص ابتداء السفر.

ثم يحتمل أن[5] يريد أنه يقول ذلك بعد التسمية وأنها مشروعة للجميع.

واختص مبتدئ السفر بعدها بالذكر الأول وغيره بالثاني، وعلى هذا فيؤخذ من "الرسالة" استحباب التسمية لكل ركوب دابة كما عدَّ[6] المصنف.

ويحتمل أن يريد أنَّ غير مبتدئ السفر إنما شُرِعَ له ذكر الآية خاصة، لا[7] للتسمية، فلا يؤخذ من "الرسالة" العموم، وأما السفينة فلا يشهد لمشروعيتها في

---

(1) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 95.

(2) كلمة (بعينه) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) كلمتا (فإن لها) يقابلهما في (ح1): (فإنها).

(4) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 95.

(5) كلمة (أن) ساقطة من (ح1).

(6) في (ح1): (عند).

(7) كلمة (لا) ساقطة من (ح1).

ابتداءِ الركوب.

ومن الآثار الدالة على شرع التسمية عند[1] ركوب الدابة ما في أبي داود والترمذي والنسائي عن علي بن ربيعة: شهدت عليًّا وضع رجله في الركاب فقال: "بسم الله، فلمَّا استوى على الدابة قال: الحمد لله الذي سخر لنا هذا، ثم قال في آخر الحديث: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ"[2].

ومنها في السفينة ما في كتاب ابن السني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْغَرَقِ إِذَا رَكِبُوا فِي السَّفِينَةِ[3] أَنْ يَقُولُوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود: 41] ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: 91]»[4].

هكذا في النسخ (إذا ركبوا) ولم يذكر السفينة.

وقال ابن العربي في "الأحكام": قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟﴾[5] الآية نصٌّ في

---

(1) في (ز): (عبر).

(2) صحيح، رواه أبو داود، في باب ما يقول الرجل إذا ركب، من كتاب الجهاد، في سننه: 34/3، برقم (2602).

والترمذي، في باب ما يقول إذا ركب دابة، من أبواب الدعوات، في سننه: 501/5، برقم (3446).
والنسائي، في باب التسمية عند ركوب الدابة، والتحميد، والدعاء إذا استوى على ظهرها، من كتاب السير في سننه الكبرى: 105/8، برقم (8748) جميعهم عن علي بن ربيعة قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ»، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ ضَحِكَ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ»، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي».

(3) الجار والمجرور (فِي السَّفِينَةِ) ساقطان من (ح1).

(4) موضوع، ذكره ابن السني في عمل اليوم والليلة، ص: 449، عن الحسين بن علي رضي الله عنهما.

(5) عبارة (هكذا في النسخ... تعالى: وقال اركبوا) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

ذكر الله في كل حال، وعلى كل أمر.

وروى الدارقطني وغيره: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[1].

وكان رسول الله ﷺ يذكر الله في كل[2] أحيانه حتى قال[3] جماعة: إنه يقول: بسم الله مع النية في الوضوء حتى يجمع بين الذكر والنية[4].

ومن أشده في الندب: ذكر الله في ابتداء الشرب والطعام، ومن الوجوب فيه ذكر الله عند الذبح.اهـ[5].

فهذا وأشباهه من كلام أصحابنا يدل على استحباب التسمية فيما ذكر المصنف على الجملة، وباقي المسائل التي ذكر المصنف لم أرَ لأصحابنا ما يشير إلى استحباب التسمية في أعيانها، إلا ما لابن حبيب في تغميض الميت[6]، ولأشهب في لحده[7].

وربما يعين بعض أصحابنا لبعضها استحباب بعض الأذكار غير التسمية، كقول الشيخ في "الرسالة": ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل.

وقوله: ويستحب لمَنْ دخل منزله أن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله[8].

---

(1) ضعيف، رواه ابن ماجة، في باب خطبة النكاح، من كتاب النكاح، في سننه: 610/1، برقم (1894).
وأحمد في مسنده: 14/ 329، برقم (8712).
والنسائي، في باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة، من كتاب عمل اليوم والليلة، في سننه الكبرى: 184/9، برقم (10255).
والدارقطني، في كتاب الصلاة، من سننه: 428/1، برقم (884) جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) كلمة (كل) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) الفعل الماضي (قال) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(4) كلمتا (الذكر والنية) يقابلهما في (ز): (النية والذكر) بتقديم وتأخير.

(5) أحكام القرآن، لابن العربي: 16/3 و17.

(6) لم أقف على قول ابن حبيب فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 542/1.

(7) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 642/1.

(8) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 94.

وقول المصنف: (وَضِدِّهِ) الضمير لـ(دخول) وضده هو الخروج، و(لِمَنْزِلٍ) معمولٌ لـ(دُخُولٍ)[1]، وضده عامل في ضميره، أي: منه؛ لأنّه من باب التنازع لكنه على اختيار الكوفيين في إعمال الأول.

ويجوز كون (لِمَنْزِلٍ)[2] في موضع الصفة؛ لـ(دُخُولٍ وَضِدِّهِ)، أي: كائنين لمنزل[3]، (وَمَسْجِد) عطف على (مَنْزِل)؛ أي: دخول وضده لمسجد.

وأما الآثار فروى أبو داود في الدخول للمنزل عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ**»[4].

ولم يضعفه أبو داود فهو عنده معمولٌ به، ومع هذا فليست التسمية فيه مبتدأ بها؛ بل من جملة ما ابتدئ به.

وفي مسلم عن جابر قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**»[5].

[ز:138/أ] /وفي الخروج منه، روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «**بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ**

---

(1) في (ز) و(ع1): (لداخل) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(2) في (ح1): (المنزل).

(3) كلمة (لمنزل) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد انفردت بها (ز).

(4) ضعيف، رواه أبو داود، في باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته، من كتاب الأدب، في سننه: 325/4، برقم (5096).

والطبراني في الكبير: 296/3، برقم (3452) كلاهما عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(5) رواه مسلم، في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من كتاب الأشربة، في صحيحه: 1598/3، برقم (2018) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

بِكَ أَنْ أَضِلَّ...»، إلى آخره[1].

وروى الثلاثة الأول عن أنس قال: قال[2] رسول الله ﷺ: «من قال -يعني: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ-: بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ، وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ»[3].

وفي أبي داود «فيقول -يعني الشيطان لشيطانٍ آخر-: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ[4]؟»[5].

وفي ابن ماجة، وابن السني عن أبي هريرة أَنَّه ﷺ كان إذا خرج من منزله قال: «بِسْمِ اللهِ، التُّكْلَانُ عَلَى اللهِ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[6].

وأما دخول المسجد والخروج منه، ففي كتاب ابن السني، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وإذا خرج قال: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»[7].

وفيه -أيضاً- عن عبد الله بن الحسين عن أمه عن جدته، قالت: كان رسول الله ﷺ

---

(1) صحيح، رواه ابن ماجة، في باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته، من كتاب الدعاء، في سننه: 1278/2 ، برقم (3884).

والطبراني في الكبير: 320/23، برقم (726) كلاهما عن أم سلمة رضي الله عنها.

(2) الفعل الماضي (قال) زيادة انفردت بها (ح1).

(3) صحيح، رواه الترمذي، في باب ما يقول إذا خرج من بيته، من أبواب الدعوات، في سننه: 490/5 ، برقم (3426) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) كلمتا (وَكُفِيَ وَوُقِيَ) يقابلهما في (ح1): (وَوُقِيَ وَكُفِيَ) بتقديم وتأخير.

(5) صحيح، رواه أبو داود، في باب ما يقول إذا خرج من بيته، من كتاب الأدب، في سننه: 325/4 ، برقم (5095) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) ضعيف، رواه ابن ماجة، في باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته، من كتاب الدعاء، في سننه: 1278/2 ، برقم (3885).

والبخاري في الأدب المفرد، ص: 409، برقم (1197).

وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص: 146، برقم (177) جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) عبارة (وإذا خرج... صلِ على محمدٍ) ساقطة من (ع1).

والحديث رواه ابن السنيِ في عمل اليوم والليلة، ص: 80، برقم (88) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه.

إذا دخل المسجد حمد الله تعالى وسمَّى، وقال: «اللهم اغْفِرْ لِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا خرج قال مثل ذلك، وقال: «اللهم افْتَح لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»[1].

وروى ابن ماجة وابن أبي شيبة عن فاطمة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد[2] يقول: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»[3].

ورواه الترمذي ولم يذكر فيه التسمية، وقال: ليس إسناده بمتصل[4].

وقوله: (وَلُبْس) وجميع ما[5] بعده من المعطوفات مخفوضات بالعطف على (دُخُولٍ وَضِدِّهِ) أو على ما عطف عليه، ولا يصح عطفها على (مَسْجِدٍ).

أما اللبس فما رأيت في الآثار ذكر التسمية بخصوصيتها عند ابتدائه، لكن وردت فيه أحاديث بأذكار أُخَر.

ووردت التسمية عند نزع الثوب في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ إنسي أن يقول الرجل المسلم -إذا

---

(1) صحيح، رواه الترمذي، في باب ما يقول عند دخوله المسجد، من أبواب الصلاة، في سننه: 127/2، برقم (314).

وابن ماجة، في باب الدعاء عند دخول المسجد، من كتاب المساجد والجماعات، في سننه: 253/1، برقم (771) كلاهما عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

(2) عبارة (حمد الله... دخل المسجد) ساقطة من (ع1).

(3) صحيح، رواه ابن ماجة، في باب الدعاء عند دخول المسجد، من كتاب المساجد والجماعات، في سننه: 253/1 ، برقم (771).

وأحمد في مسنده: 44/ 13، برقم (26416).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 298/1، برقم (3412) جميعهم عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

(4) رواه الترمذي، في باب ما يقول عند دخوله المسجد، من أبواب الصلاة، في سننه: 127/2 ، برقم (314) عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها .

(5) كلمة (ما) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

أراد أن يطرح ثيابه-: بسم الله الذي لا إله هو»[1].

فلو نص المصنف على النزع -لهذا- كان أولى، ولا فرق في الحقيقة؛ لأنهما مقصودان وضدان.

وقد يقال: ابتداء اللبس أولى[2] بالتسمية؛ لأنَّ النزع فرعه لكن لا مدخل للرأي هنا، وإن كان وقع للبخاري عن بعض السلف ما يدل على استعمال الرأي في مثل هذا، والأولى أن لو قال: (ولبس وضده) كما فعل في الدخول.

وقال النووي: يستحب أن يقول[3] إذا لبس ثوبه: بسم الله، وكذلك تستحب التسمية في جميع الأعمال.اهـ[4].

وأما غلق الباب وإطفاء المصباح، فروى البخاري في كتاب بدء الخلق عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ[5]، أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ[6] سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا»[7].**

وكان حق المصنف أن يذكر الإناء والسقاء كما في هذا الحديث.

وأما الوطء، فروى البخاري في أول كتاب الوضوء وفي كتاب الدعوات عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: **«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّه الشَّيْطَانُ»**، ورواه

---

(1) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، ص: 241، برقم (274) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) في (ح1): (أولًا).

(3) كلمتا (أن يقول) ساقطتان من (ح1).

(4) الأذكار، للنووي: 20/1.

(5) كلمة (الليل) ساقطة من (ح1).

(6) في (ح1): (ذهبت).

(7) رواه البخاري، في باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق، في صحيحه: 123/4، برقم (3280) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

غيره[1] /. [ز:138/ب]

قال ابن بطال: في الحديث حثٌّ وندبٌ على ذكر الله تعالى في كل وقت على حال طهارة وغيرها[2]، ورد على منكر ذلك، وهو مروي عن ابن عباس أنَّه كان لا يذكر الله إلا وهو طاهر[3]، ومثله عن أبي العالية، والحسن.

وعن ابن عباس أنَّه كره ذكر الله تعالى عند[4] الخلاء، ومواقعة الأهل[5]، وهو قول عطاء ومجاهد.

قال مجاهد: ويجتنب المَلَك الإنسان عند جماعه[6]، وهذا الحديث خلاف قولهم.

وفيه أنَّ التسمية عند ابتداءِ كل عمل مستحبةٌ تبركًا بها، واستشعارًا أنَّ الله ﷻ هو

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب ما يقول إذا أتى أهله، من كتاب الدعوات، في صحيحه: 82/8 ، برقم (6388).

ومسلم، في باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، من كتاب النكاح، في صحيحه: 1058/2 ، برقم (1434) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) في (ح1): (وغيرهما).

(3) لعله يشير للحديث الضعيف الذي رواه أبو داود، في باب التيمم في الحضر، من كتاب الطهارة، في سننه: 90/1 ، برقم (330).

والدارقطني، في باب التيمم، من كتاب الطهارة، في سننه: 325/1، برقم (676) كلاهما عن نافع، قال: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ» وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ».

(4) في (ح1): (على).

(5) في (ز): (أهل).

والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 108/1، برقم (1220) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْخَلَاءِ، وَالرَّجُلُ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّهُ ذُو الْجَلَالِ يَجِلُّ عَنْ ذَلِكَ».

(6) كلمتا (عند جماعه) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (عندهما) وما اخترناه موافق لما في شرح صحيح البخاري، لابن بطال.

المُيَسر لذلك[1] العمل والمعين عليه.اهـ[2].

قلتُ: إن لم يثبت عن ابن عمر ﷺ إلا فعله، فلا دليل فيه[3] على إنكار الذكر على غير طهارةٍ؛ لاحتمالِ أن يكون فعله ندبًا على سبيلِ التعظيم.

وإن كان بقول غيره -وإن صرَّح بالإنكار- فلا حجة عليه في الحديث؛ لاحتمال كون ذلك الذكر قبل نقض الطهارة كما يكون ذكر الخلاف قبله.

وأما قوله في المستحبات: التسمية؛ لابتداء كل عمل فظاهرُ الضعف، إن لم يكن ساقطًا؛ لأنَّه لم يذكر في الحديث إلا الوقاع، فمن أين يلحق به غيره؟! اللهم إلا بالقياس وقد علمت ما فيه.

وأما تسميةُ الخطيب عند صعوده المنبر، فما رأيت فيه أثرًا ولا نصًّا بالخصوصية لمالكيٍّ ولا غيره غير المصنف، وهو ناقلٌ لها عن غيره.

وأما تغميض الميت، فقال في "النوادر" عن ابن حبيب: ويستحب أن يقال عنده: سلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، لمثلِ هذا فليعمل العاملون، وعدٌ غير مكذوب.

ويقال عند إغماضه: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله.انتهى ما أريد منه[4].

فقوله: (ويقال عند) يحتمل أن يكون معطوفًا على (يقال) الأول فيكون مستحبًا، ويحتمل أن يكون مستأنفًا فيؤخذ[5] منه كونه مشروعًا خاصة.

وأما (لَحْدِهِ) والضمير للميت، والمصدر مضافًا للمفعول[6]، كـ(تَغْمِيضِ) والفاعل ضمير المغمض والملحد، فقال في "النوادر": ومن "المجموعة" قال أشهب: فإذا وضع الميت في اللحد قال: بسم الله، وعلى ملة رسول الله... إلى آخر ما

---

(1) في (ع1): (كذلك).

(2) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 230/1.

(3) في (ع1): (عليه) وعبارة (فلا دليل فيه) يقابلها في (ح1): (فالدليل فيه).

(4) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 542/1.

(5) في (ز) و(ع1): (يؤخذ).

(6) ما يقابل كلمة (للمفعول) غير قطعي القراءة في (ز).

ذكر.اهـ[1].

وما كان اللائق بحالِ المصنف أن يذكر في هذا الكتاب إلا ما هو منصوص لأئمتنا؛ لأنه إنما وضعه لذكر ما به الفتوى على مذهب [مالك][2].

وقد علمت أن أكثرها لم تقع معينة لمالكيٍّ، فضلًا عن الفتيا بها، وحق المقلد المتدين المتصدي لحمل أمة على مذهب إمام يقلدونه ألا يتساهل فيما ينقل من مذهبه هذا التساهل في أي شيءٍ كان من المسائل، ولا يقال: (إنما يتساهل في هذه؛ لكونها من الفضائل أو أمرها خفيف، ولذا يعمل فيها بالأحاديث الضعيفة غير الموضوعة) لأنَّا نقول: ذلك باعتبار[3] من يعمل لنفسه، وأما المقلد لغيره فلا يعدل عن طريقه.

وأقل ما في هذا من المفسدة أن يعتقد الناظر في هذا الكتاب[4] أنَّ مذهب مالك أو مشهوره[5] اعتقاد مشروعية التسمية في أعيانِ هذه المسائل، وينسب له ذلك.

وقد علم من مذهبه رَحِمَهُ اللَّهُ الفرار من التزام مثل هذه العهدة في كثير[6] من المسائل التي هي من السنة بالمكان الذي لا يجهل، ووردت به الأحاديث الصحيحة التي لا مدفع فيها لمعارضات عنده، فكيف بهذه[7]؟! وانظر إنكاره للتسمية في الوضوء.

وقوله: (أيريد أن يذبح)؟![8] مع شهرتها، وقول بعض العلماء بوجوبها.

ثم تعيين هذه المسائل لا يغني عن ذكر غيرها[9] إلا بكتب التصوف أو في كتاب الجامع لمن تعرَّض له.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 642/1.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

(3) ما يقابل عبارة (ذلك باعتبار) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) ما يقابل كلمتي (هذا الكتاب) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) ما يقابل كلمتي (أو مشهوره) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) ما يقابل عبارة (العهدة في كثير) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) ما يقابل كلمتي (فكيف بهذه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 14/1.

(9) ما يقابل عبارة (عن ذكر غيرها) غير قطعي القراءة في (ح1).

واللائق بما اشتهر من ديانة المصنف تحريه / ترك مثل هذا رحمه الله وعفا عنه. [ز:139/أ]

ورأيتُ في بعض سير مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ قائلًا قال له -في معرض التنقيص-: إن أحاديثك التي تحدث بها لا غرابة فيها؛ بل هي معروفةٌ مشهورةٌ، فقال له الإمام ذلك أردت.انتهى، وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بمنه.

وقد ذَكَر المصنف هذه المسائل في شرحه لابن الحاجب، فقال: من الأفعال ما شرعت[1] فيه قربة كالطهارة، أو مباحًا كالأكل، ومنها ما لم تشرع فيه كالأذان والحج والدعاء.

ومنها ما كرهت فيه كالمحرمات والمكروهات[2]؛ لأنَّ مقصودها البركة، وهذه لا تراد البركة منها[3]، ثم عدَّ هذه المسائل التي يبسمل فيها، وزاد فيها -مما لم يذكر في "المختصر"- الدخول إلى الخلاء، ونزع الثوب.

ثم قال: وعند صعود الخطيب إلى المنبر، نصَّ عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج، واستحبَّ ابن حبيب أن يقال عند لحد الميت: بسم الله وعلى ملة رسول الله، وكذا استحبها عند تغميضه.

واستحب عند ابتداء الطواف بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك... إلى آخره.اهـ[4].

وقال بعض شراح هذا "المختصر": تبع في عدِّ هذه المسائل ابن الحاج، ونصَّ عليها -أيضًا- ابن أبي جمرة؛ بل على أكثرها.اهـ.

وهذان الإمامان وإن كانا من أهل العلم والدين بالمكان الذي لا يجهل فلا يخلص الاعتماد في الفتيا على ما يوجد في كتابهما منفردين به.

وما ذَكَر في التسمية عند دخول الخلاء نصَّ عليه الشافعية، وعياض في

(1) ما يقابل كلمتي (ما شرعت) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) ما يقابل كلمة (والمكروهات) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) كلمتا (البركة منها) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (كثرتها) وما اخترناه موافق لما في توضيح خليل.

(4) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 124/1 و125.

قواعده[1]، ولعله استغنى عن ذكره هنا بقوله بعد: (وَذِكْرٌ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ).

وفي سماع ابن القاسم في رسم (المحرم يتخذ الخرقة لفرجه) من صلاة "العتبية" الأول وسُئِل مالك عما يفعل الناس من الدعاء حين يدخلون المسجد وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك!

قال: هذا عندي من البدع، وأنكر هذا إنكارًا شديدًا.اهـ[2].

ومن هذا المعنى المسائل التي ذكرها في صدر الرسم قبل هذا، وفي رسم حلف بطلاق امرأته، ورسم صلى نهارًا ثلاث ركعات[3].

ولا تُنْدَبُ إطَالَةُ الْغُرَّةِ، ومَسْحُ الرَّقَبَةِ وتَرْكُ مَسْحِ الأَعْضَاءِ

لمَّا ذَكَرَ ما هو من[4] فضائل الوضوء عند أهل المذهب نَفَى أن يكون من فضائله ما رآه غير أهل المذهب منه[5].

وذكر من ذلك ثلاث خصال

أحدها إطالة الغرة؛ لما ورد في الحديث من الحضِّ عليها، وبناء على أنَّ معناها: غسل ما زاد على المرفقين، وما زاد على الكعبين.

الثانية مسحُ الرقبة زيادة على الرأس، وهذا يدل على أنَّ الغرة مختصةٌ بالمغسول، وإلا لاستغنى بذكرِها عن مسحِ الرقبة.

الثالثة[6] أن لا يمسح ماء أعضاء الوضوء ولا يندب تركه[7].

فإن قلتَ: نفيُ الندبية أعم من ثبوت كل واحد من الأحكام الخمسة سوى

---

(1) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:21.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 376/1 و377.

(3) قوله: (ومن هذا المعنى المسائل... ثلاث ركعات) بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 377/1.

(4) ما يقابل عبارة (ما هو من) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) في (ح1): (مالك) وما يقابل كلمة (منه) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) في (ع1): (الثلاثة).

(7) في (ز): (ترك).

الندب، فما مراده من ذلك؟

قلتُ: الوجوب لم يَقُل به إجماعًا، والندب قد نَفاه، والإباحة لا معنى لها في نوع العبادات؛ لأنها راجحة الفعل فلم يبقَ إلا التحريم والكراهة والتحريم[1] بعيدٌ، وإلا لم يقل بندبيته فلم يبق إلا الكراهة، وهو الأقرب، فعبارته على هذا حسنة، إلا أن فيها تقصيرًا من وجهين:

أحدهما إيهام أنَّ مسحَ الأعضاء مكروه، وهو خلاف المذهب.

الثاني أن قوله: (**لَا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ**) مصادر أو كالمصادر؛ لقوله ﷺ: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»[2].

ولا مدفع لنا في الحديث، وكلٌّ قائل بمقتضاه، وندبُ الإطالة متفق عليه، وإنما الخلاف في تفسير الإطالة، فلو قال: (ولا يندب غسل ما زاد على محل الفرض) كان / أدل[3] على مقصوده وأرفع للإيهام[4] أنه لا يقول بندب الإطالة. [ز:139/ب]

والمخالف[5] في هذه الثلاث القائل بأنها من سنن الوضوء الشافعية على ما في "الوسيط"[6]، و"الوجيز"[7]، و"المنهاج"[8]، و"الحاوي"[9].

أما إطالة الغرة، فللحديثِ المشهور.

---

(1) كلمة (والتحريم) ساقطة من (ع1).

(2) متفق على صحته رواه البخاري، في باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 39/1، برقم (136).

ومسلم، في باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 216/1، برقم (246) كلاهما عن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

(3) في (ز): (إذن).

(4) في (ع1): (لإيهام).

(5) في (ح1): (والمخالفة).

(6) انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي: 287/1.

(7) الوجيز، للغزالي: 124/1.

(8) منهاج الطالبين، للنووي: 13/1.

(9) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 141/1.

وأما مسح الرقبة، فقال في "الوسيط": لقوله ﷺ: «مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغُلِّ»[1]، وفي "الحاوي": والرقبة ببلل مسح الرأس، والأذن[2].

وأما ترك مسح الأعضاء، فقال في "الوسيط": السادسة عشر يعني من السنن أن لا ينشف الأعضاء؛ لإبقاء أثر العبادة.

وقد نشف رسول الله ﷺ مرة[3]، فبيَّن به جوازه، وكان[4] يواظب على تركه فبين به الأفضل.

وقيل: إنه يستحب؛ لأنَّ فيها تصاونًا عن التصاق الغبار. اهـ[5].

وقال في "المنهاج": من السنن ترك التنشيف في[6] الأصح[7].

أما كلام أصحابنا في إطالة الغرة، فقال في "الإكمال": معنى قوله في الحديث:

---

(1) الوسيط، للغزالي: 288/1 و289.

والحديث ذكره النووي في المجموع: 465/1، وقال: وأما قول الغزالي إن مسح الرقبة سنة لقوله ﷺ مسح الرقبة أمان من الغل فغلط لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ.

وابن الملقن في البدر المنير: 221/2، وقال: هذا الحديث غريب جدا لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه، وأورده المصنف تبعا للغزالي في «وسيطه» فإنه كذلك أورده، والغزالي تبع في إيراده القاضي (حسينا)، فإنه كذا أورده بعد أن قال: إن مسح العنق لم يرد فيه سنة.

وابن حجر في التلخيص الحبير: 286/1، برقم (97).

والفتني في تذكرة الموضوعات، ص: 31.

(2) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 141/1.

(3) يشير للحديث الضعيف الذي رواه الترمذي، في باب المنديل بعد الوضوء، من أبواب الطهارة، في سننه: 74/1 ، برقم (53) وقال: حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

والحاكم ، في كتاب الطهارة من مستدركه: 256/1، برقم (550) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ».

(4) في (ز) و(ع1): (وكيف) وما أثبتناه موافق لما في وسيط الغزالي.

(5) انظر: الوسيط، للغزالي: 290/1.

(6) حرف الجر (في) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

(7) منهاج الطالبين، للنووي: 13/1.

"حَتَّى أَشْرَعَ[1] فِي الْعَضُدِ"، و"حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ"[2]؛ أي: أدخل بعضهما في مغسوله[3].

والناس مُجْمِعون على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة في أنَّ تطويل الغرة الزيادة في العضو على الفرض، ولا يُتعدى بالوضوء حدوده؛ لقوله ﷺ: «فمن زَادَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ»[4].

وتتأول الإطالة على تطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة وإدامته، فتطول غرته بتقوية نور أعضائه، وتضاعف بهائه، وإلا فلا زيادة في الوجه.

واتباع تأويل أبي هريرة أدَّى بعض الشارحين إلى أنَّه[5] المراد بالغرة والحجلة؛ إذ لم يجد سبيلًا للزيادة في الوجه.اهـ[6].

قلتُ: ادِّعاء الإجماع بعيدٌ مع مخالفة الشافعية؛ إلا أن يريد إجماع غيره من الصحابة، ويكون من الإجماع الذي قدر فيه المخالف؛ كإجماع غير ابن عباس على العول، وإجماع غير أبي موسى على [أن][7] النوم ينقض الوضوء، والصحيح أنه حجة؛ لبعدِ أن يكون الراجح متمسَّك المخالف.

---

(1) في (ح1): (شرع).

(2) رواه مسلم، في باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 216/1، برقم (246) عن نعيم بن عبد الله المجمر، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ "، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ».

(3) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 45/2.

(4) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 28.

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أن) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(6) من قوله: (ولا يُتعدى بالوضوء) إلى قوله: (سبيلًا للزيادة في الوجه) بنحوه في المفهم، للقرطبي: 126/3.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

وأما الزيادة في الوجه، فقال النووي في شرح مسلم: قال بعض أصحابنا: هي غسل شيء من مقدم الرأس وما بجوار الوجه زائد على الجزء[1] الذي يجب غسله؛ لاستيفاء كمال الوجه.

وأما تطويل التحجيل فمستحبٌ باتفاق أصحابنا، وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين.

قيل: بلا توقيت، وقيل: إلى نصف العضد والساق، وقيل: إلى المنكب والركبة.

والأحاديث تقتضي الجمع.

ودعوى ابن بطال وعياض الاتفاق على نفي استحباب زائد على المرفق والكعب باطلة؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، وأبي هريرة، واتفاقنا عليه.

والمخالف محجوج بالسنة، واستدلالهم بمن زاد يُرَد بأن المراد على المرة[2].اهـ[3].

قلتُ: أما دعوى الإجماع فكما قال، وقد تقدَّم قولنا فيه.

وأما ثبوته عن رسول الله ﷺ فقد تقدم[4] تأويل: "حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ"، وهو الثابت عنه بإخبار أبي هريرة، وذلك إنما يدل على إدخال العضد والكعبين احتياطًا على محل الفرض كما هو مذهبنا؛ إذ لا يتأتّى إدخالهما إلا بالإشراع المذكور، ولا تصريح بمرادكم من الزائد هذا بعد تسليم العمل من زيادة الراوي العدل على ما في المسألة من التفصيل والخلاف.

فإن الواصفين وضوءه ﷺ [كثيرون][5] ولم يذكر أحد منهم هذا[6] غير أبي

---

(1) في (ع1): (الوجه).

(2) في (ح1): (المرات).

(3) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي: 134/3، وما تخلله من قول ابن بطال في شرح صحيح البخاري: 286/1، وما تخلله من قول عياض بنحوه في التنبيهات المستنبطة (بتحقيقنا): 31/1 وما بعدها.

(4) عبارة (قولنا فيه وأما ثبوته... فقد تقدم) ساقطة من (ع1).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(6) كلمة (هذا) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

هريرة، فهي زيادةٌ انفرد بها.

وبعد تسليم قبول خبر الواحد فيما تعم فيه البلوى، فإن زيادته كخبر انفرد به غير[1] شيء.

وإن عنى ثبوته بالقول فليس إلا قوله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**»[2] بزيادة / (تحجيل) في بعض الروايات، والأكثر حذفه، وهذا متروك في بعض الروايات. [ز:140/أ]

والظاهر أنه لا يتأتَّى حمله على جميع وجوهه حقيقة؛ لأنَّ موضوع الغرة والتحجيل حقيقة إنما هو في الخيل، واستعماله هنا مجازٌ مرسل واستعارة لكنه باعتبار لفظ التحجيل قريب في[3] الرِّجلين بعيد في غيرهما، وباعتبار لفظ الغرة في الوجه كذلك؛ إلا أن يُشَبِّه اليدين[4] بيدي البهيمة، فيقرب التحجيل[5] فيها -أيضًا- ثم لم يثبت في شيء من الأحاديث الصحيحة استعمال تطويل الغرة لا عن النبي ﷺ ولا عن أبي هريرة، فتعذَّر حملُ بعض هذا الحديث على الحقيقة وعلى المجاز الذي حملوه عليه وهو الغرة.

وبعد حمل باقيه على المجاز لتعذر[6] الحقيقة، فما ادعيناه من المجاز أولى؛ لاطرادِ الألفاظ كلها معه[7] واستواء الأعضاء كلها في جهة الحمل عليه.

فإن قالوا: يترجح مجازنا بفعل أبي هريرة؛ ولأنَّ الصحابي إذا حُمِلَ ما رواه[8] على أحد محمليه فالظاهر حمله عليه بقرينة.

---

(1) كلمتا (به غير) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (به وبعد تسليم غير) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 63.

(3) في (ز): (من).

(4) في (ح1): (اليدان).

(5) كلمة (التحجيل) ساقطة من (ز).

(6) في (ع1): (بتعذر).

(7) كلمة (معه) ساقطة من (ع1).

(8) في (ع1): (روى).

قلتُ[1]: حمله معارضٌ بفعل غيره، وهم الجم الغفير، والراجحية للأكثر كما تقدم، وأما ما ذكر في حمل الراوي؛ فذلك إنما يكون إذا حمله على المحمل الراجح أو المساوي.

وأما إنْ حمله على المرجوح فلا نسلم، ويكون كما لو حمل ما روي على غير ظاهره، والأكثر حينئذٍ على اعتبار الظاهر.

وأما رد استدلالنا بمن زاد بحمله على المرة، فتخصيصٌ من غير دليل؛ بل الظاهر حمله عليها وعلى الفعل، وصفته كما أخرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده جاء أعرابي يسأل رسول الله ﷺ عن الوضوء[2] فأراه ثلاثًا، ثم قال: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[3].

فظاهر قوله: (يسأله عن الوضوء) أي: عن جميع هيئته؛ لجهله بها لا عن أعداده خاصة، ولذا قال: أراه، فظاهر قوله: (أراه) رجوع الإشارة إلى الفعل بجميع صفاته حتى القصد في الماء.

ولو كان إنما سأل عن الأعداد لجهلِه بها خاصة دون ما عداها من أحوال الوضوء لقيل له: ثلاثًا ومن زاد... إلى آخره، ولم يحتج إلى الفعل.

وكنا على سبيل الإضراب[4] عن الاحتجاج والرد؛ لما علم[5] من القصد بهذا التأليف غير أن الذي دعانا إلى التلويح بهذه اللمع في هذا المقام كلام وقع بيني وبين بعض[6] فضلاء الشافعية في المسألة منذ نحو عشرة أشهر من عام عشرين وثمانمائة بالقاهرة المحروسة؛ بسبب أنه خطَّأ القاضي عياض وشنع عليه في مقالته هذه، كما فعل الشيخ الإمام محيي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وخرج من كلام عياض أنَّ إطالة الغرة على الوجه الذي ذكره الشافعية لا يندب،

---

(1) في (ح1): (قلنا).

(2) كلمتا (عن الوضوء) ساقطتان من (ع1).

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 28.

(4) في (ز) و(ع1): (إضراب).

(5) ما يقابل كلمة (علم) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) كلمة (بعض) ساقطة من (ز).

كما قال المصنف.

وقال ابن عبد السلام: ولا فضيلة عند أهل المذهب في إطالة الغرة، وينبغي أن يعدوها في الفضائل؛ لما ثبت في ذلك.اهـ[1].

قلتُ: إن فهم منها ما فهمه الشافعية -وهو الظاهر- فقد تقدم ما فيه وفي ثبوته، وإن فهم ما فهمه المالكية من تكرار الوضوء في التجديد، فقد عدُّوه، كما تقدم للخمي[2].

وأما مسح الرقبة فما رأيت من أصحابنا من تعرَّض لذكرها بنفي ندب ولا بغيره؛ بل الجاري فيه على أصل مذهبنا الإنكار.

وأما أنَّه لا يندب ترك المسح؛ بل هو جائز عندنا، فقال في "المدونة"، وقال مالك: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء.اهـ[3]، ومثله في "التهذيب"[4].

وفي "النوادر": قال ابن القاسم في "العتبية" / عن مالك: لا بأس أن يمسح وجهه [ز:140/ب] بخرقةٍ من ماء الوضوء، وإني لأفعله.

قيل: أنهى عنه بلال بن عبد الله بن عمر؟ فأنكر ذلك.

قال: ولو قاله بلال أيؤخذ منه؟!

قال عنه علي في "المجموعة": قلتُ: أيفعل ذلك قبل غسل رجليه، ثم يغسل رجليه بَعْد؟

قال: نعم، وإني لأفعل ذلك.اهـ[5].

زاد ابن يونس: قال سليمان بن سالم: وكان جابر بن عبد الله وابن المسيب يكرهان ذلك، ويقولان: إنَّ الوضوء نور.

قال ابن حبيب: قيل لمالك: إن ناسًا يقولون: إنه يذهب نور الوجه، قال: لا

---

(1) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 424/1.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 135/1.

(3) المدونة (السعادة/صادر): 17/1.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 19/1.

(5) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 21/1، وما نسبه للعتبية في البيان والتحصيل، لابن رشد: 86/1.

بأس، وما سمعت فيه بكراهية.اهـ[1].

وفي "العارضة": أجازه مالك والثوري في الطهارتين؛ للأحاديثِ ولحصول العبادة فلا يؤثر المسح، وكرهه ابن عمر وابن أبي ليلى فيهما؛ لردِّ المنديل.

واختاره أبو حامد والشافعي؛ إذ ليس لهم فيه رواية؛ لأنه أثر عبادة فلا يقطع، كأثرِ الشهادة، وكرهه ابن عباس في الوضوء[2] مخافة العادة[3].

والصحيح جوازه بعد الوضوء، وحديث ميمونة[4] حكاية حال وقضية عين يحتمل إن استغنى بغيرها أو تقرر منها.

وكونه أثر عبادة مردودٌ بأنه نفسها، وسقوط غسل الشهيد؛ لأنه طهر بالسيف لا لبقاء أثر العبادة.

وروي فعله عن عدد كثير من الصحابة والتابعين، ووبخت امرأة الحسين ﵁ على فعله، فرآها في المنام تقيء كرهًا.

وتعليل كراهته بأنَّ الوضوء يوزن ضعيف، فإن وزنه لا يمنع مسحه؛ لانقضاء العبادة به.اهـ[5].

---

(1) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 94/1، وما تخلله من قول ابن حبيب في الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 16.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 138/1، برقم (1598) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَتَمَسَّحُ مِنْ طَهُورِ الْجَنَابَةِ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنْ طَهُورِ الصَّلَاةِ.

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 139/1، برقم (1594) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ مَخَافَةَ الْعَادَةِ.

(4) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري، في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، من كتاب الغسل، في صحيحه: 61/1 ، برقم (259).

ومسلم، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، في صحيحه: 254/1 ، برقم (317) كلاهما عن ابن عباس ﵄، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا».

(5) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 70/1، وما تخلله من قول أبي حامد في الوجيز: 124/1، وما =

وقال المازري في "المعلم": لا خلاف أنه لا يحرم ولا يستحب، وهل يكره؟ ثلاثة أقوال للصحابة، فعن أنس لا يكره في الطهارة وبه قال مالك والثوري؛ لحديث قيس أنّه ﷺ التحف بعد الغسل بملحفة، فرأيت الماء والورس على كتفيه[1]، ولحديث معاذ: "كان يمسح وجهه بطرف ثوبه"[2]، وعن ابن عمر: "أنه كرهه"، وقاله ابن أبي ليلى ومال إليه أصحاب الشافعي[3]؛ لحديث ميمونة؛ ولأنه أثر عبادة فكره[4] قطعه كدمِ الشهيد وخلوف الصائم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: يكره في الوضوء لا الغسل؛ لردِّ ثوب أم سلمة، وقوله: «أحب أن يبقى علي أثر وضوئي»، ولا قاطع عنده على كراهته[5] في الغسل.اهـ[6].

قال عياض: ويحتمل رد المنديل لشيء فيه[7]، أو لاستعجاله للصلاة، أو تواضعًا، وخلافًا لعادة[8] الترفه، وتنشفه بالخرقة؛ للضرورة، وشدة البرد؛ ليزيل عنه =

تخلله من قول الشافعي بنحوه في المجموع، للنووي: 458/1.

(1) رواه البزار في مسنده: 196/9، برقم (3744).

والنسائي في سننه الكبرى: 196/9، في باب كيف السلام، من كتاب عمل اليوم والليلة، برقم (10083) كلاهما عن قيس بن سعد بن عبادة، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» فَرَدَّ سَعْدٌ وَخَافَتَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُؤْذِنُ لَهُ انْصَرَفَ، فَخَرَجَ سَعْدٌ فِي إِثْرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مَنَعَنِي أَنْ أُسْمِعَكَ إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ تَسْلِيمِكَ، فَرَجَعَ مَعَهُ فَوَضَعَ لَهُ مَاءً فِي جَفْنَةٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِمِلْحَفَةٍ مَصْبُوغَةٍ بِوَرْسٍ فَالْتَحَفَ بِهَا، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْوَرْسِ فِي عُكْنَةِ جَنْبِهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَعَلَى ذُرِّيَّةِ الْأَنْصَارِ»، واللفظ للنسائي.

(2) ضعيف، رواه الترمذي، في باب المنديل بعد الوضوء، من أبواب الطهارة، في سننه: 75/1، برقم (54)، وقال: هذا حديث غريب وإسناده ضعيف.

والبزار في مسنده: 94/7، برقم (2652) كلاهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ».

(3) عبارة (ولحديث معاذ... الشافعي) ساقطة من (ع1).

(4) في (ز) و(ع1): (فكونه) وما أثبتناه موافق لما في معلم المازري.

(5) في (ع1): (كراهيته)، وما أثبتناه موافق لما في معلم المازري.

(6) انظر: المعلم، للمازري: 375/1.

(7) كلمتا (لشيء فيه) ساقطتان من (ع1).

(8) كلمتا (وخلافا لعادة) يقابلهما في (ح1): (وخلاف العادة).

برد[1] الماء.

ونفضه الماء في حديث ميمونة؛ لئلا يبل ثوبه أو لبردٍ، وفيه ردٌّ على أن ترك المنديل لكراهة التنشيف؛ إذ لا فرق بين نفضه ومسحه، وكذا على التعليل بوزنه؛ ولأنَّ وزنه في المآل ولا بد من فراقه الجسم.اهـ[2].

وكان من حقِّ المصنف أن لا يتعرض لذكر هذه المسائل وخصوصًا مسح الرقبة، فإنه لا أصل له عندنا بخلاف الأولى والثانية[3].

ولو حسن التعرض لنَفْيِ ما زاده المخالف فضيلة أو غير ذلك لَمَا حسن اقتصاره على هذه، ولو قال: (لا بأس بالمسح) واقتصر على هذه المسألة؛ لكان أولى به.

ونقصه ما نبه عليه في "الرسالة" من قوله: وقال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع طرفه إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»**.

وقد استحبَّ بعض العلماء أن يقول بإثرِ الوضوء: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»**[4]. اهـ[5] / [ز:141/أ]

وهو من الفضائل عند الشافعية، كما أنَّ منها عندهم الذكر على الأعضاء.

قال النووي في "المنهاج": ولم أذكره؛ لعدم صحته[6].

---

(1) كلمة (برد) ساقطة من (ع1).

(2) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 158/2.

(3) في (ح1): (والثالثة).

(4) صحيح، رواه الترمذي، في باب ما يقال بعد الوضوء، من أبواب الطهارة، في سننه: 77/1، برقم (55).

والنسائي، في باب القول بعد الفراغ من الوضوء، من كتاب الطهارة،في سننه: 92/1، برقم (148) كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

(5) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 17.

(6) انظر: منهاج الطالبين، للنووي: 13/1.

وفي قواعد عياض: من فضائله ذكر الله تعالى أثناءه[1].

وفي "المقدمات": وذكر الله على الوضوء مستحبٌ[2].

وفي "القواعد": مكروهاته: الكلام فيه بغير ذكر الله[3].

وإنْ شَكَّ فِي ثالِثَةٍ فَفِي كَراهَتِها ونَدْبِها قَوْلانِ، قالَ: «كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ[4]؛ هَلْ هُوَ العِيدُ»

يعني: إذا شك في غسلة هل هي ثالثة أو رابعة، فهل يبني على اليقين ويغسل ولا كراهة في ذلك، كما يفعل في شكِّ الركعات، أو تكون الغسلة مكروهةٌ فلا تفعل؛ لاحتمالِ كونها رابعة؟

وهي مكروهةٌ -كما تقدم- وفارق الصلاة؛ لأنَّ الذمة عامرةٌ بها، فلا تتبرأ إلا بيقين، وهنا سقط الواجب بالواحدة والثالثة[5] فضيلة، ولا حاجة إلى ارتكاب المكروه لتحصيلها.

ونظر المازري هذه المسألة بمن شك في يوم عرفة: هل هو العيد؟ هل يبني على يقين[6] فيجوز صيامه أو يمنع؛ لأنَّ صومه فضيلة؟

فلا ضرورة إلى ارتكاب ما يحتمل التحريم لأجلها، وهو صوم يوم العيد.

وإلى هذا أشار بقوله: (قَالَ...) إلى آخره، ففاعل (قَالَ) ضمير المازري على أصله، وضمير (شَكَّ) عائدٌ على المكلف المفهوم من السياق.

وقوله: (فِي صَوْمِ)؛ ظاهره أنه متعلق بـ(شَكَّ) وفيه قلق[7]؛ لأنَّ الشك إنما هو في اليوم لا في الصوم.

---

(1) الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:18.

(2) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 83/1.

(3) الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:18.

(4) في بعض نسخ نجيبويه للمتن: (كَشَكِّهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ) بحذف لفظة (صَوْمِ).

(5) في (ع1): (والثلاثة).

(6) في (ح1): (اليقين).

(7) في (ح1): (قولان).

ويدل على هذا قوله: (هَلْ هُوَ الْعِيد) فهو عائدٌ على عرفة؟ أي: يومه؛ لأنه على حذف مضاف، أي: يوم عرفة.

وقد وَرَد ثابتًا في بعض النسخ، ولا يصح عوده على الصوم؛ لأنَّ الصوم ليس للعيد.

وهذا الضمير هو المانع من تقدير تعلق (فِي صَوْمٍ) بـ(شَك) على تقدير مضاف، أي: في جواز صوم.

وتحرير العبارةكشك مريد الصوم في يوم عرفة، هل هو العيد؟

ثم ظاهر عبارته أنَّ المازري قاسَ مسألة الثالثة على هذه، والذي ذكر المازري عكس هذا، أي: قياس الصوم على الغسل، والذي يعين من قوله: (فِي ثَالِثَةٍ) أنَّ الشك فيها وفي الرابعة.

وإن كان لفظه صالحًا لأنَّ يكون فيها[1] وفي الثانية كون المشكوك فيه الزائد هنا لا كراهة فيه؛ بل فعلُه فضيلة فيفعل لتحصيل، ولا يريد هذا الشك في هذه الصورة؛ لأنَّه بعد الفعل يصير شاكًّا في الرابعة وهي مسألتنا؛ إلا أن يزول شكه بتيقن النص.

ونصُّ هذه المسألة من المازري، قال: تنازعَ الأشياخ فيمن شكَّ في إيقاع الثالثة؛ هل يكره إيقاعها؟ مخافة أن تكون رابعة فيقع في المحظور، أو لأنَّ[2] أصل الطهارة والصلاة البناء على اليقين، كمَنْ شكَّ أصلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فإنه يأتي برابعة، وإن جاز كونها الخامسة المحظورة.

وسُئِلَت: هل يكره صوم يوم عرفة لمن شكَّ أنه العيد مخافة صوم يوم النحر فيطلب فضيلة برعيه حول محرم؟

فأجبت: بأنها كهذه، وطريق الكلام فيها واحدٌ.اهـ[3].

قلتُ: فإن قيل: كان ذلك في الصلاة؛ ليأتيَ بالواجب؛ لتبرأ ذمته، وليس مثل هذه الضرورة في الوضوء.

---

(1) في (ز): (فيهما).

(2) ما يقابل كلمة (لأن) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 171/1/1.

قيل: ارتكب في الصلاة ما يحتمل المحظور؛ لتحصيل الواجب فيرتكب في الوضوء ما يحتمل المكروه؛ لتحصيل الفضيلة فإنَّ نسبةَ المحظور إلى الواجب في التقابل كنسبة المكروه إلى المندوب فيه؛ ولأن كلًّا من الحرام والمكروه مطلوب الترك في الجملة.

وكلًّا من الواجب والمندوب مطلوب الفعل / كذلك[1]، وبهذا يتبين[2] ضعف [ز:141/ب] إجراء المازري في مسألة الصوم على هذه، فإنَّ التعارض في الصوم بين الفضيلة والحرام، ولا يتقاومان؛ إذ لا وجه للتعرض للعقاب بارتكاب ما يحتمل التحريم؛ لتحصيل فضيلة لاتباعه في تركه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

فإن قلتَ: يلزم مثله في الواجب؟

قلتُ: الواجب في تركه مفسدةٌ بمعارضته[3] للحرام في مسألة الصلاة من باب تعارض المفسدتين[4] وارتكَبَ أخفهما؛ للخروج من العهدة.

فإن قلتَ: وعلى القول بأن الرابعة هنا محرمةٌ؛ هل يتم إجزاؤه؟

قلتُ: يتقوى، ولا يخلو من بحث، وذكرت مثل هذا البحث في "الروضة" ومثل هذا الخلاف في الثالثة عند الشافعية.

قال في "الوسيط": لو شكَّ أغسل مرتين أو ثلاثًا أخذ بالأقل كالركعات.

وقال أبو محمد: يأخذ بالأكثر حذرًا من أن يزيد؛ فإنه بدعةٌ، وترك السنة أهون منها.اهـ[5] /. [ز:142/أ]

---

(1) في (ز): (وكذا).

(2) في (ع1): (تبين).

(3) في (ع1): (بمعارضة).

(4) ما يقابل كلمة (المفسدتين) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) انظر: الوسيط، للغزالي: 286/1 و287.

فَصْلٌ [في آداب قضاء الحاجة والاستنجاء]

نُدِبَ لِقاضِي الحاجَةِ جُلُوسٌ، ومُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ، وتَعَيَّنَ القِيامُ، واعْتِمادٌ[1] عَلَى رِجْلٍ، واسْتِنْجاءٌ بِيَدٍ يُسْرَيَيْنِ، وبَلُّها قَبْلَ لُقِيِّ الأَذَى، وغَسْلُها بِكَتُرابٍ بَعْدَهُ، وسَتْرٌ إلَى مَحَلِّهِ، وإعْدادُ مُزِيلِهِ، ووِتْرُهُ، وتَقْدِيمُ قُبُلِهِ، وتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ، واسْتِرْخاؤُهُ، وتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ، وعَدَمُ التِفاتِهِ[2]، وذِكْرٌ ورَدَ بَعْدَهُ وقَبْلَهُ، فَإِنْ فاتَ فَفِيهِ إنْ لَمْ يُعَدَّ، وسُكُوتٌ إلّا لِمُهِمٍّ

لمَّا فرغ من ذكر أحكام الوضوء شَرَعَ في ذكر[3] أحكام هذا الفصل المُتضمِّن ذكر آداب الأحداث التي هي نواقض للوضوء[4] ومبطلةٌ له.

والقصد ذكر النواقض، وذُكِرَت آدابها قبلها؛ لأنَّ منها ما هو سابق عليها، ولأنها كالمقدمة بين يدي المقصود، ولمَّا كان ذِكْر الأحداث في القرآن العظيم بإثرِ تبيين الوضوء حَسُنَ الاقتداء به.

فإن قلتَ: بل مقتضى الاقتداء به أن يذكر أحكام الغسل قبل!

قلتُ: لا يكون الغسل إلا عن موجب وهو من جملة النواقض؛ لأنَّ ما ينقض الكبرى ينقض الصغرى، لكنه ناقضٌ خاص وله أحكام تخصه، فأخَّره عن جميعها.

فإن قلتَ: بل هو مطلوب الفعل للصلاة أولًا كالوضوء!

قلتُ: ظاهر الآية طلبية[5] الوضوء عند القيام للصلاة بلا شرط الحدث كما كان الحكم أولًا، وكما ذهب إليه طائفةٌ، والغسل طلب بشرط[6] الجنابة فافترقا.

---

(1) في بعض نُسَخ نجيبويه للمتن: (نَجِسٍ واعْتِمادٌ) بحذف (وَتَعَيَّنَ الْقِيَّامُ).

(2) في بعض نُسَخ نجيبويه للمتن: (الْتِفَاتٍ) بحذف الضمير المضاف إليه.

(3) في (ع1): (ذلك).

(4) في (ح1): (الوضوء).

(5) ما يقابل كلمة (طلبية) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) في (ع1): (شرط).

ولعل لمزيد بيان هذا البحث موضعًا هو أليق من هذا.

و(قَاضِي الْحَاجَةِ): فاعلها[1]، والمراد بالحاجة: البول والغائط، كقولِ صاحب العمرة: الغائط المطمئن من الأرض؛ كانوا ينتابونه للحاجة.

وكقول ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يقضِي حاجته[2]، وقول المغيرة: فقضى حاجته[3].

قال في "الإكمال": وفيه التجافي عن الاسم القبيح، والكناية عنه بالغائط والحاجة خلاف قول المشركين: علمكم[4] كل شيء حتى الخراءة[5]؟! اهـ[6].

وهذه الآداب منها سابقة على الحدث ومنها متأخرةٌ عنه، ومنها[7] مقارنة، ولم ينص على ذلك في كثيرٍ منها؛ اعتمادًا على أنَّ ذلك مفهوم.

وقاضي الحاجة في كلام المصنف المراد به: مريد قضائها، فسُمِّيَ بما يؤول إليه أو تشبيهًا لمريد الشيء بفاعله، أو المبدأ بالغاية[8] ونحو هذا[9]، ويكون في كلامه

---

(1) ما يقابل كلمة (فاعلها) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) رواه البخاري، في باب التبرز في البيوت، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 41/1، برقم (148) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب الصلاة في الجبة الشامية، من كتاب الصلاة، في صحيحه: 81/1، برقم (363).

ومسلم، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 229/1، برقم (274) كلاهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(4) ما يقابل كلمة (علمكم) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) رواه مسلم، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 223/1، برقم (262) عن سلمان رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

(6) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 89/2.

(7) كلمة (ومنها) ساقطة من (ع1).

(8) في (ز): (بالغائط).

(9) ما يقابل كلمتي (ونحو هذا) غير قطعي القراءة في (ح1).

حذف؛ أي: جلوس قبلها أو حال فِعْلها، أو نحو ذلك.

وفي كلامه -أيضًا- حذف معطوف عليه؛ أي: قاضي حاجته[1] بالبناء وبالفضاء، أو مطلقًا، والمعْنِيُّ هما[2]؛ بدليل قوله بَعْد: (وبِالفَضَاءِ) و(بِكَنِيف).

ومعنى كلامه أنَّ مريدَ البول أو الغائط يُندَب له الجلوس لفِعْلهما، ويمنع ذلك الجلوس في مكان رخو، أي: ليِّن غير صلب.

(نَجِس) أي: غير طاهر.

أما الجلوس فلأنَّه أيسر[3] للغائط وأسلم من التنجيس بها[4].

وأما منع الجلوس بالمكان الرخو النجس، فلمخافة[5] التنجيس مع الجلوس فيه؛ للقرب منه، وتخصيصه المنع بالجلوس فيه[6] قد يقتضي جواز الحدث فيه قائمًا، وهو وإن كان ضعيفًا بأنه من مفهوم اللقب؛ ولأنه لم يلتزم غير مفهوم الشرط؛ لكن الحكم فيه[7] صحيحٌ؛ لأنَّ مع القيام يأمن التنجيس بالبعد ويأمن[8] التطاير لرخاوة[9] المكان.

وقد يقتضي المنع منه قائمًا وقاعدًا، كما فَهِمَه بعض الشراح، ولا يصح.

وكلامه -أيضًا- يدل على ندبية[10] الجلوس فيما عدا الرخو / النجس، وذلك الطاهر؛ صلبًا كان أو رخوًا. [ز:142/ب]

---

(1) في (ح1): (حاجة).

(2) في (ز): (بهما).

(3) في (ع1): (اليسير).

(4) في (ع1): (لها).

(5) في (ز): (فلمخالفة).

(6) كلمة (فيه) ساقطة من (ع1).

(7) ما يقابل كلمتي (الحكم فيه) غير قطعي القراءة في (ع1).

(8) في (ز) و(ع1): (ويدم) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(9) في (ع1): (رخاوة).

(10) في (ع1): (ندبيته).

والنجس والصلب والندبية تستلزم جواز القصد إلا أنه مرجوح[1]، وهذا خلافُ ظاهر كلام الباجي فإنه منع من الأمرين في الصلب النجس[2]، ومن القيام في الصلب الطاهر فوافَقَه في أمرين وخالفَه في أمرين[3].

ولا يقال: إنَّ هذه الدلالة بالمفهوم وهو لا يعتبرها مطلقًا؛ لأنَّا نقول: بل هي دلالة منطوق؛ إلا أن بعضها مطابقة، وبعضها تَضَمُّن أو التزام، فليُتَأمَّل.

وعبارته -أيضًا- مخالِفةٌ لعبارة "التلقين"[4]، فإنَّ ظاهرَها كراهية القيام في الصلب مطلقًا وجوازه بلا كراهة في غيره مطلقًا، أي: طاهر أو نجس.

وهكذا عبارة "المدونة"، ونصُّها: قال: وقال مالك في الذي يبول قائمًا: إن كان في موضع رمل وما أشبه ذلك لا يتطاير عليه منه شيء؛ فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفا يتطاير عليه فأُكْرَه له ذلك وليبل[5] جالسًا.اهـ[6].

واختصره البراذعي، فقال: ولا بأس بالبول قائمًا في موضع لا يتطاير فيه، وأكرهه بموضع يتطاير فيه.اهـ[7].

وفاعل (مُنِعَ) ضمير يعود على الجلوس وباء (بِرَخْوٍ) للظرفية بمعنى في وهو على حذف موصوف؛ أي: مكان.

وذهب شُرَّاح هذا المختصر إلى أن مرادَه بالحاجة البول خاصة -كما ذهب إليه المصنف- فيجب الجلوس له، ولا يجوز مع القيام بوجه.

وفاعل (مُنِعَ) صرَّح بعضهم بأنه ضمير قاضي الحاجة.

قال: أبى أن يبول برخوٍ نجس؛ مخافة تنجيس ثيابه.اهـ.

---

(1) كلمتا (أنه مرجوح) يقابلهما في (ع1) و(ز): (المرجوح) وما أثبتناه أصوب.

(2) كلمة (النجس) ساقطة من (ح1).

(3) عبارة (وخالفه في أمرين) ساقطة من (ح1).

انظر: المنتقى، للباجي: 462/1و 463.

(4) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 28/1.

(5) ما يقابل كلمة (وليبل) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) المدونة (السعادة/صادر): 24/1.

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 27/1.

قلتُ: تخصيصهم الحاجة بالبول لا دليل عليه من كلام المصنف، ولا على ما ادعوه من وجوب الجلوس لغير البول.

وظاهر قول الآخر أنَّ البول في الرخو النجس ممنوعٌ ولو مع القيام، وهو خلاف المنصوص، وخلاف الثابت من فِعْله ﷺ.

وظاهر قول المصنف: (مُنِعَ) أنه حرام، وظاهر نصوصهم الكراهة؛ لأنه من ترك الآداب.

فإن قلتَ: ما ذهب إليه المصنف غير بعيد؛ لأنَّ فعل ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا بتركه حرام[1]!

قلتُ: ومن أين يتحقق أنه لا يتوصل إلى ترك النجاسة إلا[2] بترك الجلوس؟ فقد يجلس فيه ويتحفظ!

وإطلاقه ندبية الجلوس ولم يُقَيِّده بالبول مثلُه لفظ ابن الحاجب[3]، ولم أرَ من ذَكَره مع الغائط تعيينًا إلا ما يُفْهم من قول الشافعية: يعتمد على رجله اليسرى.

وإنما يذكر أصحابنا ندبية الجلوس مع البول -والحكم فيهما[4] سواء؛ بل الجلوس للغائط آكد- إذ لا يتيسر عادة إلا كذلك، وكلامهم بالجملة يدل على الجلوس وإنما تركوا التنصيص عليه؛ للعلم به.

وممن نصَّ على ندبية الجلوس للبول مطلقًا عياض في قواعده، فإنَّه قال -حين تكلم على الآداب-: وأن لا يبول قائمًا[5].

وممن نصَّ على ذلك وعلى منعِ الجلوس في الرخو النجس -كما ذَكَرَ المصنف وعلى منع[6] الأمرين في الصلب النجس- الباجي، وتبعه ابن بشير.

---

(1) ما يقابل كلمة (حرام) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) في (ع1): (إلى).

(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 57/1.

(4) في (ع1): (فيها).

(5) الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:21.

(6) كلمتا (وعلى منع) يقابلهما في (ع1): (ولأن منع) وفي (ز): (ولا منع) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

قال الباجي -حين تكلَّم على قول عبد الوهاب: ابن دينار: رأيتُ عبد الله بن عمر يبول قائمًا[1]-: البول على قدر الموضع؛ فإن كان طاهرًا دمثًا لينًا، يُؤْمن فيه من تطاير البول على البائل؛ جاز أن يبال فيه قائمًا، وجاز فيه قاعدًا؛ للأمنِ على ثوبه من الموضع، والبول قاعدًا أفضل وأولى؛ لأَنَّه أستر للبائل.

وإن كان ظاهرًا جَلْدًا يخاف تطاير البول منه مع القيام فحُكْمه أن يبولَ فيه جالسًا؛ لأنَّ طهارته تبيح الجلوس، وصلابته تمنع الوقوف خوف التطاير، وإن كان دمثًا قذرًا؛ بال قائمًا لا جالسًا؛ لأنَّ جلوسه يُفْسِدُ ثوبه ويأمن التطاير واقفًا.

وقد روى حذيفة أنَّه ﷺ بال قائمًا في سباطة قوم[2]، وإن كان صلبًا نجسًا لم يبل فيه / قائمًا ولا قاعدًا؛ لما قدمناه.اهـ[3]. [ز:143/أ]

وفي "المُعْلم": قيل: (بوله ﷺ قائمًا)؛ لأنها حالة يُؤمن معها [خروج][4] الحدث غالبًا، وقيل: لوجع، وقيل: لعلَّ السباطة رخوة وفيها نجاسةٌ رطبةٌ فالقيام يُؤمن معه التطاير، والجلوس يُخشَى معه على الثوب.اهـ[5].

وفي "التلقين": ويُكرَه له البول قائمًا في موضع صلب؛ لتطايره عليه، ويجوز في الرمل والمواضع التي يأمن ذلك فيها.اهـ[6].

وفي "النوادر": قال ابن حبيب: ولا يُكره البول قائمًا في الموضع الدمث لا يتطاير، ولا بأس بالبول في الماء الجاري، ويكره في الراكد -وإن كثر- ولا بأس أن

---

(1) رواه مالك، في باب ما جاء في البول قائمًا وغيره، من كتاب وقوت الصلاة في موطئه: 88/2، برقم (210).

والطحاوي في شرح معاني الآثار: 268/4، برقم (6817) كلاهما عن عبد الله بن دينار رَحِمَهُ اللهُ.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب البول قائمًا وقاعدًا، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 54/1 ، برقم (224).

ومسلم، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 228/1 ، برقم (273) كلاهما عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ».

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 462/1 و463.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة من معلم المازري.

(5) انظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري: 356/1.

(6) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 28/1.

يبول في موضع غسله إن أتبعه ماء وكان منحدرًا.

ثم قال: ومن "المجموعة" قال ابن نافع: وقد بالَ ابن عمر قائمًا من كبر، وبال ابن المسيب قائمًا[1]، قال غيره: وبالَ النبي ﷺ قائمًا، ونهى أن يأخذ فرجهً بيمينه للبول[2].اهـ[3].

في "القواعد": ولا يبول في المياه الراكدة أو موضع طُهورِه[4].

وقال عياض: السباطة: المزبلة، وذِكرها يدل على أنَّه في الحضر؛ لأنه موضعها غالبًا.

وصرَّح به في حديث الأعمش، فقد يطول جلوسه ﷺ -لِما عُلِمَ من انشغاله بأمور الناس- حتى يحضره البول، فلو بَعَدَ لتأذَّى فأتى الدمث وبال قائمًا لذلك، ولقربه من الناس؛ مخافة ما يكون إن جلس، ولذا [ما][5] تنحى حذيفة [عنه][6] حتى استدناه[7].

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 116/1، برقم (1315) عن عمر بن عبد الرحمن، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَبُولُ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، تَبُولُ قَائِمًا، أَمَا تَخْشَى أَنْ يُصِيبَكَ؟ فَقَالَ لِي: «أَمَا تَبُولُ أَنْتَ قَائِمًا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ أَرْدَأُ لَكَ».

(2) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري، في باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 42/1، برقم (154).

ومسلم، في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 225/1، برقم (267) كلاهما عن أبي قتادة ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 23/1، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(4) الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:21.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة من إكمال عياض.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة من إكمال عياض.

(7) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب البول قائمًا وقاعدًا، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 54/1، برقم (224).

ومسلم، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 228/1، برقم (273) كلاهما =

وقال عمر: "الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ[1] لِلدُّبُرِ"[2].

وقال مجاهد: ما بال قائمًا إلا[3] مرة[4] مع أنَّ عائشة أنكرته[5]، وأكثر أحواله البُعد ببوله وغيره.

ومن ثمَّ اختلف السلف في جوازه؛ فأجازه جماعةٌ وكرهه آخرون.

وقال ابن مسعود: "البول قائمًا من الجفاء"[6]، وردَّ سعد بن إبراهيم شهادة من فعله.

وذكر الخطابي أنَّ فعلَه ﷺ ذلك لجرح[7] كان بِمَأْبِضِهِ[8] -يعني: ....

=

عن حذيفة رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا» فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ «فتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، واللفظ لمسلم.

(1) في (ح1): (أحسن).

(2) رواه البيهقي، في باب البول قاعدًا، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 165/1، برقم (495) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(3) في (ع1): (ذا) وما أثبتناه موافق لما في إكمال عياض.

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 116/1، برقم (1320) عن مجاهد، قَالَ: «مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا إِلَّا مَرَّةً فِي كَثِيبٍ أَعْجَبَهُ».

(5) يشير للحديث الصحيح الذي رواه النسائي، في باب البول في البيت جالسًا، من كتاب الطهارة، في سننه: 26/1، برقم (29).

وابن ماجة، في باب البول قاعدًا، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 112/1 ، برقم (307) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ؛ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا».

(6) رواه الترمذي، في باب النهي عن البول قائما، من أبواب الطهارة، في سننه: 17/1 ، برقم (12).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 116/1، برقم (1326) كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ».

(7) في (ع1): (الجرح).

(8) يشير للحديث الضعيف الذي رواه الحاكم، في كتاب الطهارة، من مستدركه: 290/1، برقم (645) – بإسناد قال عنه: صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات، وتعقبه الذهبي: حماد ضعفه الدارقطني-.

والبيهقي في باب البول قائمًا، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 164/1، برقم (489) كلاهما

=

لعلة[1] مَنَعَتْه من الجلوس- والعرب تستشفي من وجع الصلب بذلك، وقال بعضهم: بولة في الحمام قائمًا خيرٌ[2] من فصدةٍ.اهـ[3].

قلتُ: قال الجوهري: المَأْبِض: باطن[4] الركبة من كل شيء.اهـ[5].

وقوله: (وَاعْتِمَادٌ...) إلى (بَعْدَه) أي: ويُندَبُ لقاضي الحاجة في جلوسه لها أن يَتَّكِئ على رِجْله اليسرى لا على رِجْله اليمنى؛ إكرامًا لليمنى، قالوا: ولأنه أسهل لخروج الحدث، وفيه نظر.

والاعتماد: الاتكاء، ويندب له -أيضًا- أن يستنجي بعد فراغه؛ أي: يزيل ما في المحلين من الأذى بالماء أو بالحجارة، بيده اليسرى -أيضًا- لا بيده اليمنى، وأن يبل يدَه اليسرى بالماء قبل ملاقاة محل الأذى بها، وهذا إذا استنجى بالماء.

وفائدةُ بَلِها سهولة زوال[6] ما يتعلَّق بها من الرائحة، وندب غسلها بعد الفراغ من الاستنجاء، أو من[7] زوال الأذى بالتراب وشِبْهِه من الأشياء اليابسة المُجَفِّفَة؛ كالرمل والحك[8] بالأرض؛ ليذهب ما عسى أن يتعلَّق بها من نجاسة أو رائحتها مبالغَةً في تنظيفها؛ لأنَّ الوجه يُغْسل بها وغيره.

ولو قال: (ويدلكها بالأرض بعده) لكان أجرى مع نصوص أئمتنا لكنه نظر إلى المعنى.

= عن أبي هريرة ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ».

(1) في (ز) و(ع1): (لمعة) وما أثبتناه موافق لما في إكمال عياض.

(2) ما يقابل كلمتي (قائمًا خيرٌ) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 83/2 و84 وما تخلله من قول الخطابي فهو في معالم السنن: 20/1.

(4) في (ع1): (بطن).

(5) الصحاح، للجوهري: 1063/3.

(6) كلمة (زوال) ساقطة من (ح1).

(7) كلمة (من) ساقطة من (ع1).

(8) في (ع1): (والماء).

وفي "العارضة": يَغْسِل يده بالتراب بعده[1].

وأحسن في قوله: (بَلُّهَا) و(غَسْلُهَا)؛ لأنَّ البلل كافٍ في الأول، فلذا كان أحسن من قول غيره فيه: (يغسلها) والمطلوب ثانيًا المبالغة في الغسل.

وقوله: (يُسْرَيَيْنِ) تثنية يسرى[2]، والمراد بهما الرِّجل في الاعتماد واليد في الاستنجاء، وضمير (بَلُّهَا) و(غَسْلُها) عائدٌ على اليدِ اليسرى.

وضمير (بَعْدَهُ) عائدٌ على الاستنجاء، وهو ظاهر "القواعد"[3]، وما في "النوادر" لابن حبيب[4].

(ولَقْي) -بفتح اللام وسكون القاف- مصدر لقى.

فإن قلتَ: ولِمَ لَمْ يقل: (قَبْلَه)، ويعود على / استنجاء كما قال: (بَعْدَه) فيكون [ز:143/ب] أخصر؟

قلتُ: في عبارته التنبيه على عِلَّةِ البلِّ، وهي: كي تلقى الأذى رطبة؛ لما ذكر وذاك يستلزم بقاء البل حينئذٍ مع[5] الإزالة.

ولو قال: (قبله) لم تُفْهَم منه علةٌ، ولاحتمل شموله ما إذا بَلَّها قبله ثم يبست، وأنَّ ذلك كافٍ، وهو غير المراد من بَلِّها.

و (اعْتِمَادُ) و(اسْتِنْجَاء) و(غَسْلُ) و(بَلٌّ)[6] معطوفات على (جُلُوسٌ).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ في "التنبيهات": الاستنجاء: غَسْل موضع الحدث بالماء، وأصله: إزالة النجو، وهو الحدث، وسُمِّيَ نجوًا؛ لاستتار مَنْ يفعله بنجوةٍ من الأرض عن أعين الناس، وهو ما ارتفع من الأرض.

---

(1) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 28/1.

(2) كلمة (يسرى) ساقطة من (ح1).

(3) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص: 21.

(4) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 17/1، وما نسبه لابن حبيب فهو في الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 6.

(5) كلمة (مع) ساقطة من (ع1) وعبارة (البل حينئذٍ مع) يقابلهما في (ح1): (البلل مع).

(6) كلمتا (وغسل وبل) يقابلهما في (ز) و(ح1): (وبل وغسل) بتقديم وتأخير.

وقد يقال -أيضًا-: في إزالة ذلك بالأحجار، وجاء في الحديث[1].

وقيل: سُمِّيَ استنجاء من قولهم: نجوت العود إذا قشرته، وقيل: من النجاء، وهو الخلاص من الشيء.

وإذا زال ذلك عنه فقد تَخَلَّص منه، وسُمِّيَ استجمارًا من الجمار وهي الحجارة الصغار التي يزال بها.

وقيل: من الاستجمار[2] بالبخور والحجر[3]؛ لأنه يطيب الموضع[4] بإزالة الأذى عنه.اهـ[5].

وقال ابن عبد السلام: الاستنجاء إزالة النجو، كذا قالوا، وفي الحقيقة إنما هو طلب، ولعله مما وضع [فيه استفعل][6] مكان فعل.اهـ[7].

وأما الاعتماد على الرجل اليسرى، فذكره الغزالي في كتبه[8]، والنووي[9]، وغيرهما من الشافعية، وابن العربي من أصحابنا في "العارضة": التاسع والعشرون أن يتكئ على رجله اليسرى.اهـ[10].

وأما الاستنجاء باليد اليسرى وبلها -كما ذكر- فقال في "التلقين": وإذ أراد

---

(1) لعله يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري، في باب الاستنجاء بالحجارة، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 42/1، برقم (155) عن أبي هريرة ﵁ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ رَوْثٍ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ».

(2) في (ز): (الاستجمال) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (والجمر) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(4) كلمة (الموضع) ساقطة من (ع1).

(5) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 56/1، وما بعدها.

(6) كلمتا (فيه استفعل) ساقطتان من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بهما من شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام.

(7) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 425/1 و426.

(8) الوجيز، للغزالي: 124/1، والوسيط، للغزالي: 298/1.

(9) انظر: المجموع، للنووي: 89/2.

(10) عارضة الأحوذي، لابن العربي: 29/1.

الاستنجاء فبشماله، إلا أن يكون له عذر، ويفرغ الماء على يده قبل أن يلاقي بها الأذى[1].

وقال في "المعونة": ويُكرَه الاستنجاء باليمنى إلا من عذرٍ؛ لنهيه ﷺ عن ذلك[2].

ومن "القواعد": من سنن إزالة هذه النجاسة مباشرة ذلك بالشمال.اهـ[3].

وفي أول باب من "النوادر": قال ابن حبيب: يغسل اليمنى، ثم يفرغ بها على اليسرى في الاستنجاء، ثم يغسلها فينقيها من الاستنجاء.اهـ[4].

وفي ثاني باب منه: قال في "المختصر": ولا يستنجي بيمينه.اهـ[5].

وفي "الإكمال": علة النهي عن الاستنجاء باليمنى إكرام الميامن، وتخصيصها بأعلى الجسم، وأفعال العبادات والمكرمات والأكل والشرب والسلام، وتنزيهًا عن مباشرة الأقذار والعورات[6].

ومذهب مالك وعامة العلماء أنَّ المستنجي بها مسيء ويجزئه، وذهب[7] الظاهرية وبعض الشافعية إلى أنه لا يجزئه؛ لاقتضاءِ النهي الفساد.اهـ[8].

وأما غسلها بعده فقال -فيه وفي بلها قبله، وفي البدء بالقبل، وآداب أُخَر لم يذكرها المصنف- عياض في قواعده: من المستحبات البداية بالقبل قبل الدبر،

---

(1) التلقين، لعبد الوهاب: 27/1.

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 60/1.
والحديث تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 80.

(3) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:21.

(4) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 17/1، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 6.

(5) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 25/1، وما نسبه للمختصر فهو في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 56.

(6) في (ح1): (والعذرات).

(7) في (ع1): (ومذهب).

(8) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 69/2.

وصبُّ الماء على اليد قبل مباشرتها للنجاسة، ودلكها بالأرض بعد تمام ذلك؛ لإزالة الرائحة.اهـ[1].

فظاهر قوله: (بعد ذلك) أنَّ الإشارة للاستنجاء كالوجه الأول المذكور في ضمير (بَعْدَه) من كلام المصنف.

وظاهر "الرسالة" و"النوادر" كالوجه الثاني؛ أي: بعد زوال الأذى وقبل الاستنجاء.

ثم قال في "القواعد": وأن لا يستنجي بالماء على موضع الحدث أو مكان صلب نجس[2]؛ لئلا يتطاير عليه شيء من الغسالة.اهـ[3].

وقال في "الرسالة" -فيه وفي بلِّها قبله[4] وآداب أُخَر-: وصفة الاستنجاء[5] أن يبدأ بعد غسل يديه فيغسل مخرج البول، ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده، ثم يحكها بالأرض ويغسلها، ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه، ويسترخي قليلًا، ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف[6]، وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين، ولا يستنجي من ريح /.اهـ[7]. [ز:144/أ]

وقال في "النوادر": ولبعضِ أصحابنا في الاستنجاء يُستَحب أن يبدأ بغسل مخرج البول، ثم يمسح الأذى منه بمدر، أو خرقة أو غيرها وإلا فبيده، ثم يغسل يده وينقيها، ثم يستنجي ويواصل صب الماء، ويسترخي قليلًا؛ ليتمكن من الإنقاء، ويجيد العرك حتى ينقى وتزول اللزوجة، وذلك في الإبعار أخف منه في الإثلاط[8]،

---

(1) الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:21.

(2) كلمة (نجس) ساقطة من (ع1).

(3) الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:21.

(4) كلمة (قبله) يقابلها في (ح1): (قبل الأذى).

(5) ما يقابل كلمة (الاستنجاء) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) في (ح1): (ينظف).

(7) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 15.

(8) الأزهري: أَبُو عبيد عَن الأصمعيّ: ثلط البعير يثلط ثلطا: إذا ألقاه سهلًا رقيقًا.

قلت: ويقال للإنسان إذا رق نجوه وهو يثلط ثلطًا.اهـ. من تهذيب اللغة: 214/13.

ولا يضره إن بقيت بيده رائحةٌ[1] إذا أنقى.اهـ[2].

فظاهر الكتاب أنَّ غسلَ اليد ثانيًا إنما هو بعد زوال الأذى بها وقبل الاستنجاء.

فإن قلتَ: كان من حقِّه أن يذكر زوال الأذى بمدرٍ أو غيره قبل الاستنجاء!

قلتُ: لعلَّه استغنى عن ذلك بما يذكر بعد من ندبية الجمع بين الأحجار والماء.

وقوله: (وَسَتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ)؛ أي: ويندب -أيضًا- له أن لا يكشف عن عورته قبل بلوغ محل قضاء الحاجة؛ بل يستديم[3] ما هو عليه من سترها إلى محل قضاء الحاجة.

فضمير (مَحَلّه) عائدٌ على قضاء الحاجة المفهوم من قاضي الحاجة، أو على الحاجة، وذَكَّرَه؛ لأنَّه في معنى الحدث.

ويضعف عودُه على (الأذَى) للاشتراك في لفظ (مَحَلِّه)، فإنَّه يصدُق على المكان الذي يطرح فيه، وهو المراد هنا، وعلى الذي يخرج منه.

ومثل[4] ما ذكر لابن الجلاب، ولابن العربي في "العارضة"، وللخمي[5].

وفي "القواعد": ولا يكشف عورته قبل انتهائه إلى موضع تبرزه.اهـ[6].

وفي "النوادر": قال ابن حبيب: ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[7].

وقال ابن شاس: وأن يديم الستر حتى يدنو من الأرض إن أَمِنَ من[8] نجاسة ثوبه.انتهى[9]، وهو تقييدٌ حسن.

---

(1) في (ز): (ريحة).

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 26/1.

(3) كلمتا (بل يستديم) يقابلهما في (ع1): (ليستديم).

(4) في (ع1): (ومثال).

(5) في (ح1): (واللخمي).

(6) الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:21.

(7) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 22/1، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(8) كلمة (من) ساقطة من (ز).

(9) عقد الجواهر، لابن شاس: 38/1.

وقوله: (وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ، وَوِتْرُهُ) أي: ويندب أن ييسر ما يزيل به الأذى قبل تلبسه بقضائه؛ لأنَّ ذلك أسلم من انتشار النجاسة عن محلها، فتقل[1] الحاجة إلى ما يزال به النجاسة[2].

وأما إن لم يهيئه قبل فإن ذلك يوجِب انتشارها حالة البحث عن[3] المزيل، ويخاف أن تتنجس ثيابه.

فـ(إِعْدَادُ) بكسر الهمزة مصدر أعدَّ، أي: هيَّأ ويَسَّر، ومنه: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133]، و﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: 131]، ثم يندب له أن يكون ذلك المزيل وترًا لا شفعًا.

وظاهره واحدًا كان أو غيره، ولا يستحب ثلاث ولا غيرها، إلا[4] الوتر المنقي، وقد يفهم من قوله آخر الفصل: (كَالثَّلَاثِ) استحبابها، كما هو ظاهر نصوصهم.

وضمير (مُزِيله) عائدٌ على الحاجة أو الأذى، وضمير (وِتْرُه) عائدٌ على المزيل بالإطلاق، ولا يعود على المزيل المقيد بكونه معدًّا فإنه لا يخلص.

فإن قلتَ: ولمَ لمْ[5] يقيد الوتر بالإنقاء؟

قلتُ: لأنَّه من صفةِ المزيل عنده، وإن لم يحصل به الإنقاء فلا يُسَمَّى مزيلًا حقيقة، وتسميته مزيل حال والإعداد[6] مجاز؛ لأنَّ ذلك فيه بالقوة، أو ذلك مجاز باعتبار ما يؤول إليه.

أما ما ذكر في إعداد المزيل فمثله لابن الحاجب، وابن شاس[7].

وقال في "القواعد": وأن يُعِد الماء والأحجار عنده.

وأما وتره ففي "القواعد": مِنْ سنن الإزالة كون الأحجار وترًا ثلاثًا فما

---

(1) في (ع1): (فتفعل).

(2) كلمة (النجاسة) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(3) في (ح1): (على).

(4) في (ع1): (أما).

(5) كلمتا (ولم لم) يقابلهما في (ع1): (لم).

(6) في (ح1): (الاعتداد).

(7) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 57/1، وعقد الجواهر، لابن شاس: 38/1.

زاد.اهـ[1].

فهذا مثل عبارة المصنف، وعين[2] الثلاثة فقال: ويُستحَب له أن يأتيَ بالثلاثة، فإن أتى بدونها أجزأه.اهـ[3].

وفي "الرسالة": ومن استجمر بثلاثة أحجار يَخْرُج آخرهن نقيةً؛ أجزأه.اهـ[4].

وفي "النوادر": قال[5] بعض أصحابنا -زاد في نسخة أبو بكر-: وإذا أنقى بحجرٍ واحد فيَمْسح[6] باثنين؛ ليتم ثلاثًا، وقال آخرون: لا بد أن يخرج ثلاثًا نقية، وقيل: إذا أنقى بواحدةٍ اكتفى.اهـ[7].

وقال سند: قال ابن شعبان: لا بد من ثلاثة أحجار، ولا يكفي حَجَر له ثلاث شعب.اهـ[8].

وقال ابن / هارون: الذي سمعت قديمًا في المذاكرات[9]: يَطْلب الوتر إلى سبعٍ، [ز:144/ب] فإن لم تنق طلب الإنقاء بما زاد من غير مراعاة وِتْر؛ قياسًا على غَسْل الإناء من ولوغ الكلب.اهـ[10].

ومن الآثار الدَّالة على إعداد المزيل ووتره ما خرَّجه أبو داود من حديث عروة عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ[11] أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ،** ....

---

(1) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:21.

(2) ما يقابل كلمة (وعين) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نقله بنصه عبد الوهاب في التلقين: 27/1.

(4) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 15.

(5) ما يقابل كلمتي ("النوادر": قال) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) في (ح1): (فليمسح).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 25/1.

(8) لم نقف على قول سند هذا في ما وصلنا من كتابه "طراز المجالس" مخطوطًا، وما تخلله من قول ابن شعبان فهو في الزاهي (بتحقيقنا)، ص: 111.

(9) في (ز) و(ع1): (المذكرات) وما اخترناه موافق لما في توضيح خليل.

(10) قول ابن هارون بنصِّه في التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 143/1.

(11) ما يقابل كلمة (بِثَلَاثَةِ) غير قطعي القراءة في (ح1).

فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»[1].

وجاء في الوتر -أيضًا- في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة[2]، وابن مسعود ما يدل على أنَّ إعداد[3] المزيل ليس بمستحب، وهو من حديث أبي هريرة أظهر.

وقوله: (وَتَقْدِيم قُبُلِه)؛ أي: وَنُدِبَ تقديم زوال الأذى عن قُبُلِهِ قبل دبره؛ لأنَّه إذا بدأ بالدبر[4] لم يأمن لصوق يده بالقبل فتُنَجِّس ذراعه، ولا سيما في الاستنجاء؛ لما يصيب القبل من بَللِ الماء.

وقد تقدَّم نصُّ ذلك من "القواعد"، و"الرسالة"، و"النوادر"، فظَهَرَ أنَّ ضمير (قُبُلِهِ) عائد على المستنجي المفهوم من (استنجاء).

وقوله: (وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ) حالَ الاستنجاء، لا ضمهما؛ لأنَّ ضمَّهما يزيد النجاسة انتشارًا، أو يوجبه مِنْ أجلِ البلل ولا يصل الغسل إلى المحل.

ويندب له -أيضًا- (اسْتِرْخَاءُهُ) أن يرتخي[5] في نفسه، ولا ينقبض في نفسه؛ لأنه ينقبض المحل على ما فيه من الأذى إن تكمَّش ولم يسترخِ فيؤدِّي ذلك إلى بقاء النجاسة هناك[6].

---

(1) حسن، رواه أبو داود، في باب الاستنجاء بالحجارة، من كتاب الطهارة، في سننه: 10/1، برقم (40).

والنسائي، في باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، من كتاب الطهارة، في سننه: 41/1، برقم (44) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(2) رواه مسلم في باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 212/1، برقم (237) عن أبي هريرة رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ».

(3) ما يقابل كلمة (إعداد) غير قطعي القراءة في (ع1).

(4) ما يقابل كلمة (بالدبر) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) كلمتا (أن يرتخي) يقابلهما في (ح1): (أي يرخى).

(6) في (ع1): (مثاله).

واختصاص الغسل بأعالي[1] الموضع، وربما كان انقباض المحل حينئذٍ على شيء من النجاسة ثم برزوه بعد ذلك ناقضًا للطهارة أو موجبًا للشك[2] في نقضها.

وقد سألني رجل فقال[3]: إنَّه صار[4] منه استرخاء بعد الاستنجاء والوضوء، فوجد في غضون المحل زريعةٌ واحدة من التبين، فهل ينتقض وضوؤه؟

فتوقَّفت، ثم وقفت بعد ذلك على كلام لسندٍ في توجيه قول ابن الجلاب: ومن تركَ الماء[5] والحجارة وتوضأ استحب له أن يستجمر ويعيد الوضوء، فما أراه يراعي[6] في ذلك إلا الاستبراء واستخراج النجاسة من غضون الشرج، وكان ذلك خروج من باطن، وهو عين الحدث.اهـ[7].

وهذا معنى قوله ﷺ -في رواية-: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ**»[8]؛ أي[9]: فيصلي بغير طهارة، ....

(1) في (ح1): (بأعلى).

(2) في (ع1): (الشك).

(3) كلمة (فقال) زيادة انفردت بها (ح1).

(4) في (ح1): (كان).

(5) ما يقابل عبارة (ومن ترك الماء) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) عبارة (فما أراه يراعي) يقابلها في (ز) و(ح1): (نصه ما أرى راعى) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) لم نقف على قول سند هذا في ما وصلنا من كتابه "طراز المجالس" مخطوطًا، ولكننا وقفنا عليه في الذخيرة، للقرافي: 211/1 معزوًا إلى سند رَحِمَهُ اللهُ، وما تخلله من قول ابن الجلاب فهو في التفريع: 47/1.

(8) رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق، ص: 108، برقم (213).

وأصله متفق على صحته، رواه البخاري، في باب ما جاء في غسل البول، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 53/1، برقم (218).

ومسلم، في باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 240/1، برقم (292) جميعهم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

(9) كلمة (أي) ساقطة من (ع1).

ولا شك في أنَّ هذه من[1] الكبائر أعاذنا الله من كل معصية بفضله.

ولم أذكر كلام سند إلا تقويةً لما ذكرت من خوف نقض الطهارة مما ذكر.

وأما توجيهه[2] به كلام ابن الجلاب فمُحْتَمل، ومحتمل أن يكون ابن الجلاب رأى[3] نقض الطهارة بمسِّ الذكر، أو خشية مسِّه؛ إذ لا يسلم من ذلك المستبرئ في الغالب[4].

أما ما ذكر من التفريج على هذا المحل[5]، فلَمْ أقف عليه لغيره، ولكنه من لوازم الاسترخاء.

وتقدَّم الاسترخاء في نص "الرسالة" و"النوادر"[6]، وكان حقُّه أن يقيده[7] بالقلة كما فعلا، فإن إطلاقه يُوهِم[8] الاستقصاء في ذلك.

وقد يقال: إنَّ التنبيه عليه -ولو بقيد القِلَّة- فَتح باب للوسواس، وإيهام لطلب غسل الباطن، ولمَّا استشعر هذا في "الرسالة" عقَّبه بقوله: (وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين[9]) للاحتراس[10] من ذلك الإيهام.

ويظهر لي[11] أنَّ كلام الغزالي في "الإحياء" مقابِل لهذا، وهو عندي[12] أحسن، وأوفق للشريعة السمحة، والله أعلم.

---

(1) كلمة (من) ساقطة من (ز).

(2) في (ع1): (توجيه).

(3) في (ع1): (زاد).

(4) في (ح1): (غالبًا).

(5) في (ع1): (المحمل).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 26/1.

(7) في (ع1): (يقيد).

(8) في (ع1): (يوم).

(9) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 15.

(10) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (كالاحتراس) وما أثبتناه أصوب.

(11) في (ع1): (في).

(12) في (ع1): (عنده).

ونصه: ثم ينتقل من موضع الاستجمار(1) فيفيض الماء باليمنى(2) على محل النجو ويدلك(3) باليسرى حتى لا يُبقِي أثرًا يدركه الكف بحسِّ اللمس، ويترك الاستقصاء فيه بالتعرض للباطن، فإن في ذلك منبع للوسواس(4).

وليعلم(5) أنَّ كل ما يصل إليه / الماء فهو باطن، ولا يثبت حكم النجاسة للفضلات الباطنة ما لم تبرز. [ز:145/أ]

وكل ما هو ظاهر وثبت له حكم النجاسة فحدُّ طهوره أن يصل الماء إليه فيزيله، فلا معنى(6) للوسواس.اهـ(7).

فإن قلتَ: فقد(8) شاع أنَّ الشيخ أبا محمد رَحِمَهُ اللهُ سُئِلَ في النوم ما فُعِلَ بك؟

فقال: غفر لي بقولي في "الرسالة": (ويسترخي قليلًا) فإني لم أُسبَق إليه(9).

قلتُ: قد ذكر جدي(10) في شرح العمدة أنه سمع ذلك من بعض أشياخه، وما زلت أسمع ذلك، إلا قوله: (فإني لم أسبق إليه) فإني لا أتحققه من غير شرح جدي، ثم لا يصح؛ فإنه نقله في "النوادر" عن بعض الأصحاب(11) فهو مسبوقٌ(12) به.

نعم إن صحَّت الحكاية، فيحسن تعليل المغفرة بإيداع ذلك في "الرسالة"؛ ليشتهر في الصغار والكبار(13)، ولم يستحي من الحق، ....

---

(1) في (ز): (الاستنجاء) وما أثبتناه موافق لما في إحياء الغزالي.

(2) في (ع1): (باليمين).

(3) في (ع1): (ويدالي).

(4) في (ح1): (الوسواس).

(5) في (ع1): (ويعلم).

(6) في (ع1): (رحى).

(7) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: 132/1.

(8) في (ع1): (قد).

(9) في (ع1): (عليه).

(10) في (ع1): (رجل).

(11) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 26/1.

(12) ما يقابل كلمة (مسبوقٌ) غير قطعي القراءة في (ع1).

(13) كلمتا (الصغار والكبار) يقابلهما في (ح1): (الكبار والصغار) بتقديم وتأخير.

كما قالت أم سلمة[1].

فإن قلتَ: هل يعود ضمير (فَخِذَيْهِ) و(وَاسْتِرْخَاؤُهُ) على قاضي الحاجة في حال قضائه إياها؛ لأنَّ ذلك أعون على خروج الحدث لا على حال استنجائه، فلا يحتاج إلى تقييد[2]، ولا يوهِم تطهير الباطن؟

قلتُ: لفظه لا يأبى ذلك إلا أني لم أقف على الأمرين على هذا المحمل[3] لغيره، وأيضًا يفوته التنبيه على هذا الذي نصَّ عليه الشيخ، وهو أهم.

والصواب أن يُحمَل كلامه على محملٍ ثالث، وهو أن يعود ضمير (فَخِذَيْهِ) على قاضي الحاجة حال قضائها، وضمير (اسْتِرْخَاؤُهُ) على المستنجي حال استنجائه.

وهذا وإن أدَّى[4] إلى تفكيك الكلام باختلاف مرجع الضمير، ولكنه موافق للمنصوص.

أما الاسترخاء، فتقدَّم نصه.

وأما التفريج، فقال ابن العربي في "العارضة" -حين عدَّد الآداب-:

الثاني عشر: كان -يعني النبي ﷺ- يُفَرِّج بين[5] فخذيه في البول.اهـ[6].

---

(1) متفق على صحته، رواه مالك، في باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 70/2، برقم (44).

والبخاري، في باب الحياء في العلم، من كتاب العلم، في صحيحه: 38/1 ، برقم (130).

ومسلم، في باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، من كتاب الحيض، في صحيحه: 251/1 ، برقم (313) جميعهم عن أم سلمة رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

(2) في (ع1): (التعبير).

(3) في (ز): (المحل).

(4) في (ع1): (ادعى).

(5) كلمة (بين) ساقطة من (ح1).

(6) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 28/1.

لكنه خصَّه بالبول -كما ترى- والمصنف أطلق؛ إلا أن يقال: لا فَرْق، أو طلب ذلك لغير البول أحرى.

وفي صحيح ابن خزيمة في حديث المغيرة: أتى رسول الله ﷺ سباطة قومٍ ففرج رجليه وبال قائمًا[1].

وهذا يؤَيِّد ما قال ابن العربي، وبذلك خصَّه ابن شعبان -أيضًا- على ما نَقَلَ ابن عوف عنه.

قال: ليستترَ من البول، ويُفَرِّج بين فخذيه؛ لأنَّ ضمها يزيد النجاسة انتشارًا، ويوجبه من أجل البلل، ولا يصل الغسل إلى المحل، ويندب له -أيضًا- استرخاؤه، أي: يرتخي في نفسه ولا ينقبض.

وزاد بعض شراح "الرسالة": من آداب الاستنجاء بالماء أن يَرُدَّ ذَكَرَه وأنثييه على الجهة اليسرى؛ لأنَّه أيسر.

قلتُ: إن لم تكن لفظة (اليسرى) غلطًا، فالعكس أصوب.

وزاد في "القواعد": وأن لا يستنجي بالماء على موضع الحدث أو مكان صلب نجس؛ لئلا يتطاير عليه شيء من الغسالة[2].

فرع: إذا لم يقدر على إزالة نجاسة المَخْرجين إلا باستنابة مَنْ يباشر العورة بيده كمن لا يحل له ذلك، قال اللخمي في كتاب الجنائز: لا يجوز أن يُوَكِّل مَنْ يمس فرجه لإزالة ذلك، ويجوز أن يصلي على حاله،

وأجاز مالك أن يزال ذلك من الميت، ومنعه ابن حبيب وهو أحسن؛ إذ ليس بأعلى رتبةً من الحي.اهـ[3].

---

(1) رواه عبد بن حميد في المنتخب في مسنده، ص: 153، برقم (396).

وابن خزيمة، في باب استحباب تفريج الرجلين عند البول قائمًا إذ هو أحرى أن لا ينشر البول على الفخذين والساقين، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 36/1، برقم (63) كلاهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ بَنِي فُلَانٍ، فَفَحَّجَ رِجْلَيْهِ وَبَالَ قَائِمًا».

(2) الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:21.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 690/2.

وقوله: (وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ، وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ) الضميران عائدان على قاضي الحاجة، أي: يُندَب له حال قضائها أن يغطي رأسه ولا يلتفت يمينًا ولا شمالًا[1].

وفائدة الأمرين -والله أعلم- أنها حالة الاستحياء من المولى جل جلاله ومن خلقه ملائكة وآدميين فيلتزم الأمرين[2] تعظيمًا للخالق بقدرِ الإمكان، كما وَرَدَ الأمر بستر العورة، والنهي عن التعري بالإطلاق[3]؛ لأنَّ مَعَنَا مَنْ لا يفارقنا.

ولذا كان أبو بكر ﷺ إذا اغتسل تنحَّى[4] وهو وحده؛ ولئلا يرى أحدًا أو يراه أحد / من المخلوقين. [ز:145/ب]

وفي "العارضة": كان -يعني النبي ﷺ- ليستحيي[5] بذلك، وذكره في الآداب[6].

وإذا كانت الفوائد[7] هذه، فمطلق تغطية الرأس لا يكفي؛ بل حتى يكون ما غطاه به مسدولًا[8] على عينيه، كما ذكرنا[9]؛ لأنهما بيت الحياء وإن قَصُرَ عن ذلك لم تنجلِ[10] هذه الفائدة، ....

---

(1) في (ع1): (شمال).

(2) عبارة (-والله أعلم- أنها حالة... فيلتزم الأمرين) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) لعله يشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود، في باب النهي عن التعري، من كتاب الحمام، في سننه: 39/4، برقم (4012).

والنسائي، في باب الاستتار عند الاغتسال، من كتاب الغسل والتيمم، في سننه: 200/1، برقم (406) كلاهما عن يعلى ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بِلَا إِزَارٍ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ».

(4) في (ع1): (بنجس).

(5) في (ز): (يستحيي).

(6) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 28/1.

(7) في (ح1): (الفائدة).

(8) في (ع1): (ولا).

(9) في (ع1): (ذكره).

(10) في (ح1): (تحصل).

وغيرها لم أدركه[1]، وحينئذٍ يقال: إن كانت الفائدة ما ذَكَر فيستغنى عن ذكر عدم الالتفات؛ إذ لا معنى له مع تغطية العينين؛ إلا أن يقال: لئلا يتَنَجَّس بتحركه أو بزوال ما ستر العينين بالحركة فيرى غيره.

وقال بعض الشراح -بعد ذكر المصنف للأَدَبَيْن[2]- أي[3]: لئلا يعتريه شيءٌ يؤذيه.اهـ[4].

فإن عنى بما يؤذيه ما ذكرنا فلا بأس، وإن عني غيره فلم أعرفه.

أما تغطية الرأس، فنصَّ ابن العربي في "العارضة" أنَّه من الآداب[5]، فقال: السادس يغطي رأسه.اهـ[6].

وهذه كعبارة المصنف، ولا بد من تأويلها بما ذكرناه، وأما عدم الالتفات فما رأيته، لكن السنة تدل عليه.

ونقل في "العارضة" نقيضه، فقال: الخامس يلتفت يمينًا وشمالًا[7]، وكذا نُقِلَ عن ابن شعبان، لكنه قيَّده بأنه قبل الجلوس للحاجة[8].

وَمَحْمَل ما ذكر المصنف على حال الحدث -كما ذكرنا- فبهذا يجمع بينهما، ويكونان إِذْنين، وإن صحَّ تناول ما ذَكَر ابن العربي بحال[9] الحدث، فتكون فائدة مشروعية الالتفات المذكور؛ مخافة أن يُفَاجِأَه أحد فيَطَّلع على عورته.

فإذا رآه على البُعْدِ احترز، أو مخافة عدو ينتهز فرصة في تلك الحال، وهذا أحد

(1) في (ع1): (أذكره).

(2) في (ح1): (الأدبين).

(3) كلمة (أي) ساقطة من (ع1).

(4) انظر: الدرر في شرح المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 182/1 و183، وتحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 156/1.

(5) في (ح1): (الأدب) وفي (ز): (آداب).

(6) عارضة الأحوذي، لابن العربي: 28/1.

(7) عارضة الأحوذي، لابن العربي: 28/1.

(8) انظر: الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 112.

(9) في (ع1): (حال).

ما وُجِّه به أمره ﷺ لحذيفة بالدنو منه حين بال قائمًا[1]، ولا سيما في الفلوات.

وقد يحمل ما ذكر ابن العربي على القاضي في البراري، وما ذكر المصنف على العمران، والله أعلم.

ونقل بعض الشراح تغطية الرأس عن زاهي ابن شعبان، وزاد عنه: ولا يجلس حتى يلتفت يمينًا وشمالًا[2].

قلتُ: ومما يدل على ندبية عدم الالتفات ما في صحيح البخاري عن أبي هريرة: التفت النبي ﷺ وَخَرَج لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ... إلى قوله: فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ[3] عَنْه[4].

وفي قوله: (أَعْرَضْتُ[5]) دليلٌ على أنَّه ينبغي أن لا ينظر إلى[6] قاضي الحاجة حالَ قضائه.

وتنبيه على الإذنين المذكورين؛ لكونهما حالة استحياء[7]، فلا ينبغي أن[8] ينظر، ولا أن يُنظَر إليه كما قدَّمنا، والله أعلم.

وقوله[9]: (وَذِكْرٌ وَرَدَ...) إلى (يُعَدَّ)؛ أي: ويُندَب لقاضي الحاجة أن يذكر الله تعالى قبل دخول موضع الحدث، فليذكر[10] فيه إن لم يُعَد ذلك الموضع للحدث؛

---

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 80.

(2) الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 112.

(3) في (ح1): (واعترضت).

(4) رواه البخاري، في باب الاستنجاء بالحجارة، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 42/1، برقم (155) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ رَوْثٍ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ».

(5) في (ح1): (اعترضت).

(6) ما يقابل كلمتي (ينظر إلى) غير قطعي القراءة في (ع1).

(7) في (ع1): (الاستنجاء).

(8) كلمة (أن) ساقطة من (ع1).

(9) كلمة (وقوله) ساقطة من (ع1).

(10) ما يقابل كلمة (فليذكر) غير قطعي القراءة في (ح1).

كالصحراء ونحوها.

ومفهوم الشرط يقتضي أنَّه إن كان معدًّا لذلك لم يُنْدَب الذكر فيه، وهذا أعم من كونه مباحًا أو واجبًا أو مكروهًا أو حرامًا لكن الوجوب مَنْفِي بالسياق، والحكم والإباحة -أيضًا- منتفيةٌ؛ إذ لا معنى لها في العبادات.

ولو جاز الذكر هناك لندب فيه؛ لأنَّ كل مكان أو وقت يجوز فيه الذكر يكون مندوبًا، وهو قد نفى ندبيته[1]، فلم يبقَ إلا الكراهة أو التحريم وكلٌّ منهما محتمل.

فظهر أنَّ ضمير (قَبْلَهُ) عائدٌ على (قَاضِي) على حذف مضافات ثلاثة، وضمير (بَعْدَهُ) عائدٌ عليه على حذف مضافٍ واحد، ومجرور بمن بعده.

ويجوز عودهما على (الْأَذَى) على حذفٍ فيها؛ أي: قبل موضعه وبعد موضعه، ويجوز غير هذا مِنَ التقديرات.

وأما ضمير (فِيهِ) فعائدُ على (مَوْضِع) الذي هو المضاف المقدر وحده أو مع غيره، وكذلك الضمير الغائب في (يُعَدّ[2]).

وجملة (وَرَدَ) صفة لـ(ذِكْر)، قال بعضهم: وإنما قدم (بعده)؛ لأنَّه رتَّب على قوله بعد[3]: (فَإِنْ فَاتَ).

قلتُ: ولو قدم قبله؛ لفهم ترتيب[4] (فَإِنْ فَاتَ) عليه، ولم يظهر لي في تأخيرِه كبير معنى.

ومثل ما ذكر المصنف ذكر ابن الحاجب وابن شاس، إلا أنهما نقلا في جوازه في المُعَدّ خلافًا[5].

وفي قواعد عياض: وأن يقول عند دخول الخلاء -أو عند نزوله-: بسم الله، أعوذ بالله من الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[6]، وعند الخروج -أو الفراغ-:

---

(1) عبارة (إذ لا معنى... قد نفى ندبيته) ساقطة من (ح1).

(2) في (ع1): (بعده).

(3) في (ع1): (بعده) وفي (ح1): (قبله) وما أثبتناه أصوب.

(4) في (ع1): (ترتب).

(5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 57/1، وعقد الجواهر، لابن شاس: 38/1.

(6) يشير للحديث الضعيف الذي رواه ابن ماجة، في باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب =

غفرانك[1].اهـ[2].

قلتُ: قوله: (عند دخول الخلاء) يعني: المعد لذلك، وقوله: (عند نزوله) يعني: غير المعد، كالصحاري[3]، فـ(أو) للتقسيم.

وقوله: (الخروج) يعني: من موضع الخلاء، و(الفراغ) يعني[4] في غير المعد له؛ الأول للأول، والثاني للثاني؛ من اللفِّ والنشر المرتب، وليس في كلامه ما يدل على جوازه في المعد، كما يَظُن منه[5] من يرى (أو) للتخيير.

وقال اللخمي: ويُستحب أن يستعيذَ بالله قبل التلبس بذلك إذا كان في صحراء، وإن كان في الحاضرة فقَبل ذلك وقبل دخوله في الخلاء.

وروي عن النبي ﷺ إذا أراد الخلاء قال: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»[6].

قال الخطابي: أهل الحديث يقرأون: الخبْث بإسكان الباء، والصواب ضمها؛ جمع خبيث، وهو الشيطان.اهـ[7].

= الطهارة وسننها، في سننه: 109/1 ، برقم (299) عن أبي أمامة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ".

(1) يشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود، في باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة، في سننه: 8/1 ، برقم (30).

والترمذي، في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من أبواب الخلاء، في سننه: 12/1 ، برقم (7) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ».

(2) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:21.

(3) في (ز): (كالصحراء).

(4) عبارة (من موضع الخلاء، والفراغ يعني) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(5) كلمة (منه) زيادة انفردت بها (ز).

(6) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب ما يقول عند الخلاء، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 40/1 ، برقم (142).

ومسلم، في باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، من كتاب الحيض، في صحيحه: 284/1 ، برقم (375) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(7) انظر: التبصرة، للخمي: 63/1، وما تخلله من قول الخطابي فهو في معالم السنن: 10/1.

قلتُ: كلامه في محل الذكر قبله ككلامِ عياض سواء، والحديث الذي أشار إليه اللخمي اتفق الجماعة على إخراجه عن أنس، ولفظ البخاري: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[1].

قال عياض في "الإكمال": رُوِّينا[2] الحديث عن[3] شيوخنا بسكون الباء وضمها، والأكثر الإسكان، وكذلك ذكره أبو عبيدة، وفسَّره بالشر.

وصوب الخطابي الضم، ووهَّم أهل الحديث في الإسكان، وحكى المازري عن الهروي عن أبي الهيثم الخبث[4] بالضم جمع الخبيث، وهو الذَّكر من الشيطان، والخبائث جمع الخبيثة وهي أنثى الشيطان، وقيل غير هذا، انظر "الإكمال"[5].

ووجَّه بعض الأكابر ما أنكره الخطابي من السكون بأنَّه تخفيف من المضموم، وأنكَرَه بعضهم، ورُدَّ عليه ما في جلبه -وفي الاشتغال بتحقيق الحق فيه- طولٌ، وليس هذا محله.

ثم قال المازري: وقوله: (إذا دخل) يحتمل إذا أراد الدخول، نحو: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: 98].

قال عياض: وفي بعض طرق البخاري: «إِذَا أَرَادَ»، فيرد أحد اللفظين إلى الآخر؛ ولأنَّه إذا كان متصلًا بالدخول، يقال: دخل.

واختَلَف السلف والعلماء فيه؛ فقيل: يجوز ذكر الله سبحانه في الكنيف وعلى كل حال؛ لهذا الحديث؛ ولأنَّه ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

ولقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: 10]، وهو قول النخعي والشافعي وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين ومالك بن أنس.

---

(1) رواه البخاري، في باب الدعاء عند الخلاء، من كتاب الدعوات، في صحيحه: 71/8، برقم (6322) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) ما يقابل كلمة (روينا) غير قطعي القراءة في (ع1).

(3) في (ع1): (على) وما أثبتناه موافق لما في إكمال المعلم، لعياض.

(4) كلمة (الخبث) ساقطة من (ز).

(5) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 229/2.

وروي كراهة[1] ذلك عن ابن عباس[2] وعطاء والشعبي وغيرهم، وكذلك اختلفوا في دخول الكنيف بالخاتم في نقشه ذكر الله.اهـ[3].

وقال ابن شاس: ويُقَدَّم الذكر قبل الوصول[4] إلى موضع الحدث، ويجوز له -أيضًا- بعد وصوله إن كان موضعًا غير معتاد للحدث، وإن كان معتادًا له فقولان في جوازه ومنعه، وهما جاريان -أيضًا- في جواز الاستنجاء بالخاتم مكتوبًا[5] فيه ذكر الله.اهـ[6].

قلتُ: أما جواز الذكر فيه فهو ما نُقِلَ عن مالك في "الإكمال"، وأما المنع فلعلَّه فهمه من عبارة اللخمي وغيره في تخصيصهم الذكر بكونه قبل الدخول، وهذا لا يدل على المنع فيه؛ لاحتمال كونه عندهم مكروهًا كما صرَّح به عياض في القول الآخر.

وأما ما ذكر من الخلاف في الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله[7]، فالجواب ما في سماع ابن القاسم في رسم الشريكين من "العتبية" سألتُ مالكًا / أيلبس الخاتم وفيه ذكر الله؟ [ز:146/أ]

قال: إن ذلك عندي لخفيف[8]، ولو نَزَعَه كان أحسن، وفي هذا سعة، وما كان من مضى يتحفَّظ هذا التحفظ في مثل هذا ولا يسأل عنه.

قال ابن القاسم: وأنا[9] استنجي بخاتم وفيه ذِكْر الله.اهـ[10].

---

(1) في (ح1): (كراهية).

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 106/1، برقم (1204) عن عكرمة، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَاوَلَنِي خَاتَمَهُ».

(3) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 230/2.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الوضوء) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(5) في (ع1): (مكتوب).

(6) عقد الجواهر، لابن شاس: 38/1.

(7) لفظ الجلالة (الله) زيادة انفردت بها (ز).

(8) كلمتا (عندي لخفيف) يقابلهما في (ع1) و(ز): (عنده تخفيف) وما أثبتناه أصوب.

(9) في (ع1): (وإنما).

(10) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 87/1 و88.

قال ابن رشد قوله: أرجو أن [يكون خفيفًا][1] يُؤَوَّل بالكراهة عندي[2]؛ لقوله ثانيًا: (نزعه أحسن) ومثلُه لابن حبيب، ووجه كراهته أنَّ من الحق تحريم[3] ما كُتِبَ فيه بسم الله.

وقد قال في التجارة لأرض الحرب من "المدونة": إني[4] لأُعَظِّم أن يَعْمَد[5] إلى دارهم فيها ذكر الله وكتابه فتعطى نجسًا، وأُعظِّم ذلك إعظامًا شديدًا وكَرِهَه.

وفِعْل ابن القاسم ليس بحسن، ويحتمل أنَّ الخاتم ضَيِّق يشق تحويله لليدِ الأخرى كلما دخل إلى الخلاء، واحتاج إلى الاستنجاء فتَسامح لهذا فهو أشبه[6]؛ لورعه وفضله.اهـ[7].

قلتُ: إن صحَّت الرواية فلا مسند[8] لها إلا العمل، كما أشار إليه في السماع.اهـ.

فلما أذن في الخاتم ولبسه في اليسار تُسومِح في ذلك، والحكمة ما أشار إليه من مشقة التحويل مع تكرر[9] ذلك، والله أعلم.

وخرج من هذا قول بالكراهة إن صحَّ تأويل ابن رشد، ومثله ما يأتي للخمي عند قوله: (وَبِكَنِيفٍ نَحَّى ذِكْرَ اللهِ).

وأما المنع فهو ظاهر كلام ابن العربي، قال في "العارضة": من الآداب أن ينزع

---

(1) كلمتا (يكون خفيفًا) ساقطتان من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بهما من بيان وتحصيل ابن رشد.

(2) في (ع1): (عنده).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (إحرام) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) في (ع1): (إنه).

(5) في (ع1): (يعمل).

(6) في (ع1): (أشبهه).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 71/1 و72، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، وما نسبه للمدونة فهو في المدونة (صادر/السعادة): 270/4.

(8) في (ع1): (محسن).

(9) في (ح1): (تكرار).

الخاتم فيه اسم الله، فلا يحل لمسلم أن يستنجِيَ به في يده.اهـ.

قال لي بعض أشياخي: ورواية "العتبية" باطلة، معاذ الله أن تجري النجاسة على اسمه، وكان لي خاتم نقشه محمد بن العربي فكنتُ لا أستنجي به؛ لأجل الاشتراك في الاسم الكريم.

وروي عن الأوزاعي مثل ما روي عن مالك، وأرى ذلك؛ لأنهم يرون حبسه باليمين، وقال الحسن: لا بأس أن يدخل الرجل الخلاء وبيده الخاتم.

وقال إبراهيم: يدخله بالدراهم[1] لا بد للناس من ذلك لحفظِها، وكرهها[2] مجاهد في الدراهم والخاتم.

ورُوِيَ عن مالك أنَّ الخاتم يحبس في الشمال ومع هذا لا يستنجي به.

قال: وقد كان لا يقرأ الحديث إلا متوضِّئًا، وناهيك به ترفيعًا، فكيف لاسم[3] الله تعالى؟ اهـ[4].

وفي "النوادر" من "العتبية": استخفَّ مالك الاستنجاء بخاتمٍ منقوش في شماله، ونزعُه أحب إلي، وفيه سعة ولم يكن مَنْ مضى يتحفَّظ من هذا.

ابن القاسم: وأنا أستنجي به وفيه ذكر الله سبحانه، وكره ابن حبيب أن يُستنجى به.اهـ[5].

ومن الذكر الوارد بعده ما تقدم من "القواعد"[6]، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة من غير زيادةٍ عليه[7].

---

(1) في (ع1): (بالدراهيم).

(2) في (ح1): (وكرهه).

(3) في (ع1): (باسم).

(4) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 29/1 و30.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 124/1، وما نسبه للعتبية فهو في البيان والتحصيل، لابن رشد: 127/1.

(6) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:21.

(7) يشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود، في باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة، في سننه: 8/1 ، برقم (30).

=

وخرج ابن ماجة من حديث أنس: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**»[1].

وقال النووي في "الأذكار": إنَّ النسائي روى أيضًا: "الحمد لله... إلى آخره"[2].

وطالعتُ نسخةً من سننه الكبرى فما رأيته[3] فيها.

أما في أولها فلم يتعرَّض لشيء في الباب، وأما في عمل اليوم والليلة فاقتصر على حديث عائشة، ولكن الناقل من أكابرِ الثقات.

ثم قال: وروى ابن السني والطبري عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ وَدَفَعَ**[4] **عَنِّي أَذَاهُ**»[5]. اهـ[6].

فقوله: (عند الخلاء) لم يبين هل عند دخوله؟ أو عند خروجه؟ لكن ألفاظ الدعاء تدل على أنَّه بعد الخروج[7]، وهي في المعنى[8] كحديث ابن عمر هذا.

= والترمذي، في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من أبواب الطهارة، في سننه: 12/1، برقم (7).

وابن ماجة، في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 110/1، برقم (300).

والنسائي، في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب عمل اليوم والليلة، في سننه الكبرى: 35/9، برقم (9824) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ».

(1) ضعيف، رواه ابن ماجة، في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 110/1، برقم (301) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) انظر: الأذكار، للنووي: 27/1.

(3) في (ع1): (رأيت).

(4) في (ح1): (وأذهب).

(5) ضعيف، رواه الطبراني في الدعاء، ص: 136، برقم (370).

وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص: 24، برقم (25) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) انظر: الأذكار، للنووي: 27/1.

(7) كلمة (الخروج) ساقطة من (ع1).

(8) في (ز) و(ع1): (معنى).

وفي "العارضة": كان -يعني النبي ﷺ - إذا خرج من الخلاء قال: «اللَّهُمَّ غُفْرَانَكَ»[1]، وقال: «الحَمْدُ للهِ الذِي سَوَّغَنِيهِ طَيِّبًا وَأَخْرَجَهُ عَنِّي خَبِيثًا»[2]، وبذلك سمي نوحٌ عبدًا شكورًا.اهـ[3].

وقوله: (وَسُكُوتٌ إِلَّا لِمُهِمٍّ) أي: وندب له -أيضًا- أن لا يتكلم حال قضائه، ويلتزم السكوت، إلا لأمرٍ مهم يَعرِضُ له، ويضطره[4] إلى الكلام، فيباح له.

[ز:146/ب] قال/ المصنف في شرح ابن الحاجب -وتبعه شراح هذا[5] المختصر-: المهم الذي يتكلم له في هذا المقام خوف فوات مال أو نفس[6].

وكأنهم رأوا أنَّ هذا من تعارض مندوب -وهو الصمت- وواجب -وهو الكلام-، فيُقَدِّم الواجب، أو مكروه -وهو الكلام- وحرام -وهو تركه- فيُقَدَّم ترك الحرام بفعلِ الكلام.

وعندي[7] أنَّ الأمرَ لا يصل إلى هذا المقدار إن قصدوا الحصر، فإِنَّ المكروه قد يُرتكب لتحصيل مندوب، ومنه الخلاف المتقدم في الشكِّ في الثالثة؛ هل هي رابعة؟

وفي "القواعد": أن لا يتحدث على حدثه، ولا يسلِّم عليه، ولا يرد[8].

وفي "التلقين": ولا يكلم أحدًا في حال جلوسه للحدث[9].

---

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 99-100.

(2) لم أقف عليه.

(3) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 28/1 و29.

(4) في (ع1) و(ز) و(ح1): (ويضره) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) اسم الإشارة (هذا) زيادة انفردت بها (ح1).

(6) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 130/1، والدرر في شرح المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 183/1، وتحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 157/1.

(7) في (ع1): (وعنده).

(8) الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:21.

(9) التلقين، لعبد الوهاب: 27/1.

وفي "العارضة": نُهِيَ عن الكلام في تلك الحال[1]، وقال ابن شاس: وأن يترك التشاغل بالحديث[2] وإنشاد الشعر، وأحرى ألا تجوز القراءة.اهـ[3].

وتأمل قوله: (أن لا تجوز) فإنه يعطي أن غيرها لا يجوز، وهذا يوهِم أنه حرام.

وفي "العارضة": الثاني عشر ألا يتكلم لا ابتداء ولا جوابًا[4].

وقال اللخمي: ولا يتكلم على طوفه.اهـ[5].

وقال في "النوادر": قال ابن حبيب: واللذان يذهبان إلى الخلاء فليتباعدا، وكره أن يتقاربا، وفي حديث آخر: «**ويكره أن يتحدثا على طوفيهما، ولا يتكلم الرجل على طوفه**»[6].اهـ[7].

والطوف: الغائط، قاله الجوهري[8].

وأما استثناؤه الكلام لمهم فمَا وقفت عليه لأصحابنا، ووجهه بَيِّن كما تقدم.

وفي أذكار النووي: يكره الذكر والكلام حال[9] قضاء الحاجة، سواء كان في الصحراء أو في البنيان، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام؛ إلا كلام الضرورة.

---

(1) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 28/1.

(2) في (ح1): (بالحدث).

(3) عقد الجواهر، لابن شاس: 38/1.

(4) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 29/1.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 63/1.

(6) رواه ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام: 91/1، برقم (93).
والسيوطي في الجامع الكبير: 330/1، برقم (1524).
والمتقي الهندي في كنز العمال: 359/9، برقم (26454) جميعهم عن جابر بن عبد الله ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إذا تغوط الرّجلَانِ فليوار كل مِنْهُمَا عَن صَاحبه، وَلَا يتحدثان عَلَى طوفهما؛ فَإِن الله يمقت عَلَى ذَلِك».

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 22/1، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 55.

(8) الصحاح، للجوهري: 1397/4.

(9) كلمتا (والكلام حال) يقابلهما في (ز): (والكلام، إلا كلام الضرورة حال).

حتى قال أصحابنا: لا يحمد إن عطس، ولا يشمت عاطسًا[1]، ولا يرد سلامًا، ولا يحكي مؤذنًا، وكل هذا مكروه لا حرام، فإن حَمِد العاطس في نفسه فلا بأس، وكذلك يفعل[2] حال الجماع.اهـ[3].

قلتُ: وفي الاستدلال على كراهة الكلام في الخلاء بنهيه ﷺ الرجلين عن الحديث على طوفيهما، وامتناعه من رد السلام[4] ضعيفٌ.

أما[5] الأول؛ فلأنها قضيةٌ عينية، ولتعليلها بنظر[6] كلٍّ إلى عورة الآخر.

أما الثاني؛ فلأنَّه كَرِهَ ذكر الله على غير طهارةٍ، ولذا لم يَرُد عليه بعد الفراغ حتى تَيَمَّم، أو أدبًا للمسلم على تلك الحال، فإنه مُقَصِّر لا يستحق جوابًا.

وبِالفَضاءِ تَسَتُّرٌ وبُعْدٌ، واتِّقاءُ جُحْرٍ ورِيحٍ ومَوْرِدٍ وطَرِيقٍ وشَطٍّ وظِلٍّ وصُلْبٍ[7]

وهذا معطوف على المقدر أو المفصل، والعامل في هذا المجرور وفي المقدر المعطوف عليه هذا[8] **(قَاضِي)**.

و**(الْفَضَاء)** قال الجوهري: الساحة وما اتَّسَع من الأرض، وأفضيت: خرجت إلى الفضاء[9].

---

(1) في (ع1): (عاطس).

(2) كلمة (يفعل) ساقطة من (ع1).

(3) الأذكار، للنووي: 26/1.

(4) شير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود، في باب أيرد السلام وهو يبول، من كتاب الطهارة، في سننه: 5/1، برقم (17).

وأحمد في مسنده: 31/ 381، برقم (19034) كلاهما عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عز وجل إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ».

(5) كلمة (أما) ساقطة من (ز).

(6) في (ع1): (نظر).

(7) في بعض نُسَخِ نجيبويه للمتن: (وَصُلَّبٍ) والفرق في التشكيل لا يخل بالمعنى.

(8) كلمتا (عليه هذا) يقابلهما في (ز): (هذا عليه) بتقديم وتأخير، وفي (ح1): (يدل عليه).

(9) انظر: الصحاح، للجوهري: 2455/6.

ومعنى كلامه ونُدِبَ لقاضي الحاجة بـ(الفَضَاء) خصوصًا دون البناء، ودلَّ على الحصر تقديم المعمول.

وقوله بعد: (وَبِكَنِيفٍ) وإطلاقه أول الفصل، وهذه الأمور في الحقيقة لا تختص بالفضاء؛ لكن الغالب كونها فيه، وباء (بِالْفَضَاءِ)[1] للظرفية بمعنى (في).

(تَسَتُّرٌ)؛ أي: طلب ما يستتر به حال الحدث عن الناس[2] حتى لا يرون شخصه.

(وَبُعْدٌ)؛ أي: وأن يَبْعُدَ عنهم حتى لا يسمعون ما يخرج منه من صوتٍ.

وأن يتَّقِي الجُحر -وهو الخرق[3] الذي يكون في الأرض- جمعه جِحَرة فلا يقضي حاجته[4] فيه؛ لأنَّه -قيل-: من مساكن الجان، فيتنحى مخافة[5] أن يؤذوه كما حُكِي أنهم قتلوا سعد بن عبادة لذلك، وقالوا فيه شعرًا، أو هوام الأرض فيخاف أن يذعرها فتخرج بسرعة فتؤذيه، أو يتحرك لخوفه منها فيتنجس.

وقوله: (ورِيحٍ) وما بعده معطوفات على (جُحْرٍ)؛ أي: وأن يتَّقِي التعرض لمهَبِّ (الرِّيح)، أي: جهة مجيئها؛ مخافة أن تَرُدَّ عليه شيئًا[6] من البول أو غيره فيتنجس، وقد شوهد ذلك في غير البول، وأن يتَّقِي الحدث في (مَوْرِدٍ) الماء الذي يرده الناس للشرب والسقي ويعني به: الموضع القريب من الماء وليس يعني الماء / [ز:147/أ] وحده، فـ(مَوْرِد) اسم لمكان الورود لغة، وحقيقته: موضع الماء.

والمراد هنا ما قَرُبَ من الماء وهو حريمه؛ لأنَّ الناسَ يحتاجون إلى التصرف هناك فيتأذَّون بالنجاسة، فيلعنون فاعل ذلك، وهو أحد الملاعن كالطرق والظلال[7].

---

(1) كلمتا (وباء بالفضاء) يقابلهما في (ز): (وبالفضاء).

(2) في (ع1): (التلبس).

(3) كلمة (الخرق) ساقطة من (ز).

(4) في (ز) و(ح1): (حاجة).

(5) كلمتا (فيتنحى مخافة) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فينحى).

(6) في (ز): (شيء).

(7) يشير للحديث الحسن الذي رواه أبو داود، في باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، من كتاب الطهارة، في سننه: 7/1، برقم (26).

والطبراني في الكبير: 123/20، برقم (247) كلاهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: =

وأما الماء نفسه؛ فإن كان راكدًا[1] قليلًا فحُكمه كذلك؛ لما جاء من النهي عن البول في الماء الدائم[2]، وإن كان جاريًا فقد تقدَّم جواز البول فيه، وكذا المستبحر كما في "التلقين"[3].

وظاهره لا فرق بين البول وغيره.

وفي معنى المورد (**الطَّريق**)، فَيَتَّقي الجلوس فيه؛ لاحتياج الناس إلى المَشْيِ فيه، وكذا (**الظِّلّ**)، أي: موضع الظل الذي جرت عادة الناس أن يَسْتَظِلوا فيه من الشمس فيتقي الجلوس فيه.

وقوله: (**وصُلْب**)؛ أي: واتِّقَاء موضع صلب، فيختار لحاجته الموضع الدمث وهو الرخو.

وهذا إن كان لمريد البول قائمًا فظاهرٌ، لكنه ينبغي[4] له أن يستغنيَ عنه بما قدم في ندبية الجلوس فيه وفي غيره؛ إلا أن يقال: الموضع الصلب لا يُؤمن من[5] تطاير البول منه ولو مع الجلوس، لكنه خلاف ما تقدَّم للباجي وابن بشير في جواز الجلوس في الصلب الطاهر[6].

وإن كان اتقاء الصلب باعتبار غير البول فما أدري ما وجهه؟ إلا أن يكون يندب الرخو ليستترَ فيه ما يَخْرج، بخلاف الصلب فإنه يعسر فيه ذلك، والمطلوب ستر ذلك

= «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ».

(1) ما يقابل عبارة (فإن كان راكدًا) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري، في باب البول في الماء الدائم، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 57/1، برقم (239).
ومسلم، في باب النهي عن البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 235/1، برقم (282) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

(3) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 27/1.

(4) ما يقابل كلمة (ينبغي) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) حرف الجر (من) زيادة انفردت بها (ح1).

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 462/1 و463، والتنبيه، لابن بشير: 289/1.

عن الأعين فلا يبعد.

والصُّلب بضم الصاد، والصليب: [الشديد][1]، و[كذلك][2] الصُّلَّب بتشديد اللام مفتوحة، قاله الجوهري.

ثم قال: والصلب من الأرض: [المكان][3] الغليظ المنقاد، والجمع: الصلبة، مثل قلب وقلبة.اهـ[4].

وفي "المحكم": مَكَان صُلْب: غليظٌ جَحِر.اهـ[5].

وهو[6] أقرب لمرادهم هنا، ونصُّ هذه الآداب من "النوادر" غير البعد والصلب والريح.

قال ابن حبيب: ويُكرَه أن يتغوَّط في ظلال الجدر والشجر وقارعة الطريق وضفة الماء وقُربَه.

ويكره أن يبول في المهواة، وليَبُل دونها ويجري إليها وذلك من ناحية الجان ومساكنها.

قال غيره: وليستتر بما وجد من هدف[7] أو جدار أو حائط نخل.اهـ[8].

وقال -في الإبعاد والطريق والمورد- في "التلقين": ويُختار لمريد الغائط والبول أن يبعدَ بموضع لا يقرُب منه أحد، ولا ينبغي له قضاء الحاجة على قارعةِ طريق، ولا شاطئ نهر، ولا في ماءٍ دائم؛ إلا أن يكون كثيرًا كالمستجمر.اهـ[9].

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة من صحاح الجوهري.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من صحاح الجوهري.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة من صحاح الجوهري.

(4) الصحاح، للجوهري: 163/1و 164.

(5) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 332/8.

(6) في (ز): (وهذا).

(7) في (ز) و(ع1): (مدر) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 22/1، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 52.

(9) التلقين، لعبد الوهاب: 27/1.

ونصَّ في "القواعد" على جميع ما ذكر المصنف فقال: من الآداب إبعاد المذهب للغائط في الصحراء، وحيث تتعذر الجدران[1] بحيث لا يراه شخص ولا يُسمع له صوت، وللبول بحيث يستتر ويأمن من سماع الصوت، ويختار الدمث واللين من الأرض للبول، وأن يستتر بما أمكنه من جدار أو نبات أو حجر أو راحلةٍ أو ثوب إن لم يجد، وألا يقعد في متحدَّث الناس، ولا في ظل شجرةٍ، ولا في ظل جدار، ولا على الطرقات أو ضفة نهر.

ولا يبول في المياه الراكدة، أو جحر، أو مهواة، أو موضع طاهر، ولا يستقبل الريح بفرجه.اهـ[2].

فيحتمل قول المصنف (وَصُلب) على مريد البول؛ ليكون كقول القاضي: ويختار الدمث للبول، وبالبول[3] خصَّصه صاحب "الحاوي" الشافعي، والغزالي في "الوسيط"[4].

وفي "العارضة": من الآداب أن يَبْعُدَ في المذهب ثَبَتَ ذلك عنه ﷺ، وأن يستتر، وأن يكون الموضع دمثًا؛ أي: سهلًا، لا عزازًا؛ أي: شديدًا، وأن لا يستقبل الريح، ولا يتخلى في طريق الناس وظلهم، ولا في الحجرة؛ فإنها مساكن الجن، ولا في الماء الراكد؛ فإنه يفسده، ولا في مساقط الثمار، ولا في ضفة الأنهار.اهـ[5] /. [ز:147/ب]

وأطلق في اتقاء الصلب؛ كما فَعَلَ المصنف.

وقال ابن عبد السلام: إنما طلب الإبعاد؛ لأجلِ الستر، فلو استغنوا بالستر عنه لكان كافيًا[6].

---

(1) كلمتا (تتعذر الجدران) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يتعذر الجدرات) وما اخترناه موافق لما في إعلام عياض.

(2) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:21.

(3) في (ز): (وللبول).

(4) الوسيط، للغزالي: 298/1.

(5) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 28/1و 29.

(6) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 426/1.

قلتُ: وظَهَرَ من تقدير[1] فائدة الأدبين ما يقتضي أنَّه لا يغني أحدهما عن الآخر في البائل قائمًا.

وقال أيضًا: قال بعض الشراح: إذا كان البائل قائمًا لم يحتج إلى الإبعاد.اهـ[2].

قال في "الإكمال": قال المروزي: السنة القرب من البائل قائمًا، والبعد منه جالسًا.

وقال المازري: إنما قَرُبَ منه حذيفة ﷺ لأنه أَمِنَ خروج الحدث، وفي الحديث: «تنح عني، فإن كل بائلةٍ تفيح».اهـ[3].

وبِكَنِيفٍ نَحَّى ذِكْرَ اللهِ، ويُقَدِّمُ يُسْراهُ دُخُولًا ويُمْناهُ خُرُوجًا -عَكْسَ مَسْجِدٍ- والمَنْزِلُ يُمْناهُ بِهِما

هذا معطوف على قوله: (وَبِالفَضَاء).

والباء -أيضًا- للظرفية، وتتعلق -أيضًا- بقاضي الحاجة[4]، وكلام بعض الشراح يدل على أنها للسببية؛ لأنَّه قال: أي: ونحَّى ذِكْر الله سبحانه وتعالى بسببِ دخول (كَنِيف)، وكذا في "الإرشاد"، وإذا منع هذا فأحرى[5] الاستنجاء بخاتمٍ فيه ذكر الله.اهـ[6].

ولا أدري لمن هذا الكتاب المشار إليه بـ"الإرشاد"، وادعاؤه بالسببية قلقة؛ لأنها ليست بنصٍّ في أن[7] التنحية إنما تندب حال الكينونة في الخلاء؛ لاحتمالِهَا غير ذلك من الاحتمالات الفاسدة على ما لا يخفى؛ لأنَّه ليس بسبب عقلي، فليتأمَّل.

---

(1) في (ع1): (تقدر).

(2) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 426/1.

(3) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 84/2.

(4) كلمة (الحاجة) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(5) في (ز): (فالأحرى).

(6) كلمة (الله) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ز).

ما نسبه للإرشاد فهو في إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لابن عسكر البغدادي: 5/1.

(7) كلمة (أن) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

و(الكَنِيف): المرحاض وهو الموضع المُتَّخذ للحدثِ في الدور والمدن.

وأصله في اللغة: الساتر، ومنه يسمى الترس كنيفًا[1].

قال في "المحكم": الخلاء وكلُّه راجعٌ إلى الستر[2].

ومعنى كلامه -أي[3]-: ونُدِبَ لقاضي الحاجة في الكنيف خصوصًا ألا يدخل إليه حتى ينحي[4] عنه ما يكون عليه[5] من الأشياء التي فيها اسم الله مكتوبًا؛ كالتمائم والخاتم المنقوش فيه ذلك؛ تعظيمًا لأسماء الله تعالى، وفي معناه اسم رسول الله ﷺ نصَّ عليه الغزالي وغيره[6].

وكما أشارَ إليه ابن العربي[7].

وأن يُقَدِّم الرجل اليسرى في دخوله حتى تكون أول الرِّجلين دخولًا إليه، ويؤخِّر اليمنى، وإذا خرج منه قدَّم اليمنى، فتكون أولهما خروجًا ويؤخِّر اليسرى كذلك، وذلك أكرم للميامن؛ لأنها تنفرد بالمكان الطاهر في ذلك المقدار من الزمان[8].

وقوله: (عَكْسَ مَسْجِدٍ) أي: عكس ما يفعله في دخولِ المسجد، فإنَّه يُقَدِّم الرجل اليمنى دخولًا إليه ويؤخِّرها خروجًا منه؛ لتنفرد بالكينونة في المكان الأفضل الذي خُصَّ بالعبادة، فـ(مَسْجِد) على حذف مضاف ومعطوف، أي: عكس دخول مسجد وخروجٍ منه، أو على حذف جارٍ ومجرور؛ أي: فيهما، ويرجع لـ(دخول) و(خروج).

وقوله: (وَالْمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا) أي: وأمَّا المنزل -الذي هو الدار أو البيت أو نحوهما- فيُقَدِّم الرِّجل اليمنى فيهما؛ أي: في زمن أو حالة الدخول إليه أو الخروج

---

(1) قوله: (الكنيف المرحاض وهو... الترس كنيفًا) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 1424/4.

(2) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 60/7.

(3) كلمة (أي) زيادة انفردت بها (ع1).

(4) ما يقابل كلمة (ينحي) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) كلمة (عليه) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) انظر: الوسيط، للغزالي: 298/1.

(7) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 29/1.

(8) كلمتا (من الزمان) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

منه[1]، وعليهما يعود ضمير (بِهِمَا).

وباؤها للظرفية، وأتى بها؛ لأنها حرف واحد، فهي أخص مِن (في).

وسببُ استحباب تقديم اليمنى في دخول المنزل والخروج منه قول عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[2]، فظاهرُه العموم إلا ما خصَّه الدليل.

قال النووي في "شرح مسلم": هذه قاعدةٌ مستمرةٌ في الشرع أنَّ التكريم؛ كلبسِ الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر -وهو مشطه- ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود، / وغير ذلك مما هو[3] في معناه يستحب التيامن فيه. [ز:148/أ]

وما كان بضده؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل والخف، وما أشبه ذلك، يستحب التياسر[4] فيه، وذلك كله لكرامة اليمين[5] وشرفها.اهـ[6].

أما مضمن قوله: (وبِكَنِيفٍ...) إلى (خُرُوجًا) فنصَّ عليه الغزالي في "الوسيط"، فقال: وإن كان في بنيان يُقَدِّم الرِّجل اليسرى في الدخول، وفي الخروج اليمنى، ولا[7]

---

(1) عبارة (زمن أو حالة الدخول إليه أو الخروج منه) يقابلها في (ز) و(ع1): (الدخول والخروج) وما أثبتناه أصوب.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب التيمن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، في صحيحه : 45/1، برقم (168).

ومسلم، في باب التيمن في الطهور وغيره، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 226/1 ، برقم (268) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(3) كلمة (هو) ساقطة من (ع1).

(4) في (ز): (التيامن).

(5) في (ع1): (العين).

(6) المنهاج، للنووي: 160/3.

(7) كلمة (ولا) يقابلها في (ح1): (وأن لا).

يستصحب شيئًا عليه اسم الله ورسوله.اهـ[1].

ومثله في "الوجيز"؛ إلا أنه لم يذكر البنيان[2]، وكذا في "الإحياء"[3].

وما ذكر في المسجد نصَّ عليه في "الحاوي"[4].

قال: وبعكس المسجد يُقَدِّم اليمنى خروجًا واليسرى دخولًا.اهـ[5].

ومثله في إيضاحه.

وفي أذكار النووي: يُستَحب إذا دخل المسجد أن يقول: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، الحمد لله، اللهم صلِّ وسلم على محمدٍ وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك.

ثم يقول: بسم الله، ويقدم رجله اليمنى في الدخول، ويقدم رجله اليسرى في الخروج، ويقول جميع ما ذكرناه، إلا أنَّه يقول: (أبواب فضلك) بدل (رحمتك).اهـ[6].

وما ذكر في دخول المنزل لم أقِفْ عليه لغيره، وغير شُرَّاحه، قال بعض شراحه: أي: يندب تقديم يمناه بالدخول في المنزل والخروج منه.

ويستحب أن يقول: بسم الله ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، ثلاثًا رب أدخلني مدخل صدقٍ وأخرجني مخرج صدقٍ.اهـ.

ويظهر من كلامه أنَّ الباء في (بِهِمَا) للسببية، وفيه ما تقدم.

ومما وقفتُ عليه لأصحابنا فيما تضمَّنه هذا الفصل في التنحية ما تقدم لعياض في "الإكمال"[7]، ومثلُه لابن بطال في شرح البخاري[8] مِنْ نقل خلاف العلماء في تنحية

---

(1) الوسيط، للغزالي: 298/1.

(2) انظر: الوجيز، للغزالي: 124/1.

(3) إحياء علوم الدين، للغزالي: 131/1.

(4) الحاوي الكبير، للماوردي: 158/1.

(5) الوجيز، للغزالي: 124/1.

(6) الأذكار، للنووي: 31/1.

(7) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 230/2.

(8) كلمتا (شرح البخاري) يقابلهما في (ع1): (شرحه لبخاري).

ذكر الله الكائن في الخاتم والدراهم ونحوها عند دخول الخلاء[1].

ومقتضى ما نقل[2] عياض أنَّ مذهبَ مالك جواز[3] الذكر في الخلاء وجواز الدخول بما فيه ذلك؛ إما بقياس المساواة أو قياس أحرى[4]؛ إلا أن الأَوْلى تركه كما ذكر المصنف أنَّه مندوب، ورواية "العتبية" أدل على الجواز[5].

وأما الذي تقدَّم عن ابن العربي فهو نزع الخاتم عند الاستنجاء، لا عند دخول الخلاء[6]، وإن كان كلامه أولًا يُشْعِر بأنه من الآداب عند دخول الخلاء.

وأشار اللخمي إلى مثل ما ذكر [إلا أنه][7]، قال: واختُلِفَ إذا كان في يده خاتم فيه اسم[8] الله؛ هل يستنجي به وهو في يده؟ وألا يفعل أحسن؛ لما في الترمذي من قول أنس: "كان النبي ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ"[9]، وفي "الصحيحين": "نهى أن يمسَّ الذكر[10] باليمين"[11].

---

(1) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 233/1.

(2) ما يقابل كلمة (نقل) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) ما يقابل كلمة (جواز) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ع1): (الإجزاء).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 71/1.

(6) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 29/1.

(7) كلمتا (إلا أنه) يقابلهما في (ع1) و(ح1): (إليه)، وما يقابل كلمتي (إلا أنه) غير قطعي القراءة في (ز) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) في (ز) و(ع1): (بسم).

(9) ضعيف، رواه الترمذي، في باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، من أبواب اللباس، في سننه: 229/4، برقم (1746).

والنسائي، في باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، من كتاب الزينة، في سننه: 178/8، برقم (5213) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(10) كلمة (الذكر) ساقطة من (ع1).

(11) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 42/1، برقم (153).

ومسلم، في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 225/1، برقم (267) كلاهما عن أبي قتادة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي

فإذا نزَّهت[1] اليمين عن ذلك فذِكْر الله أعظم، وقد كَرِهَ مالك أن تُعْطى الدراهم فيها اسم الله تعالى ليهوديٍّ أو نصرانيٍّ، فهو مِنْ هذا أولى في الطهارة[2].

قلتُ: الحديث في أبواب اللباس من الترمذي وأخرجه أبو داود وابن ماجة من[3] طريقٍ واحد غير ابن جريج عن الزهري عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس "أنَّ[4] النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِق ثم ألقاه"[5]، ولم يحدث بهذا إلا همام، فالوهم فيه منه.اهـ.

وخرَّجه النسائي في كتاب الزينة من طريق هشام -أيضًا- وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وقال عبد الوهاب في جامع "التلقين": ما يتصرف فيه باليد والرِّجل ينقسم إلى ما يستحب فيه التيامن، وإلى ما يستحب فيه التياسر، فالأوَّل أكثره في العبادات دون ما يقصد به إزالة[6] الأذى؛ كالوضوء، وأخذ الشيء من يدِ غيره، وكذلك / الأكل [ز:148/ب] والشرب وأوائل الأفعال؛ كابتداء لبس النعل، والدخول إلى المسجد، أو الدار.

= الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

(1) ما يقابل كلمة (نزهت) غير قطعي القراءة في (ع1).

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 63/1 و64.

(3) كلمتا (ماجة من) يقابلهما في (ز) و(ع1): (ماجة انتهى من) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) كلمتا (أنس أن) ساقطتان من (ع1).

(5) منكر، رواه أبو داود، في باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، من كتاب الطهارة، في سننه: 5/1 ، برقم (19).

والترمذي، في باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، من أبواب اللباس، في سننه: 229/4 ، برقم (1746).

والنسائي، في باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، من كتاب الزينة، في سننه: 178/8 ، برقم (5213).

وابن ماجة، في باب ذكر الله ﷻ على الخلاء، والخاتم في الخلاء، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 110/1 ، برقم (303) جميعهم عن أنس بن مالك ﵁.

(6) ما يقابل كلمة (إزالة) غير قطعي القراءة في (ح1).

والثاني: كالاستنثار والاستنجاء[1]، وخلع النعل، وتنقية الأنف، وما أشبهه مما[2] طريقه إزالة الأذى، كل هذا بالشمال.

وكذلك الخروج من الأفعال؛ كنزعِ الخف والنعل، وكل هذا مع التَّمَكُّن، وخلافه جائز مع العذر.اهـ[3].

فقوله: (إن ما كان من العبادات يستحب فيه التيامن) يقتضي صحة ما قال المصنف في المسجد؛ لأنَّ دخوله عبادةٌ، والبقاء فيه كذلك.

وكذا يوافق كلامه ما ذكر في دخول المنزل؛ لأنَّه من أوائل الأفعال، وأما الخروج منه فيحتمل أن يكون كذلك عند عبد الوهاب؛ إلا أنه[4] من أوائل الأفعال؛ إذ هو فعل مضاد للدخول مقصود[5] لذاته، وهذا هو الظاهر.

ويحتمل أن يكون عنده باليسار؛ لأنَّه من الخروج من الأفعال كنزعِ النعل، وهذا بعيد لا سيما إن كان الخروج لطاعة؛ كالخروج للمسجد والعلم.

وأما دخول الخلاء ففي[6] كونه عند صاحب "التلقين" -كما ذكر المصنف- نظر؛ لأنَّ دخوله أو خروجه ليس من العبادة، وهما من أوائل الأفعال، أو الدخول خاصة وترجيح اليمين بكونها في المكان الطاهر لم يُعَرِّج عليه في "التلقين" إلا بالقياس من حيث التكريم المطلق.

وجازَ بِمَنْزِلٍ وطْءٌ وبَوْلٌ مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ ومُسْتَدْبِرًا وإنْ لَمْ يُلْجَأْ، وأُوِّلَ بِالسَّاتِرِ وبِالإِطْلاقِ، لا فِي الفَضاءِ، وبِسِتْرٍ قَوْلانِ تَحْتَمِلُهُما، والمُخْتارُ التَّرْكُ، لا القَمَرَيْنِ وبَيْتِ المَقْدِسِ

اختَلَف العلماء هل من الآداب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بالحدث

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الاستجمار) وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(2) في (ع1): (من) وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 581/2.

(4) ما يقابل كلمتي (إلا أنه) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) كلمتا (للدخول مقصود) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(6) في (ع1): (في).

مطلقًا؛ للنهي عن ذلك.

أو ليس ذلك من الآداب فيجوز مطلقًا؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما[1]، أو هو منها في الفضاء دون البنيان[2]؛ إعمالًا للحدِيثَيْن؟ وهذا هو المذهب.

وأُلْحِقَ في مشهور المذهب الوطء بالحدث في هذا الحكم، ولذلك فصل المصنف فقال: (وجَازَ بِمَنْزِلٍ) أي: في منزل، ويريد ذو البنيان لا مطلق البنيان[3]؛ بدليل قوله: (لا فِي الْفَضَاءِ).

(وطْءٌ) أي: جماع الرجل امرأته، (وبَوْلٌ) يريد: أي وكذلك الغائط، واقتَصَر على البول اختصارًا[4]؛ لأنَّ الغائِطَ لا ينفك عنه غالبًا، ويكون هو وحده، فالحكم بجوازِ الاستقبال به والاستدبار أو منعهما يستلزم مثل ذلك في الغائط.

و(مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ ومُسْتَدْبِرًا) مفعولان لجاز.

وباؤهما إما مفتوحة وهما مصدران نائبان عن ظرفِ المكان، أي: جاز البول والوطء مكان الاستقبال والاستدبار، أو مفعولان حالان[5] من البول والوطء، والنائب عن المفعول مُقَدَّرٌ معهما[6]؛ للعلم به؛ أي: جاز حالة كونهما مستقبلًا ومستدبرًا بهما، والواو للتقسيم.

---

(1) لعله يشير للحديث الصحيح الذي رواه الترمذي، في باب من أبواب الطهارة، في سننه: 16/1، برقم (11) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ».

(2) يشير للحديث الحسن الذي رواه أبو داود، في باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة، في سننه: 3/1، برقم (11).

والدارقطني، في باب استقبال القبلة في الخلاء، من كتاب الطهارة، في سننه: 92/1، برقم (161) كلاهما عن مروان الأصفر، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا «نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ».

(3) في (ح1): (المنزل).

(4) ما يقابل كلمة (اختصارًا) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) كلمة (حالان) ساقطتان من (ز).

(6) في (ع1): (جمعهما).

وإما مكسورة، وهما حالان من الواطئ[1]، والباء باء[2] المفهومين من (بَوْل) و(وَطْء)، أي: جاز حال[3] كون فاعلهما مستقبلًا أو مستدبرًا، وهذا الوجه أظهر وأقل تكلفًا.

وأصل (مُسْتَدْبِرًا) مستدبرها فحذف المضاف إليه، وهو ضمير القبلة.

وفاعل (يُلْجَأْ) ضمير (مَنْزِلٍ)، أي: جاز في المنزل كذلك.

وإن لم يُلْجِئ المنزل إلى الاستقبال والاستدبار بهما؛ لضيقه مثلًا، فلا يسعه الانحراف عنهما[4]، أو لكونه بُنِيَ كذلك، أو خوفًا من كَشْفِهِ، أو تنجُّس ثيابه إن انحرف، أو نحو ذلك.

وإذا جاز ذلك فيه وإن لم يُلْجَأ فأحرى أن يجوز ذلك فيه إن أُلْجِئَ إليه بمثل ما ذَكَرَه؛ لأنها ضرورة، وحاصله جواز ذلك في[5] البنيان، لضرورةٍ وغيرها أفاد ذلك إغياؤه.

ورأيتُ همزة (يلجأ)[6] في بعض النسخ موضوعة على الياء -كما اقتضاه تفسيرنا لفاعليه[7]- وفي بعضها ألف مكان الياء، والظاهر أنها[8] صورةٌ للهمزة، ويكون الفعل / مبنيًّا للمفعول، والنائب ضمير قاضي الحاجة؛ أي: وإن لم يضطر إلى الاستقبال وضده؛ بل يفعله اختيارًا في المنزل. [ز:149/أ]

وألْجَأْتُهُ إلى الشيء اضطررته[9] إليه، قاله الجوهري[10].

---

(1) في (ح1): (الوطء).

(2) في (ح1): (بل).

(3) ما يقابل كلمة (حال) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) في (ح1): (عنها).

(5) حرف الجر (في) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

(6) في (ع1): (فيلجأ).

(7) في (ح1): (لفاعله).

(8) في (ع1): (أنه).

(9) في (ع1): (أظهرته).

(10) الصحاح، للجوهري: 71/1.

وجعل بعضهم فاعل يلجأ (المرحاض)، وبعضهم جعله (الكنيف) وليس ببعيد؛ لدلالة السياق عليه.

وما ذكرناه هو ظاهر اللفظ، والجمع بينهما أن يجعل الفاعل ضمير (مَنْزِل) على حذف مضاف؛ أي: مرحاضه[1]، أو كنيفه.

وقوله: (وأُوِّلَ) بكذا، الظاهر أنَّ النائب[2] في (أُوِّلَ) ضمير الجواز المفهوم من (جازَ)؛ أي: اختُلِفَ في تأويل ما ورد عن الإمام في "المدونة" من جوازِ الاستقبال وضده المذكورَيْن في المنزل.

فمنهم من أوَّله بأن ذلك إذا كان بين الفاعل وبين القبلة ساتر من حائطٍ أو غيره، وأما إن لم يقصد بها سترة فلا يجوز كما في الفضاء، ومنهم من أوَّله بالإطلاق؛ أي: سواء كان ساترًا أم لا.

وقوله: (لا فِي الفَضَاءِ) عطفٌ على (بِمَنْزِل)؛ أي: لا يجوز في الفضاء الاستقبال وضده بما ذكرنا باتفاق، إن لم يكن ساترًا بينه وبين القبلة، فإن كان بينهما ساترٌ ففي[3] جوازهما قولان تحتملهما "المدونة".

قيل: يجوز؛ لأجل الساتر كما في البنيان، وقيل: لا[4]؛ لأنَّ ذلك إنما وَرَدَ في المنزل فيقصر عليه، ويعمل في[5] الفضاء[6].

وإلى هذا أشار بقوله: (وبِسِترٍ قَوْلانِ تَحْتَمِلُهُمَا) وهو معطوف على مقدر؛ أي: لا في الفضاء بغير ستر اتفاقًا، وفيه بستر قولان، والباء في (بِسِترٍ)، وفيما عطف عليه تقديرًا للمصاحبة أو للسببية.

---

(1) في (ع1): (مرحاض).

(2) في (ع1): (الندب).

(3) في (ع1): (وفي).

(4) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 7/1.

(5) كلمتا (ويعمل في) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ويعمل انتهى في) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) قوله: (قيل: يجوز؛ لأجل الساتر... فيقصر عليه ويعمل في الفضاء) بنحوه في رياض الأفهام، للفاكهاني: 192/1.

فإن قلتَ: ظاهر الاستثناء الوارد بصورة العطف[1] في قوله (**لا فِي الْفَضَاءِ**) عدم جوازه فيه كما فسَّرت، والتعبير بعدم الجواز إن لم يكن ظاهرًا في التحريم اصطلاحًا فهو أعم منه ومن المكروه، وعبارة "المدونة" فيها الكراهة[2]، فمن أين تفهم من كلامه؟

قلتُ: من كون الفصل لِذِكْر الآداب، وقد صدَّره بقوله: (**نُدِبَ**)، ومقابل المندوب -على الكمال- المكروه، ويحتمل أن يكون قصَدَ إيهام العبارة؛ لأنَّ منهم من يُعَبِّر بالمنع كالمازري في "المعلم"[3]، وشرح "التلقين"[4]، وعبَّر ابن رشد في "المقدمات" بالوطء[5]، فلا يجوز، وكذا ابن العربي في "العارضة" في الحدث[6]، ومن ينسبه[7] لمالك يُعبِّر بالمنع وبلا يجوز، ومنهم من اقْتَصَر على (لا يفعل).

وقوله: (**وَالْمُخْتَارُ التَّرْكُ**)؛ أي: أنَّ مختار اللخمي من الخلاف في فعل الاستقبال وضده وتركهما[8]؛ الترك في المنزل وغيره[9]، كذا هو عند اللخمي.

وكلام المصنف يُوهِم أنَّ مختارَه من القولين[10] مع الساتر في الفضاء ترك الاستقبال وضده[11].

---

(1) كلمتا (بصورة العطف) يقابلهما في (ع1) و(ز): (بالعطف) وما أثبتناه أصوب.

(2) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 7/1.

(3) انظر: المعلم، للمازري: 360/1.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 245/1/1 و246.

(5) كلمة (بالوطء) يقابلها في (ح1): (في الوطء).

انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 95/1.

(6) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 29/1.

(7) كلمتا (ومن ينسبه) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وينسبه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) في (ع1): (وتركها).

(9) كلمة (وغيره) يقابلها في (ح1): (أو غيره).

(10) في (ع1): (القول).

(11) كلمة (وضده) يقابلها في (ز): (أو ضده).

وقوله: (لا الْقَمَرَيْنِ) الظاهر عطفه على[1] (قِبْلَة) المقدرة[2] مع (مُسْتَقْبِل قِبْلَةٍ) و(مُسْتَدْبِرًا) الممنوعَيْن المُقَدَّرَين بعد قوله: (لا فِي الْفَضَاءِ)، أي: لا مستقبِل[3] القمرين ومستدبرًا، فإنه يجوز في الفضاء استقبالهما بالوطء والبول واستدبارهما، وكذلك بيت المقدس يجوز استقباله بذلك واستدباره ليس له حرمة القبلة التي هي الكعبة؛ لأنَّ استقبالَه منسوخ.

و (بَيْت) مخفوض بالعطف على (الْقَمَرَيْن)، وهو تثنية شمس وقمر، لكنهم غلَّبوا لفظ القمر؛ لأنَّه مذكر، كما قالوا: الأبوان في الأب والأم، فغلَّبوا لفظ الأب.

أما ما تضمَّنه قوله: (وَجَازَ...) إلى (تَحْتَمِلْهُما) فقال في "المدونة": وقال مالك: إنما الحديث الذي جاء: "لا يستقبل القبلة لبولٍ ولا لغائط"، إنما يعني بذلك في فيافي الأرض، ولم يعنِ بذلك القرى ولا المدائن.

قال: فقلتُ: أرأيت مراحيض تكون على السطوح؟

قال: لا بأس بذلك، ولم يعنِ بالحديث هذه المراحيض.

قلتُ: أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟

[ز:149/ب] قال: لا أحفظ عن[4] مالك شيئًا، / وأَرَى أنه لا بأس به؛ لأنَّه لا يرى في المراحيض[5] بأسًا في المدائن والقرى وإن كانت مستقبلة[6] القبلة.

قلتُ[7]: أكان مالك يَكْرَه استقبالَ القبلة واستدبارها للبول والغائط في فيافي الأرض؟

قال: نعم الاستقبال والاستدبار سواء.

---

(1) كلمة (على) ساقطة من (ز).

(2) ما يقابل كلمة (المقدرة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) في (ز) و(ع1): (مستدبر) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ع1): (من) وما أثبتناه موافق لما في المدونة.

(5) الجار والمجرور (في المراحيض) يقابلهما في (ح1): (بالمراحيض).

(6) في (ح1): (مستقبل).

(7) كلمة (قلت) ساقطة من (ع1).

ابن وهب بسنده عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى البول أو الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**»[1].

وبسنده عن الشعبي[2] قال: إنما ذلك في الفلوات، فإن لله عبادًا صالحين[3] يصلون من خلقه، فأما حُشوشَكم هذه التي في بيوتكم فإنها لا قبلة لها.اهـ[4].

قال في "التنبيهات": قوله: (مِنْ خَلْقه) في كتاب ابن سهل بالفاء، والضمير للمتغوط، وعند ابن عتاب وابن[5] المرابط: بالقاف، والمراد مَنْ يصلي من خلق الله من الملائكة ومؤمني[6] الجن.

والحشوش -بضم الحاء وفتحها- كانوا يستترون بها عند الحاجة، أو من الحَش -بالفتح- وهو الدبر؛ لأنه يكشف[7] في الكنف ويتبرَّز[8] منه فيها.

وظاهر الكتاب جواز استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى في المراحيض وغيرها من غير ضرورةٍ، ولقوله: إنما عنى[9]... إلى آخره، ولإجازته

---

(1) متفق على صحته، رواه مالك، في باب النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجته، من كتاب القبلة، في موطئه: 270/2، برقم (206).

والبخاري، في باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 41/1 ، برقم (144).

ومسلم، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 224/1 ، برقم (264) جميعهم عن عن أبي أيوب ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الشافعي) وما أثبتناه موافق لما في المدونة.

(3) كلمة (صالحين) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(4) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 7/1.

(5) كلمة (وابن) ساقطة من (ع1).

(6) كلمة (ومؤمني) يقابلها في (ز) و(ع1): (وهو من) وما اخترناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يكنف) وما أثبتناه موافق لما تنبيهات عياض.

(8) كلمة (ويتبرز) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أو يتبرز) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(9) كلمتا (إنما عنى) يقابلهما في (ح1): (إنه أيسر).

المجامعة إلى القبلة ولا مشقَّة عليهما في الانحراف.

وهو تأويل اللخمي وشيخنا أبي الوليد خلاف قوله في "المجموعة": إنما ذلك في الكنف؛ للمشقة ونحوه في "المختصر".

وقيل: إنما أجاز ذلك في السطوح إذا كان[1] عليها جدر.

واختُلِفَ في معنى قول مالك: (في الجماع) فحَمَلَه بعضهم على أنَّه أجازه في الصحراء مستقبل القبلة ومستدبرها ذكره التونسي، وأنكره[2] غيره وقال: إنما أجازه في المدن، وقاله القابسي، والخلاف في الوجهين من الوطء والحدث مبنيٌّ؛ هل ذلك لتعظيمِ القبلة، فيُمنَع من ذلك في الجميع؟ أو لحقِّ المصلين خلفه[3] فيباح إذا كان ساتر كيف كان؟.اهـ[4].

فقول المصنف: (**وجازَ بِمَنْزِلٍ وطْءٌ وبَوْلٌ مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ ومُسْتَدْبِرًا**) هو قول القاضي: ظاهر الكتاب... إلى آخره.

وشمل المنزل قول القاضي: (المراحيض وغيرها).

وقوله: (من غير ضرورة)، يريد: ولا ساتر؛ لقوله: (وقيل: إنما أجاز ذلك في السطوح؛ إن كانت بجدر) فلولا أنَّ القولَ الأول يجيز ذلك فيها وإن لم يكن عليها جدار لَما كان هذا مقابله، وإلى قوله هذا أشار[5] المصنف بقوله: (**وأُوِّلَ بِالسَّاتِرِ**).

وإلى قوله: (من غير ضرورة) المتناوِل عدم الساتر أشارَ بقوله: (**وبِالإِطْلَاقِ**).

وأما تسويةُ المصنف بين الوطء والحدث فأَخَذَه من قياس ابن القاسم إياه على الحدث، ومن قول القاضي: والخلاف في الوجهين... إلى آخره[6].

---

(1) في (ع1) و(ح1): (كانوا) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(2) كلمتا (التونسي وأنكره) يقابلهما في (ع1): (التونسي، وأنكره التونسي وأنكره) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(3) كلمة (خلفه) يقابلها في (ع1): (من خلفه).

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 53/1 وما بعدها.

(5) كلمتا (هذا أشار) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (هذا وقيل أشار) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 56/1.

وأما قوله: (**لا فِي الْفَضَاءِ**)، فهو مقتضى قوله في "المدونة": (أكان مالك...) إلى قوله: (سواء)[1].

وأما قوله: (**وَبِسِتْرٍ قولان**) فهو داخلٌ في قول القاضي: (والخلاف في الوجهين...) إلى قوله: (كيف كان) فإنه يتناول الفضاء والمنزل، فظَهَرَ أنَّ المصنف إنما اعتَمَدَ فيما نقل من[2] قوله: (**وجَازَ**...) إلى قوله: (**تَحْتَمِلُهُمَا**) على "المدونة" وكلام عياض.

وممَّن نصَّ على التأويلَيْن وعلى التسوية بين الوطء والحدث عبد الحق.

قال في "تهذيب الطالب": لم يشترط في "المدونة" في السطوح عدم القدرة على الانحراف، كما شرط في "المختصر"؛ بل أباحه مجملًا.

وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: لا يجوز الاستقبال في سطحٍ لا يحيط به جدار كالفيافي، وقال: إنه منصوصٌ هكذا، وليس بخلاف "للمدونة".

ومحملها في سطح له جدار، وهذا عندي[3] لا معنى له، ولا فَرْق بين سطح مستور أو غيره ومثله[4] ذكر عن أبي / عمران. [ز:150/أ]

قال ابن حبيب: وقال عطاء: ويُكرَه أن يَطَأَ مستقبل القبلة، قال ابن حبيب[5]: يعني إذا أصحروا[6] والمسألة مبهمةٌ في "المدونة"، وليس هذا بخلاف ولكنه بيانٌ، ولذا شبَّهه بالبول والغائط، فالحكم يختلف في الفيافي وغيرها في المسألتين.اهـ[7].

وظاهره -أيضًا- اتفاق التأويلَيْن على أنَّ في "المدونة" جوازه في المدن، (**وَإِنْ لَمْ يُلْجَأْ**)[8]، كما ذَكَرَ المصنف.

---

(1) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 7/1.

(2) كلمتا (نقل من) يقابلهما في (ع1): (نقل في الوجهين إلى من) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ع1): (عنده).

(4) العاطف والمعطوف (ومثله) يقابلهما في (ز) و(ع1): (أو مثله).

(5) عبارة (وقال عطاء... حبيب) ساقطة من (ع1).

(6) في (ز): (أصحر).

(7) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 9/أ].

(8) ما يقابل كلمة (يلجأ) بياض في (ز).

وإنما اختلفا في الساتر، ونصُّ المسألة من "التهذيب": ولا يُكره استقبال القبلة واستدبارها لبولٍ أو غائط أو لمجامعة؛ إلا في الفلوات، فأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به، وإن كانت تلي[1] القبلة.اهـ[2].

وممن أوَّل جواز ذلك في المنزل بالساتر[3] ابن الجلاب، قال: ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الغائط، والبول في الأفضية[4] كالصحاري والسطوح التي ليس عليها ستر، ولا بأس بذلك في الأبنية.اهـ[5].

وعبارة "التلقين" محتملةٌ لذلك ولغيره، قال: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ إلا أن يكون في منزله أو بين البنيان، فيجوز ذلك له.اهـ[6].

إلا أن يقال: تخصيصه بالمنزل أو البنيان يقتضي أنَّ ذلك بساتر؛ لأنَّ ذلك الغالب فيهما، فيرجع إلى قول ابن الجلاب.

وربما يؤخَذ من كلام المازري أنه فَهِمَ منه جواز ذلك فيهما[7] وإن لم يكن ساتر، قال: أجاز ذلك مالك في المدن؛ لأنَّ الضرورة قد تدعو إلى بناء محله للقبلة، فلا يمكن الانحراف، وهذا مفقودٌ في الصحراء.

وما لا يتعذَّر فيه الانحراف في المدن؛ كالشوارع والسوق إذا اجتُنِبَت[8] قارعة الطريق ظاهر المذهب على قولين؛ الإباحة، وهو ظاهر "التلقين"؛ لظاهر حديث ابن عمر، ولأنَّ العلة عند بعضهم في الفيافي استقبال مُصَلَّى الملائكة، وهو مفقود في المدن لإحاطة الجُدُر به؛ لأنَّ علة جوازه في المدن تَعَذُّر الانحراف، فمتى قَدَرَ على

---

(1) ما يقابل كلمة (تلي) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 12/1.

(3) كلمة (بالساتر) ساقطة من (ع1).

(4) في (ع1) و(ح1): (الأفضلية)، وما أثبتناه أصوب.

(5) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 48/1.

(6) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 27/1.

(7) في (ز): (فيها).

(8) في (ح1): (اجتنبت).

إجلال القبلة أتى به.اهـ[1].

فظاهر ما نسب "للتلقين" في الشوارع وتعليله بالمصلين جوازه في البناء بلا ساتر، ولا يقال: تعليله بإحاطة الجدر يقتضي اعتبار الساتر؛ لأنَّا نقول: المراد الساتر القريب؛ لأنَّه الذي يستر.

وأما البعيد فهو كالفضاء وعلى هذا فهذان الوجهان في الشوارع هو قول المصنف: **(وَأُوِّلَ بِالسَّاتِرِ، وبِالإِطْلَاقِ)**.

وفي "النوادر" ومن "المختصر": قال مالك: لا يُستقبل القبلة ولا يستدبِرها لبولٍ أو غائط في الفلوات والسطوح التي يقدر أن ينحرِف فيها، فأما المراحيض التي قد عُلِمَت فلا بأس بذلك فيها.

قال غيره: وقد رَأى ابن عمر النبي ﷺ **«عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»**[2].

قال ابن حبيب: قال عطاء: ويُكره أن يطأ الرجل امرأته[3] مستقبل القبلة.

قال ابن حبيب: يعني إذا أصحَر بذلك.اهـ[4].

وأما مختار اللخمي فقال: لا يستقبل ولا يستدبر في الصحراء.

واختُلف عن مالك في المدن؛ فأجازَه في "المدونة"، وقال في مختصر ابن عبد الحكم، فذكر ما تقدم له في "النوادر"، ثم قال: فأَمَر بالانحراف[5] في الحاضرة؛ إلا أن

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 246/1/1.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب من تبرز على لبنتين، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 41/1، برقم (145).

ومسلم، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 224/1، برقم (226) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) في (ح1): (امراة).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 21/1 و22، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 52.

(5) ما يقابل كلمة (بالانحراف) غير قطعي القراءة في (ز).

تكون الأبنية[1] فتكون ضرورةً.

وقال عبد الوهاب: لأنَّ الأبنية قد تَضِيق ولا تَمْكن إلا على تلك الصفة، وعلَّل[2] القول الأول بأنَّ النهيَ في الصحاري لحقِّ المصلين من الملائكة وغيرهم[3]؛ لئلا ينكشف إليهم، ولحديث ابن عمر في استدباره ﷺ الكعبة مستقبلًا بيت المقدس، وقيل: إنَّ ذلك لحرمةِ القبلة فيستوي الصحاري والمدن، وهو حسن.

وقال أبو أيوب ["فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ إِلَى القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ"][4]، وعلى باني ذلك أن يجعله لغير القبلة إلا ألا يتيسر؛ لأنَّه نصَّ في الحديث على القبلة / ألا ينكشف إليها بقبل ولا دبر، ويلزم من قال: للمصلين جواز كشف قبله أو دبره[5] لها إذا أسدل ثوبه لناحية المصلي هنالك، فيخالف الحديث. [ز:150/ب]

ولا يجوز ترك النص على القبلة إلى[6] المصلين؛ إلا بدليل، وأجاب عن حديث ابن عمر بوجوه، ثم قال: ومن مسند البزار، قال علي: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ يَبُولُ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ فَذكر فَتَحَرَّفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لَهَا، لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَغْفِر اللهُ لَهُ**»[7].

وقال ابن القاسم: لا بأس[8] بالجماع للقبلة، كقول مالك في المراحيض، والجواب عن ذلك في المراحيض والقرى؛ لأنَّه[9] الغالب، والشأن في كون أهل الإنسان معه، فمع انكشافهما[10] ....

---

(1) في (ح1): (أبنية) وفي (ع1): (البنية) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) في (ع1) و(ح1): (وعلى) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) في (ح1): (وغيره).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة من تبصرة اللخمي.

(5) في (ع1): (دبرها) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(6) في (ز) و(ع1): (إلا) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) لم أقف عليه عند البزار، وذكره الزيلعي في نصب الراية: 103/2.
وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 188/1.
والسيوطي في الجامع الكبير: 75/9، وقال: وفيه كَذَّابٌ.

(8) كلمتا (لا بأس) ساقطتان من (ع1).

(9) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لأن) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(10) في (ع1): (انكشافه) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

يمنع في الصحراء[1]، ويختلف في المدن، ومع الاستتار يجوز فيها.

وقال ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ**»[2]، فتستوي في الصحاري والمدن، وهو أحسن[3].

هو ما أشار إليه المصنف بقوله: (**والْمُخْتَارُ التَّرْكُ**)، وظاهر كلام اللخمي استواء الوطء والحدث أيضًا، كما ذَكَرَ المصنف.

والحديث الذي ذكر اللخمي عن ابن مسعود أخرجه النسائي في حُبِّ النساء عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَلْقِ عَلَى عَجُزِهِ وَعَجُزِهَا شَيْئًا، وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ**».

قال النسائي: حديث منكر، وصدقة بن عبد الله ضعيف، وإنما أخرجته؛ لئلا يجعل عمرو عن زهير[4].

وطريق ابن شاس وابن الحاجب في نقل هذه المسألة هي طريقة ابن بشير[5].

قال: وإن كان الموضع ذا مراحيض وذا ستر، وذا مراحيض ولا ستر، جَلَس بحسب المراحيض؛ للضرورة، وإذا كان ذا ستر ولا مراحيض، فقولان:

أحدهما: جواز الاستقبال وضده؛ لأنَّ العلة المصلون، فإذا وجد الستر بينه وبينهم؛ جاز.

والثاني: لا يفعل؛ لأنَّ عِلَّة المنع حرمة القبلة.

---

(1) في (ع1): (الصحاري).

(2) ما يقابل كلمة (العيرين) غير قطعي القراءة في (ع1).

والحديث ضعيف، رواه ابن أبي شيبة في مسنده: 226/1، برقم (335).

والبزار في مسنده: 118/5، برقم (1701).

والبيهقي، في باب الاستتار في حال الوطء، من كتاب النكاح، في سننه الكبرى: 313/7، برقم (14095) جميعهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 64/1 وما بعدها.

(4) رواه النسائي، في باب النهي عن التجرد عند المباضعة، من كتاب عشرة النساء، في سننه الكبرى: 205/8، برقم (8980) عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه.

(5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 57/1.

واختُلِفَ في المجامعة؛ هل يجوز ذلك فيها بإطلاق[1] أو يُفَصَّل فيها كالحدث[2]؟

بناءً على أن العلة في الحدث[3] العورة فيستويان، أو ما يخرج من الحدث فتخالفه المجامعة.

وفي "المدونة" ما يُؤْخَذ منه جوازه في المجامعة على الإطلاق؛ لأنَّه لَمَّا سُئِلَ عنها قال: لا بأس بذلك؛ إلا أنه عقَّبه بتشبيهه بالحدث، فتعلَّق بعضهم بالأول فأجاز[4] مطلقًا، وتعلَّق آخرون بالتشبيه فألحقوه بالحدث.اهـ[5].

وعبَّر[6] ابن شاس عن[7] القولين في الساتر[8] من غير المراحيض[9] بروايتين، وزاد: وحكى ابن سابق عن ابن حبيب أنه لا يجوز في صحراء ولا بنيان.اهـ[10].

يعني في[11] الاستقبال وضده بالوطء، وطريقة المازري في "المعلم" في[12] الكلام على الوطء كطريقة ابن بشير[13].

وممَّن فهم عن "المدونة" جواز الوطء مطلقًا عبد الوهاب؛ قال في "المعونة": والجماع للقبلة.

قال ابن القاسم: لا بأس به، وقال ابن حبيب: يُكره.

---

(1) في (ح1): (بالإطلاق).

(2) في (ح1): (كالمحدث).

(3) كلمة (الحدث) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ع1).

(4) في (ع1): (وأجاز).

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 243/1، وما نسبه للمدونة فهو في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 12/1.

(6) في (ز) و(ع1): (وغيره) وما أثبتناه أصوب.

(7) في (ح1): (على).

(8) في (ع1): (الساترة) وما أثبتناه موافق لما في عقد جواهر ابن شاس.

(9) في (ز) و(ح1): (المرحاض) وما أثبتناه موافق لما في عقد جواهر ابن شاس.

(10) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 39/1.

(11) حرف الجر (في) ساقط من (ح1).

(12) حرف الجر (في) ساقط من (ح1).

(13) انظر: المعلم، للمازري: 360/1.

وجه الأول: ورود النهي في الحدث[1] فيُقْصَر[2] عليه، ولأنَّ الجماع قد يُندَب ففارق الحدث.

ووجه الثاني أنَّ فيه كشف العورة كالحدث؛ ولأنَّ النهي في الحدث لحرمة القبلة فتستوي هذه الأمور في المنع.اهـ[3].

قال الباجي: يحتمل جواب ابن القاسم في "المدونة" على الوطء على البنيان، كالحدث فيه، وسكت عن حُكْمِه في الصحراء.

ويحتمل ما تأوَّل[4] أبو محمد أنَّ المنع في الصحراء لحرمةِ القبلة؛ إذ لا ساتر، والبنيان ساتر فيجوز، والوطء المباح[5] لا يكون إلا بستر فجاز، والأول أظهر / [ز:151/أ] عندي.اهـ[6].

واختيار ابن العربي كاختيار[7] اللخمي، قال في "العارضة": والمختار لا يجوز استقبال ولا استدبار[8] في صحراء ولا بنيان؛ لأنَّ الحرمة للقبلة وهي لا تختلف فيهما، والتعليل بها أولى؛ لأنَّ التعليل بالمصلين قاله الشعبي[9] فلا يلزم الرجوع إليه؛ ولأنَّه إخبار عن مغيب فلا يَثْبت إلا عن الشارع؛ ولأنَّه لو كان لذلك لما أجاز التشريق والتغريب؛ لأنَّ العورة لا تخفى منه على المصلين.

---

(1) في (ز): (الحديث).

(2) في (ز): (فيقضى).

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 54/1.

(4) كلمتا (ما تأول) يقابلهما في (ح1): (تأويل).

(5) في (ع1) و(ز): (مباح).

(6) في (ز): (عنده) وما أثبتناه موافق لما في المنتقى، للباجي: 392/2.

(7) ما يقابل كلمة (كاختيار) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) عبارة (استقبال ولا استدبار) يقابلها في (ع1): (الاستقبال والاستدبار) وما اخترناه موافق لما في عارضة الأحوذي، لابن العربي.

(9) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الشافعي) وما أثبتناه موافق لما في عارضة الأحوذي، لابن العربي.

وهذا يعرف باختيار[1] المعاينة؛ وأنه[2] ﷺ علَّل؛ لما روى البزار من المغفرة للمتحرف، وقد جلس للقبلة ناسيًا، ولقوله ﷺ: «لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ»، فذكرها بلفظها وأضاف الاحترام إليها هذا من حيث المعنى.

ومن حيث الآثار فحديث أبي أيوب عام[3] في كل موضع مُعَلَّل بحرمةِ القبلة، ولا يعارضه حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما[4]؛ لأنَّه قول وهما فعلان، ولا يتعارض القول والفعل؛ ولأنَّ الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال له، وهي معرضة للأعذار والأسباب، والقول لا يحتمل ذلك؛ ولأنَّ القول شرع مبتدأ فيُقَدَّم على فعلِه الذي هو عادة.اهـ[5].

وفي قوله: (لا يتعارض القول والفعل) كلام محله أصول الفقه.

وما ذكر من كشفِ العورة مع التشريق والتغريب يَرُد التزام اللخمي المُعَلَّل بالمصلين كشف العورة لغير جهتهم.

وأيضًا يتم التزام اللخمي إن كانوا آدميين، وأما الملائكة فمِنَ المحتمل أن يكونوا مستقبلي الكعبة من الجهة التي تُعَايَن منها العورة.

ويؤيِّده قولهم في قوله ﷺ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[6]: إنه مخصوص بمن لم تكن قبلتهم في الشرق ولا في الغرب.

وأما قوله: (لا الْقَمَرَيْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ) فصحيحٌ، وما كان حقُّه أن يذكر ذلك؛

---

(1) في (ح1): (باختبار).

(2) في (ح1): (ولأنه).

(3) في (ع1): (عانى) وما أثبتناه موافق لما في عارضة الأحوذي، لابن العربي.

(4) رواه مسلم، في باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 213/1، برقم (239) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ».

(5) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 24/1 وما بعدها.

(6) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق، من كتاب الصلاة، في صحيحه: 88/1، برقم (394).

ومسلم، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 224/1، برقم (264) كلاهما عن أبي أيوب رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

لأنه إنما تعرَّض لذكر ما هو المذهب لا التنبيه[1] على ما ليس من المذهب، لكنه -والله أعلم- احتاج إلى نفي ذلك من أجل أنه رُوِيَ في كلام بعض المالكية ما يُوهِمَ أنها من الآداب.

فأما كراهية استقبال القمرين فنصَّ عليه الغزالي في "الإحياء"[2]، و"الوجيز"[3]، و"الوسيط"[4]، وصاحب "الحاوي"، وغير واحد من الشافعين[5].

ولم يذكره النووي في منهاجه، وحكي عنه أنَّ الأصحَّ عنده[6] أنه لا يكره استدبارهما.

وقال المصنف في شرح ابن الحاجب: ذكر ابن الحاج[7] أنَّ من الآداب ألا يستقبل الشمس والقمر، فإنه وَرَد أنهما يلعنانه، ومقتضى كلامه أنه في المذهب.اهـ[8].

قلتُ: ولعلَّ هذا موجب تعرض المصنف لنفيهما[9]، وكذا فَعَلَ ابن هارون فإنه قال: استقبالهما عندنا جائز[10]، وحكاه المصنف -أيضًا- عن ابن راشد، ولم أقف على نصٍّ فيهما لغيرهما.

وأما بيت المقدس فأمرُه قويٌّ خرَّج الداودي وابن ماجة من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي -قال ابن ماجة: وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ**»، وفي أبي داود: «**بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ**»[11].

---

(1) في (ز): (للتنبيه).

(2) إحياء علوم الدين، للغزالي: 131/1.

(3) الوجيز، للغزالي: 124/1.

(4) الوسيط، للغزالي: 294/1.

(5) في (ع1): (الشافعية).

(6) في (ز): (عندي).

(7) عبارة (ذكر ابن الحاج) ساقطة من (ح1).

(8) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 134/1.

(9) في (ع1): (لنفيها).

(10) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 133/1.

(11) في (ح1): (بغائط).

=

قال الخطابي: أراد الكعبة وبيت المقدس، وهذا يحتمل أن يكون من أجلِ استدبار الكعبة؛ لأنَّ مستقبل بيت المقدس بالمدينة[1] يستدبر الكعبة.اهـ[2].

وتبعه الباجي على هذا، فقال في آخر كتاب الصلاة من "المنتقى" -حين تكلم على ترجمة الرخصة في استقبال الكعبة لبول أو غائط، وحديث ابن عمر: "رأيته ﷺ مستقبل بيت المقدس"[3]-: إدخال مالك هذا الحديث في رخصة استقبال القبلة - وإنما هو بيت المقدس دون مكة- يحتمل أن يريد أنَّ الاستقبال والاستدبار / سواء. [ز:151/ب]

وإذا استقبل بيت المقدس استدبر[4] مكة فراعى المعنى دون اللفظ، ومراده بالقبلة مكة دون بيت المقدس.

ويحتمل أن يريد بالقبلة في الترجمة بيت المقدس؛ لأنها كانت قِبْلة وإن نسخت الصلاة إليها، فسائرُ[5] أحكامها باقية وحرمتها ثابتة، كما كانت قبل النسخ، فيكون المنع من الاستقبال لغائط[6] أو بول عامًّا لمكة ولبيت المقدس؛ لأنَّ كلًّا منهما قد كان قبلة[7]، وعلى هذا فالمنع باقٍ في استقبال بيت المقدس لبولٍ أو غائطٍ في

= ضعيف، رواه أبو داود، في باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة، في سننه: 3/1 ، برقم (10).

وابن ماجة، في باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 115/1 ، برقم (319).

وأحمد في مسنده: 29/ 382، برقم (17838).

والطبراني في الكبير: 234/20، برقم (549) جميعهم عن معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه.

(1) الجار والمجرور (بالمدينة) ساقطان من (ع1).

(2) معالم السنن، للخطابي: 17/1.

(3) رواه البخاري، في باب التبرز في البيوت، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 42/1 ، برقم (149) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ «رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ».

(4) في (ز): (استدبرا).

(5) في (ع1): (فسار) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(6) في (ع1): (الغائط).

(7) ما يقابل كلمة (قبلة) غير قطعي القراءة في (ح1).

الصحاري[1]، كما في مكة.

وروي أنَّه ﷺ نهى أن يستقبل واحدةً من القبلتين بالحدث[2].

وإن لم يكن إسناده بذلك[3]، فإنَّه يحتمل أن يكون النهي بعد تحويل[4] القبلة فيقتضِي المنع من استقبالها[5] بعد النسخ، وحرمة بيت المقدس باقيةٌ، وأن يكون النهي عن استقبال بيت المقدس إلى ما يقتضيه غير ذلك من الأدلة.اهـ[6].

وقال في "الإكمال": ذهب النخعي وابن سيرين إلى منع استقبال القبلتين واستدبارهما.اهـ[7].

وقال سند: ولا يكره استقبال بيت المقدس، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لقوله: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، وما روي أنَّه نهي عن استقبال القبلتين يحتمل أنه نهي عن استقباله حين كان قبلة، فلما حُوِّلت للكعبة نهي عنها -أيضًا- فجَمَعَ الراوي بين النهيين.

ويحتمل أنَّه نهى مَنْ بالمدينة، فإنه إذا استدبر الكعبة استقبل بيت المقدس، وإذا استقبل القبلة استدبر بيت المقدس.اهـ[8].

فقد صرَّح سند بعدمِ كراهيته، وظاهر كلامه أنَّه المذهب، وإيَّاه تبع المصنف، ولكون الباجي قرَّر احتمال كون مالك قَصَدَ كراهيته قَوِيَت نسبة هذا الحكم للمذهب.

---

(1) في (ز): (الصحراء).

(2) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 135.

(3) في (ع1): (كذلك).

(4) في (ز): (لتحويل).

(5) في (ع1): (استقبالهما).

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 392/2 و393.

(7) إكمال المعلم، لعياض: 67/2.

(8) لم نقف على قول سند هذا في ما وصلنا من كتابه "طراز المجالس" مخطوطًا، ولكننا وقفنا عليه في الذخيرة، للقرافي: 205/1 معزوًا إلى سند رَحِمَهُ اللهُ، وخليل في التوضيح (بعنايتنا): 133/1، وما تخلله من قول الشافعي في الأم: 176/1.

فلذا[1] تعرَّض المصنف لإخراجه اعتمادًا على ما صرَّح به سند، وما ذكرت عن سند من أنَّه قال: (لا يكره) اعتمدت فيه على نقل المصنف ذلك عنه في شرح ابن الحاجب[2]، وكذلك نقله عنه ابن عوف في شرح "التهذيب".

وكذا بعض شراح هذا المختصر[3]، ولا أدري هل نَقَل من "الطراز" أو اقتدى[4] بالمصنف؟

وأما أنا فطالعتُ نسخةً من كتاب سند فوجدت فيها: (ويكره) بإسقاط (لا)، وليس في كلامه ما ينفي صحة ما رأيت؛ إلا أنَّ الراجح من قوة العبارة ما نقله عنه غيري[5]؛ ولأنَّ المشارقة أكثر تمكنًا من نُسَخ هذا الكتاب المعتمدة، وأما المغاربة فوجوده عندهم -أو ما يوجد منه- عزيزٌ جدًّا، وإن صحَّ ما رأيته فيكون كلامه موافقًا لكلام الباجي.

ووَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفًّا

لمَّا ذَكَر آداب الحدث السابقة واللاحقة والمقارنة أَخَذَ يذكر حكم الاستبراء من الحدثين البول والغائط.

والاستبراء: طلب البراءة، ومنه: استبرأ النساء؛ أي: طلبَ دليل على براءتهن من الحمل.

قال في "المحكم": استبرأ[6] المرأة إذا لم يطأها حتى تحيض، والاستبراء: استنقاء الذكر من[7] البول.اهـ[8].

والاستفراغ: طلب الإفناء والإخلاء هذا أصل استفعل، والمراد هنا: الإفراغ أو

(1) في (ع1): (وبكذا) وفي (ز): (وبذا).
(2) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 133/1.
(3) انظر: تحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 160/1.
(4) العاطف والمعطوف عليه (أو اقتدى) يقابلهما في (ح1): (واقتدى).
(5) في (ع1): (غيره) وفي (ز): (غير) وما أثبتناه أصوب.
(6) في (ح1): (استبرأة).
(7) في (ع1): (عن).
(8) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 287/10.

التفريغ، فلو عبَّر بإحداهن كان أَوْلى، ويضاف للظرف والمظروف فمِنَ الأول[1]:

قال الجوهري: تفريغُ الظروف: إخلاؤها[2].

وفي "المحكم": الفراغ: الخلاء ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا﴾ [القصص: 10]، أي: خاليًا من الصبر، وفرَّغت المكان: أخليته، وقرئ: ﴿فُرِّغَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾[3].

ومن الثاني: قال الجوهري: فرِغ الماء -بكسر الراء-: انصَبَّ، وفرَّغته أنا - وأفرغته- تفريغًا: صببته[4].

واستفرغ في كلام[5] المصنف بمعنى إفراغ، والمراد بـ(أَخْبَثَيْهِ): إما نفس الحدث الذي هو المظروف[6]، أو محله الذي هو الظرف[7]، والأخبثان: / الغائط والبول[8]، [ز:152/أ] قاله صاحب "المحكم".

وقال غيره: وهما -أيضًا- السهر والضجر[9].

ويحتمل كلام المصنف البول(10) والغائط أو محليهما اللَّذين هما القبل والدبر؛ إما من تسمية المحل باسم الحال فيه؛ نحو: جرى[11] الميزاب، و﴿فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: 107]، أو على حذف مضاف؛ أي: محل أخبثيه؛ نحو: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82].

والسلت: الجبذ، والنتر: النفض.

---

(1) في (ع1): (الأولى).

(2) انظر: الصحاح، للجوهري: 1324/4.

(3) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 504/5.

(4) انظر: الصحاح، للجوهري: 1324/4.

(5) ما يقابل كلمة (كلام) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) ما يقابل كلمة (المظروف) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) عبارة (أو محله الذي هو الظرف) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ز).

(8) كلمتا (الغائط والبول) يقابلهما في (ز): (البول والغائط) بتقديمٍ وتأخيرٍ.

(9) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 166/5.

(10) كلمتا (المصنف البول) يقابلهما في (ح1): (المصنف أراد البول).

(11) في (ع1): (جر).

قال في "المحكم": سَلَتُّ المعي أسلته سلتًا، إذا أخرجته بيدي[1]، والسلاتة ما خرج منه.اهـ[2].

قال: والنثر: رميُك الشيء مفترقًا، والنثارة: ما تناثر منه[3].

ومعنى كلامه: وجبَ على قاضي الحاجة بعد قضائها طلب البراءة منها بإخلاء البول والغائط من محليهما[4]، وذلك بأن يحس من نفسه أنه لم يبق شيء في المخرجين مما هو بصدد الخروج ومحتاج إليه، وحينئذٍ يزيل أثر ذلك من محله بالماء أو بالحجر، وهذا الإحساس كافٍ في الغائط.

وأما في البول فلا يكفي إحساسه بأنَّه لم يبق منه ما يحتاج إلى الخروج؛ لأنَّ البول لطول مجراه يبقى فيه ما خرج من البول عن محله، بخلاف مخرج الغائط؛ لقصره.

فيكفي[5] في استبراء الغائط الإحساس المذكور، والبول لا بد فيه من إمساكِ الذكر بإصبعين؛ السبابة والإبهام، أو السبابة والوسطى، أو غيرهما من اليد[6] اليسرى يمسك الذكر من أصله بهما، ثم يمشيهما إلى رأس الكمرة[7]، ثم ينفض الذكر؛ ليخرج ما يبقى فيه.

فإن لم يخرج منه شيء أول مرةٍ ولا رأى بللًا في رأس الذكر كفاه ذلك، وإلا أعاد حتى لا يبقى شيء مما ذُكَر، ولا حد في أعداد ذلك عندنا، وحُكِيَ عن الشافعية أنه يفعل ذلك ثلاث مرات.

ولما كان ذلك يختلف باختلاف الناس والأمزجة ولا يضبطه حد لم يحده

---

(1) في (ح1): (بيدك).

(2) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 467/8.

(3) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 137/10.

(4) في (ز): (محلهما).

(5) في (ع1): (فكيف).

(6) كلمة (اليد) ساقطة من (ح1).

(7) ما يقابل كلمتي (رأس الكمرة) غير قطعي القراءة في (ز).

أصحابنا بعدد[1]؛ بل بالجفاف في مرةٍ أو فيما زاد.

إلا أنه ينبغي أن يطلب التعجيل في ذلك بقدرِ الإمكان، ويحذر التطويل فيه واستقصاء الأوهام، فإن ذلك يؤدِّي إلى تمكن[2] الوسوسة، فيحار في علاجها وزوالها بعد تمكنها.

ويفوت صاحبها من الخير ما لا يحصى[3]، ويقع في أنواع من الشرِّ نسأل الله السلامة في الدين والدنيا بمنه.

ولذلك[4] اشترطَ في هذا السلت والنتر المذكورَيْن أن يكونا خفيفين، أي: يفعلهما برفق؛ لأنَّ العنف بهما يضر الذكر ويؤلمه ويؤدي إلى الوسوسة؛ لأنَّه[5] يخرج بالشدة ما لا يَطْلُب إخراجه.

وكذلك ينبغي أن يخففهما[6] بتقليل زمانهما.

وإلى مجموع ما ذكرنا أشار بقولَه: (مَعَ...) إلى آخره، أي: يخلي أخبثيه بإحساس ذلك من نفسه مع سلت ذكره ونتره سلتًا ونترًا خفيفين.

فالعامل في (بِاسْتِفْرَاغِ) (اسْتِبْرَاءٌ)، وباؤه للاستعانة أو السببية، و(مَعَ) متعلق بـ(اسْتِفْرَاغِ) وهو الراجح أو بـ(اسْتِبْرَاءٌ) وجملة (خَفًّا) صفة[7] لـ(سَلْتِ) و(نَتْر) وفاعله[8] ضميرهما.

فإن قلتَ: لِمَ ذكر حكم الاستبراء وعيَّن كونه واجبًا وهو قد قدَّم حكم زوال النجاسة وحكى[9] فيه خلافًا؟[10]

---

(1) في (ع1): (بعد).

(2) في (ع1): (تمكين).

(3) عبارة (من الخير ما لا يحصى) يقابلها في (ح1): (ما لا يحصى من الخير) بتقديم وتأخير.

(4) في (ز): (ولذا)، وفي (ع1): (وكذلك).

(5) في (ع1): (بأنه).

(6) في (ز): (يجففهما).

(7) كلمة (صفة) ساقطة من (ع1).

(8) في (ع1): (فاعله).

(9) في (ز): (وحكم).

(10) في (ز): (خلاف).

قلتُ: لم يذكر وجوبه هنا[1] لكونِه من باب زوال النجاسة؛ لأنَّ ذلك حكمٌ قدَّمه وإنما ذكره؛ لأنه لو لم يستبرئ -كما ذكرنا- خِيفَ عليه أن يخرج منه بعد الوضوء بقية الحدث الذي هو متهيئ للخروج ولم يستفرغْه فيؤدِّي إلى الصلاة بغير طهارة، وهذا محرمٌ كبير لا يُتوصَّل لتركه إلا بالاستبراء، ولذلك وَجَبَ وهذا أحد ما أُوِّلَ عليه قوله ﷺ: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ**[2] **مِنَ الْبَوْلِ**»[3].

أما وجوب الاستبراء باستفراغ أخبثيه، فقال ابن الجلاب[4]: والاستبراءُ واجبٌ مستحق، وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى. / اهـ[5]. [ز:152/ب]

والدليل على وجوب الاستبراء ما خرَّجه مسلم وغيره من حديث المُعَذَّبَيْن، وقوله ﷺ: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ**»[6]، من الاستبراء.

قال المازري: لأنه[7] إذا لم يستبرئ فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوءَه فيصير مصليًا بغير وضوء، فيكون الإثم لأجلِ الصلاة، وهي كبيرة -أيضًا- لا شكَّ فيها.

وقوله ﷺ: «**وما يعذبان في كبير**»، فيحتمل أن يريد في كبير عليهم تركه، وإن كان كبيرًا عند الله تعالى، أي: لا مَشَقَّة عليهم في تركِه.اهـ[8].

وقال عياض: وقيل: معناه في كبير عندكم؛ ألا تراه كيف قال: «**بلى**» في غير كتاب مسلم[9]؟

---

(1) في (ع1): (هذا).

(2) عبارة (ولذلك وجب وهذا... يستبرئ) ساقطة من (ع1).

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 91.

(4) في (ع1): (الحاجب) وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(5) التفريع، لابن الجلاب: 46/1.

(6) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 91.

(7) كلمة (لأنه) يقابلها في (ع1): (لا أنه) وما اخترناه موافق لما في معلم المازري.

(8) انظر: المعلم، للمازري: 366/1 و367.

(9) رواه البخاري، في باب عذاب القبر من الغيبة والبول، من كتاب الجنائز، في صحيحه: 99/2، برقم (1378) عن ابن عباس رضي الله عنهما، مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ =

أي: بلى هو كبير عند الله؛ نحو: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: 15]، وهذا أظهر في معنى (بلى) مِن رَدِّه على غير هذا، وقيل: أي بأكبر الكبائر وإن كان كبيرًا.اهـ[1].

وقال التلمساني في شرح الجلاب: قال الهروي في الغريبين: (لا يَسْتَنْتِر[2] من البول) هو من الاستبراء[3] والجذب، أي: يقوم ولا يبالغ في إخراج البول، فإذا أخذ في الوضوء -أو بعد فراغه منه- خرج منه بقية ما كان في مجرى الذكر فينقض وضوءه[4]، فيلحقه العذاب بتفريطه، فوَجَب أن يتحفظ المرء ويستبرئ جهده. اهـ[5].

قلتُ: لعلَّ ما ذكره الهروي على رواية (يستنتر)[6] من النتر، لا[7] من الستر بمعنى التغطية، كظاهر ما رأيته[8] في نسخة التلمساني، فإنه بعيدٌ من اللغة، وأظنه تصحيفًا[9] من النساخ.

وأما السلت والنتر، فقال في "النوادر": ومن "المختصر": وليس على الذي يستبرئ من البول أن ينتفض ويتنحنح، ويَقُوم ويقعد ولا يمشي، وليستبرئ ذلك بأيسره بالنفض والسلت الخفيف.

قال ابن القاسم عن مالك في "العتبية" -في الذي يُكثِر السلت ويقوم ويقعد-:

= ثُمَّ قَالَ: «بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

(1) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 118/2.

(2) في (ز): (يستر).

(3) في (ح1): (الاستتار)، وما يقابل كلمة (الاستبراء) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ع1): (وضوء).

(5) تذكرة أولي الألباب، للتلمساني: 376/1.

(6) ما يقابل كلمة (يستنتر) غير قطعي القراءة في (ع1).

(7) كلمة (لا) ساقطة من (ع1).

(8) في (ز): (رأيت).

(9) في (ح1): (تصحيف).

ليس ذلك بصواب.

قال ابن نافع عن مالك في "المجموعة": ولم أسمع[1] عن أحد ممَّن[2] مضى أنَّه كان يقيم بعد فراغه حتى يعتصر.اهـ[3].

وفي "التلقين": وليس على مَنْ بال أن يقوم، أو يقعد، أو يزيد[4] في التنحنح، ولكن ينتر ويستفرغ جهده على ما يرى أن حالَه[5] يقتضيه[6] من إطالةٍ أو إقصارٍ.اهـ[7].

وفي نقل "النوادر" ولفظ "التلقين" دليلٌ على وجوب الاستبراء، كما في الجلاب.

وقال التلمساني شارحه: روى ابن المنذر[8] مسندًا عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا»[9]، ويجعله بين إصبعيه السبابة والإبهام فيمرهما من أصله إلى بشرته.اهـ[10].

قلتُ: إن صحَّ هذا الحديث فهو حجةٌ للشافعي في تعيين الثلاث.

وقال اللخمي -في آخر فصل من باب تنكيس الوضوء-: قال مالك: كان ربيعة

---

(1) في (ع1): (انتهى) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(2) في (ع1): (من) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) في (ع1): (يقتصر) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 27/1.

(4) كلمتا (أو يزيد) يقابلهما في (ع1): (ويزيد) وما اخترناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(5) عبارة (ما يرى أن حاله) يقابلها في (ز): (أي) وفي (ع1): (لحالة) وما أثبتناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(6) في (ع1): (يقضيه) وما أثبتناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(7) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 28/1.

(8) في (ع1): (منذر).

(9) ضعيف، رواه ابن ماجة، في باب الاستبراء بعد البول، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 118/1، برقم (326).

وأحمد في مسنده: 31/ 399، برقم (19053) كلاهما عن عيسى بن يزداد اليماني، عن أبيه رضي الله عنه.

(10) تذكرة أولي الألباب، للتلمساني: 377/1.

أسرع الناس لبثًا في الوضوء والبول.

وقال ابن حبيب: كان ابن هرمز بطيء الوضوء وبطيء التنظيف من البول.اهـ[1].

زاد في "النوادر": وقال عنه مطرف: ويقول: إني[2] مبتلى، فلا تقتدوا بي في هذا.اهـ[3].

قال اللخمي: والناس في الاستبراء من البول مختلفون، وليس الرجل المرطوب كغيره، فمَنْ علم انقطاع مدته بنفس الفراغ؛ لم يكن عليه غير ذلك، ومن لم ينقطع عنه بقرب ذلك فعليه أن يستبرئ نفسه، ومن عادته أن يمسك عنه، فإذا قام نزل منه فعليه أن يقوم، ثم يعيد ويستبرئ، فإن لم يفعل وخرج منه شيء بعد الوضوء استأنفه.اهـ[4].

ونقل التلمساني في شرح الجلاب عن الأبهري: لو لزمه مشي للزمه أن يمشي كثيرًا ويقوم ويقعد مرارًا، وهذا موضوعٌ عنه، ويستبرئ بأيسر ذلك على حسب ما يغلب على ظنه أنَّه قد استبرأ، ودين الله يسر ليس بعسر، ولا يجب عليه أن يزيد على ذلك حتى يخرج عن[5] الحد ويصير كالوسوسة.اهـ[6].

/ قال في "النوادر": وقال ابن نافع عن مالك في "المجموعة": من وجد بلل بعد [ز:153/أ] أن تنظف فلم يدرِ من الماء أو من[7] البول فأرجو أن لا شيء عليه، وما سمعت مَن أعاد الوضوء من مثله، وإذا فَعَلَه تمادى به.

قال عنه[8] ابن القاسم- في الذي يحس شيئًا يخرج منه بعد البول فلا تطيب نفسه-: هو من الشيطان، وكرهه.

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 99/1.

(2) كلمة (إني) ساقطة من (ع1).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 30/1.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 99/1.

(5) في (ع1): (من).

(6) تذكرة أولي الألباب، للتلمساني: 377/1.

(7) حرف الجر (من) ساقط من (ح1).

(8) كلمة (عنه) ساقطة من (ع1).

قال علي عن مالك في "المجموعة": من وجد بإثر وضوئه بللًا[1] أو شيئًا ينحدر من ذكره[2]، فإن كان شيئًا يستنكحه عند الوضوء فلينضح إزاره ولْيله عنه، وإن أصابه المرة بعد المرة فليتوضأ.

قال عنه ابن نافع: من وجد بللًا في الصلاة فلا ينصرف حتى يوقن به وينصرف، وإنما يتمادى المستنكح.اهـ[3].

وقديمًا حذَّر العلماء رحمهم الله من تطويل الاستبراء واتباع[4] الشيطان في ذلك.

وَنُدِبَ جَمْعُ ماءٍ وحَجَرٍ ثُمَّ مَاءٌ

يعني إذا فرغ قاضي الحاجة من الاستبراء -كما تقدَّم- فيجب عليه أو يسن - على الخلاف المتقدم في زوال النجاسة- أن يزيل ما تعلَّق بالمخرجين من النجاسة إما بالماء أو بالحجارة بشرطِها[5] الآتي.

فإن لم يجد إلا أحدهما استعْمَله، وإن وجدهما معًا فيُنْدَب له أن يجمع بينهما، فإن لم يفعل هذا الجمع المندوب، فيُنْدَب له استعمال[6] الماء دون الحجارة.

وإلى هذا أشار بقوله: (ثُمَّ مَاءٌ) فأتى بـ(ثُمَّ) المفيدة الترتيب[7]؛ تنبيهًا على أنَّ استعمال الماء وحده ثاني رتبة في الندبية عن رتبة الجمع.

ولما فيها -أيضًا- من التراخي للشيء؛ لبُعْدِ ما بين المرتبتين من الفصلِ أتى بها، وإلا فالفاء تفيد الترتيب وهي أخصر[8]، وتضمَّن كلامه ثلاث مسائل:

---

(1) في (ز) و(ع1): (بلل) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(2) في (ز) و(ع1): (ذلك) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 27/1و 28.

(4) كلمتا (الاستبراء واتباع) يقابلهما في (ح1): (الاستبراء كما تقدم فيجب عليه أو اتباع) وما أثبتناه أصوب.

(5) ما يقابل كلمة (بشرطها) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) كلمة (استعمال) ساقطة من (ع1).

(7) في (ح1): (للترتيب).

(8) في (ح1): (أخص).

جواز الاقتصار على كلٍّ من الماء والحجارة بانفراده، وأفضلها الاقتصار[1] على الماء، وأفضل منه الجمع بينهما.

وإنما قلنا: إنَّ كلامه يتضمَّن جواز الاقتصار على الأحجار؛ لأنَّه حكم على الجمع بين الحجر والماء بالندبية، فلا بد من صورة تشاركهما في الجواز وتكون مرجوحة، وليس إلا انفراد[2] الأحجار.

فإن قلتَ: إنما ذكر المندوبين خاصة والثالثة[3] قوله بعد هذا: (وجاز) وهي التي لا ندب فيها ولا أقل منها، وهي[4] الاقتصار على الحجر!

قلتُ: إنما قَصَد هناك التنبيه على أنَّ غير الحجر مما هو بمعناه يجوز به الاستبراء، لكنَّه أتى بضابط كُلِّي يشمل[5] الحجر وغيره.

أما الأوليان فقال في "الرسالة": ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقية[6] أجزأه، والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء.اهـ[7].

وفي نصها قبل هذا على صفة الاستنجاء ما[8] يدل على أن[9] الاختيار الجمع.

وقد قدَّمناه عند الكلام في الاستنجاء، فتضمَّن نصها المسائل الثلاث.

وقال ابن الجلاب: وإن[10] ترك استعمال الماء واقتَصَرَ على الأحجار؛ فلا إعادة في الوقت ولا غيره.اهـ[11].

---

(1) ما يقابل كلمة (الاقتصار) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) كلمتا (إلا انفراد) يقابلها في (ز) و(ع1): (الانفراد).

(3) في (ع1): (والثلاثة).

(4) ما يقابل كلمة (وهي) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) عبارة (كلي يشمل) يقابلهما في (ع1): (كل به يشمل).

(6) في (ز): (نقييا) وما أثبتناه موافق لما في رسالة ابن أبي زيد.

(7) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 15.

(8) في (ع1): (وما).

(9) كلمة (أن) ساقطة من (ع1).

(10) في (ز) و(ع1): (وابن) وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(11) كلمتا (ولا غيره) ساقطتان من (ز).

انظر: التفريع، لابن الجلاب: 48/1.

وقال قبل هذا: والاختيار غسل المخرجين بالماء، ولا بأس بالاقتصار على[1] الأحجار.اهـ[2].

وفي "التهذيب": ومن تغوَّط واستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل[3] ما هناك بالماء حتى صلَّى أجزأته صلاته، ويغسل مخرج الأذى لما يستقبل.اهـ[4].

فدلَّ نصها على أنَّ الحجارة تكفي، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الأصل الماء فيكون أفضل.

وقد جمع مسائل المصنف الثلاث في "التلقين"، فقال: الأفضل الجمع بين الماء والأحجار ويبدأ بالأحجار، فإنِ اقتصر على أحدهما [أجزأه][5] والماء أفضل، وإن اقتصر على الأحجار؛ جاز ما لم يَعْدُ الحدث[6] المخرج أو ما يقاربه، وإن انتشر على[7] ذلك الموضع؛ لم يجزه إلا الماء.اهـ[8].

ومثله في "القواعد" وغيرها[9].

وفي "النوادر" من "العتبية" قال ابن القاسم عن مالك: مَنِ استجمر[10] بأحجار وصلَّى ولم يستنج أجزأه.

---

(1) كلمتا (بالاقتصار على) يقابلهما جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بالاقتصار على الاستجمار وعلى) وما اخترناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(2) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 46/1.

(3) كلمة (يغسل) ساقطة من (ع1).

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 12/1.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وما أثبتناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(6) في (ز): (الحد).

(7) في (ح1): (عن).

(8) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 27/1.

(9) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:20 و21، وعقد الجواهر، لابن شاس: 40/1، واللمع، لأبي إسحاق التلمساني، ص: 41، والمعونة، لعبد الوهاب: 59/1.

(10) ما يقابل كلمتي (من استجمر) غير قطعي القراءة في (ح1).

قال عيسى عن ابن القاسم: / وكذلك من استنجى بمدر، وإن استجمر[1] بحجرٍ [ز:153/ب] واحد فلا إعادة عليه إذا أنقى.

وقال في "المختصر": ويجزئه أن يستجمر إلا أن يصيب ذلك غير المخرج وغير ما لابد منه؛ فإنه يعيد في الوقت.

ومن "العتبية": أبو زيد عن ابن القاسم: إن استجمر لم يعد، وكذا لو بالغ بحجر أو حجرين.

وقال قومٌ: إن عدا[2] المخرج، وسألتُ مالكًا فلم يذكر عدا[3] المخرج.

فإن قيل: إن مَنْ مضى كانوا يبعرون.

قيل له: إن البول منَّا ومنهم واحد.

قال ابن حبيب[4]: ولا يجب[5] لواجد الماء أن يستجمر؛ لأنه أَمْرٌ قد ترك.

قال لي مطرف: قال مالك: قال ابن شهاب: أنشدك الله هل علمت أنَّ مَنْ مضى كان يستجمر؟ فسكت.

قال مالك: كره أن يذكر شيئًا صارَ عملُ الناس بخلافه.

ومن "المجموعة": علي عن مالك فيمن معه ماء قليل: فليستجمر بالحجارة ويبقيه لوضوئه.اهـ[6].

وفي نسخةٍ من "النوادر" -بعد قوله بخلافه- قال مالك: قال ابن شهاب وأراه قيل لابن شهاب.

وقال سند في كتاب "السير": ابن وهب عن مالك أنه قال: بلغني أنَّ ابن شهاب

---

(1) ما يقابل كلمة (استجمر) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ح1): (عد).

(3) في (ح1): (عد).

(4) في (ع1): (الحاجب) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(5) في (ح1): (نحب).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 24/1 و25، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 57، وما نسبه للعتبية فهو في البيان والتحصيل، لابن رشد: 211/1.

قال لابن هرمز: ناشدتك الله ما علمت أنَّ الناس فيما مضى لم يكونوا يستنجون بالماء؟

فصَمَتَ ابن هرمز، فقلتُ لمالك: لمَ صمت[1]؟

فقال: لم يحب أن يقول: نعم وهو أمرٌ قد ترك؛ إلا أن أصحابنا ينكرون كتاب "السير" ويضعفونه.اهـ.

وقال في "البيان" -حين تكلَّم على ما في سماع ابن القاسم من رسم سن من[2] أنَّه لا يعيد المستجمر-: وهذا ما لم يَعد المخرج فإن عداه بكثير؛ أعاد في الوقت.

واختُلِفَ إن عداه إلى ما لا بد منه؛ فقيل: لا إعادة عليه، وقيل: يعيد في الوقت، والماء[3] أطهر وأطيب، ومن قدر[4] على الجمع بين الأحجار والماء فهو أَوْلى وأحسن، وقد كان أهل قباء يفعلون ذلك، فنزل فيهم ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ﴾ [التوبة: 108].

وقال ابن حبيب: لا يستجمر اليوم إلا مَنْ لم يجد الماء؛ لأنَّه أَمْر قد ترك وجرى العمل بخلافه.اهـ[5].

وقال اللخمي: الاستنجاء يصح[6] بشيئين، الماء والحجارة لثبوت كل منهما عنه ﷺ، واختلف في الاستجمار مع الماء، فقيل: تجزئه صلاته[7]، والاستحسان ألا يفعل.

قال مالك: وليغسل ما هنالك بالماء[8] لما يستقبل.

وقال ابن حبيب: لا يجوز، وقد ترك الاستجمار ورجع الأمر والعمل إلى الماء،

---

(1) ما يقابل كلمة (صمت) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) كلمة (من) ساقطة من (ز).

(3) ما يقابل كلمة (والماء) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) في (ع1) و(ز): (قدم) وما أثبتناه أصوب.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 54/1 و55، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(6) في (ز): (يضم) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) عبارة (الماء والحجارة... فقيل: تجزئه صلاته) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(8) ما يقابل كلمة (بالماء) غير قطعي القراءة في (ح1).

ولا نبيح الفتوى بذلك، ولسنا نجيز اليوم الأحجار؛ إلا من لم يجد الماء.

وقال مالك: تُرِكَ ذلك وجرى العمل بخلافه، وهذا هو الحق؛ لأنَّ أحاديث الاستجمار إنما نقلت في السفر وقد يكون ذلك لعدم الماء، والأصل في زوال النجاسات الماء والصلاة أولى ما احتيط لها[1].اهـ[2].

وقال ابن العربي في "العارضة": الاستنجاء بالماء هو الأصل، وأوجبه الشافعي؛ للأحاديث فيه، واستحبه مالك وأبو حنيفة؛ إذ لو وجب لوجب[3] إزالة جميعه ولم تجز الحجارة فيبقى أثره.

وقال ابن حبيب: لا يجزئ الحَجَر إلا مع عدم الماء والاجتماع[4] سابق له فلا يعوَّل عليه، وأثنى الله على أهل قباء [بالطهارة][5] للجمعِ بينهما، وكان غيرهم يقتصر على الحجارة.اهـ[6].

وقال في "القبس": خفَّف في الجمار، ولا يضر أثر مع عدم الماء اتفاقًا، فإن وجد الماء فقال ابن حبيب: لا يجوز الاستجمار، وهي زلة فإنه إنما شُرِعَ والماء موجود واستحبَّت الشريعة جمعهما، وبه أثنى الله على أهل قباء[7].

وقال المازري في [شرح][8] "التلقين": الجمع بينهما أولى؛ ليُذْهب الحجر العين والماء الأثر.

فإنِ اقتصر على الماء؛ أجزأه؛ لأنَّه يذهبهما، وإن اقْتَصَر على الحجر فقولان: الجواز؛ لقوله ﷺ: «**أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ**»[9] فعمَّ، والمنع قياسًا على

---

(1) في (ح1): (له).

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 68/1و 69.

(3) كلمة (لوجب) ساقطة من (ح1).

(4) في (ح1): (والإجماع).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة من عارضة الأحوذي.

(6) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 33/1.

(7) انظر: القبس، لابن العربي، ص: 150.

(8) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ع1) وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

(9) رواه مالك، في باب جامع الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة في موطئه: 38/2، برقم (28).

=

طهارة الحدث؛ إذ لا يجزئ غير الماء فيها إلا عند عَدمِه.

وقال قبل هذا: الاستنجاء جائزٌ عند الجمهور.

[ز:154/أ] وحكي عن بعض السلف / كراهته، ورأى أنه مطعوم لـه حرمةٌ تمنع من جواز استعماله في سائر النجاسات؛ كسائر المطعومات، ورُدَّ بقوله تعالى: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: 11] فعمَّ، وبفعله ﷺ.اهـ[1].

وقال في "المعلم": اختُلِفَ في المستحب من الاستنجاء؛ فقيل: الماء، وقيل: الأحجار، وقيل: [الأَوْلى][2] جمعهما[3].

وقال عياض: اختلف تعليل من كَرِهَه بالماء من السلف، فقيل: حرمة المطعوم، وعلَّله[4] ابن المسيب بأنه وضوء النساء؛ أي: يختص بهن؛ لتعذر استجمارهن عند البول.اهـ[5].

وفي جامع الوضوء من "الموطأ": سُئِلَ ابن المسيب عن الوضوء من الغائط بالماء، فقال سعيد: ذلك وضوء النساء[6].

قال الباجي: يحتمل أن يريد ذلك من أحكام النساء عادةً وعملًا، وعمل الرجال الاستجمار، ويحتمل أن يريد عيب الاستنجاء بالماء[7]؛ نحو: قوله ﷺ: «إِنَّمَا

= والطبراني في الكبير: 86/4، برقم (3724) كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، قَالَ: ذُكِرَتِ الِاسْتِطَابَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهِنَّ رَجِيعٌ؟»، واللفظ للطبراني.

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 249/1/1 و250.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من معلم المازري.

(3) انظر: المعلم، للمازري: 362/1.

(4) في (ع1): (وعليه).

(5) لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه أبو الحسن الزرويلي في تقييده على التهذيب: 218/1.

(6) موطأ مالك: 45/2.

(7) كلمتا (الاستنجاء بالماء) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الماء) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1]، وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم، والماء عندهم أفضل، وجميع الفقهاء على إجزاء الغسل مع وجود الماء.

وقال ابن حبيب: لا يجزئ إلا مع عدم الماء، ولعلَّهُ أراد بذلك الاستحباب، وإلا فهو خلاف الإجماع.اهـ[2].

وقال سند: يريد ابن المسيب أنَّ ذلك إنما يكون في حقِّ النساء، فإنَّ المرأة لا يجزئها المسح من البول بالحجر؛ لأنَّه يتعدَّى مخرجه، يجري إلى مقاعدهن، وكذلك الخصي.اهـ[3].

قلتُ: أراد بهذا الحكم الذي ذكر[4] في بول المرأة أنَّ ذلك معنى كلام ابن المسيب، أو نَقَلَه عنه فالعمدة عليه، وإن أراد به أنَّ ذلك الحكم عند غيره وفي مذهب مالك؛ فخلاف ظواهر نصوص أئمتنا، ومنها هذا الإجماع الذي حكاه الباجي، وخلاف عموم قوله ﷺ: «أَوَ لا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ؟»[5].

فإن جمع المذكر أو ضميره إن عمَّهن كما[6] هو مذهب الأكثر فواضحٌ، وإلا

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب التصفيق للنساء، من أبواب العمل في الصلاة، في صحيحه: 63/2، برقم (1203).

ومسلم، في باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، من كتاب الصلاة، في صحيحه: 318/1 ، برقم (422) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 350/1، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(3) لم نقف على قول سند هذا فيما وصلنا من كتابه طراز المجالس مخطوطًا ولكننا وقفنا عليه في الذخيرة، للقرافي: 207/1 معزوًا إلى سند رحمه الله.

(4) في (ع1): (ذكره).

(5) ضعيف، رواه الطبراني في الكبير: 121/6، برقم (5697).

والدارقطني، في باب الاستنجاء، من كتاب الطهارة، في سننه: 88/1، برقم (153).

والبيهقي، في باب كيفية الاستنجاء، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 183/1، برقم (553) جميعهم عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، حَجَرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ، وَحَجَرٌ لِلْمَسْرُبَةِ».

(6) في (ع1) و(ز): (كان).

فهن شقائق الرجال في الأحكام، وبدليل حكمي على الواحد حكمي على[1] الجماعة فلا يخرجن إلا بدليل، والأصل عدمه.

وتعليله بأن بولهن يتعدى محله معارَضٌ بأن ذلك هو المعتاد في حقِّهن، وتفسير عياض لكلام ابن المسيب فيه من البحث مثل هذا؛ إلا أنَّ كلامه أظهر في أنَّه فهِمَ ذلك عنه؛ لا أنه[2] مذهَبٌ متقَرِّر.

وقرر القرافي ما ذكر سند في بول المرأة والخصي[3]، وفي ترجمة (ما جاء في البول قائمًا) من "الموطأ": سئل مالك: هل في غسل المخرجين[4] أثر[5]؟

قال: بلغني أنَّ بعض من مضى يتوضؤون من الغائط، وأنا أحب غسل محل البول[6].

قال الباجي: يحتمل أنه[7] خصَّصه؛ لأنَّ البول مائع لا يكاد يسلم من الانتشار فكان أحق بالماء، ويحتمل أن يكون بين ما بلغه فيه أثر وهو محل الغائط، وما رآه هو نظر أو هو محل البول.اهـ[8].

ولا يخفى عليك ما يتلخَّص من هذه الأنقال في كلٍّ من الماء والحجر.

وتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وحَيْضٍ ونِفاسٍ وبَوْلِ امْرَأَةٍ، ومُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيرًا، ومَذْيٍ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ، فَفِي النِّيَّةِ وبُطْلانِ صَلاةِ تارِكِها أَوْ تارِكِ كُلِّهِ قَوْلانِ

لمَّا بين أن نجاسة المخرجين من البول والغائط يُكتفى في إزالتها بالحجر، وكان

(1) كلمة (على) ساقطة من (ز).

(2) كلمتا (لا أنه) يقابلهما في (ع1): (لأنه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) انظر: الذخيرة، للقرافي: 207/1.

(4) كلمتا (غسل المخرجين) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة: (غسل أثر المخرجين) وما أثبتناه موافق لما في موطأ مالك.

(5) كلمة (أثر) ساقطة من (ع1).

(6) انظر: موطأ مالك: 88/2.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (إن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) انظر: المنتقى، للباجي: 463/1.

ذلك مما يوهِم الاكتفاء به فيما عداهما من النجاسات الخارجة من المخرجين فيكفي في زوال أثرهما من المخرجين الاستجمار رَفَعَ ذلك الإيهام بقوله: (وَتَعَيَّنَ فِي كذا...) إلى آخره، وبيَّن أن ذلك خاصٌّ بالبول والغائط الكائنين في مخرجيهما رخصة فيهما[1] لا تتعداهما إلى غيرهما ولو خَرَجَ من مخرجيهما.

ثم لا تكون تلك الرخصة لهما؛ إلا إذا لم ينتشرا عن محلهما انتشارًا كثيرًا، وأن ما عداهما من نجاسات المخرجين، أو فيما إذا انتشرا عن محلهما / المعتاد يتعين[2] [ز:154/ب] لإزالته الماء.

واختُصَّ البول والغائط بذلك لملازمتهما بحسب العادة وتكرارهما، وتعين في غلبتهما في موضعٍ لا ماء فيه، فلو صيَّرهما إلى موضع الماء؛ لأدَّى إلى[3] الضرر، وغيرهما مما ذكرنا درء[4] الوقوع بالنسبة إليهما وكذا انتشارهما بالنسبة إلى عدمه.

وإلى هذا أشار بقوله: (وَتَعَيَّنَ)، أي: الماء (فِي مَنِيٍّ)، أي: في إزالة مني من محله أو من غير محله، وكذا ما عطف عليه (وحَيْضٍ، ونِفَاسٍ)، أراد بهما نفس الدم.

ويحتمل أن يكون على حذف مضاف، أي: دم حيض ودم نفاس -(وامْرَأَةٍ) لغة في المرأة- يتعين في إزالته الماء؛ لأنه الأصل، والسنة إنما وَرَدَت بالحجر؛ لإزالة أثر[5] البول والغائط من محلهما المعتاد، فبقي ما عداه من المنتشر منها والخارج من غيره[6] على الأصل.

وقوله: (ومُنْتَشِرٍ) أي: من بول أو غائط، فَهَو صفة[7] نابت عن الموصوف الذي هو أحدهما؛ للعلم به.

وقوله: (عَنْ مَخْرَجٍ) متعلق بـ(مُنْتَشِرٍ)، والمراد مخرج البول والغائط.

---

(1) في (ع1): (فيها).

(2) كلمتا (المعتاد يتعين) يقابلهما في (ز) و(ع1): (المعتاد حين يتعين).

(3) كلمة (إلى) ساقطة من (ز).

(4) في (ع1): (من).

(5) كلمة (أثر) ساقطة من (ز).

(6) في (ح1): (غيرهما).

(7) في (ز) و(ع1): (صلة) ولعل ما أثبتناه أصوب.

ومفهوم قوله: (كَثِيرًا)؛ أن الأقل[1] من الانتشار يكفي فيه الأحجار على أصله[2] المتقدم.

وهو أحد القولين فيه؛ لأنه لم يستثنِه كما استثنى الكثير، فلذا لا يقال: إنه من المفهوم الذي لا يعتبره[3]، وإنما لا يكفي الحجر في بولِ المرأة؛ لأنه ينتشر غالبًا.

فلو استغنى عنه بمنتشر لكَفَاه، لكنه نصَّ عليه؛ لئلا يتوهم أنَّ ذلك هو المعتاد في حقها فيكفيهما الحجر.

وقوله: (بِغَسْلِ) راجعٌ إلى المذي، والباء للمصاحبة، أي: وتعيَّن[4] الماء في إزالة مذي مع غَسل ذَكره، أي: ذَكَر ذي المذي فيصير (ذَكَره) عائدٌ على المذي على حذف مضافٍ، و(كُلِّه) تأكيدٌ للذَّكَر، أي: لا يكفي في المذي غسل محله خاصة من الذَّكَر؛ بل لا بد لمن خرج منه المذي أن يغسل ذَكَره كله ما أصاب المذي منه وما لم يصبه.

وهذا مذهب المغاربة؛ لأنهم فهموا الحديث على ذلك، ثم اختلفوا: هل لا بد من نية غسل جميعه؛ لظهور التعبد في الأمرِ بغسل ما لا نجاسة فيه، أو يكفي غسله بغير نية أولًا[5]؛ لأنَّه معقول المعنى كما ذكروا[6]؟

واختلفوا -أيضًا- هل تبطل صلاة مَنْ لم يغسل جميعه؛ بل موضع الأذى خاصة أو لا؟

ففي كلٍّ من هذه المسائل الثلاث قولان، وإليها الإشارة بقوله (فَفِي النِّيَّةِ...) إلى آخره.

فضمير (تَارِكِها)[7] للنية، وضمير (كُلِّهِ) للذَّكَر، وأتى بالفاء في قوله (فَفِي) تنبيهًا

(1) في (ح1): (القليل).
(2) في (ع1): (صلة).
(3) في (ع1): (يعتبر).
(4) في (ع1): (وتعيين).
(5) كلمة (أولًا) ساقطة من (ح1).
(6) عبارة (لأنَّه معقول المعنى كما ذكروا) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).
(7) في (ع1) و(ح1): (تاركه).

على أنَّ الخلاف في هذه المسائل كلها مُسَبَّب عن القول بغسل جميع الذكر.

فإن قلتَ: لمَ خصَّصت كلامه بأنَّ المراد تعيين الماء لإزالَة أثر هذه الأشياء حال كونه في المخرجين خاصة؟ وهلَّا[1] حملتَ كلامه على العموم؟ فإنها لا تزال إلا بالماء؛ حيث ما كانت من بدن أو ثوب أو مكان؟

قلتُ: لو أراد هذا؛ لكان تكرارًا، فإنه قَدَّم أنَّ سائر النجاسات هذه وغيرها لا تزال إلا بالماء في قوله: (**وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ**).

وقوله أول كتابه[2]: (**يُرْفَعُ كذا بِالْمُطْلَقِ**)، وقدَّمنا النصوص على ذلك هناك واعتذرنا عنه في تركه التنبيه على إخراج الاستبراء من عموم قوله: (**وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ**) بما تقدم، ولكنه -والله أعلم- إنما اعتَمَدَ في تركه إخراج الاستبراء هناك على تخصيصه بالذِّكرِ في هذا الفصل.

وقدَّمنا أول الكتاب من النصوص الدالة بعمومها وخصوص[3] حظها على أن[4] هذه النجاسات المذكورة هنا -وغيرها مما لم يذكر هنا- لا تزال إلا بالماء، وعمومها -أيضًا- يقتضي أنَّ ذلك حكمها؛ حيث كانت في المخرجين أو غيرهما فلا حاجة إلى إعادتها[5].

واعترض ابن عبد السلام قول ابن الحاجب[6] في هذا المحل: (والمني بالماء)[7] -وهو كعبارة / المصنف- فإنَّه إن عنى من الصحة فلا حاجة إليه هنا؛ [ز:155/أ] لإيجابه غسل جميع الجسد، وإن عنى منيَّ صاحب السلس فلمَ لا يكون كالبول على رأي مَنْ يرى فيه الوضوء؟

وقد يريد الأول في حقِّ مَن فَرَضه التيمم لمرض أو لعدم الماء إلا ما يزيل به

---

(1) ما يقابل كلمة (وهلا) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) كلمتا (أول كتابه) يقابلهما في (ع1): (أو لكتابه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ز): (وخصوصا).

(4) كلمة (أن) ساقطة من (ز).

(5) في (ع1): (عادتها).

(6) في (ع1): (حبيب) وما أثبتناه موافق لما في جامع الأمهات، لابن الحاجب.

(7) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 58/1.

المني[1].

وقال ابن هارون: إنما وَجَبَ الماء في المني لوجوب[2] غسل جميع الجسد، فلا يتأتّى الاستجمار فيه، وكذلك دم الحيض والنفاس، فلا معنى لتخصيص المني بذلك.

وأشار عياض إلى أنَّ بول المرأة لا بد فيه من الماء؛ لتَعَذُّر الاستجمار في حقِّها، ولم[3] أره لغيره، وفيه نظر.اهـ[4].

قلتُ: ولعل مستند المصنف في ذكر الحيض والنفاس على كلام ابن هارون، ويظهر ذلك من شرحه، وتقدم من نصِّ "المدونة" ما يشير إلى أن المنيَّ لا يستجمر منه[5].

فرع: قال في "تهذيب الطالب": قال علي عن مالك: إذا لم يجد المسافر ما يغسل به المني من ثوبه مَسَحَه بتراب وصلَّى به، خيرٌ من صلاته عريانًا.اهـ[6].

قلتُ: وذلك في مخرجه لمثل هذه الصورة أولى[7].

وأما كلام عياض الذي أشار فيه إلى أنَّ[8] بولَ المرأة يُغْسَل فأظنُّه الكلام الذي نقلناه[9] عنه آخر الفصل الذي قبل هذا يليه من تعليل ابن المسيب أنَّ الماء للنساء، وكلام سند الذي ذكرنا هنالك في بول المرأة موافقٌ لكلام المصنف، وقد علمت ما فيه.

(1) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 432/1.

(2) في (ز) و(ع1): (لوجوه) وما أثبتناه أصوب.

(3) كلمة (ولم) يقابلها في (ع1): (وإن لم).

(4) قول ابن هارون نقله بنصِّه خليل في التوضيح (بعنايتنا): 136/1، وما تخلله من قول عياض لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(5) المدونة (صادر/السعادة): 12/1.

(6) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 13/ب].

(7) في (ع1): (الأولى) وفي (ز): (لولى).

(8) كلمة (أن) ساقطة من (ح1).

(9) في (ح1): (نقلنا) وما يقابل كلمة (نقلناه) غير قطعي القراءة في (ع1).

وزاد في "الحاوي": الشافعي: [أما][1] قبل المشكل فلا استجمار فيه.

ثم ما[2] ذكر المصنف هنا -ومن وافقه- من الاستجمار [بأنه][3] لا يجزئ في غير البول والغائط مخالفٌ لنقل ابن شاس في غير المني والمذي، وابن عبد البر.

أما ابن شاس فقال: ويجزئ الاستجمار فيما عدا المني، وكذلك المذي على المشهور من جميع المعتاد.

قال الشيخ أبو بكر -وغيره-: ويجزئ في النادر كالحصى والدم والدود، كما في الغائط؛ لأنَّه ليس بآكد منه[4].

فقوله: (من جميع المعتاد) يشمل دم الحيض والنفاس.

وأما ابن عبد البر فقال في "الاستذكار" -عند الكلام على قوله ﷺ: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[5]-: ولا فَرْق عند مالك وأبي حنيفة في مخرج البول والغائط بين المعتاد وغير المعتاد أنَّ الحجارة تجزئ فيهما، وهو أحد قولي الشافعي.اهـ[6].

ونقل عبد الوهاب في غير المعتاد مثل ذلك، قال في "الإشراف": يجوز الاستنجاء مما يخرج من السبيلين نادرًا؛ كالحصى والدم والدود وغيره بالأحجار خلافًا لأحد وجهي الشافعية؛ لأنه[7] استنجاء فأشبه كونه من الحدثين، وهو منها آكد؛ لنقضِها الوضوء إجماعًا وفي هذا خلاف، ولأنَّ أصل الاستنجاء عندنا غير واجب.اهـ[8].

وقال سند: هل يستجمر من دمِ السبيلين وقيحهما؟

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(2) كلمة (ما) ساقطة من (ز).

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(4) عقد الجواهر، لابن شاس: 39/1.

(5) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 136.

(6) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 136/1.

(7) في (ز) و(ع1): (أنه) وما أثبتناه موافق لما في إشراف عبد الوهاب.

(8) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 141/1.

قال في "الإشراف": يستجمر، وعندي[1] يحتمل المنع؛ إذ ليس بغائط.

وأصل النجاسات الغسل، وجاءت الرخصة في الحدثين[2]؛ ولأنَّه نادرٌ فلا يشق فيه الماء، والغائط لتكرره يشق فيه الماء.

ويحتمل أن يقال: يستجمر منه؛ لأنَّ الكشفة تلحق في غسله وهو حَرَج وضرورة كالغائط؛ ولأنَّ الاستجمار شُرِعَ في المحل فلا ينظر لتفاصيل الخارج، وللشافعية فيه المنع والجواز.

قلتُ: تعليله بحرج الكشفة لا يثمر[3] مع ما قرَّره من ندوره.

وظاهر قواعد عياض أنه يستجمر من جميع ما يخرج من المخرجين.

ونصه: وأما الاستجمار فيختص بالمخرجين؛ لإزالة بقايا ما خرج منهما عنهما لا مِن طارئ عليهما بالأحجار أو ما يقوم مقامها.اهـ[4].

وأما ما ذكر من تعيين الماء للحدثين المنتشرين كثيرًا عن مخرجيهما، فقد تقدَّم نصه من "التلقين" في الفصل قبل هذا[5]، / وتقدم -أيضًا- نقله ونقل القولين فيما دونه مما قرب من البيان. [ز:155/ب]

وقال في "التنبيهات": مَنِ استنجى بالحجارة أجزأه يريد: موضع الحدث، وقد تنوزع هل[6] يكون ذلك فيما عدا موضع الاستنجاء؟ فأكثر أجوبة الأمهات على أنه فيما يختص[7] بموضع النجو، لا فيما عداه، ولابن القاسم خلافه وإليه نحا أبو عمران.اهـ[8].

---

(1) في (ع1): (وعنده).

(2) في (ح1): (الحديثين).

(3) في (ح1): (يتم).

(4) لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، وما نسبه للإشراف في الإشراف، لعبد الوهاب: 141/1، وما تخلله من قول عياض في الإعلام بحدود قواعد الإسلام، ص:20 و21.

(5) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 27/1.

(6) كلمة (هل) ساقطة من (ع1).

(7) ما يقابل كلمة (يختص) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 58/1 و59.

وفي الجلاب: وإن عدت نجاسة أحد مخرجيه فاستجْمَر وتوضَّأ ثم صلى، ثم ذكر ذلك بعد صلاته غسل النجاسة من[1] موضعها وأعاد صلاته، ولم يُعِدْ وضوءه ولا استنجاءه[2].

وما قارب المخرج مما لا بد منه ولا انفكاك عنه فحُكْمه عندي في العفو عن غسله حكم المخرجين، وقال ابن عبد الحكم خلافه[3]، وهو كنقل "البيان".

وفي "الاستذكار": حكى ابن خويزمنداد عن مالك وأصحابه[4] أنَّ ما حول[5] المخرج مما لا بد منه في الأغلب والعادة؛ لا يجزئ فيه إلا الماء، ولم أرَ عن مالك هذا القياس[6].

وقالت طائفةٌ من أصحابنا: إنَّ الأحجار تجزئ في مثل ذلك[7]؛ لأنَّ ما لا يمكن التحفظ منه مثل الشعر[8] وما يقرب منه حُكْمه حكم المخرج.اهـ[9].

والقول الأول هو الذي حكى ابن الجلاب عن ابن عبد الحكم، والثاني هو اختياره، وهو الظاهر بعد القول بالاستجمار.

وظاهر ما تقدم عن "العتبية" من قول ابن القاسم لم يذكر عدا المخرج أن لا فرق عند مالك بين المنتشر وغيره.

---

(1) كلمة (من) ساقطة من (ح1).

(2) في (ح1): (استجماره).

(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 47/1، والتوضيح، لخليل (بعنايتنا): 136/1، وما تخلله من قول ابن عبد الحكم فهو في المختصر الكبير (بتحقيقنا)، ص: 56.

(4) ما يقابل كلمتي (مالك وأصحابه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) عبارة (أن ما حول) يقابلها في (ز) و(ع1): (إنما حمل) وما اخترناه موافق لما في استذكار ابن عبد البر.

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لغيره) وما أثبتناه موافق لما في استذكار ابن عبد البر.

(7) ما يقابل عبارة (في مثل ذلك) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الشرج) وما أثبتناه موافق لما في استذكار ابن عبد البر.

(9) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 137/1.

ويدل على ذلك قوله: (فإن قيل: إن من[1] مضى يبعرون...) إلى آخره، لكن ابن رشد فسَّره بما عدا المنتشر[2]، والظاهر أنَّه مِنْ[3] فهمه.

وسبقَه الباجي بمثلِ ذلك، فقال: روى عيسى عن ابن أبي حازم أنَّ ذلك يختص بالمخرج وما لا بد منه، وهو الذي يحكيه أصحابنا العراقيون عن مالك، وروى[4] ابن القاسم عن مالك أنَّه لم يسمعه يذكر ذلك.

قال ابن القاسم: وحكم ذلك سواء[5]، والذي عندي أنَّ الذي يريد ابن القاسم مثل قول ابن أبي حازم، وإنما يخالفه في العبارة.اهـ[6].

وقال سند: هل[7] يراعى مخرج الأذى فقط؟ أو لا؟

قال في "التلقين": إذا انتشر لم يجزئ إلا الماء[8]، يريد المخرج وما قاربه.

وقاله مالك في "المختصر"[9].

وقول ابن القاسم في "العتبية" يقتضي خلافه؛ لما حكي من إطلاق الإمام ولاستدلاله، والمعروف من المذهب[10] أنه لا[11] يراعي المخرج وما قاربه، ولا يختص ذلك بنَفْس المخرج، وفيه خلاف أشار إليه ابن الجلاب.اهـ[12].

---

(1) كلمة (من) ساقطة من (ز).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 210/1 و211.

(3) كلمتا (أنه من) يقابلهما في (ع1): (من أنه) بتقديم وتأخير.

(4) في (ع1): (روى).

(5) كلمة (سواء) ساقطة من (ح1).

(6) المنتقى، للباجي: 289/1.

(7) كلمة (هل) ساقطة من (ع1).

(8) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 27/1.

(9) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 56.

(10) ما يقابل كلمتي (من المذهب) غير قطعي القراءة في (ح1).

(11) ما يقابل كلمة (لا) غير قطعي القراءة في (ز).

(12) لم نقف على قول سند فيما وصلنا من كتابه "طراز المجالس" مخطوطًا، وما تخلله من قول عبد الوهاب في التلقين: 27/1، وما تخلله من قول ابن عبد الحكم في المختصر الكبير (بتحقيقنا)، ص: 56، وما نسبه للعتبية في البيان والتحصيل، لابن رشد: 210/1 و211.

وفي آخر كتاب الوضوء من "العتبية" في سماع أبي زيد من ابن القاسم: لم يذكر مالك عدا[1] المخرج ولا غيره.

ويقال لمن احتجَّ أنهم يبعرون: البول واحد، فقد جعلوه في الأمرين جميعًا إذا عدا المخرج فليس هو كذلك، قد كانوا[2] يبعرون وإن كانوا[3] يأكلون السمن واللبن وغيره مما يلين البطن.

وقد كان ابن عمر وغيره يستجمر[4] بالحجارة ولا يستنجون بالماء، فلم يسمع منهم في ذلك حدًّا.

قال ابن رشد: حكم مالك لقرب المخرج مما لا ينفك من وصول الأذى إليه، ولا له منه[5] بد بحكم المخرج في إجزاء الأحجار، ولا يجزئ ذلك عند بعض الناس، وهو قول عبد العزيز بن أبي حازم[6] في "المدنية"[7]، وابن حبيب في "الواضحة".

وأما ما بَعُدَ من المخرج مما ينفك من وصول الأذى إليه وله منه بد؛ فلا يجزئ فيه إلا الماء باتفاق في المذهب، وقول مالك أظهر.اهـ[8].

قلتُ: إن عنى بهذا البعيد ما خرج عن طرفي الإليتين فيَحْسُن[9]، وإلا فالإمام أطلق ولم يفصل مع أنَّه سُئِلَ عن التفصيل فعَدَلَ عنه.

---

(1) في (ح1): (عد).

(2) في (ز) و(ع1): (كان) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) عبارة (يبعرون وإن كانوا) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وإن كانوا يبعرون) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) في (ع1): (ليستجمر).

(5) كلمة (منه) ساقطة من (ع1).

(6) عبارة (عبد العزيز بن أبي حازم) يقابلها في (ز): (عبد العزيز بن حازم) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (المدونة) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 210/1 و211، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 57.

(9) ما يقابل كلمة (فيحسن) غير قطعي القراءة في (ح1).

[ز:156/أ] وقال ابن بشير: إن تعدَّى الخارج[1] إلى سطح الجسم / وانتشر كثيرًا؛ فلا يزال إلا بالماء وإن قلَّ انتشاره فقيل: كالموضع تكفي الأحجار، وقيل: كالمنتشر كثيرًا، فالماء بناء على أنَّ ما قارب الشيء[2] هل يُعطَى حكمه أم لا. اهـ[3].؟

قال المصنف عن ابن راشد: لم أجد ما يشهد لعينِ هذه القاعدة، فأما إعطاؤه حكم نفسه فهو الأصل، وأما إعطاؤه حكم مقاربه؛ فإن كان مما لا يتم[4] إلا به [فهو واجب][5] كإمساك جزء من الليل فمُتَّجَه، وإلا فقد[6] يحتج له بحديثي: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»[7]، و«الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[8]. اهـ[9].

قلتُ: قد يقال: أصلها -وهو أظهر من استدلاله- قوله ﷺ: «وَمَنْ أَخَذَ بِهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الحِمَى يُوشِك أَنْ يَقَعَ فِيهِ»[10].

---

(1) في (ز): (المخارج) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(2) عبارة (ما قارب الشيء) يقابلها في (ز): (ما قرب للشيء)، وكلمتا (قارب الشيء) يقابلهما في (ح1): (قرب الشيء) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: 246/1.

(4) في (ع1): (يتميز) وما أثبتناه موافق لما في توضيح خليل.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من توضيح خليل.

(6) في (ع1): (قد).

(7) صحيح، رواه النسائي، في باب مولى القوم منهم، من كتاب الزكاة، في سننه: 107/5، برقم (2612).

والروياني في مسنده: 474/1، برقم (719) كلاهما عن أبي رافع رضي الله عنه.

(8) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب علامة حب الله عز وجل، من كتاب الأدب، في صحيحه: 39/8، برقم (6169).

ومسلم، في باب المرء مع من أحب، من كتاب البر والصلة والآداب، في صحيحه: 2034/4، برقم (2640) كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

(9) لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نقله بنحوه خليل في التوضيح (بعنايتنا): 136/1.

(10) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، من كتاب البيوع، في صحيحه : 53/3، برقم (2051).

=

ومن هذه القاعدة: اختُلِفَ في الشبهات هل تحرم، أو تجوز، أو تكره؟ والله أعلم!

وأما تعيين الماء للمذي، فالأصل فيه أمرُه ﷺ بغَسْلِ الذكر والوضوء منه في حديث علي والمقداد رضي الله عنهما[1]، وفي باب ما يجب منه الوضوء من "الرسالة": أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه.اهـ[2].

وفي "التهذيب": قال علي عن مالك: ولا يغسل الرجل أنثييه من المذي إذا توضأ؛ إلا أن يصيبهما منه شيء، إنما عليه غَسْل ذكره.

قال مالك: والمذي أشد من الودي؛ لأنَّ المذي يجب منه الوضوء مع غسل الفرج، والودي بمنزلة البول.اهـ[3].

وفي الكبرى من رواية ابن القاسم عن مالك: إن كان خروج المذي من طول [عزبة][4]، أو تذكر فخرج منه، أو كان إنما[5] يخرج منه المرة بعد المرة، فأرى أن ينصرف ويغسل ما به ويعيد الوضوء.اهـ[6].

وأما أنَّ الذكر كله يغسل منه، فتقدم في نصِّ "الرسالة"[7].

ومسلم، في باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من كتاب المساقاة، في صحيحه: 1219/3، برقم (1599) كلاهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 15.

(2) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 13.

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 15/1.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا به من المدونة.

(5) في (ز): (الماء) وما أثبتناه موافق لما في المدونة.

(6) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 10/1.

(7) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 13.

وقال ابن يونس: قال بعض البغداديين من أصحاب مالك: معنى غسل الذكر من المذي إنما هو مخرج الأذى، وليس كما قالوا[1]، وهو بَيِّنٌ في "المدونة" من رواية علي أنَّ الذكر كله يغسل، وهو ظاهر الحديث.اهـ.

وفي "التنبيهات": ليس في "المدونة" (كلُّه)، ونقلها بعض شيوخنا.

وقال فيها: (كله) على مذهب سحنون والمغاربة، وأنكرها البغداديون.

وفي رواية ابن هب عن مالك: لا يغسل إلا موضع الأذى، وهو دليل قول ابن القاسم قبل الذي نبهنا عليه.

وتأوَّل العراقيون قوله: وهو أشد من البول، فإنَّه لا يستجمر منه.اهـ[2].

قلتُ: قول ابن القاسم الذي أشار إليه هو قوله عن مالك: يغسل ما به[3].

قال هناك: استدل بعض المشيخة بقوله: (ما به) على أنَّ مذهب ابن القاسم ألا يغسل من المذي إلا موضعه لا الذكر كله، كما[4] قال سحنون، وتأوَّلوه على ظاهر رواية علي.اهـ[5].

وفي "النوادر": قال البغداديون من أصحابنا: معنى غسل الذكر منه مخرج الأذى.

وفي "المدونة" من رواية علي ما يدل على أنَّ الذكر كُلَّه يغسل منه على ما جاء في ظاهر الحديث: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ»[6].اهـ[7].

وقال [اللخمي][8]: اختُلِفَ فيما يجب غسله من المذي، ....

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (قال) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 84/1.

(3) المدونة (السعادة/صادر): 10/1.

(4) كلمة (كما) ساقطة من (ح1).

(5) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 74/1.

(6) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 197.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 49/1، وما نسبه للمدونة بنحوه في المدونة (صادر/السعادة): 12/1.

(8) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

فقيل: هو[1] زوال الأذى فقط، وقيل: جميع الذكر، وهذا غلط.

وقال مالك في "المدونة": إن كان يخرج منه المرة بعد المرة ينصرف فيغسل ما به ثم يعيد الصلاة، ولم يجعل عليه سوى إزالة النجاسة.

وقد قال البغداديون: معنى قول مالك: (المذي أشد من الودي)؛ أنه[2] لا يستجمر منه، ولا يجزئ منه إلا الماء؛ لأنَّه لا يتكرَّر كالبول.

وقيل في غسل الأنثيين منه: إنه لقطع مادته[3].

وقال ابن مسلمة[4]: النضح لمن خشي أن يشَكِّكه[5] ذلك بعد الوضوء؛ لقطعِ الشك.اهـ[6].

وقال ابن بشير: اختُلِفَ: / هل المذي بمنزلة الودي والبول؟ أم يختص بأحكام؟ [ز:156/ب] فعلى الأول لا تفريع، وعلى الثاني فالمشهور لا تجزئ فيه الحجارة؛ لأنه غالبًا مستجلب[7]، وهما يخرجان بطبع الغذاء.

والمشهور من مذهب المغاربة المالكية: غسل جميع الذكر[8] منه.

ومذهب البغداديين: يجزئ فيه غسل موضع الأذى.

وسببُ الخلاف قوله ﷺ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ»[9]، والذكر له أول وآخر. واختلف الأصوليون: هل تحمل الأسماء على أوائلها أو أواخرها؟

فمَنْ حمل على[10] الأول غَسَلَ محل الأذى، ومَنْ حمل على الآخر غسل

---

(1) ضمير الغائب (هو) زيادة انفردت بها (ع1).

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لأنه) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) كلمة (مادته) يقابلها في (ع1): (ما فيه) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) كلمة (مسلمة) يقابلها في (ز) و(ع1): (أبي سلمة) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (شككه) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(6) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 86/1.

(7) في (ز): (مستجلبًا).

(8) كلمة (الذكر) ساقطة من (ع1).

(9) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 197.

(10) كلمة (على) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

الجميع.اهـ[1].

ومثل ما حكي من الخلاف في الاستجمار للمذي حَكَى ابن شاس وابن الحاجب[2].

وقال ابن عرفة: وقول ابن بشير على المشهور: لا أعرفه، وقول المازري: وقول بعض أصحابنا: يجزئ منه الاستجمار كالبول معارَض بقول أبي عمر: لا يختلف أنَّ صاحب المذي عليه الغسل إنما اختلفوا في غسل محله أو كل الذكر[3].

قلتُ: ما ذُكِرَ عن ابن عبد البر نقله في "الاستذكار" عند حديث المقداد[4]، ولا معارضة؛ لأنَّ المثبت مُقَدَّم على النافي ومن حَفِظَ حجة على مَنْ لم يحفظ.

وما ذكر عن المازري نقله في "المعلم" في الحديث المذكور، ونصه: اختلف أصحابُنا في المذي: هل يجزئ منه الاستجمار كالبول، أو لا بد من الماء؟

ومن فرَّق علل بأن الحدث[5] يعتري غلبة في موضع لا ماء فيه ويشق الصبر لوجوده ويتكرر، والمذي لا يتكرر، وغالبه مكتسب.اهـ[6].

ثم ذَكَرَ في بناء الخلاف في غسلِ محله أو الجميع -على خلاف- الأخذ بأوَّلِ الاسم، كما ذكر ابن بشير سواء.

وقال المصنف في شرحه: إن ابن راشد وَهَّمَ ابن بشير بأنَّ الخلاف إنما هو في اسم له مراتب وهو حقيقة في كلِّها كلفظ دراهم إن أقرَّ بها.

وأما ما له حقيقة وهو في بعضه مجاز فلا خلاف فيه؛ لأنَّ الأصل الحقيقة.اهـ[7].

قلتُ: وما ذكره غير بعيد من الصواب؛ إلا أن في تمثيله بدراهم[8] نظر لا يخفى،

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 259/1.

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 39/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 58/1.

(3) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 136/1.

(4) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 240/1.

(5) في (ع1): (الحديث)، وما أثبتناه موافق لما في معلم المازري.

(6) انظر: المعلم، للمازري: 370/1 و371.

(7) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 138/1.

(8) في (ع1): (بدراهيم).

ولو مَثَّل[1] بمثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230] بناء على أنَّ النكاح حقيقة في العقد والوطء، أو بنحو ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228] كان أَوْلى.

وفي بناء هذا الخلاف على القاعدة المذكورة نظر آخر؛ لأنَّا إن وَقَفْنا مع ظاهر ألفاظها لم ندر هل أول[2] الذكر أصله وآخره[3] الحشفة أو[4] العكس؟

وعلى كل تقدير، فيلزم على اعتبار الأول الاكتفاء بغسل الحشفة -مثلًا- وإن تعدتها النجاسة، وبالعكس على اعتبار الآخر، وأن غَسْلَ أحد الموضعين يكفي[5] وإن حلت النجاسة في غيره وهذا لا معنى له.

ولو بنى الخلاف على معقولية المعنى أو التعبد كان أَوْلى، فمَنْ رأى الأول غسل محل الأذى، ومن رأى الثاني غَسل الجميع.

وفي "تهذيب الطالب": إنما قال أبو محمد: ظاهر رواية علي غسله كله؛ لأنَّه تأول[6] قوله: أشد من الودي بذلك.

وقال بعض القرويين: تأوَّله[7] بعض البغداديين بأنَّ الأحجار لا تجزئ منه؛ لأنَّه لا يتكرر، وتأوله غيرهم بغسل جميع الذكر منه.

وفي حديث: «يغسل منه ذَكَرَه وَأُنْثَيَيْهِ»[8]، وعلل بدوام سيلانه وبطء انقطاعه، فلا يسلم منه الذكر والأنثيان غالبًا، أو مواضع من ذلك مفترقة، فلا يتحصل فيَغْسِل جميع ذلك.

ثم قال: وذكر بعض القرويين عن أبي محمد الأصيلي أنَّه ذاكَر أبا بكر الأبهري في غسل الذكر كله من المذي، فقال: ما سمعت هذا الأمر[9] ....

---

(1) كلمة (ولو) يقابلها في (ز): (يوم مثل).

(2) في (ع1): (أولى).

(3) كلمة (وآخره) يقابلها في (ع1) و(ز): (أو آخره) وما أثبتناه أصوب.

(4) في (ع1): (أم).

(5) ما يقابل كلمتي (الموضعين يكفي) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) في (ع1): (تأويل).

(7) في (ز): (تأولوه).

(8) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 197.

(9) كلمة (الأمر) زيادة انفردت بها (ع1).

إلا من المغاربة.اهـ[1].

[ز:157/أ] وأما الخلاف في افتقار غسله إلى النية على / مذهب من يرى غسله كله، فقال ابن بشير: اختلف القائلون بغسلِ جميعه؛ هل يفتقر إلى نية؟ أم لا[2]؟ بناء على أنّه تعبد، أو هي[3] عبادة تعدت محلَ سببها فأشبهت الوضوء والغسل فتفتقر؟ أو غسله لقطعِ مادة المذي فلا يفتقر؟.اهـ[4].

وقال الباجي: حكى أبو محمد في نوادره أنه لا يفتقر إلى النية[5] كغَسْل النجاسة، والصحيح عندي أنه يفتقر[6] إلى النية؛ لأنها طهارة تتعدّى محلَّ موجبها.اهـ[7].

وقال أبو محمد في "النوادر" -وهو من القائلين بغسل جميعه-: وينبغي أن يجوز غسله بغير نية، كالنجاسة والتحرز منها.اهـ[8].

ونقله عنه ابن يونس، وزاد: وقال غيره: مَنْ رأى غسل جميعه فلا يجزئ إلا بنية؛ لأنها عبادة، ومن رأى غسل مخرج الأذى وحده؛ يجزئ بغير نية كالنجاسة.

وقال أبو العباس الإبياني: لا يجزئ غسله إلا بنية[9].

قلتُ: والإبياني ممن يرى غسله كله -كما تراه الآن- وهو مغربي من فقهاء إفريقية، وبلده إبيانة من قرى تونس وبها مدفنه، وقد وقفت على قبره رحمه الله ورضي الله عنه، وهذا الذي نقل عنه ابن يونس نقله عنه عبد الحق في "تهذيب الطالب"[10].

---

(1) انظر: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 10/ب].

(2) كلمة (لا) ساقطة من (ع1).

(3) كلمتا (أو هي) يقابلهما في (ح1): (وهي).

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: 259/1 و260.

(5) في (ح1): (نية).

(6) كلمتا (أنه يفتقر) يقابلهما في (ح1): (أنه لا يفتقر).

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 302/1.

(8) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 49/1.

(9) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 80/1.

(10) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 10/ب].

وأما الخلافُ في بطلان صلاة تارك نية غسله، فلم أقف عليه لغيره وغير ابن عبد السلام[1].

وأما ابن بشير فلم يجعل الخلاف في البطلان كلفظها؛ بل الإعادة التي هي أعم من البطلان أو في الوقت، وأول كلامه يعطي تحقيق الخلاف، وتوجيه[2] الإعادة يعطي أنَّه إجزاء[3] على شرط النية.

وأظن المصنف وابن عبد السلام خفَّفا هذا[4] الإجزاء، وتعدَّيا التعبير بلفظ الإعادة إلى لفظ البطلان.

وقال المصنف في شرح ابن الحاجب: ثم الظاهر على قول المغاربة وجوب النية؛ لظهور التعبد[5]، وهو قول الإبياني، قال: وإن ترك النية أعاد الصلاة.

وقال ابن أبي زيد: لا يفتقر؛ لأنَّ غسل الجميع لقطعِ مادته.اهـ[6].

وما وقفت على ما عزا الإبياني من إعادةِ الصلاة بتركِ النية لغيره.

وقال ابن بشير: واختَلَفَ القائلون بالافتقارِ إلى النية لو صلَّى وقد غسله بلا نية؛ هل يعيد الصلاة؟ أو لا؟

ومقتضى إيجاب النية أن يعيد الصلاة، وترك الإعادة[7] مراعاة للخلاف.اهـ[8].

فانظر قوله: (مقتضى كذا)؛ فإنه يقتضي أنه[9] تخريج لا نصَّ، ثم فيما قاله نظرٌ واضحٌ؛ إذ لا يلزم من الوجوب الإعادة إلا مع الشرطية أو نحوها.

وأما الخلاف في بطلان صلاة تارك كله، فقال في "النوادر": قال يحيى بن عمر

(1) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 433/1.

(2) في (ح1): (وتوجيهه).

(3) في (ح1): (إجراء).

(4) في (ع1): (من).

(5) في (ع1): (التعبير).

(6) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 138/1.

(7) في (ز): (للإعادة).

(8) التنبيه، لابن بشير: 260/1.

(9) كلمة (أنه) ساقطة من (ح1).

فيمن لم يغسل إلا مخرج الأذى منه وصلى: لم يعد الصلاة؛ يريد: ويغسله لما يستقبل[1] ويتوضأ.اهـ[2].

وزاد ابن يونس: وقال الإبياني: يعيد أبدًا.اهـ[3].

وقال عبد الحق في "تهذيب الطالب": أعرف لأبي العباس الإبياني إن غَسَلَ من المذي مخرج الأذى خاصة ولم يغسل جميع الذكر أنه يعيد الصلاة أبدًا إن صَلَّى.اهـ[4].

قلتُ: وفي تفسيرهم بمخرج الأذى مسامحة، والتحقيق محل[5] الأذى؛ ليشمل مخرجه وغيره مما يحل فيه، وفيه نظر.

وقال ابن بشير: استقْرَأ بعض المتأخرين من [رواية][6] علي في "المدونة" (لا يغسل الأنثيين من المذي عند إرادة الوضوء؛ إلا أن يخشى إصابتهما[7] إنما عليه غَسْل ذكره) أن غسل الذكر منه لا يجزئ إلا عند الوضوء، لا قبله، وهو بعيد؛ إذ ليس ذكر الظرف بمقصود، وإنما مقصوده أنَّ الذي يُغسل الذكر لا الأنثيين[8].

قوله: (ولا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ) هذا نصُّ "الرسالة"[9]، والجلاب[10]، و"المدونة"[11]، / و"المعونة"[12]، وكثير، ولم يخالَف فيه. [ز:157/ب]

---

(1) ما يقابل كلمة (يستقبل) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 49/1.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 80/1.

(4) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 10/ب].

(5) في (ع1): (على).

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

(7) في (ع1): (إصابتها).

(8) انظر: التنبيه، لابن بشير: 158/1 و159.

(9) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 15.

(10) التفريع، لابن الجلاب: 46/1.

(11) المدونة (صادر/السعادة): 7/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 176/1.

(12) المعونة، لعبد الوهاب: 59/1.

قال ابن يونس: قال بعض المتأخرين: ولو وجب الاستنجاء بمرور الريح على فمِ الشفرة[1] لوجب لمروره على الثوب غَسله.اهـ[2].

وقال عبد الوهاب في "الإشراف": ولا يستنجي من الريح[3]، ولأنَّ[4] الاستنجاء مأخوذ من إزالة النجو، فإذا لم يكن أثر لم يكن غسله استنجاء، ولأنَّه مرور ريح على موضع من البدن فلم يستحق إزالته كغير ذلك الموضع.انتهى[5]، ونقله الباجي[6].

قال سند: بقية مذهب فقهاء الأمصار ومَنْ حكى عنه عبد الوهاب الخلاف كأنه يرى نقل الريح أجزاء نجاسة تدرك بالشم، وشرع الاستنجاء لتطييب المحل عن[7] ذلك الجنس.

ويرد بأنَّ الاستنجاء بالماء لتطهير النجاسة والريح ليست بنجسة؛ إذ ليست بعين قائمة، ولو وجب منها استنجاء لوَجَب غسل الثوب؛ لأنها تلقاه.

وقوله: (تصحبها أجزاء) لا سبيل إلى علمه هكذا[8]، ثم لو ثبت فقدره وأكثر يبقى بعد[9] مسح الأحجار، وبالحجارة لإزالة عينها، ولا يتصور في الريح.اهـ.

وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: (ويستنجى[10] مما عدا الريح)

---

(1) في (ح1): (الصفرة) وكلمتا (فم الشفرة) يقابلهما في (ع1): (قمر المشفرة) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 62/1.

(3) في (ح1): (ريح).

(4) في (ز) و(ع1): (ولا) وما أثبتناه موافق لما في إشراف عبد الوهاب.

(5) الإشراف، لعبد الوهاب: 142/1.

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 289/1.

(7) في (ع1): (وعن).

(8) كلمتا (علمه هكذا) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (عمله كذا) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(9) كلمة (بعد) ساقطة من (ز).

(10) في (ع1): (وليستنجى).

ويستثنى -أيضًا- الصوت إن[1] عُدَّ قسمًا بنفسه.اهـ[2].

وقال بعضهم: لا ينفك عن ريح.

وقال المصنف في شرحه حديث: «ليس منّا»: أخرجه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه "المتفق والمفترق" في ترجمة محمد بن زياد الكلبي.اهـ[3].

وتأوّلوه بمعنى: ليس على سنتنا.

فرع: قال الباجي -عند قوله ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[4]-: إِنْ أمكن خروج الحصى والدود دون شيء من الأذى مع بُعد ذلك فعندي أنّه لا يجب منه شيء؛ لأنّه خارج طاهر كالريح.اهـ[5].

وجازَ بيابِسٍ طاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤْذٍ ولا مُحْتَرَمٍ؛ لا مُبْتَلٍّ ونَجِسٍ وأَمْلَسَ ومُحَدَّدٍ ومُحْتَرَمٍ؛ مِنْ مَطْعُومٍ ومَكْتُوبٍ وذَهَبٍ وفِضَّةٍ وجِدارٍ ورَوْثٍ وعَظْمٍ[6]، فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ، كاليَدِ ودُونَ الثَّلاثِ

قدَّمنا قبل هذا أنَّ قوله: (وَنُدِبَ) تضمَّن ثلاث صور منها جواز الاقتصار على الأحجار، وأنَّ كلامه هذا إنما هو في جواز الاستجمار بكل ما يشارك الحجر في صفته، وأتى بضابط يشمل الحجر وغيره.

ويحتمل ما ذكر السائل هناك من أن ما تقدَّم في المندوبين، وهذا كلام في الصورة الجائزة، وعلى هذا الاحتمال لا يكون في كلامه ما يشير[7] إلى أنَّ الحجر هو الأصل، وأنَّ غيره مما هو في معناه ملحَقٌ به.

---

(1) في (ح1): (إذ).

(2) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 430/1.

(3) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 134/1، وما تخلله من قول أبي بكر في المتفق والمفترق: 1882/3.

(4) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 428-429.

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 289/1.

(6) في بعض نُسَخ نجيبويه للمتن: (وعَظْمٍ ورَوْثٍ) بتقديم وتأخير.

(7) في (ع1): (ليشير).

وعلى ما ذكرنا يكون فيه ذلك فيترجح.

وعلى كل تقدير فـ(جازَ) معطوف على (نُدِبَ)، أي: ندب لمن استبرأ في إزالة أثر الخارج جمع[1] كذا، وجاز إزالة ذلك[2] الأثر بكذا.

ففاعل (جازَ) ضمير الإجازة المفهومة من السياق، ولا يصح أن يكون فاعل (جازَ) ضمير الاستبراء، وهو معطوف على (وجَبَ)؛ أي: وجاز الاستبراء بكذا؛ لأنَّ الاستبراء عند المصنف هو باستفراغ الأخبثين -كما تقدَّم- وهو واجب.

فلو كان الفاعل[3] ضميره؛ لكان المعنى: جاز الاستبراء الواجب الذي هو باستفراغ[4] الأخبثين بيابس... إلى آخره، وهذا فاسد، كما ترى.

فإن قلتَ: الاستبراء في اصطلاحهم في هذا الباب لفظٌ مشترك يُطْلَق على الاستفراغ المذكور، وعلى إزالة أثره، أو حقيقة[5] في أحدهما مجازٌ في الآخر، فيعود الضمير عليه بالمعنى الثاني.

قلتُ: إن سلم أن[6] هذا في[7] اصطلاحهم يلزم استعمال اللفظ من التكلف، وإن حمل على تقدير الاشتراك اللقب المسمى في علم البديع بـ(الاستخدام).

و (يابِس...) إلى (مُحْتَرم) صفات لمزيل المفهوم الذي تجوز به الإزالة / [ز:158/أ] ويكتفى به.

واحترز بكل صفة من مقابلها المذكور في قوله: (لا مُبْتَلٍّ...) إلى (مُحْتَرم) من كذا إلى آخر ما ذكر بعد من المجرورات، فإنها كلها محترمات[8]؛ لأنَّ (مِنْ) لبيان

(1) كلمة (جمع) ساقطة من (ح1).

(2) عبارة (وجاز إزالة ذلك) ساقطة من (ع1).

(3) في (ز) و(ح1): (فاعل).

(4) في (ح1): (استفراغ).

(5) كلمتا (أو حقيقة) يقابلهما في (ز): (وحقيقة) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) كلمة (أن) ساقطة من (ع1).

(7) كلمة (في) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(8) كلمتا (كلها محترمات) يقابلهما في (ع1): (كلها من المحترمات).

جنس المحترم وما عطف على المجرور بها في حكمه وإن[1] احتاج إلى تكرير (مُحْتَرم)، وفسَّره بما بعده ولم يكتفِ بذكر مقابله؛ لأنَّه لو لم يذكره وقال: (ومطعوم...) إلى آخره؛ لما علم أنَّ المانع من جميعها كونها محترمًا؛ لخفاءِ الحرمة في بعضها، كالتقدير فإنه يُتوهَّم أنَّ المانع فيها السرف لا الاحترام، وكالروث والعظم فإنه يتوهم ألا حرمة لهما أصلًا.

فإن قلتَ: وما حرمتهما؟

قلتُ: ما ورد أنَّ «**العظم طعام الجن والروث علف دوابهم**»[2].

فقوله: (**لا مُبْتَلٍّ**) راجعٌ إلى (**يابِس**)؛ أي: يجوز باليابس ولا يجوز بالمبتل، كالخِرَق المبلولة أو غيرها؛ لأنَّ المبلولَ ينشر النجاسة عن محلها بتخليل أجزائها؛ لرطوبته فلا تزيل عينها ولا أثرها؛ بل تزيد في كمية النجاسة.

وبـ(**الطَّاهر**) فلا يجوز بالنجس؛ لأنَّ النجس يدخل نجاسة أخرى لم يضطر إليه، وهو كالمبتلّ أو أشد.

ونعني[3] بالنجس نجس العين[4] كالعذرة والروث والمتنجس[5] كالحجر الذي اتَّصلت به نجاسة واستجمر بالجهة التي فيها النجاسة.

وأما لو استجمَر بالجهة الطاهرة منه فإنه جائزٌ نصَّ عليه الباجي[6] كما سيأتي.

---

(1) في (ح1): (ولذا).

(2) رواه البخاري، في باب ذكر الجن، من كتاب مناقب الأنصار، في صحيحه: 46/5، برقم (3860) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

(3) في (ح1): (ومعنى).

(4) ما يقابل كلمة (العين) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) في (ح1): (المتنجس).

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 339/1.

وبـ(المُنْقِ) وهو اسم فاعل مِنْ أنقى، ولا يجوز بالأملس كالزجاج والرخام الأملس؛ لأنَّه -أيضًا- ينشر النجاسة، وبما لا تحصل منه إذاية، ولا يجوز بـ(المحدد) وهو ما يكون له أطراف[1] حديدة تؤذي المحل، كالقصب وحرف الحجر الحديد أو الزجاج؛ لأنَّ الإذاية بمثل هذا مدفوعة؛ بل محرمة.

وبما لا حرمة له، ولا يجوز بما له حرمة كالمطعوم وما ذكر بعده؛ لأنَّ في الاستبراء بها غاية الإهانة وهو منافٍ لما أُمِرَ به[2] من احترامها، ثم هي متفاوتة في الحرمة على ما لا يخفى، فليس حرمة مطعوم الإنس كحرمة مطعوم الجن، ولا حرمة المكتوب كحرمة غيره وإن لم يكن ذكر الحرمة [يلزم][3] الحروف، وحرمة الذكر أشد [من][4] الجميع.

وقد يكون الاستبراء بما فيه الذكر كُفْرًا كالقرآن ونحوه.

وينبغي أن يُحمل كلامه في الروث على روث ما يؤكل لحمه ولا يأكل نجسًا؛ لأنَّ روث غير هذا النوع داخلٌ في النجس.

ولو عبَّر بـ(البعر) لكان أولى؛ لأنَّ الأكثر استعماله في الطاهر، كما في عبارة اللخمي، واستعمال الروث في النجس كما في عبارته أيضًا[5].

وقد تقدَّم من نصِّ "التلقين" ما يدل على أنَّ الأصل في هذا الباب الحجر، كما أشرنا إليه.

وأما أنَّ ما في معناه من اليابسات يقوم مقامه، فقال في "التلقين": وكل جامدٍ يحصل به الإنقاء فهو كالحجر في الإجزاء، وقد يخالفه في إباحة الابتداء إذا كان مما له حرمة.اهـ[6].

---

(1) كلمتا (له أطراف) يقابلهما في (ع1): (له نحو أطراف).

(2) كلمتا (أمر به) يقابلهما في (ع1): (أريه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 70/1و71.

(6) التلقين، لعبد الوهاب: 27/1

وتضمَّن هذا الكلام من الصفات التي ذكر المصنف ثلاثًا: اليابس؛ لأنَّ الجامد بمعناه، والمنقي؛ لقوله: يحصل به الإنقاء[1]، وغير المحترم؛ لقوله: (وقد...) إلى آخره.

وقد يقال: إنه يتضمَّن الطاهر؛ لأنَّ النجس لا ينقي، ولا يعارضه قوله: (إذا أنقى بالبعر أجزأ)؛ لاحتمال أن يريد به الطاهر، كما تقدم في عبارة اللخمي[2].

وفي الجلاب: ولا بأس بالاستجمار بغير الأحجار من المدر والخزف والطين والآجر[3]، ولا بأس بالخِرَق[4] والقطن والصوف، ولا بأس باستعمال التراب والنخالة والسحالة.اهـ[5].

ولعله يريد بالطين بعد يبسه، وإلا فهو من المبتل ويزيد المحل تلويثًا.

وحمله على اليابس -أيضًا- قد[6] يشكل / بذكر المدر، فإنَّه الطين اليابس فيما [ز:158/ب] يظهر من كلامهم؛ إلا أن يكون المدر هو التراب الملتحم خلقه لا ما يبس من الطين فيحمل الطين على ما يبس منه، ويرتفع الإشكال.

وقوله: (**والنخالة**) وقع بالخاء المعجمة وبالمهملة، وهي بالمهملة الذي سقَطَ من الخشب إذا يملسه[7] النجار أو يخرطه، والسحالة عند نشره بالمنشار.

ووجهها أنَّ النخالة لمَّا لم يبق فيها طعم أشبهت ما لا يؤكل، وهو ضعيفٌ؛ إذ لا بد فيها من بقايا الطعام، وأيضًا تعلَّق بها حق فإنها علف الدواب، وإذا احترم علف[8] دواب الجن فأحرى دواب الإنس، وسيأتي نص "العتبية" في ذلك إن شاء الله تعالى[9].

---

(1) عبارة (يحصل به الإنقاء) ساقطة من (ع1).

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 70/1.

(3) في (ح1): (والآجور).

(4) في (ز) و(ع1): (الخزف) وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(5) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 47/1.

(6) في (ع1) و(ز): (وقد).

(7) في (ع1): (يمسكه).

(8) كلمتا (احترم علف) يقابلهما في (ع1): (احترم من علف) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 131/1.

وأيضًا فقد تُؤكل في الشدة، وإذا اعتبر ذلك في العظم فأحرى في النخالة.

وقال المازري في "شرح التلقين": إنما اشترَط الجامد؛ لأنَّ المائع غير الماء لا يزيل النجاسة، وإنما اشترط المنقي؛ لأنَّ ما لا يزيل العين كالإصبع وغيره لا يذهب[1] النجاسة، والغرض ذهابها، وإنما اشترط غير المحترم؛ لأنَّ المحترم لا يمتهن فأحرى أن لا تباشر به النجاسة.اهـ[2].

وجميع هذا الضابط منصوصٌ في "الإكمال" قال: ذهب داود إلى أنَّه لا يجوز بغير الأحجار[3] تعلقًا بالحديث، وعامَّة العلماء على خلافه؛ لكنَّ مالك وغيره يستحب الحجارة وما في معناها وما هو[4] من جنسها، إلا ما خُصَّ من العظم والروث فقابله بتخصيصهم الحجارة، ولأنَّ تعلق الحكم بالاسم[5] لا يدل على أنَّ ما عداه بخلافه عند أكثر الأصوليين.

وعلل ﷺ الروث بأنها نجس[6]، ولم يقل: (ليست بحجر) فدلَّ أن لا عبرة بنفس الحجر.

وإنما ذكره؛ لأنَّه أكثر ما يوجد، وفي حديث ابن عباس: **«أَوْ ثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ»**[7].

---

(1) في (ع1): (يذيب) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 251/1/1 و252.

(3) كلمة (الأحجار) ساقطة من (ع1).

(4) ضمير الغائب (هو) ساقط من (ع1).

(5) في (ع1) و(ز): (بالحكم)، وكلمتا (الحكم بالاسم) ساقطتان من (ح1) وما أثبتناه موافق لما في إكمال عياض.

(6) رواه البخاري، في باب لا يستنجى بروث، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 43/1، برقم (156) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

(7) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 70/2.

والحديث رواه الدارقطني، في باب الاستنجاء، من كتاب الطهارة، في سننه: 90/1، برقم (155) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ بِثَلَاثَةِ

قال المازري: والنهي عن الروث والعظم والبعر، وفي رواية: والرمَّة، قيل: لأنَّه زاد الجن وعلف دوابهم، وقيل: الروثة تزيد في النجاسة، والعظم لا ينقى لملوسته.

وعقد[1] ما يُستنجى به كل منق طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة.

فـ(مُنْقٍ): احترازٌ من العظم والزجاج، و(طَاهِر) يخرج النجس، وليس بـ(مَطْعُوم) احتراز من الأطعمة.

وقد يدخل فيه طعام الجن.

و(لا ذي حرمة) يُخرِجُ حيطان المسجد وَشِبْه ذلك.

وشذَّ من مَنَعَ الاستنجاء بالماء العذب؛ لأنَّه طعام.

قال القاضي: وزاد بعض شيوخنا: (إلا أن يكون سرفًا) احترازًا من الجواهر النفيسة، و(أن يكون منفصلًا) احترازًا من يد نفسه.

و(أن يكون جامدًا)؛ لأنَّ به يقع التجفيف، ولأنَّ الرطب والخرقة المبتلة والحجر المبتل وإن قلع النجو وأزاله بتكراره فإنه خَرَجَ عن حدِّ المسح ولم يبلغ درجة الغسل فخرج عن بابه، ولأنه برطوبته ينشر النجاسة عن محلها، والنهي عن الرجيع -وهو[2] العذرة- لنجاستها فتدخل نجاسة غير ضرورية؛ لمباشرتها رطوبة المحل.

وأما الرمة فهي العظم البالي، وعلل العظم بأنَّه زاد الجن، وأنه من المطعوم المحترم؛ إذ يؤكل في الشدة ويشتهى الرخص منه اختيارًا، أو يرى[3] الرمة بأنها لا تنقى لتفتتها[4].

وقيل: لملوسة العظم وصقالتها فلا ينقى، وقيل: لأنه لا يعرى من بقية دسم فيزيد في النجاسة.

= أَحْجَارٍ، أَوْ بِثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ».

(1) في (ح1): (وعند).

(2) في (ع1): (وهي).

(3) العاطف والمعطوف عليه (أو يرى) يقابلهما في (ح1): (ويرى).

(4) في (ح1): (لتعفنها).

وفي بعض الآثار: «**والحممة**»[1] وهي الفحم؛ لما جاء أنها من طعام الجن، ولأنه يتفتت أكثره عند الاستجمار ولا يقلع كالتراب ويسوِّد، والإسلام بُنِيَ على النظافة، والمشهور عن مالك منعه، وعنه إجازته.

وقال: / ما سمعت فيه بنهيٍ عام. [ز:159/أ]

وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك إذا وقع بما كان، وهو قول أبي حنيفة، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجزئ، وإليه نحا ابن القصار، وهو قول الشافعي.

وقال بعضهم: لا يجزئ بنجس العين؛ لما تقدم، وإليه نحا ابن نصر.اهـ[2].

وقال ابن بشير: إن قيل: يجوز الاقتصار على الحجر، فهل يقوم غيره مقامه؟ المشهور يقوم مقامه كل طاهر لا مطعوم ولا محترم والشاذ يتعين الحجر؛ لأنه رخصة.

واختلف الأصوليون هل يقاس عليها[3] أو لا؟

فمَنْ قاس ألحق غير الحجر، ومن اقتصر قال: لا يكفي إلا الحجر.اهـ[4].

وقال اللخمي: الأرض على اختلاف أنواعها من صخر ومدر وكبريت وزرنيخ وغير ذلك يجوز الاستجمار به، وما فيه سَرَف كالذهب والفضة والجوهر والياقوت، وما له حرمة كالطعام والملح فلا يستجمر به.

فإن نزل فقيل: يجزئ؛ لأنَّ المراد زوال النجاسة وقد أزالها وإن تعدى فيما أزال به، وقيل: لا يجزئ؛ لأنه غير الصنف الذي أُمِرَ به.

والعود والخرق والفحم وما أشبهه مما هو طاهر لا حرمةَ له، ولا تعلق به حق،

---

(1) يشير إلى الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود، في باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، من كتاب الطهارة، في سننه: 10/1 ، برقم (39).

والدارقطني، في باب الاستنجاء، من كتاب الطهارة، في سننه: 87/1، برقم (150) كلاهما عن ابن مسعود ﵁، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ: انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: «فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ».

(2) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 70/2، وما بعدها.

(3) في (ع1): (عليهما).

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: 244/1 و245.

وليس من أنواع الأرض.

روى ابن وهب عن مالك إجازته، ومنع[1] أصبغ، وقال: إن فعل أعاد في الوقت، يريد: لأنَّه ﷺ استعمل الأحجار، ولأنَّ للأرض تعلقًا بالطهارة وهو التيمم، والطاهر المتعلق به حق ولا حرمة له هو العظم والبعر، والجامد من النجاسة روث أو غيره.

روى ابن وهب عن مالك: ما سمعت بنهيٍ عام، وقد سمعته هكذا، ولا أرى به بأسًا، وكرهه في سماع ابن القاسم، والجواز بالعود والخرق أحسن؛ لأنَّ المراد الإزالة.

وما روي في الحجر؛ لأنَّه أوجد وأيسر، ولا يجوز بالروث؛ لحديث ابن مسعود[2]، ولا بالعظم والبعر؛ لحديث جابر[3]، فإن فعل أجزأ؛ لأنَّه قد أنقى. اهـ[4].

وقال ابن يونس: قال غير واحد من البغداديين: يجوز بقائم مقام الحجر من آجر وخزف وتراب وعود؛ لما رُوِيَ أنه ﷺ قال: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ فَلْيَمْسَحْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ**»[5].

وروي أنَّه -عليه الصلاة والسلام- استنجى بالخزف[6].

---

(1) في (ح1): (ومنعه).

(2) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 179.

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 134.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 70/1 و71.

(5) رواه الدارقطني، في باب الاستنجاء، من كتاب الطهارة، في سننه: 89/1، برقم (154)، وقال: لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث.

والبيهقي، في باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 179/1، برقم (539) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: مَرَّ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّغَوُّطِ، فَأَمَرَهُ «أَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ».

(6) في (ز) و(ع1): (الخرق) وما أثبتناه أصوب.

ولم أقف عليه.

وفي "العتبية": أشهب عن مالك: ما سمعت في العظم والحجر بنهي عام، ولا أرى به بأسًا في علمي.

وقال عنه ابن القاسم: كُرِهَ الروث والعظم، قال غيره: للنهي عنهما، وفي بعض الأخبار: «العظم زاد إخوانكم الجن والروث زاد دوابهم»[1].

وفي البخاري من حديث أبي هريرة: «ولا تأتني بروث، ولا عظم»[2].

قال ابن حبيب: ونهى الرسول ﷺ عن العظم والجلد والبعرة والروثة والفحمة، فمن استنجى بذلك أو بحجر واحد أساء، ولا يعيد إذا أنقى.

وقال أصبغ في كتاب آخر: يعيد في الوقت، ووقته وقت المفروضة.اهـ[3].

وما نقل عن ابن القاسم وأشهب وابن حبيب هو في "النوادر"[4].

وفي الجلاب: ويُكرَه الاستنجاء بالعظام وسائر الطعام، ويُكره الاستنجاء بالروث وسائر النجاسات.اهـ[5].

وقال عبد الوهاب في "الإشراف" -حين احتجَّ على زفر في منع الخزف[6] وغيرها-: ولأنَّه طاهر منفصل من غير مطعوم ولا ذي حرمة كالأحجار.اهـ[7].

فهذه النصوص إذا جَمَعْتَ مفترقها وما زاد بعضها على بعض تتضمَّن تصحيح

---

(1) صحيح، رواه الترمذي، في باب كراهية ما يستنجى به، من أبواب الطهارة، في سننه: 29/1، برقم (18).

وأحمد في مسنده: 7/ 214، برقم (4149) كلاهما عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

(2) رواه البخاري، في باب الاستنجاء بالحجارة، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 42/1، برقم (155) عن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ رَوْثٍ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ».

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 63/1 و64.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 23/1 و24.

(5) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 46/1.

(6) في (ح1): (الخرق).

(7) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 141/1.

قوله: (وجازَ...) إلى (عَظْمٍ) ما عدا (المُؤْذِي) و(المَكْتُوب) و(مُطْلَق الجِدَار).

وقد تقدَّم جدار المسجد في كلام المازري[1].

[ز:159/ب] وقال القاضي[2] -أيضًا- في "الإكمال": وقد يَتَساهل الناس في المسح / بالحيطان، وهو مما لا يجب فعله؛ لتنجيسها[3]، ولأنَّ الناس ضرائر[4] في الانضمام إليها، لاسيما عند نزول الأمطار، وبلل الثياب، ولا يجب[5] -أيضًا- أن يفعل ذلك في حيطان المراحيض لهذا، ولأنها تتنجس من تكرار ذلك، فيكون التمسح بها بعد[6] من الاستجمار بالنجس الذي لا يطهر، ولا يعفى عنه.

ولأنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالرجيع[7]؛ لأنه يزيد الموضع تنجسًا، ويدخل عليه نجاسة من خارج غير ضرورية ولا معفو عنها.اهـ[8].

فظاهِرُ هذا الكلام تَجنب الحيطان كلها من المساجد وغيرها كانت ملكًا للمستجمر بها أو لغيره؛ لعموم التعليل، وهذا هو[9] ظاهر إطلاق المصنف.

وأما ما ذكر في المؤذي فهو وإن كان صحيحًا لا شكَّ فيه؛ لأنَّ استعمال الإنسان ما يؤذيه أو يؤذي غيره محرَّمٌ[10] على الجملة، فلَمْ أقف عليه لغيره من أصحابنا.

وفي "الحاوي" للشافعي: (لا بقصب) فيحتمل أن يريد كسره فيُمنع لإذايته، ويحتمل أن يريد صحيحه؛ فيمنع للملوسة[11] كما ذَكَر بعضهم.

---

(1) انظر: المعلم، للمازري: 362/1.

(2) كلمة (القاضي) ساقطة من (ع1).

(3) في (ز): (لتنجسها).

(4) ما يقابل كلمة (ضرائر) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) في (ح1): (يجوز) وكلمتا (ولا يجب) يقابلها في (ز) و(ع1): (ويجب) وما اخترناه موافق لما في إكمال عياض.

(6) كلمة (بعد) ساقطة من (ح1).

(7) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 74.

(8) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 68/2 و69.

(9) ضمير الغائب (هو) ساقط (ز).

(10) في (ع1) و(ح1): (محترم).

(11) في (ح1): (لملوسته).

ولم أقف على ذكر المكتوب بعينه لأصحابنا غير ابن الحاجب[1]، لكنه داخل في المُحَرَّم[2].

وظاهر كلام المصنف -كما قدمنا- وكلام ابن شاس وابن الحاجب أنَّ مطلق المكتوب محترم[3]، وهو -أيضًا[4]- ظاهر كلام ابن عبد السلام، فإنه قال: واختُلِفَ بحسب ما كتب فيه[5].

وفي معنى المكتوب الورق غير المكتوب؛ لما فيه من النشا أيضًا.

وأما ابن هارون فقال: يعني إذا كان فيه شيء من أسماء الله تعالى، أو مما يوجب تعظيمه، فإنَّ لذلك حرمة، فيجب تنزيهه عن ذلك.اهـ.

وما قاله أقرب إلى الأصول وأوفق لما نصَّ عليه الشافعية.

قال الغزالي في "الوسيط": قولنا: (غير محترم) احتراز من المطعومات، وما كتب عليه شيء محترم، والعصفور الحي، والاستنجاء بيد الغير كل ذلك محرم.اهـ[6].

وفي "الحاوي": لا قصب، ومحترم مطعوم كعظم، وما كتب عليه علم، وحيوان، وجزؤه المتصل به.اهـ[7].

قوله: (وجزؤه المتصل به) هو كقول الغزالي: يد الغير، وكأذناب[8] الحيوان الحي المتصلة به أو صوفها ونحوه.

وقد عَلِمْت ما وقع في مذهبنا من الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذِكْر، وتصحيح

---

(1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 58/1.

(2) في (ح1): (المحترم).

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 40/1.

(4) كلمة (أيضًا) ساقطة من (ز).

(5) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 434/1.

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (محترم) وما أثبتناه موافق لما في وسيط الغزالي.
الوسيط، للغزالي: 306/1 و307.

(7) الحاوي الكبير، للماوردي: 168/1.

(8) في (ع1): (وكذئاب).

أئمتنا خلافه[1] يقضي بصحَّةِ ما قال المصنف هنا.

وقد دار بين فقهاء العصر بتلمسان كلام[2] فيما يفعله السفارون[3] للكتب من التبطين بالأوراق المكتوب[4] فيها العلم هل يجوز ذلك؛ لأنَّه صيانة لها من الامتهان كالدفن؟ أو لا لأنَّ ذلك نفس الامتهان؛ لأنَّ العمل بها يشبه التصرف بالآلة؟

ووجدت في طرر[5] نُقِلَت من خطِّ الإمام أبي عبد الله ابن عبد السلام التونسي شارح ابن الحاجب على كتاب ابن يونس في كتاب أمهات الأولاد منها ما نصه:

وسُئِلَ الشيخ عبد الحميد عن الطرز[6] يجعل فيه اسم الله تبارك وتعالى واسم نبيه ﷺ؟

فأجاب ما يفعل من ذلك فليس بحسن، وينبغي أن يمنع من ذلك؛ لما يصنعه[7] القصار بالثوب من الضرب، ولدخوله الخلاء بالثوب.اهـ.

وما ذَكَرَه المصنف من منعِ استعمال الورق غير المكتوب؛ لما فيه من النشا[8]، قد يوافقه ما[9] في "العتبية" في النخالة وغيرها[10].

وقد يفرق بأنَّ ما حصل[11] في الورق من الطعام مستهلك لا يمكن الانتفاع به بوجه، بخلاف النخالة، ولا يصدق -أيضًا- على ما في الورق طعام؛ لانقلابه إلى حقيقة أخرى، فأشبه / ما لو صار ترابًا، وقد سمعت عن بعض أشياخي أنَّه كان [ز:160/أ]

(1) في (ع1) و(ز): (خلاف) وما أثبتناه أصوب.

(2) في (ع1): (كلامهم).

(3) في (ع1): (المسافرون) وفي (ز): (المسفِّرون) وما اخترناه موافق لما نقله الخرشي في شرحه على مختصر خليل.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (المكتوبة) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في (ع1): (طرز).

(6) في (ز): (الطرر).

(7) في (ح1): (يطبعه).

(8) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 140/1.

(9) كلمة (ما) ساقطة من (ز).

(10) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 84/1 و85.

(11) كلمة (حصل) ساقطة من (ع1).

يتحاشى الاستجمار بالورق لذلك.

وقد دار -أيضًا- بين فقهاء تلمسان كلام في الغبار الذي يتطاير من أرحية الماء ويتعلق بالسقف والحيطان، فينكس وقد اختلط بالتراب والزبل فيبطن به الخرَّازون الأنعلة والأقراف[1]، هل يجوز لاستهلاكه وصيرورته ماهية أخرى؟ أو لا يجوز لما فيه من جواهر الطعام؟

وفي "العتبية" من سماع ابن القاسم: قال مالك: ما يعجبني غسل الرأس باللبن والعسل، وغيره أحب إلي[2].

وقال في سماع أشهب في البيض مثله، وقال: لكلٍّ شيء وجه، وما له يدع الغاسول إلى البيض!

وقال في الأرز: يغسل به اليد إنه أخف، هذا كالأشنان[3].

وفيه -أيضًا- أيتوضأ بالنخالة والفول؟

قال: لا علم لي به[4]، ولم يفعله؟ إن أعياه شيء فالتراب![5]

قال عمر: "إياكم وهذا التنعم، وأمر الأعاجم"[6].

وقال سحنون: لا يجوز الوضوء بالنخالة، والغسل بها، ولا غسل الرأس بالبيض ولا بالملح، ولا يغسل بشيء مما يؤكل، وروى [محمد بن][7] خالد عن ابن نافع: لا

---

(1) الجوهري: والقرف بالفتح: وعاء من جلد يدبغ بالقرفة، وهي قشور الرمان ويجعل فيه الخلع، وهو لحم يطبخ بتوابل، فيفرغ فيه.اهـ. من الصحاح: 1415/4.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 84/1.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 105/1.

(4) كلمة (به) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(5) كلمة (فالتراب) يقابلها في (ع1): (في التراب).

(6) رواه مسلم، في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، من كتاب اللباس والزينة، في صحيحه: 1642/3، برقم (2069) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من بيان وتحصيل ابن رشد.

بأس بالوضوء بالنخالة[1].

وردَّ ابن رشد كل هذا إلى الوفاق وأنَّه مكروه[2].

وقال سحنون: لا يجوز، يريد جوازًا مطلقًا دون كراهة، لا أنه حرام[3].

وإنما كره[4] للترفه والسرف والتشبه بالأعاجم، ولحرمة الطعام[5]، لا لأنه حرام؛ فمَنْ تركه أجر ومَنْ فعله لم يأثم، وهذا حد[6] المكروه.

وقول ابن نافع: (لا بأس به) أي: لا إثم عليه إن فعل فليس بخلاف مالك وسحنون.

وكذا ما في سماع أشهب من كتاب الحدود: لا بأس أن تمشط المرأة بنبيذ التمر والزبيب.

معناه: لا إثم عليه.

والنهي عن الخليطين إنما هو في الشرب؛ لكنه يكره لها السرف[7]، فإن تركته أُجِرَت، وإن فعلته لم تأثم، فليس في شيء من ذلك كله تعارض ولا اختلاف.اهـ[8].

قلتُ: تأويله لفظ سحنون بَعيدٌ.

وقال ابن عرفة: ما وَرَد به رواية الأرز بالتحريك يلزمه في الغسل، وهو حمل (لا يعجبني) فيه على الكراهة.اهـ[9].

قلتُ: وهو ظاهر، إلا أن يُفَرَّق بأن حرمة الربوي -باتفاق- أعظم.

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 131/1.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 105/1.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 173/1.

(4) عبارة (وقال سحنون... وإنما كره) ساقطة من (ع1).

(5) كلمتا (ولحرمة الطعام) ساقطتان من (ع1).

(6) في (ع1): (أحد) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(7) في (ح1): (للسرف).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 85/1.

(9) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 149/1.

فإن قلتَ: جَعْلُ المصنف منع[1] الذهب والفضة؛ لكونهما من المحترمات مخالفٌ لنصِّ اللخمي وعياض وغيرهما على أنَّ منعهما للسرف والاحترام لا يلازمه، ولذا أجاز الشافعية الاستجمار بهما على ما في "الحاوي"[2]، ومنعوه بالطعام وما كتب فيه العلم.

قلتُ: إنما كان استعمالهما في مثل هذا من السرف؛ لأنَّ الله ﷻ أعزَّهما وجعلهما سببًا للتوصل إلى الحوائج لجميع الناس، فقَصَرهما على هذا المعنى، ونهى عن استعمالهما في غير ذلك؛ لئلا يتعذَّر الوصول على كثير من الناس؛ لأنَّ وجودهما قليل بينهم، وحكمته أن تكثر[3] الرغبة في تحصيل ذلك القليل، فيسهل[4] دفعُ ما يعز على الإنسان في مقابله.

وهذا شأن النفس من كلِّ شيء يقل وجوده بالنسبة إلى ما دونه، وهذا هو غير الاحترام؛ بل هما أرفع احترامًا من الطعام؛ لما لهما من زيادة الشرف عليه، ولذا[5] كان الربا فيهما أضيق منه فيه في بعض المواضع، وما شُرِّفْ فقد احْتُرِم.

وفي كلام المازري إشارة لهذا، قال في "شرح التلقين": واشترط ألا يكون له حرمة؛ لأنَّ حرمة الطعام تمنع من امتهانه، فمباشرة[6] النجاسة به أحرى أن تمنع، وينخرط في هذا السلك الاستنجاء بالأحجار النفيسة كالذهب والجوهر، فإن ذلك يمنع، فإنَّ الشرب فيه نُهِيَ عنه لأجل السرف، فامتهانه في أن / يمسح به المخرج أَوْلى أن يكون سرفًا.اهـ[7]. [ز:160/ب]

---

(1) في (ز) و(ع1): (منه) وما أثبتناه أصوب.

(2) الحاوي الكبير، للماوردي: 167/1.

(3) في (ح1): (تكثير).

(4) كلمة (فيسهل) يقابلها في (ع1): (فيشمل على).

(5) في (ح1): (وإذا).

(6) في (ع1): (فمياه)، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 252/1/1.

تنبيه: ما تقدم من نقل ابن يونس عن ابن حبيب في الجلد[1] يقتضي المنع[2]، وظاهِره في أيِّ شيء كان وكيف كان، وعند الشافعية فيه خلاف.

قال في "الوسيط": أما الجلد فقد نقل حرملة منع الاستنجاء به، ونقل البويطي جوازه، ونقل الربيع منعه قبل الدباغ دون ما بعده، فقيل: إنها أقوال، والصحيح الجواز.

وحُمِلَ المنع على الجلد الدسم قبل الدباغ الذي لا يقلع النجاسة، كما نَقَلَه الربيع. اهـ[3].

وقوله: (**فإنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ، كاليَدِ ودُونَ الثَّلاثِ**) فاعل (**أَنْقَتْ**) ضمير الأشياء التي ذَكَر أنها لا يُستجمر بها، وهي ما نفاه بقوله: (**لا مُبْتَلٍّ...**) إلى (**مَطْعُوم**)، أي: فإن خالف واستبرأ بما نُهِيَ عنه وأنقت تلك الأشياء المحل من النجاسة كما ينقى بما أبيح الاستبراء به؛ أجزأت وصحَّت الصلاة ولا يؤمر بإعادتها.

والكاف في (**كاليَدِ**) تحتمل الاسمية أي: إجزاء مثل إجزاء اليد، أو نحو هذا من التقادير والحرفية.

(**ودُونَ**) عطف على (**اليَدِ**)، أي: وكإجزاء دون.

وإنما حذف التاء من (**الثلاث**)؛ لأنَّ المعدود لم يذكر، وذلك جائز على ما حكى أبو حيان عن الكسائي والفراء، ومنه قوله ﷺ: «**ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ**»[4].

وظاهر كلامه أنَّ النجس إذا أنقى يجزئ؛ كان رطبًا أو يابسًا، وهو خلاف ما يأتي لابن رشد في الرطب، وللباجي في مطلقه، وتشبيهه باليد وبما دون الثلاث؛ يحتمل أن

---

(1) كلمتا (في الجلد) يقابلهما في (ع1): (فالجلد).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 64/1.

(3) انظر: الوسيط، للغزالي: 307/1.

(4) صحيح، رواه أبو داود، في باب صوم ستة أيام من شوال، من كتاب الصوم، في سننه: 324/2، برقم (2433).

وابن ماجة، في باب صيام ستة أيام من شوال، من كتاب الصيام، في سننه: 547/1، برقم (1716) كلاهما عن أبي أيوب رضي الله عنه.

يريد أن الاستبراء بهما جائز ابتداءً، ويكون من تشبيه فرع بأصل.

ويحتمل أن يريد أنهما لا يجوز ذلك بهما ابتداءً، ويجزئ إذا وقع بشرط الإنقاء، فيستوي المشبه والمشبه به، وهذا أرجح؛ إلا أنَّه كان حقه أن يزيد في أوصاف المزيل منفصلًا؛ ليخرج اليد، كما ذكره عياض عن بعض شيوخه، وغير ناقص عن ثلاثة[1]؛ لما دلَّ عليه كلامه هنا على هذا الاحتمال من طلبية الثلاثة ابتداءً، أو تجنب[2] اليد ابتداء[3].

وقد رَجَحَ[4] الاحتمال الأول بأنَّ ظاهر "الرسالة"[5] جوازه باليد ابتداءً، وظاهر "المدونة" أن لا توقيت في الأحجار، وقد تقدَّم نصها، لكن نص "المدونة" مطلق يقبل[6] التقييد بالثلاث، كما صرح به[7] في "التلقين"[8]، وكما هو ظاهر "الرسالة"، والجلاب[9].

وما ذكر في اليد في "الرسالة"[10]، قال بعضهم: يحتمل أن لا يريد به[11] سُنَّة الاستجمار؛ بل تخفيف النجاسة؛ ليسهل زوالها بالماء؛ لأنَّ الفضل للاستنجاء بالماء[12].

---

(1) في (ز): (ثلاث).

(2) كلمتا (أو تجنب) يقابلهما في (ح1): (وتجنب).

(3) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص: 21.

(4) في (ح1): (يرجح).

(5) ما يقابل كلمة (الرسالة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) في (ع1): (يفيد).

(7) كلمة (به) ساقطة من (ح1).

(8) التلقين، لعبد الوهاب: 27/1.

(9) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 47/1.

(10) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 15.

(11) كلمة (به) ساقطة من (ح1).

(12) قوله: (قال بعضهم: يحتمل أن... للاستنجاء بالماء) بنحوه في التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 144/1.

أما[1] أنَّه إن[2] أنقى[3] بالعظم والروث والمطعوم والنجس الجامد والذهب والفضة أجزأ، فقد تقدَّم من نص اللخمي إما باتفاقٍ أو اختلاف.

وقد تقدم في العظم والروث من[4] قولِ ابن حبيب في نقل ابن يونس، وتقدَّم - أيضًا- نقل "الإكمال"، وفي "التلقين": ويكره له[5] العظم والبعر[6] وإن وَقَعَ بهما الإنقاء؛ جاز[7].

وقال المازري: إن استجمر بالطعام؛ فقيل: يجزئ على ما أشار إليه في "التلقين"؛ لأنَّ الغرض إزالة العين وقد زالت، وقيل: لا؛ لأنَّ غير الماء رخصة، والرُّخص لا تتعلق بالمعاصي، ولأنَّه منهي عن الاستنجاء به، والنهي يدل على الفساد عند بعضهم.

وكذا يختلف في الإجزاء بالأحجار الشريفة كالذَّهب والجوهر.

ووجه الإجزاء في العظم والروث إذا أنقيا أنَّ الغرض ذهاب[8] النجاسة وقد ذهبت، ولأنَّ المنع لحق الغير فلا يمنع الإجزاء؛ كالاستنجاء بحجارة مغصوبة، وقيل: يعيد الصلاة؛ لأنَّ إزالة النجاسة شرطُ إجزاء / أو كمال، فإذا أتى به على وجهٍ منهي عنه أمر بالإعادة؛ ليأتي بالعبادة، كما أمر.اهـ[9]. [ز:161/أ]

قال سند: إن استنجى بما يؤكل أساء وأجزأه على ظاهرِ المذهب؛ لحصول[10] الإنقاء.

---

(1) ما يقابل كلمتي (بالماء أما) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) كلمة (إن) ساقطة من (ع1).

(3) في (ع1): (نقى).

(4) كلمتا (والروث من) يقابلهما في (ح1): (والرمة).

(5) الجار والمجرور (له) ساقطان من (ع1).

(6) ما يقابل العاطف والمعطوف (والبعر) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) التلقين، لعبد الوهاب: 27/1.

(8) في (ع1): (زوال).

(9) انظر: شرح التلقين، للمازري: 252/1/1.

(10) في (ع1): (حصول).

وقال الأبهري: لا أحفظ فيه نصًّا لمالك ولا لأحد من أصحابه، وعندي[1] أنَّه أساء ولا شيء عليه، وللشافعية في إجزائه وجهان، بخلاف الروث.اهـ[2].

ومثل ما نقل عن الأبهري نقل عنه الباجي، وزاد بعد قوله: (ولا شيء عليه) كمن استنجى بيمينه، وقال أصبغ: يعيد في الوقت الصلاة المفروضة.

وقولنا: (لا حرمة له) يقتضي أنه لا يجوز ولا يجزئ؛ لأنَّ له حرمة.اهـ[3].

قلتُ: قوله: (كمن استنجى بيمينه) يحتمل أن يريد باشر بها المسح ويكون مذهب الأبهري إذا أنقى بها؛ أجزأت كالطعام، كما اقتضاه تشبيهه، وإذا أجزأت اليمنى مع الإنقاء فأحرى أن تجزئ اليسرى إذا أنقى بها[4]؛ لجواز ذلك بها ابتداءً، وهو معنى قول المصنف: (كَالْيَدِ).

ويحتمل أن يريد مسح بالحجر، إلا أنه تناوله باليمين، والأول أظهر.

وأما إن أنقى بالمبتل والأملس غير العظم والمحدود والمؤذي[5] والمكتوب والجدار أجزأ، فما وقفت عليه بالتعيين في كلٍّ واحد لغيره.

وذكر ابن الحاجب قولين في الأملس والمكتوب وجدار المسجد؛ لأنها مما يدخل في قوله: (فلو استجمر بنجسٍ أو ما بعده ففي إعادته في الوقت قولان)[6]، ومثله لابن شاس[7].

وقد يؤخذ حكم المكتوب من عموم قوله في "التلقين": وقد يخالفه في إباحة

---

(1) في (ع1): (وعنده).

(2) لم نقف على قول سند هذا فيما وصلنا من كتابه طراز المجالس مخطوطًا، وما تخلله من قول الأبهري لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه الفاكهاني في التحرير والتحبير (بتحقيقنا): 654/1.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 339/1.

(4) كلمة (بها) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) ما يقابل كلمتي (والمحدود والمؤذي) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 58/1.

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 40/1.

الابتداء إذا كان مما له حرمة[1]، وقد يُؤْخذ حكم جميعها من عمومِ القول الأول من الثلاثة التي بعد الوقوع، والإنقاء واحدة فلا بُعْدَ فيما ذكره إلا في المبتلّ، فإن الإنقاء به بعيدٌ؛ بل يزيد في النجاسة، فإن صحَّ فيه أجزأ، فلا يبعد وجدان مقابله فيه؛ بل هو راجح، ويكون الخلاف فيه خلافًا[2] في حال، أي: هل يوجد الإنقاء بالمبتل؟ أم لا؟

وقال ابن رشد في "البيان": مَنِ استجمر بما فيه رطوبة من النجاسات؛ أعاد في الوقت قولًا واحدًا، ويختلف فيما عداه مما نهي[3] عنه.

وقال في رسم سن من سماع ابن القاسم في قوله: وسمعتُ يكره العظم والروث، وخفَّف العظم في رواية أشهب هنا، والروث في "المجموعة".

وقال ابن حبيب: اتباع النهي في تجنب ذلك كله أحب إليَّ.

واختلف إن استنجى بشيء مما نُهِيَ عنه؛ فقال ابن حبيب: لا يعيد، وروي عن أصبغ يعيد في الوقت وهو وقت الصلاة المفروضة، وكذلك عنده من استنجى بعود أو خرق[4] أو خزف.

وجه الأول أنَّ العلة زوال الأذى، وقد زال كزواله بالأحجار.

ووجه الثاني أنه مخصوص بها لذكرها، وذكر الاستجمار في الأحاديث فلا يجزئ ما عداها إلا الماء؛ لقوله ﷺ: «**إنه أَطْيَب وَأَطْهَر**»[5].

وما أجمعوا أنه لا يجوز الاستنجاء به كل ما له حرمة من الأطعمة، وكل ما فيه

---

(1) التلقين، لعبد الوهاب: 27/1.

(2) في (ع1): (خلاف).

(3) كلمتا (مما نهي) يقابلهما في (ع1): (بما ينهى).

(4) كلمتا (أو خرق) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(5) حسن، رواه أبو داود، في باب الوضوء لمن أراد أن يعود، من كتاب الطهارة، في سننه: 56/1، برقم (219).

وابن ماجة، في باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 194/1، برقم (590) كلاهما عن أبي رافع رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا، قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

رطوبة من النجاسات، فإنِ استنجى بما له حرمة؛ أعاد في الوقت عند أصبغ، وإن استنجى بما فيه رطوبة من النجاسات أعاد[1] في الوقت، قولًا واحدا.اهـ[2].

فتضمَّن كلامه أنَّ من استنجى بما عدا ما[3] فيه رطوبة النجاسة[4] لا يعيد في الوقت عند غير أصبغ.

وهذا -أيضًا- يشمل جميع ما ذَكَرَ المصنف عدا المبتل، فإنه خلاف لهذا؛ لأنَّ المبتل إذا لاقى المحل النجس تنجَّس فيصير مما يصير[5] فيه رطوبة النجاسة المتفق على أنَّ الماسح به يعيد في الوقت.

وقال الباجي: الذي عندي[6] أنه لا يجوز أن يستجمر بنجس العين، فإن فعل فقد طرأت على المحل نجاسة / غير ما أراد إزالته، ولا ترتفع هذه النجاسة إلا بالغسل؛ لأنها نجاسة واردة غير معتادة، فلا يُؤَثِّر فيها الاستجمار، وإنما يطهرها الطهور من المياه. [ز:161/ب]

وأما النجس بالمجاورة كحجر؛ فإنِ استجمر بالموضع الذي فيه النجاسة فحُكْمه ما تقدم، وإن استجمر بالجهة التي لا نجاسة فيها صحَّ، ولا يضره نجاسة الجهة[7] الأخرى.اهـ[8].

وقال سند: إن استجمَرَ بنجس وبَقِيَ منه شيء كرطوبة من عظم ميتة وفتات روث لم يجزه، ولا بد من غسل المحل؛ لأنها نجاسة طارئة عليه، وقاله أصحاب الشافعي.اهـ[9].

---

(1) في (ع1): (أعادا).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 55/1 و56.

(3) كلمتا (عدا ما) ساقطتان من (ع1).

(4) في (ح1): (النجاسات).

(5) كلمة (يصير) زيادة انفردت بها (ع1).

(6) في (ز): (عنده).

(7) كلمة (الجهة) ساقطة من (ع1).

(8) انظر: المنتقى، للباجي: 339/1.

(9) لم نقف على قول سند هذا في ما وصلنا من كتابه "طراز المجالس" مخطوطًا، ولكننا وقفنا عليه =

تنبيه: نقْلُ ابن رشد وغيره قول[1] أصبغ بالإعادة في هذا الفصل ليس بخصوصية[2] في بعض ما عدا الأحجار؛ بل عمومًا فيه بناء على أصله في أنَّه يجوز الاستجمار بغير الأحجار، فليس بخلاف على هذا بين القائلين بإلحاق غير الحجر، فتأمله[3].

وأما اليد تجزئ إذا أنقت فما وقفت عليه إلا لسند، وما تقدمت الإشارة إليه في نقل الباجي عن الأبهري، وليس في نصِّ "الرسالة" ما يدل عليه، وعموم القول المحكي في "الإكمال" يتناوله[4].

وأما سند فقال: لو استنجى بإصبعه وأنقى بثلاث أو غيرها لأجزأه، خلافًا للشافعي.

وقال ابن الصباغ: لا يجوز بمتصل بحيوان ولا يجزئ؛ كاليدِ والعقب وذنب دابة وشِبْه ذلك، وهذا لا معنى له؛ لأنه[5] لا فرق في قلعِ صوف من ذنب شاة يمسح به، أو يمسح به متصلًا؛ إلا أنَّه يكره ذلك؛ لما يُتوقَّى من إصابة النجاسة لغيره في الجملة.

وفي الجملة[6] مذهب الشافعي من عدم؛ لأنَّ ما جاء من الأحجار إن كان تعبدًا لا يقاس عليه فليخصصه بها، لكنه يجزئ بالخرق والسعف[7]، وإن كان معقول المعنى وهو إبعاد عين النجو صح بما يزيله -كما قدمنا- فلم يعط التعميم حكمه ولا التخصيص حكمه.اهـ.

= في الذخيرة، للقرافي: 209/1 معزوًا إلى سند رحمه الله.

(1) كلمتا (وغيره قول) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وغيره كلام قول) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في (ح1): (لخصوصية).

(3) وممن نقل قول أصبغ غير ابن رشد؛ ابن يونس في الجامع (بتحقيقنا): 64/1، والباجي في المنتقى: 339/1.

(4) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 71/2.

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بأنه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) كلمتا (وفي الجملة) ساقطتان من (ز).

(7) في (ع1): (والتحف).

وأما أن ما دون الثلاثة يجزئ، فقد تقدَّم في نقل ابن يونس عن ابن حبيب أنَّ الواحد يجزئ لكن مع الإساءة في الاقتصار عليه[1]، وهو أحد محملَي كلام المصنف.

وظاهر "المدونة" الاكتفاء بذلك من غير إساءة كالمحملِ الآخر.

وتقدم -أيضًا- عند قوله: (**وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ**) رواية أبي زيد عن ابن القاسم في "العتبية" إجزاء الحجر والحجرين[2].

وتقدَّم شيءٌ من ذلك في نقل "النوادر" وغيره عند قوله: (**وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ، وَوِتْرُهُ**).

وفي "التلقين": ويُستَحب له أن يأتيَ بالثلاثة فإن أنقى بدونها أجزأه.انتهى[3]، وتقدم ذكره هناك.

وفي الجلاب: ولا بأسَ بالزيادة على الثلاثة أحجار إذا لم تنق، ولا بأس بالاقتصار على حجر واحد إذا أنقى؛ كان ذلك شعبة واحدة أو شعب عديدة.اهـ[4].

قال اللخمي: قيل: إن أنقى بحجرٍ واحد أجزأ، وقيل: لا يكتفى بدون ثلاثة يخرج آخرهن نقيًا[5]، وهو أحسن؛ للحديث، ولأنه موضع غير مرئي، ويمكن أن تلقى يده أول مرة غير موضع الأذى.

وإنما اقتصَرَ النبي ﷺ على[6] حجرين؛ لعدمِ الثلاث، وهي ضرورة، ويمكن استعماله في أحدهما رأسين، فإن لم ينق إلا بأربع تمادى لخمس، وإن أنقى بست تمادى لسبع؛ لقوله ﷺ: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»[7].اهـ[8].

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 64/1، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 57.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 24/1.

(3) التلقين، لعبد الوهاب: 27/1.

(4) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 46/1 و47.

(5) في (ح1): (نقية).

(6) كلمة (على) ساقطة من (ع1).

(7) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 427.

(8) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 71/1 و72.

وقال الباجي: ذهب مالك وأبو حنيفة إلى اعتبار الإنقاءِ دون العدد.

قال أبو الفرج والشيخ أبو إسحاق: الاعتبار بهما، وبه قال الشافعي.

وجه الأول «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، والوتر يكون واحدًا، ولأنَّه إزالة نجاسة فلا يعتبر منها عدد كالغسل.

ووجه الثاني نهيه ﷺ في حديث سلمان أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار[1].

[ز:162/أ] وعلى الأول إن أنقى بدون ثلاثة / استحبَّ تكميلها؛ ليخرج من الخلاف[2].

ويحمل حديث سلمان على الندب أو على قصد ما لا ينقي غالبًا أقل منه، وعلى الثاني[3] قال أبو إسحاق: لا يجزئه حجر له ثلاثة حروف، وهو كالواحد.

وقال الشافعي[4]: يجزئ.

وجه الأول أنَّه لا يجزئ في الجمار عن ثلاثة فلم يجز هناك الذي له حرف، ومن بال وتغوَّط لم يجزئه عندهم أقل من ستة؛ ثلاثة لكل مخرج مع[5] الإنقاء، فإن لم تنق الثلاثة فلا بد من زيادة حتى يوجد الإنقاء بلا خلاف.

وصفته أن يبدأ بمخرج البول فيمسحه حتى يجف أثر البول منه، والبدء به أفضل؛ لئلا يقطر على يده منه شيء، ثم يمسح مخرج الغائط، وصفته[6] -على قول الأكثر- أن يعم بكل حجر[7] موضع النجو.

وقال الأخفش: بواحد إحدى الصفحتين[8]، وبآخر الأخرى[9]، وبالثالث

---

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 74.

(2) ما يقابل كلمتي (من الخلاف) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) في (ع1): (الثلاثة).

(4) ما يقابل كلمة (الشافعي) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) في (ع1): (من).

(6) في (ز): (وصفة).

(7) كلمتا (بكل حجر) يقابلهما في (ز): (بحجر) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(8) في (ح1): (الصفتين) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(9) كلمتا (وبآخر الأخرى) يقابلهما في (ع1): (وبأخرى في أخرى) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

عليهما، والأول أظهر وأحوط.اهـ[1].

وقال ابن بشير: قيل: لا يكفي دون الثلاث، وإن أنقى فلا بد منها، وإن لم تنق زِيد، وإن أنقى واحد فمشهور الأحاديث طلب الثلاثة، وهو يقتضي طلبها، وهو مقتضى التعبد، لكنه وَرَدَ اقتصاره ﷺ على الحجرين[2].

وفي حديث أبي داود: «**وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ**»[3].

ومقتضاه إباحة الاقتصار على[4] الثلاثة.

قيل: ينوب عنها حجر ذو ثلاثة[5] رؤوس؛ لأنَّه حصل به ما يحصل بها، وقيل: لا، جمودًا على ما ورد من طلبها، وقيل: يكفي للمخرجين، وقيل: لا بد لكلٍّ ثلاثة، وهو خلاف في شهادة؛ هل تتلطَّخ بأحدهما فلا تكفي في الأخرى، أو يمكن إنقاؤهما بها؟

وقيل: يمسح بكل حجر جميع الموضع، وقيل: بأحدهما وسطه وبالباقيين الجانبين، وينبغي أن ينظر في هذا إلى الإنقاء فيفعل.اهـ[6].

وما نقله من إجزاء ذي الشعب الثلاثة عنها مثله لابن شاس وابن الحاجب[7].

وقال ابن عرفة: لا أعرفه[8].

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 339/1 و340.

(2) يشير للحديث الذي رواه البخاري، في باب لا يستنجى بروث، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 43/1، برقم (156) عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن مسعود ﷺ، يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

(3) ضعيف، رواه أبو داود، في باب الاستتار في الخلاء، من كتاب الطهارة، في سننه: 9/1، برقم (35). وابن ماجة، في باب الارتياد للغائط والبول، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 121/1، برقم (337) كلاهما عن أبي هريرة ﷺ.

(4) في (ز): (وعلى).

(5) في (ع1): (ثلاث).

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 245/1 و246.

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 41/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 59/1.

(8) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 138/1.

قلتُ: نقلهم هو مقتضى جواب اللخمي عن اقتصاره ﷺ على الحجرين بجواز استعماله رأسين من أحدهما[1].

وقال سند: ذو ثلاثة حروف يقوم مقام الثلاثة، وقد نصَّ عليه الشافعي.

وقال ابن شعبان لا يجزئ، وهذا الفرع محل وفاق قبل ابن شعبان.اهـ.

وهو -أيضًا- مقتضى ما تقدَّم للباجي في حجر[2] جانِبٌ منه نجس والآخر طاهر[3]، وما نقله ابن بشير من الاكتفاءِ بثلاثة للمخرجين قد يُفهم من لفظ ابن الحاجب[4].

وقال ابن عرفة: لا أعرفه[5].

قلتُ: هو مقتضى إطلاق "الرسالة" و"التلقين" وغيرهما[6].

قال المازري: وعلى الثلاثة قيل[7]: يشترط نقاء جميعها، وقيل: نقاء بعضها[8].

وتقدَّم نقل الأول من "النوادر" عند قول المصنف: (وَوِتْرُهُ)[9].

وقال ابن عرفة: في قصوره نظر، ولعلَّه على تقدير تكررها لنقاء محلها.اهـ[10].

فروع:

الأول: قال سند: رخصة الاستجمار مختصة بالمخرجين دون سائر الجسد، فإِنْ خرجت نجاسة مما عداها من الجسدِ فالغسل، وهذا قول الجماعة، فلو انفتح مخرج آخر للحدث واستمرَّ كالمعتاد فالظاهر يستجمر فيه، وقد قال عبد الوهاب: يستجمر

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 72/1.

(2) كلمة (حجر) ساقطة من (ح1).

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 339/1.

(4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 59/1، والتنبيه، لابن بشير: 246/1.

(5) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 138/1.

(6) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا) ص: 15، والتلقين، لعبد الوهاب: 27/1.

(7) في (ع1): (فهل) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 251/1/1.

(9) انظر النص المحقق: 3/ 88. وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 79/1.

(10) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 138/1.

من النادر كالدم فهذا أَوْلى، وللشافعية فيه وجهان مُخَرَّجان[1] على وجهين لهم في[2] الدم.اهـ[3].

قلتُ: ولا يتم قياسه؛ لاحتمال ملاحظة خصوصية المخرجين.

الثاني: قال ابن الحاجب[4]: ولو عرق من المستجمر موضع الاستجمار فقولان[5]؛ هل يُعفى عنه ولو كان من لوازمه الانتشار عن محلِّ الأذى إلى غيره من الجسد؛ لأنَّ السلفَ رضي الله عنهم كانوا يستجمرون وبلادهم حارة، وذلك مظنة العرق عادة، ولم ينقل عنهم التوقِّي منه.

أيضًا لو كلفوا التوقي منه لنافَى إباحة الاستجمار، ولا[6] يُعفى عنه؛ لأنَّ النجاسة بانتشاره[7] فتُشْبه انتشارها من غير عرق[8].

الثالث: قال / الباجي -ونقله ابن شاس وابن الحاجب-: لو أصاب هذا العرق [ز:162/ب] الثوب، فقال القاضي أبو الحسن: ينجسه؛ لأنه إذا وصل أثر النجس إلى موضع من الجسد غير المخرج، فإنه لا يطهره إلا الماء، والذي عندي[9] أنَّه لا ينجس ولا يتعلَّق به شيء بعد الإنقاء، وهذا مما[10] لا يمكن الاحتراز منه وتلحق به المشقة كموضع النجو[11].اهـ[12].

---

(1) في (ع1): (يخرجان).

(2) ما يقابل كلمتي (لهم في) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) لم نقف على قول سند هذا في ما وصلنا من كتابه "طراز المجالس" مخطوطًا، وما تخلله من قول عبد الوهاب بنحوه في الإشراف: 141/1.

(4) في (ز) و(ع1): (الجلاب) وما أثبتناه موافق لما في جامع الأمهات، لابن الحاجب.

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 33/1.

(6) كلمة (ولا) يقابلها في (ح1): (أو لا).

(7) في (ع1): (بانتشارها).

(8) من قوله: (هل يعفى عنه) إلى قوله: (انتشارها من غير عرق) بنحوه في شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 334/1 و335.

(9) في (ع1): (عنده).

(10) في (ع1): (ما).

(11) كلمة (النجو) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(12) انظر: المنتقى، للباجي: 340/1، وما تخلله من قول ابن شاس في عقد الجواهر: 113/1، وما =

وظنَّ جماعة من شراح ابن الحاجب أنَّ هذا الفرع هو الذي قبله فألزموه التكرار وليس كذلك، فإن هذا باعتبار إصابة العرق الثوب، والذي قبله في إصابة[1] ما تباعد من المخرج عن الجسد.

والخلاف فيه بين ابن القصار والباجي؛ لأنَّ كلامَهما في هذا الفرع يتضمَّن الذي قبله.

أما ابن القصار، فلقوله: ما وصل إلى غير المخرج من الجسد لا يطهره إلا الماء[2].

وأما الباجي، فتعليلُه يدل على العفو عنه، ولأنَّه إذا لم يضر الثوب عنده مع انفصاله فأَحْرَى الجسد الذي لا ينفك عنه.

الرابع: في "العتبية" من[3] سماع أبي زيد من ابن القاسم: إن نَسِيَ الاستجمار أعاد في الوقت؛ لأنه إن لم يستنجِ بمنزلة مُصَلٍّ[4] به في جلده أو ثوبه[5].

وقال أيضًا: إن نسي الاستنجاء بالماء أعاد في الوقت.

قال ابن رشد في هذه: أي ولم يمسح بحجارة ولا بماء[6]، وقد تعلَّق بمخرجه أذى، ولو لم يتعلق بمخرجه أذى، أو كان استجمر لم تكن عليه إعادة على ما قال في المسألة قبلها، أو بحجر واحد فأنقى على ما في[7] رسم أسلم من سماع عيسى، أو بمدرة على ما في رسم المحرم من سماع ابن القاسم.اهـ[8].

= تخلله من قول ابن الحاجب في جامع الأمهات (بتحقيقنا): 59/1.

(1) في (ح1): (إصابته).

(2) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 356/1.

(3) في (ز): (في).

(4) كلمة (مصل) ساقطة من (ز).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 211/1.

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بمدر) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(7) كلمة (في) ساقطة من (ع1).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 210/1.

ونقلها في "النوادر" فقال: أبو زيد عن ابن القاسم: من لم يستنج[1] ومن لم يستجمر فليُعِد في الوقت، كالمصلي به في جلده أو ثوبه، يريد: ناسيًا في قول ابن القاسم.اهـ[2].

وقد ظَهَرَ لك أن ما قيَّده به[3] من النسيان صرَّح به في الرواية.

وقال ابن يونس: يريد: ولو فَعَل ذلك عامدًا[4] أعاد أبدًا.اهـ[5].

وقال الباجي: إن نَسِيَ الاستجمار، فروى أشهب عن مالك أرجو أن لا تكون عليه إعادة.

قال ابن أبي زيد: يريد: إذا مسح، أو كان ببُعْدٍ[6].

ولابن مسلمة في "المبسوط": من بالَ أو تغوَّط فلم يغسل ولم يمسح يعيد في الوقت كسائر الجسد؛ إلا أنه يجزئ مسحه بالأحجار دون غيره.اهـ[7].

وقال ابن الجلاب: ومَنْ ترك الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة حتى توضأ وصلى فإنه يُستَحب له أن يستجمر ثم يعيد وضوءه وصلاته في الوقت، فإنْ خرج الوقت فلا إعادة عليه.اهـ[8].

وفي "التلقين": ومن ترك الاستنجاء والاستجمار وصلَّى بالنجاسة؛ فإن كان لعذرٍ من[9] سهو أو من عدم ما يزيلها به؛ أجزأه، وأعاد إن وَجَدَ [الماء][10] في الوقت

---

(1) في (ع1): (يستنكح) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 24/1.

(3) كلمة (به) ساقطة من (ع1).

(4) كلمتا (ذلك عامدا) يقابلهما في (ع1): (ذلك أحد عامدا) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 63/1.

(6) في (ح1): (يبعد).

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 340/1، وما تخلله من قول ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 211/1.

(8) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 47/1.

(9) كلمتا (لعذر من) يقابلهما في (ز): (لعذر فلا إعادة عليه من) وما اخترناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(10) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا به من تلقين

وإن كان عامدًا قادرًا على الإزالة؛ لم يجزه وأعاد أبدًا.اهـ[1].

فأجراه على المشهور في حُكْمِ سائر النجاسات، وهذا هو الذي رَأى المصنف، فلذلك لم يتعرَّض لهذا الفرع، كما فَعَلَ ابن شاس وابن الحاجب[2]، وهي طريقة اللخمي، فإنه قال: اختُلِفَ في ذلك؛ هل إزالة ذلك واجب[3] أو سنة؟ على الخلاف في النجاسات؛ فمَنْ صلَّى ولم يستنج ولم يستجمر أعاد أبدًا على الفرض، وفي الوقت على السنة.اهـ[4].

وقال سند: وجه رواية أشهب -وهو مذهب أبي حنيفة-: ما في الصحيحين و"الموطأ": «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[5].

وفي أبي داود: «مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ لا فَلا حَرَجَ»[6]، والوتر يتناول المرة فوَجَبَ رَدُّ رفع الحرج، ولأنَّ المحل بعد مسحه نجس؛ لأنه لو غسل نجست غسالته، والحجارة لا تطهر، وإنما استُحِبَّت للتخفيف فقط، فعلى هذا تركه عمدًا خفيف.اهـ[7].

[ز:163/أ]

الخامس: قال سند: / لو نَسِيَه فتيمم ثم ذكر قبل أن يصلي استجمر وأعاد التيمم فإن استجمر ولم يعد تيممه وصلى فالظاهر لا يجزئه، وهو قول الشافعي؛ لوجوب اتصال التيمم بالصلاة، وهذا فصل بالاستجمار[8].

ويجوز أن يقال: يجزئه، كمن تيمم ثم وطئ بنعليه روث دابة فإنه يمسحه

عبد الوهاب.

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 27/1 و28.

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 41/1 و42، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 59/1.

(3) في (ع1): (واجبة).

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 68/1.

(5) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 428-429.

(6) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 199.

(7) لم نقف على قول سند هذا في ما وصلنا من كتابه "طراز المجالس" مخطوطًا، ولكننا وقفنا عليه في الذخيرة، للقرافي: 211/1 معزوًا إلى سند رَحِمَهُ اللهُ.

(8) في (ع1): (الاستجمار).

ويصلي.اهـ.

السادس: تقدَّم أنَّ الاستنجاءَ لا يكون باليمين، وكذلك هنا؛ لنهيه ﷺ «أن يستنجي بيمينه»[1]، وفي رواية: «أن يتمسح»[2]، وفي أخرى: «أن يَسْتَطِيبَ»[3]، وكلها بمعنى النهي عن مسِّ الذكر باليمين.

قال المازري في "المعلم": فينبغي للمستجمر[4] من البول أَخْذ ذكره بشماله، ثم يمسح به حجرًا؛ ليَسْلَم على[5] مقتضى الحديثين.اهـ[6].

وقال عياض: إن أمكنه ذلك في حجر ثابت طاهر جامد أو استرخى حتى يتمسح[7] بالأرض فنعم، وإن لم يكن ذلك ودعت ضرورة للاستعانة باليمين؛ فالأَوْلى أخذ ذكره بشماله، ويمسك الحجر أو غيره بيمينه أمامه، ويتناول بالشمال

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 42/1، برقم (154) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

ومسلم، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 224/1، برقم (262) من حديث سلمان رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ «إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ» وَقَالَ: «لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ».

(2) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب النهي عن التنفس في الإناء، من كتاب الأشربة، في صحيحه: 112/7، برقم (5630).

ومسلم، في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 225/1، برقم (267) كلاهما عن أبي قتادة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

(3) رواه مسلم، في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 225/1، برقم (267) عن أبي قتادة رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ».

(4) في (ح1): (لمستجمر).

(5) في (ز) و(ع1): (عن) وما أثبتناه موافق لما في معلم المازري.

(6) انظر: المعلم، للمازري: 361/1.

(7) في (ع1): (يمسح).

تحريك[1] الذكر ويَمْسحه بذلك دون أن يستعمل اليمين في غير الإمساك فلا يكون ماسًّا ذكره بيمينه ولا مستنجيًا بها.

وقال الخطابي: يجلس على الأرض ويمسك ما يتمسح به برِجْلَيْه ويتناول إمساك الذكر بشماله، وهذا -أيضًا- لا يتهيأ في كل موضع ولا لكل بائل، والأولى ما ذكرناه لتأتِّيه في كل حال.اهـ[2].

فصلٌ [في نواقض الوضوء]

نُقِضَ الوُضُوءُ بِحَدَثٍ -وهُوَ: الخارِجُ المُعْتادُ فِي الصِّحَّةِ لا حَصًى ودُودٌ ولَوْ بِبَلَّةٍ -وبِسَلَسٍ فارَقَ أَكْثَرَ، كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ، ونُدِبَ إنْ لازَمَ أَكْثَرَ لا إنْ شَقَّ، وفِي اعْتِبارِ المُلازَمَةِ فِي وقْتِ الصَّلاةِ أوْ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ، مِنْ مَخْرَجَيْهِ، أوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ المَعِدَةِ إنِ انْسَدَّا وإلَّا فَقَوْلانِ

هذا الفصل هو الذي يذكر فيه نواقض الوضوء، وهي[3] عنده نوعان أحداث؛ وهي التي تنقضه بنفسها، وأسباب[4] وهي التي تنقضه؛ لكونها تؤدِّي إلى تلكِ الأحداث وهي سبب في حصولها، فلذا سميت أسبابًا.

وبدأ بذكر الأحداث؛ لكونها[5] الأصل، وعبَّر عنها وعن الأسباب بلفظ المفرد، والمراد الجنس.

وما ذكرنا من أنَّ النواقض عنده نوعان هو تقرير شراحه.

والظاهر من كلامه خلاف ذلك، وأنهما عنده ثلاثة: حدث، وسبب، وما ليس واحدًا منهما، وهي الردة والرفض والشك، وسيأتي بيان ذلك، ويجمعها ما ينافي صحة القربة.

---

(1) في (ز) و(ع1): (تحريكه).

(2) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 68/1، وما تخلله من قول الخطابي فهو في معالم السنن: 23/1.

(3) في (ح1): (وهو).

(4) كلمة (وأسباب) ساقطة من (ع1).

(5) عبارة (تؤدي إلى... لكونها) ساقطة من (ز).

وإنما لم[1] يعد الرفض منهما؛ لأنَّه عنده مغتفر، كما تقدم.

فقوله: (**نُقِضَ الْوُضُوءُ**)، أي: رُفِعَ حكمه من استباحة الصلاة وغيرها، بسببِ حدث خرج من المتوضئ، وذلك الحدث هو الخارج المعتاد خروجه في حالِ الصحة لا في حال المرض من مخرجيه اللَّذين هما القبل والدبر، ويتناولان فرجي المشكل، كما نصَّ عليه صاحب الحاوي الشافعي[2].

أو من (**ثُقْبة**) تحت معدة الإنسان إذا انسدَّ مخرجاه وصار يُحْدِث[3] من تلك الثقبة واستمرَّ ذلك حتى صارت عادته يحدث منها كما يحدث من أحد المخرجين.

وإن لم تكن تلك الثقبة التي صار الحدث يخرج منها عادة[4] تحت المعدة؛ بل فوقها وانسدَّ المخرجان أو[5] لا، أو كانت تحتها ولم ينسد المخرجان، فقولان في كل صورة.

قيل: يكون ما خرج من ذلك من الخارج المعتاد ناقضًا للوضوء.

وقيل: لا يكون ناقضًا.

وظاهر كلامه أنَّ لهذه الثقبة أربع صور:

فوقها وانسدا، فوقها ولم ينسدا[6] في كل واحدة قولان، هل يكون الخارج المعتاد منها ناقضًا أو لا؟

فظهر أنَّ قوله: (**مِنْ مَخْرَجَيْهِ**) يتعلَّق[7] بـ(**الْخَارِجِ**) وكذا في / (**الْصِّحَّة**). [ز:163/ب]

و(**ثُقْبَة**) معطوف على (**مَخْرَجَيْه**)، و(**تَحْت**) في موضع الصفة لـ(**ثُقْبَة**)، وهو قَيْدٌ في إعطائها حكم المخرجين، وكذا (**إِنِ انْسَدَّا**) شرطٌ آخر؛ لكونها كذلك.

---

(1) كلمة (لم) ساقطة من (ع1).

(2) في (ح1): (للشافعي).

انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 196/1.

(3) في (ع1): (تحت).

(4) كلمة (عادة) ساقطة من (ز).

(5) في (ع1): (أم).

(6) في (ع1): (ينسد).

(7) في (ع1): (متعلق).

فلذا[1] قلنا: إن قوله: (وإلَّا) راجعٌ لمفهوم الظرف والشرط معًا، والأول وإن كان لا يعتبره لكن إذا كان في غير الحدود.

وأما إن كان في الحد هو أو غيره فيما له مفهوم فإنه يُعتَبر مفهومه؛ لأنَّ جزء الحد إذا[2] انتهى المحدود.

وقد نبَّهنا على هذا في غير هذا الموضع، وفاعل (انْسَدَّا) ضمير المخرجين.

وهل (مَخْرَجَيْه) عائدٌ على المتوضئ أو المكلف المفهوم من السياق، ولا يصح عودها على (حَدَث)؛ لئلا يلزم الدور، فتأمَّله.

والحاصل أنَّه فسر الحدث الناقض بالخارج المعتاد في زمن الصحة من المخرج المعتاد المراد[3] أو ما يلحق به.

وما فصل به بين (مِنْ) ومتعلقها ليس بأجنبي؛ لأنه كلام في تفسير الخارج المعتاد بنفي[4] ما يدل على المراد به، وفي إلحاق ما خرج من المعتاد على غير الصحة بالخارج فيها، وفيما يتعلق بذلك، وكله من تمام بيان[5] الخارج فليس بأجنبي.

ولما فَرَغَ من بيان الخارج وما يتعلَّق به عقَّبه ببيان المخرج وما يتعلق به، وهذا غاية في الحسن رحمه الله وأثابه.

ومراده بـ(الْخَارِجِ الْمُعْتَاد): البول والمذي والودي والغائط والريح؛ ثلاثة من القبل واثنان من الدبر، وزاد ابن بشير: الصوت[6]، ومثله لابن حبيب[7]، فتكون -أيضًا- ثلاثة من الدبر، وغيره اكتفى بالريح؛ لأنَّ الصوت لا ينفك عنه.

---

(1) ما يقابل كلمة (فلذا) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) كلمة (إذا) ساقطة من (ع1).

(3) كلمة (المراد) ساقطة من (ح1).

(4) في (ع1): (بنهي).

(5) كلمة (بيان) ساقطة من (ح1).

(6) انظر: التنبيه، لابن بشير: 247/1.

(7) انظر: الواضحة في السنن كتاب الطهارة، لابن حبيب (بتحقيقنا)، ص: 23.

وقد يتمسَّك ابن بشير بما في الحديث: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1]، وفيه نظر، وبقول أبي هريرة: "فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ"[2].

وإنما لم يذكرها المصنف اكتفاء بقوله: (**الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ**)، وبأنها معلومة، وبما نبه عليه من قوله: (**لا حَصًى ودُود**).

وفي "العارضة"[3]: قال مالك وأبو حنيفة: لا وضوء من ريح خرجت من القبل.

وقال الشافعي: فيها الوضوء؛ لعموم حديث: «**لا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ**»[4].

ومحمله عندنا على (**الْمُعْتَادُ**)؛ لأنَّ الصوتَ لو خرج من غير المخرج لم ينقض كالجشاء[5]، وكذا الريح، وبيَّناه في الخلاف، وقول الأطباء: وكل صوت من الدبر ريح ولا عكس[6].

فقوله: (**الخَارِجُ**) جنس، ويريد به النجس، وإنما لم يصرِّح به؛ لأنه معلوم، ولذا لم يكن من العناية المعيبة في الحدود، ويشمل كل خارج من نجس البدن من السبيلين ومن غيرهما.

و(**المُعْتَادُ**) الذي يتكرر خروجه في العادة فيخرج الدود والحصى والدم وغيرها

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 39/1، برقم (137).

ومسلم، في باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من كتاب الحيض، في صحيحه: 276/1، برقم (361) كلاهما عن عباد بن تميم، عن عمه ﷺ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(2) رواه البخاري، في باب لا تقبل صلاة بغير طهور، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 39/1، برقم (135) عن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

(3) ما يقابل كلمتي (وفي العارضة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) رواه أحمد في مسنده: 15/ 180، برقم (9313) عن أبي هريرة ﷺ.

(5) في (ز) و(ع1): (الفساء) وما أثبتناه موافق لما في عارضة الأحوذي.

(6) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 102/1.

مما هو نادر الخروج بالنسبة إلى الأحداث.

وإنما لم يستثنِ المصنف الدم كما فَعَلَ ابن الحاجب[1] وغيره؛ لأنه قَصَدَ بما ذكر المثال بما يخص القبل وبما يخص الدبر، وحكم المشترك بينهما حكمُ المختص بكلٍّ منهما.

و(**فِي الصِّحَّةِ**) يخرج بعض سلس الأحداث فإنها من الخارج المعتاد، لكن لا في حال الصحة؛ بل في حال المرض.

و(**مِنْ مَخْرَجَيْه**...) إلى (**إِنِ انْسَدَّا**) يخرج[2] الأحداث الخارجة من غير المخرجين ومن غير الثقبة المذكورة؛ إما باتفاق كالفم إذا تغوَّط منه ثلاثًا، أو باختلاف كالثقبة التي ذكر فيها القولين.

فإن قلتَ: لمَ ذكر الخارج؟ وهلَّا اكتفى بذكر (**المُعْتَاد**) كما فَعَل ابن الحاجب مع أنَّه أحق بالاختصار، ولا يقال: (**المُعْتَاد**) صفة للخارج فلا ينوب عن الموصوف؛ لشياعها؛ لأنَّا نقول: والخارج -أيضًا- مثله في ذلك / ؟ [ز:164/أ]

قلتُ: أما ابن الحاجب فلولا تفسيره للمعتاد قريبًا، بقوله: (وهو البول...) إلى آخره[3]، لَما صحَّ له الاقتصار عليه لما ذكرت؛ إذ هو شامل لما يعتاد من السبيلين، وإن لم يكن خارجًا منهما؛ كالعرق ونحوه.

والمصنف لمَّا لم[4] ينص على الأحداث تفصيلًا ذَكَرَ الخارج؛ ليحترز من نحو العرق.

وأما الخارج فهو وإن كان كما ذكرت لكن[5] قرينة عود ضمير (**مَخْرَجَيْه**) على المتوضِّئ أو نحوه -كما مرَّ- تُبَيِّن أنه أراد البول ونحوه مما اعتبر خروجه منهما[6] في

---

(1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 60/1.

(2) في (ع1): (يحدث).

(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 60/1.

(4) كلمة (لم) ساقطة من (ع1).

(5) في (ح1): (لأن).

(6) في (ع1): (منها).

الصحة.

فإن قلتَ: لوِ اقتصر على قوله: (فِي الصِّحَّةِ)، ولم يذكر (الْمُعْتَادُ) لكفاه؛ لأنَّ الذي احترز منه بـ(الْمُعْتَادُ) وهو الحصى والدود إنما يكونان لمرض، ولا يخرجان في حال الصحة.

أو يقتصر على قوله: (الْمُعْتَادُ)؛ لأنَّ ما احترز عنه بقوله: (فِي الصِّحَّةِ) وهو السلس ليس بمعتاد؛ لأن غالب عادة الناس السلامة منه.

قلتُ: لو اقتصر على قوله: (فِي الصِّحَّةِ)؛ لتُوُهِّم أنَّ المراد نوع من الصحة وهي التي لا تمنع التصرف أو أنَّ المراد من مفهومها المرض الذي يعم سائر الجسد، وكلاهما غير مرادٍ؛ لأنَّا نرى من يتصرف وهو صحيح البدن في الظاهر ويخرج منه الدود، ونرى المريض المضني لا يخرج منه من الحدثين إلا ما يخرج من الصحيح.

ولو اقتصر على (الْمُعْتَادُ) لتوهم إرادة ما اعتيد[1] ولو مع المرض كالنوعين المستثنيين.

وقوله: (لا حَصًى...) إلى (بِبَلَّةٍ) إما عطف على (الْمُعْتَاد) على سبيل الاستثناء المنقطع منه، أي: وليس هو الحصى الخارج من القبل، والدود الخارج من الدبر فإنهما غير معتادين في الصحة، ولو خرجا مع (بَلَّةٍ)، أي: مع بلل، فـ(بَلَّة) فِعلة -بكسر الفاء- للهيئة من البلل، وعلى هذا فـ(حَصًى وَدُودٌ) مرفوعان وإما عطف على (بِحَدَثٍ) على سبيل الاستثناء المنقطع منه -أيضًا- ويكون (حَصًى) و(دُود) مخفوضَيْن؛ أي: ولا ينتقض الوضوء بحصى ودود، فإنهما ليسا بحدث؛ إذ ليسا بمعتادين في الصحة ولو كانا مع بلة، والباء الجارة لـ(بَلَّة) للمصاحبة، وأشار بـ(لَوْ) إلى خلاف فيهما إذا خرجا مع بلة؛ هل ينقضان الوضوء لِما صحبهما من البلل؟ أم لا؟

وقوله: (وسَلَس...) إلى (شَقَّ).

هذا الكلام[2] [عطف][3] على ما احترز منه بقيد قوله: (فِي الصِّحَةِ) وهي

(1) في (ز): (اعتبر).

(2) في (ح1): (كلام).

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

الأسلاس، ولمَّا كان عدم نقضها للوضوء ليس على الإطلاق؛ بل في حالة دون[1] حالة بَيَّن ذلك، فـ(بِسَلَس) معطوفٌ على (بِحَدَثٍ)؛ أي: ونقض الوضوء -أيضًا- بسلس؛ أي: بكثرة[2] خروجه[3] من المعتاد، لكن إذا كانت مفارقة خروجه أكثر من مصاحبة خروجه.

وسُمِّيَ سلسًا؛ لخروجه بسهولة لعدمِ استمساكه.

قال الجوهري: شيء سلس، أي: سَهْل، وَرَجل سلس، أي: لَيِّن مُنْقَاد بين السلس والسَّلاسة، وفلان سلس البول إذا كان لا يستمسكه.اهـ[4].

وفي "التنبيهات": سلس البول، السلس -بكسر اللام في الماضي، وفتحها في المستقبل- ومعناه: اتصل جريه، ومنه السلسلة[5]؛ لاتصال بعضها ببعض، وسلسلة[6] الرمل والبرق مستطيلهما.اهـ[7].

وكما نقض الوضوء بهذا السلس المفارق أكثره، كذلك نقض سلس (مَذْيٍ قَدَرَ) صاحبه (عَلَى رَفْعِهِ) بالتزويج أو التسرِّي أو الصوم أو عدم التذكر، أو بأيِّ[8] شيء قدر على رفعه.

ومفهومه إن لم يقدر على رفعه ولا يفارقه دائمًا أو في أكثر الأوقات وفارق في أقلها، فإِنَّه لا ينقض؛ لأنه يندب لصاحبه أن يتوضَّأ لكل صلاة.

وإلى هذا أشار بقوله: (لا إِنْ شَقَّ)؛ أي[9]: فلا يُندَب، فهو معطوف على

---

(1) كلمتا (حالة دون) يقابلهما في (ع1): (حالتين).

(2) في (ع1): (ذكره).

(3) في (ح1): (خروج).

(4) في (ز) و(ع1): (يتمسكه) وما أثبتناه موافق لما في صحاح الجوهري.
انظر: الصحاح، للجوهري: 938/3.

(5) في (ز) و(ع1): (السلسة) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(6) في (ع1): (وسلسة)، وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(7) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 80/1.

(8) كلمتا (أو بأي) يقابلهما في (ز): (وبأي).

(9) كلمة (أي) ساقطة من (ع1).

[ز:164/ب]

(نُدِبَ)/.

وجملة (إِنْ) صفة لـ(سَلَس)، وفاعله ضميره، و(قَدَرَ) صفة لـ(مَذْي)، فإن كان مركبًا فمفعوله المجرور، وإلا ففاعله ضمير ذي المذي.

ومفعول (نُدِبَ)، وفاعل (شَقَّ) ضمير الوضوء، وفاعل (لازَمَ) ضمير السلس، و(نُدِبَ) دليلٌ على جواب (أو لازَمَ)، وجواب (إِنْ شَقَّ) محذوف؛ أي: فلا يُندَب، والحال أنه لا يجب.

وقوله: (وفِي اعْتِبَار...) إلى (تَرَدُّد)، أي: وللأشياخِ المتأخرين ترددًا في اعتبار وقت ملازمة السلس التي تسقط الوضوء؛ لكونها في أكثر الأوقات.

هل هو وقت الصلاة؟ كما لو كان يخرج في ثلثي وقت الصلاة أو ثلاثة[1] أرباعه وينقطع في الباقي، أو هو مطلق الوقت لا بقيدِ كونه وقت الصلاة؛ بل في اليوم والليلة، فيأتي في ثلثيهما أو ثلاثة أرباعهما ويذهب في الباقي؟

والظاهر أن ترددهم هذا ليس في النقل؛ بل لعدم نصِّ المتقدمين فيه، فإنَّ [اللام][2] في الملازمة للعهد، وهي المفهومة من قوله: (لازَمَ).

أما تقسيمه الناقض إلى الحدث والسبب، وحَدَّ الحدث بما ذكر، فمثله لابن شاس وابن الحاجب[3].

وفي "التلقين": يوجب الوضوء أحداث وأسبابها، فالأحداث ما خرج من السبيلين من المعتاد دون النادر الخارج على وجه المرض، والسلس من غائط أو ريح أو بول ومذي وودي إذا كان على غير وجه السلس والاستنكاح.

وإذا كان البول والمذي خارجَيْن على وجه السلس والاستنكاح؛ فلا وضوء فيهما واجب.

وكذلك ما خَرَجَ من السبيلين من غير المعتاد كالحصى والدم والدود فلا وضوء

---

(1) في (ح1): (ثلاث).

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أدرجنا بينهما ما يستقم به السياق.

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 42/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 60/1.

فيه[1]، ولا يوجِب الوضوء شيء خارج[2] من البدن[3] من غير السبيلين من قيءٍ ولا قلس ولا بلغم ولا رعاف ولا حجامة ولا فصادة ولا غير ذلك.اهـ[4].

وفي "الرسالة": الوضوء يجب لما يخرج من أحدِ المخرجين من بول أو غائط أو ريح، أو لما يخرج من الذكر من مذي، ثم قال في الودي: يجب منه ما يجب من البول، ثم قال: ويُستحب لها -يعني المستحاضة- ولسلس البول أن يتوضَّأ لكل صلاة.اهـ[5].

فذكر الخارج المعتاد من مخرجيه، ويريد على وجه الصحة؛ لقوله: يستحب.

وفي الجلاب: ويجب الوضوء مِما يخرج من القبل والدبر معتادًا، ولا يجب من سلس بول ولا مذي ولا ودي ولا دود ولا من دم خارج من قبل أو دبر ولا قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا فصادة، ولا من شيء خارج من غير القبل والدبر من الجسد.اهـ[6].

وهو مثل ما ذكر المصنف.

وفي "القواعد": موجبات الوضوء خمسة أنواع:

ما يخرج من المخرجين من غائطٍ أو بول أو ودي أو مذي[7] أو ريح على الوجه المعتاد لا على وجه المرض؛ كالسلس، ولا على الندور[8] كالحصى والدود إذا خرج جافًّا.اهـ[9].

قوله: (إذا خرج جافًّا) مفهومه؛ إذا كان مع بلة فهو ناقِض، وهو أحد القولين

---

(1) في (ز) و(ع1): (فيهما) وما أثبتناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(2) في (ح1): (خرج).

(3) كلمتا (من البدن) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(4) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 22/1.

(5) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا) ص: 13.

(6) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 23/1 و24.

(7) كلمتا (أو مذي) ساقطتان من (ح1).

(8) في (ع1): (الندوب)، وما أثبتناه موافق لما في قواعد عياض.

(9) الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:19.

اللَّذين أشار إليهما المصنف بـ(لَوْ).

وفي "المقدمات": يجب الوضوء بالاتفاق من المذي والودي والبول والغائط والريح، بصوتٍ أو غيره إذا خرج ذلك على المعتاد، وباختلاف بخروج شيء من المعتاد من المخرجَيْن على غير العادة.

واختصارُه يجب مما يخرج من المخرجين من المعتاد على العادة باتفاق، وعلى غير العادة باختلاف.اهـ[1].

وفي "النوادر": ابن حبيب: ينقض الغائط والبول والمذي والودي والريح والصوت.

قال غيره: لما يخرج من المخرجين من المعتاد عدا المني ودم الحيض والنفاس، ففيها الغسل.

[ز:165/أ] / قال مالك في "المختصر": ومَنْ[2] خرج من دبره دود ودم[3] فلا وضوء عليه، ولا من قيء ولا قلس ولا رعاف.

ومن "المجموعة" قال عنه ابن نافع فيمن خرج من دبره دود ودم: فلا وضوء عليه[4].

قال ابن نافع: إلا أن يخرج عليه أذًى.

قال ابن القاسم: وكذلك عليه الحصاة من الإحليل؛ إلا أن يخرج بإثرها بول.

وذَهَبَ محمد بن عبد الحكم إلى أن مَنْ خَرَجَ من دبره دود نقي، أو دم صاف؛ عليه الوضوء، وهذا خلاف أصولنا في المعتادات[5].

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 67/1.

(2) في (ع1): (وما).

(3) كلمتا (دود ودم) يقابلهما في (ح1): (دم).

(4) عبارة (ولا من قيء... فلا وضوء عليه) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 48/1 و49، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 23، وما تخلله من قول ابن عبد الحكم فهو في المختصر الكبير (بتحقيقنا)، ص: 64.

وفي "المدونة": ولا شيء على مَنْ خرج من دبره[1] دود، وإن خرج من فرجِ المرأة دم؛ فعليها الغسل إلا أن تكون مستحاضة.اهـ[2].

وقد تقدَّم نصه فيمن به باسور عند قول المصنف: (وبَلَلِ بَاسُورٍ)[3]، وإلى قول مالك وقول ابن نافع في الدود أشار المصنف بقوله: (ولَوْ بِبَلَّةٍ).

وفي "العتبية" من سماع ابن القاسم قال مالك: لا وضوء في الدود يخرج من الدبر، وهو كالبول الذي يفلت[4] من صاحبه.

قال ابن القاسم: يريد: السلس.

قال ابن رشد: فيها ثلاثة أقوال:

لا وضوء؛ خرجت الدود نقية أو لا، وهو المشهور أن لا وضوء إلا في خارج من السبيلين من المعتاد[5]؛ خرج على العادة أو على غيرها.

لا وضوء إلا ألا تخرج نقية، وهذا على قول مَنْ يرى الوضوء في الخارج من السبيلين من المعتادات خَرَجَ على العادة أو على غيرها.

وقال محمد بن عبد الحكم: عليه الوضوء وإن خَرَجَت نقية؛ لأنَّه يرى الوضوء من المعتاد[6] وغيره[7].اهـ[8].

وقال اللخمي: اختُلِفَ في الدم والدود؛ ففي "المدونة" لا ينقض، [وقال][9] ابن

---

(1) كلمتا (من دبره) يقابلهما في (ز) و(ع1): (من امرأة دبره) وما أثبتناه موافق لما في المدونة.

(2) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 10/1 و11.

(3) انظر النص المحقق: 2/ 106.

انظر: المدونة (صادر/السعادة): 12/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 15/1.

(4) كلمتا (الذي يفلت) يقابلهما في (ز) و(ع1): (ببلة) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(5) في (ح1): (المعتادات).

(6) من قوله: (خرج على العادة) إلى قوله: (الوضوء من المعتاد) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

(7) في (ز) و(ع1): (غيرها).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 97/1 و98.

(9) ما بين المعكوفتين زيادة من تبصرة اللخمي.

نافع: إلا أن يخرج بأذى.

مالك في "المجموعة": لا وضوء في الدم.

ابن القاسم: لا وضوء في حصاة تخرج من الإحليل؛ إلا أن يخرج بإثرها بول.

ابن عبد الحكم: يتوضأ من دم الدبر الصافي والدود النقي فأوجبه من الدود؛ لأنَّه نجس كالميتة[1] ويخرج[2] لبلة، وكذلك الحصاة تخرج ببلة أيضًا.

وقال مالك: لا وضوء على المستحاضة، وقال -أيضًا-: أحب إليَّ أن يتوضأ لكلِّ صلاة.

وقال في كتاب محمد: إن جمعتَ بين الصلاتين بوضوءٍ واحد تُعيد الأخيرة في الوقت، ووجوب الوضوء أحسن؛ لما في الترمذي من قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**ذلك عِرْق لا حيضة، توضَّأ لكل صلاة**»[3].

ففيه أنَّ دم الذكر والدبر ينقض الوضوء؛ لأنَّه عرق لا حيضة ولم يوجب فيه الغسل، فلا فرق بين كونه من قبلها أو دبرها[4] ومثل ذلك في الرجل، وفيه أنَّ الطهارة لا تسقط مع تكرر موجبها.اهـ[5].

وأما أنَّ السلس المفارق أكثر ينقض، فمثله لابن الحاجب وابن شاس وابن

---

(1) كلمة (كالميتة) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) كلمة (ويخرج) يقابلها في (ز) و(ع1): (ولا يخرج) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) صحيح، رواه الترمذي، في باب المستحاضة، من أبواب الطهارة، في سننه: 217/1، برقم (125).

وابن ماجة، في باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 204/1، برقم (624) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»، واللفظ للترمذي.

(4) ما يقابل كلمتي (أو دبرها) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 84/1 و85، وما نسبه للمدونة في المدونة (صادر/السعادة): 10/1، وما تخلله من قول ابن عبد الحكم في المختصر الكبير (بتحقيقنا)، ص: 64، وما تخلله من قول محمد في النوادر والزيادات: 59/1.

بشير، وقال ابن بشير[1]: إنه المشهور[2].

وقال ابن شاس: إنه مذهب الكتاب[3].

وقال ابن بشير فيه وفي المذي المقدور على رَفْعِه بتزويج أو تسرٍ، وفي الملازم[4] أكثر: إن خرج الحدث على غير العادة كالمستنكح إن قدر على رفعه كمذي لعزبة يقدر على رفعه بتزويج أو تسرٍّ أو يعتريه لإبردَة[5] أو ملازم من الحدث يقدر على رفعه، فالمشهور إيجاب الوضوء؛ لأنَّ قدرته على الرفع تُلحِقه بالمعتاد، والشاذ سقوطه؛ لخروجه على غير المعتاد، فأشبه مَن لا يقدر.

وقد ينبني[6] على الخلاف فيمن ملك أن[7] يملك هل يعد ملكًا؟ أم لا؟

وإن لم يقدر على رَفْعِه ولازم ولم يفارق لم يجب [الوضوء منه][8] ولم يستحب؛ إذ لا معنى لوضوئه وهو يسيل معه، وإن لازم أكثر استحبَّ منه الوضوء ولا يجب، فإن فارق أكثر فالمشهور إيجاب الوضوء، والشاذ -وهو رأي جماعة من البغداديين-: إسقاطه[9] بناء على حصول الحرج[10] فيسقط أو لا؟

فإن[11] تساوت ملازمته ومفارقته فقولان: الوجوب؛ لانتفاء المشقة، والسقوط بحصولها، ورأى البغداديون أنَّ ما خالف العادة علة لا يتعلَّق بها حكم.اهـ[12].

[ز:165/ب] فقد تضمَّن كلامه هذا مضمن قول المصنف: (وَبِسَلَس...) / إلى (إِنْ لَازَمَ

---

(1) عبارة (وقال ابن بشير) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 61/1.

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 42/1.

(4) في (ز): (الملازمة).

(5) ابن منظور: الإِبْرِدَةُ: بَرْدٌ في الجوف.اهـ. من لسان العرب 83/3.

(6) في (ع1): (يبنى).

(7) ما يقابل كلمة (أن) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بهما من تنبيه ابن بشير.

(9) ما يقابل كلمة (إسقاطه) غير قطعي القراءة في (ز).

(10) في (ع1): (الخارج).

(11) كلمتا (لا فإن) يقابلهما في (ز) و(ع1): (لا فلا فإن) وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(12) انظر: التنبيه، لابن بشير: 256/1 و257.

أَكْثَرَ)، ومثله لابن شاس وابن الحاجب، ولم أقف على هذا التقسيم لغيرهم ممن تقدم.

وأما مضمن قوله: (إِنْ شَقَّ) ففي "التهذيب" فيه وفي غيره من هذه الفروع: ومن اعتراه مذي أو بول المرة بعد المرة لإبردة أو علة[1] توضأ؛ إلا أن يستنكحه ذلك فيستحب له الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب كالمستحاضة.

وإن شق عليه الوضوء لبرد ونحوه؛ لم يلزمه، وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة؛ داراه[2] بخرقة ومضى في صلاته، وإن لم يكن مستنكحًا [قطع][3].

فيحتمل[4] التساوي وما[5] هو أعم منه.

و(إلا أن يستنكحه) استثناءٌ منقطع على الأول ومتصل على الثاني.

وقوله: (من غير إيجاب) تأكيد لـ(يستحب)[6]، ويريد ما لم يخرج منه ذلك بتعمد واختيار، فيجب عليه الوضوء.

وقوله: (فإن شق... لم يلزمه)؛ أي: الاستحباب، والمراد لم يندب له[7]؛ لأنَّ المستحب غير لازم من أصله، ومداراة ذلك في الصلاة بخرقة استحبابٌ؛ لئلا تنتشر النجاسة، وإلا فهو من الحرج والمشقة.

قال ابن يونس: قال القاضي أبو بكر[8]: سلس البول والاستحاضة الدائمان لا وضوء فيهما؛ إذ لا يفيد وهو يسيل وما ينقطع ويعود من وقت إلى وقت[9] فهذان

---

(1) كلمتا (أو علة) يقابلهما في (ز) و(ع1): (عليه).

(2) في (ع1) و(ح1): (درأه) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا به من تهذيب البراذعي. انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 14/1.

(4) كلمة (فيحتمل) ساقطة من (ح1).

(5) في (ح1): (ما).

(6) في (ع1): (يستحب).

(7) في (ع1) و(ز): (به) وما أثبتناه أصوب.

(8) كلمتا (أبو بكر) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بكير) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(9) كلمة (وقت) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

يتوضآن خوف أن يخالط ذلك شيء [من المعتاد][1].

قال غير واحد من البغداديين: مذهبُ مالك في الخارج على غير العادة لا ينقض خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله ﷺ -زاد في "المعونة"- للذي كان به باسور يسيل، وسأله: «لو سَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ»[2].

وقوله للمستحاضة: «تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»[3].

فلو كان ذلك حدثًا يفسد الطهارة لأفسدَ الصلاة، فلمَّا خرج على غير العادة خرج على[4] حال الصحة، ووجب ألا ينقض كدم الجرح والدمل إذا مُصِلا[5].

قال ابن أبي زمنين: الذي عندي[6] فيمن استنكحه المذي لطولِ عزبةٍ أو لعلةٍ[7] ويخرج منه على غير مقارنة شهوة ولا تعرض للذة فلا ينتقض وضوؤه، كذلك فسَّره عبد الملك.

قال ابن الجلاب -فيمن يكثر عليه المذي لطول عزبة-: إن استطاع رفعه بتزوجٍ أو تسرٍّ توضَّأ لكل صلاة، وإذا أمذى صاحب السلس لشهوة أو بال[8] على العادة

---

(1) كلمتا (من المعتاد) ساقطتان من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بهما من جامع ابن يونس.

(2) ضعيف، رواه الدارقطني، في باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، من كتاب الطهارة، في سننه: 291/1، برقم (594) وقال: عبد الملك هذا ضعيف ولا يصح.

والبيهقي، في باب الرجل يبتلى بالمذي أو البول، من كتاب الحيض، في سننه الكبرى: 524/1، برقم (1671) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُلَّمَا تَوَضَّأْتُ سَالَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ».

(3) صحيح، رواه ابن ماجة، في باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 204/1 ، برقم (624).

وأحمد في مسنده: 41/ 507، برقم (25059) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(4) في (ز): (من) وكلمة (على) ساقطة من (ع1).

(5) في (ع1): (مضى) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) في (ع1): (عنده) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(7) كلمتا (أو لعلةٍ) يقابلهما في (ح1): (ولعلة).

(8) في (ع1): (بلل) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

توضَّأ.

قال عبد الوهاب -فيمن يخرج منه المذي لإبردةٍ المرة بعد المرة-: فإنما يتوضأ استحبابًا لا إيجابًا على هذا كان يحمله شيوخنا.

قال: والظاهر من قول مالك وجوب الوضوء وهو الصحيح؛ لأنَّ عِلَّة سقوطه عن السلس لحوق المشقة بتكراره وذلك معدوم في الخارج مرة بعد مرة[1]. انتهى نقل ابن يونس[2]، وهو مختصر من كلام عبد الحق في "تهذيب الطالب"[3].

وقال عبد الحق في "النكت": رأيتُ لبعض[4] البغداديين مَنْ قَسَّم المستحاضة وصاحب المذي والبول لكثرةٍ ذلك عليه من علة على قسمين:

إن لم ينقطع ألبتة فلا وضوء؛ إذ لا فائدة فيه، وإن كان ينقطع ويعود فهنا يُستَحب الوضوء لكل صلاة، وهو كلام حسن على المذهب.اهـ[5].

قال ابن رشد في "البيان": وهذا الذي حكاه معنى صحيح ينبغي أن يحمل على التفسير لجميع الروايات، فقولُ مالك في سلس البول غير المنقطع: أرى أن يتوضأ لكل صلاة.

ولو كان الشتاء واشتدَّ عليه الوضوء ثم فرق[6] بين الصلاتين فلا بأس، معناه: لا يكاد ينقطع من تسمية الشيء بما يقاربه نحو قوله ﷺ: «**لَا يَضَعُ عَصَاهُ**»[7].

---

(1) كلمتا (بعد مرة) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 76/1 و77، وما تخلله من قول عبد الوهاب فهو في المعونة: 44/1 و45، وما تخلله من قول ابن الجلاب فهو في التفريع: 26/1، وما تخلله من قول ابن أبي زمنين لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(3) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 10/ب].

(4) في (ز): (بعض).

(5) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 32/1.

(6) كلمتا (ثم فرق) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فجمع) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(7) رواه مالك، في باب ما جاء في نفقة المطلقة، من كتاب الطلاق، في موطئه: 836/4، برقم (519). ومسلم، في باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، من كتاب الطلاق، في صحيحه: 1114/2، برقم (1480) كلاهما عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا =

فإنْ صلى صلاتين بوضوءٍ واحد من غير ضرورة ولا مشقة تلحقه، فقيل: يعيد الأخرى[1] في الوقت، وقيل: لا إعادة عليه حكاهما ابن المواز عن مالك[2] في المستحاضة، وهذا مثله؛ / لأنه ساوى بينهما على[3] ظاهر قوله في[4] "المدونة"، [ز:166/أ] وكذا قول ابن المواز: ذلك كسلس البول.

ويحتمل أن يفرق بأنَّ المستحاضة قيل: تغتسل[5] لكل صلاة، وقيل: للظهرين غسلًا وللعشاءين غسلًا وللصبح غسلًا، وقيل: من ظهر إلى ظهر.

وقال مالك: تغتسل[6] غسلًا واحدًا وتتوضَّأ لكل صلاة.اهـ[7].

وقال عبد الحق في "تهذيب الطالب": رأيت للإبياني فيمن بجوفه علة أو شيخ كبير يستنكحهما[8] خروج الريح في كلِّ وقت لا يستطيعان حبسه، هما بمنزلة سلس[9] البول والمذي قد استرخت مواسكهما[10]، ....

=

وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ».

(1) في (ز) و(ح1): (الآخرة) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(2) عبارة (ابن المواز عن مالك) يقابلها في (ع1): (ابن المواز كسلس بول عن مالك) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) عبارة (لأنه ساوى بينهما على) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لأنهما تساوى بينهما وعلى) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) كلمتا (قوله في) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(5) في (ح1): (تغسل).

(6) في (ز): (تغسل).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 73/1و 74.

(8) في (ع1): (يستنكحها).

(9) في (ح1): (ذي).

(10) في (ع1): (مواسطها).

فالحكم فيهما سواء.اهـ[1].

وقال اللخمي: قال مالك: من دام[2] مذيه لإبردة أو شبهها؛ فلا وضوء عليه.

وإن كان لطولِ عزبة إذا تذكَّر خرج، أو كان المرة بعد المرة غَسَلَ ما به ثم أعاد الوضوء[3]، فأوجب الوضوء إذا كان مِنْ عزبة أو لم يتكرر، وأسقطه إذا تكَرَّر.

وقال ابن الجلاب: من سلس مذيه لطول عزبة يمكنه رفعها بتزوج أو تسر فعليه الوضوء لكل صلاة، والصواب وضوؤه لكلِّ صلاة وإن لم يمكنه رفعها؛ لأنَّ خروجه على العادة ناقض اتفاقًا.

والوضوء يجب من البول والغائط، والريح إن خرجت عن[4] إرادة أو غلبة ولم يتكرر، فإن تكررت، قال مالك مرة: لا وضوء عليه، وقال -أيضًا-: لا شيء عليه في زمن يشق فيه الوضوء.

وقال أيضًا في شدة البرد: يتوضَّأ لكل صلاة، وإن كان الشتاء واشتد عليه الوضوء، فقرن بين الصلاتين؛ فلا بأس.

وهذا هو الصواب؛ لأنَّه منتقض للطهارة في جميعِ هذه الوجوه.

وإن كان [في][5] زمن لا يشق فيه الوضوء فهو علىَ الأصل في وجوب الطهارة.

ويختلف إذا كان من يشق فيه هل تطهره حرج فيسقط[6] أم لا؟

وقول مالك: يجمع بين الظهرين آخر وقتهما والعشاءين أوله، أحسن؛ ليؤدِّي الصلاة بطهارة، ولا حرج فيه، ولا ضرورة إلى الصلاة في غير هذين الوقتين، فيختلف إن لم يجمعهما؛ قياسًا على المستحاضة.

وكذا الجواب في تكرر المذي؛ إلا أن لا يسلم[7] لواحد منهما صلاة بطهارة.

---

(1) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 10/ب].

(2) في (ح1): (دوام).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الصلاة) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) في (ع1): (على).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة من تبصرة اللخمي.

(6) كلمة (فيسقط) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) عبارة (أن لا يسلم) يقابلها في (ح1): (أن يسلم) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

وسُئِلْت عمن إذا توضأ لم يصل حتى يحدث، وإن تيمم لم يحدث حتى يصلي فرأيت صلاته بالتيمم أَولى.اهـ[1].

وقد بحثنا في جوابه هذا في كتابنا المسمى بـ"اغتنام الفرصة".

وقال المازري: إنما سَقَطَ حكم الحدث المتكرر للمشقة، ولأنَّ الوضوء إنما تعلَّق بخارج من السبيلين على العادة، وما خرج على[2] غيرها ملحَقٌ بما لا وضوء فيه كالحصى، فإن كان التكرار[3] لسبب يقدر على رفعه؛ كالمذي لطول عزبة يقدر على رفعها بتزوج[4]، أو تسرٍّ أو صوم لا يشق عليه؛ فلا يُعْذَر به.

وقد رُوِيَ عن مالك ما ظاهره ترك العذر بالتكريرِ وأجرى التكرار على الأصل ولم يعذر بمشقة، ويؤكد هذه الرواية تصحيح الترمذي أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة[5] والمشقة واحدة.اهـ[6].

وقال الباجي حين تكلَّم على قول ابن المسيب-: لو سال على فخذي[7] ما انصرفت حتى أقضي صلاتي[8]-: حَمَلَه مالك على المذي الخارج لغير لذة.

ومن قول مالك: إن ما خرج من مني أو مذي أو بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة؛ لأنه مائع ينقض إذا خرج على وجهِ الصحة، فإذا خرج على غيرها لم ينقض كدم الحيض.

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 82/1، وما بعدها، وما تخلله من قول ابن الجلاب فهو في التفريع: 26/1.

(2) في (ع1): (من).

(3) في (ع1): (التكرر).

(4) عبارة (يقدر على رفعها بتزوج) ساقطة من (ع1).

(5) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 217.

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 174/1/1 و175.

(7) في (ز): (فخذه).

(8) في (ع1): (صلاة).

والأثر رواه مالك، في باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 56/2، برقم (124) عن سعيد بن المسيب رحمه الله.

وحكى ابن القصار في المستحاضة المرة بعد المرة: عليها[1] الوضوء.

وإن تكرر بالساعات استحبَّ الوضوء؛ كقول مالك فيمن اعتراه مذي مرة بعد مرة[2] عليه الوضوء؛ إلا أن يستنكحه ذلك.

فظاهر قول أبي الحسن أنَّ[3] المذي لغير لذة يوجِب / الوضوء؛ إلا أن يكثر، [ز:166/ب] وهو خلاف المشهور من المذهب.

وإنما حَمَل شيوخنا قول مالك مع اللذة؛ لأنها غالب حال المذي.

وأما ما يستنكح به -وهو أن يخرج بغير لذة ولا سبب- فلا يجب به وضوء؛ لخروجه على غير المعتاد.

فمعنى خروجه على الصحة -على قول أبي الحسن- أن يخرج المرة بعد المرة ولا يكثر، ولا تُراعَى اللذة.

واختار الشيخ أبو إسحاق من الخلاف في غسل من حكَّ الجرب أو لدغته عقرب أو ضرب[4] فأمنى الوجوب، فيجيء على مذهبه أنَّ خروجه على الصحة أن يخرج لسبب؛ لذة كان أو ألماً[5].

وقال: سحنون في كتاب ابنه في الأخيرين: لا غسل، وإنما الغسل إن نزل[6] بلذة، فيجيء على مذهبه أنَّ ذلك معنى وجه[7] خروجه على الصحة، فإن عرا عن اللذة فهو على غير الصحة.

قال: فلا ينقض، وهذا إجراء على المذهب.

فإذا ثبت أن سلس البول والمذي لا ينقض فإن كان ينقطع في بعض الأوقات استحب الوضوء لكل صلاة؛ إلا أن يؤذي ويشتد البرد.

---

(1) في (ز): (عليهما).

(2) عبارة (مرة بعد مرة) يقابلها في (ع1): (من المعدة) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) كلمة (أن) ساقطة من (ح1).

(4) كلمتا (أو ضرب) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(5) ما يقابل كلمة (ألمًا) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) في (ح1): (أنزل).

(7) كلمة (وجه) زيادة انفردت بها (ز).

وإن لم ينقطع فلا معنى للوضوء منه؛ لأنه يطرأ مثله قبل التلبس بالصلاة، رواه ابن زياد عن مالك.

فإن[1] جمع الأول بين صلاتين فروى أشهب عن مالك في "العتبية" في المستحاضة: لا إعادة عليها.

وروى ابن المواز عنه تُعاد الثانية في الوقت، فإن تعمَّد البول أو المذي وسلسه وَجَبَ الوضوء.

وروى معناه ابن زياد عن مالك؛ لأنَّه خارج عن[2] الوجه المعتاد. انتهى ببعض اختصار[3].

وفي "العتبية" من سماع أشهب وابن نافع قال مالك -فيمن لا يفارقه المذي-: لا يلتفت إليه؛ لأنَّه من الشيطان.

قال ابن رشد: هذا إن كثر ودام من أبردة، واختُلِفَ إن كثر ودام[4] من عزبة دون تذكر؛ فقيل: كالأبردة؛ إلا أنَّه يستحب أن يتوضأ لكلِّ صلاة.

وقيل: يغسل ذكره ويتوضأ وجوبًا كما لو تذكَّر، وهما قائمان من اختلاف رواية "المدونة"، ففي رواية (من طول عزبة إذا تذكر) ومفهومه إن كثر لعزبة ولم يتذكر فلا شيء عليه كالإبردة، وفي رواية (من طول عزبة[5] أو تذكر) فدلَّ أن طول العزبة وإن لم يتذكر كالتَّذَكُّر.اهـ[6].

وفي "التنبيهات": قوله في المذي: (يمذي إذا كان من عزبة إذا تذكر خرج منه، أو كان إنما يخرج المرة بعد المرة فليغسله ويعيد الوضوء) كذا رُوِّيناه عن أبي محمد، وكذا في كتاب ابن المرابط.

---

(1) في (ع1): (فإذا).

(2) في (ز): (على).

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 381/1.

(4) عبارة (من أبردة، واختلف إن كثر ودام) ساقطة من (ز).

(5) كلمة (عزبة) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 114/1 و115.

وعند غيره: (من عزبة أو تذكر فخرج[1] منه[2]) فعلى الأول لا يجب الوضوء في تكراره مع العزبة؛ إلا إذا تذكَّر، وعلى الأخرى[3] يلزمه مع تكرره للأعزب وإن لم يتذكر.

واختَلَف شيوخنا في هذا على مقتضى الروايتين، واختَلف المختصرون عليهما[4].

قال ابن أبي زمنين في قوله بعد: (وأما إن أصابه لطول عزبة أو[5] تذكر): ورواية القرويين (أو تذكر أو كان مثلها) واختَلف البغداديون؛ هل قوله: (في المرة بعد المرة) على[6] الوجوب؛ إذ لا مشقة، أو على الاستحباب؟.اهـ[7].

وأشار بعضهم إلى [أن][8] تفصيل ابن الجلاب في المذي حين القدرة على رفعه أو لا وفاق للمدونة، وتفسير بعضهم[9] إلى أنَّه خلاف فيكون فيه على[10] هذا ثلاثة أقوال: الثالث: تفصيل ابن الجلاب.

وقد اختَلَف المتكلمون على ابن الحاجب في فهم كلامه في هذه المسألة، وتصحيح بعض أنقاله، ولولا الإطالة والخروج إلى ما ليس من وظيفتنا في الوقت لبيَّنت الحق في ذلك نقلًا وفهمًا، ولا يخفى استخراج ذلك على اللبيب من تَتَبُّع ما نقلنا هنا وتفهمه، والله المستعان.

---

(1) في (ح1): (يخرج).

(2) كلمة (منه) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) في (ز): (الآخر) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(4) في (ز): (عليها)، وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(5) في (ح1): (إن).

(6) في (ع1): (هل) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(7) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 71/1، وما بعدها.

(8) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

(9) في (ح1): (وبعضهم) وكلمتا (وتفسير بعضهم) يقابلهما في (ع1): (وتفسيره وبعضهم) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(10) كلمة (على) ساقطة من (ع1).

والمانع المذكور مَنَعَ من جلب أبحاث المصنف في هذا الأصل مع ابن عبد السلام، وابن الحاجب [وهي][1] ليست / بالقوية، فلتنظر. [ز:167/أ]

تنبيه: قال في "التنبيهات": قوله: (من إِبِردة) ذكر ثعلب في "الفصيح"[2] وأبو عبيد في "المصنف" هذا الحرف بكسر الهمزة والراء، وكذا قال يعقوب في "الإصلاح"[3] وغيره.

قال يعقوب: ولا[4] يقال بالفتح.

قال: وإبردة الثرى[5] برده، وإبردة الغيث مثله[6]، والفقهاء يقولونه بالفتح، ويحسبونه جمعًا.اهـ[7].

وفي "النوادر" من "العتبية": أشهب عن مالك وضوء المستحاضة مستحبٌّ، ولو صلَّت صلاتين بوضوءٍ واحد لم تُعِد، ومن استنكحه المذي سنين لا يلتفت إليه.

ابن حبيب: يستحب لسلس البول والمذي أن يعد خرقًا[8] يقي بها[9] عن ثوبه، ووضوئه وضوء المستحاضة كل صلاة مستحب مع غسل الفرج، وعن سحنون: ليس عليه[10] غسل فرجه.

ومن "العتبية": ابن القاسم عن مالك: سلس البول يتوضَّأ لكل صلاة ولو كان الشتاء واشتدَّ عليه الوضوء فقرن بين الصلاتين لم أر به بأسًا.

قال مالك في "المختصر": إن اشتدَّ البرد فقرن جاز، وأرجو أن يكون في سعة،

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(2) في (ع1): (الصحيح)، وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(3) في (ز) و(ع1): (الاصطلاح) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(4) كلمة (ولا) يقابلها في (ع1): (إلا أن)، وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(5) في (ز): (التراب).

(6) كلمة (مثله) ساقطة من (ع1).

(7) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 75/1.

(8) في (ع1): (خرقة).

(9) كلمتا (يقي بها) يقابلهما في (ع1): (بما) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(10) كلمة (عليه) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

والوضوء له أحب إلينا.

ومن "المجموعة": علي عن مالك: سلس البول والمذي يتوضَّأ لكل صلاة إن قَوِيَ[1]، وإلا رجوت أن يكون في سعة.

وقال في سلس البول: إذا آذاه الوضوء واشتدَّ عليه البرد فلا وضوء عليه، ولو قرن بين الصلاتين جاز له ذلك، وقال عنه في الذي يقطر البول لا ينقطع عنه: لا وضوء عليه؛ إلا أن يعمد للبول، قال ابن كنانة: وأحب إليَّ لو توضأ لكل صلاة.

ومن كتاب ابن المواز: مالك: لو صلَّت المستحاضة[2] صلاتين بوضوءٍ واحد أعادت الثانية في الوقت، وقال عنه ابن القاسم: لا شيء عليها وهذا أحب إلينا[3].

وأما التردد في اعتبار الملازمة، فقال ابن عبد السلام: معنى الملازمة هنا - والله أعلم- أن يأتيَه البول مقدار ثلثي ساعة مثلًا أو ينقطع مقدار ثلثها، ثم يأتي ثلثي ساعة كذلك يعم سائر نهاره وليله.

وكانَ بعض من لقِيناه يقول: إنما تعتبر ملازمته ومفارقته في أوقات الصلوات خاصة؛ لأنَّه الزمان الذي يخاطب فيه بالوضوء، وهذا وإن كان مناسبًا لكنه من الفرض النادر.

وأيضًا فإذا كان الأمر على ما قال؛ فلا يخلو وقت من أوقات الصلوات من بول؛ سواء لازَمَ ذلك الوقت أو نصفه أو أقله، فلا بد من وجود الناقض فتستوي مشقة الأقل والأكثر، فيلزم استواء الحكم.اهـ[4].

وقال ابن هارون: وكان بعض الشيوخ يُفسِّره بوقت الصلاة، وهو الظاهر؛ لأنَّ غير وقت الصلاة لا عبرة بمفارقته فيه وملازمته[5]؛ إذ ليس مخاطَبًا حينئذٍ

(1) في (ح1): (قدر).

(2) ما يقابل كلمة (المستحاضة) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 58/1 و59، وما نسبه للعتبية فهو في البيان والتحصيل، لابن رشد: 73/1 و74.

(4) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 442/1.

(5) كلمة (وملازمته) يقابلها في (ح1): (ولا ملازمته).

بالصلاة.اهـ.

وقال المصنف: هذا الذي كان يميل إليه شيخنا، وكان يقول: لا ينبغي أخذُ المسألة على عمومها؛ بل ينبغي أن يقيَّد بما إذا كان إتيان ذلك عليه مختلفًا في الوقت فيُقَدِّر بذهنه أيهما[1] أكثر فيَعْمل عليه، فإنِ انضبط وقت إتيانه عَمِلَ عليه فيؤخر إن كان يأتي أول الوقت ويقدم[2] إن كان يأتي آخر الوقت[3].

ورد[4] ابن عبد السلام بأنه نادر لا يظهر؛ لأنَّ فرضَ المسألة كلها من النادر.اهـ[5].

وقال ابن عرفة في كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو عام قولا شيوخ شيوخنا ابن جماعة والبوذري والأظهر عدد صلواته.

وتعقَّب ابن عبد السلام الأول بأنَّه فرض نادر بناء على فهمه منه قَصر وجود البلل على أوقات الصلوات وهو وهمٌ، وإنما مراد ابن جماعة قَصْر المعتبر منه على الموجود / أوقات الصلوات. [ز:167/ب]

وقوله: (إن كان ما قال لم يخل...) إلى آخره، يُرَدُّ بأنه مشترك الإلزام بما اختار.اهـ[6].

قلتُ: فمدارُ البحث في هذه المسألة والتردد الذي أشار إليه المصنف على هؤلاء الأشياخ التونسيين -رحمهم الله- وإنما عبر بالتردد -والله أعلم- لظنه أن لا نصَّ للمتقدمين في المسألة كما قدمنا الإشارة إليه أولًا.

ولعمري إن المتقدمين لم يفصحوا بهذا البحث إفصاح[7] هؤلاء الفضلاء، لكن مرادهم -والله أعلم- حسبما يظهر من إطلاقِهم ما قاله ابن عبد السلام؛ بل أوسع

---

(1) في (ع1): (أنها)، وما أثبتناه موافق لما في توضيح خليل.

(2) ما يقابل كلمة (ويقدم) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) كلمتا (آخر الوقت) يقابلهما في (ز) و(ح1): (آخره) وما اخترناه موافق لما في توضيح خليل.

(4) في (ز) و(ع1): (وزاد) وما اخترناه موافق لما في توضيح خليل.

(5) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 147/1و 148.

(6) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 140/1و 141.

(7) في (ع1): (إيضاح).

من[1] مثاله؛ كقوله في "المدونة": يستنكحه[2].

ومثل ذلك من نصوصهم، ولم يضبطوه بحدٍّ ولا وقت على أصلِ المذهب في نفي التحديد في مثله؛ بل أشاروا إلى ضبطه بالمشقة المرجوع فيها إلى ما يقوله أهل المعرفة أنَّ هذا خارجٌ عن المتعارف حال الصحة في جنسه.

فهذا هو مظنة الحكم[3] الرخصة عند معتبر الملازمة في أكثر الأوقات، وسواء سلمت أوقات الصلوات من ذلك أم لا، كالسفر الضابط لرخصه، وسواء وجدت الحكمة التي هي المشقة أو لا ونظائره كثيرة[4].

فمدار سقوط الوضوء بهذا البحث إنما هو مع خروجه على غير المعتاد من حالِ الصحة كما قاله[5] البغداديون من أصحابنا، أو مع ذلك منضمًا إلى التكرار الذي لو ثبت الوضوء معه كلما وجد؛ لأدَّى إلى الحرج المنفي[6] بالآية، كما يقوله غير البغداديين من أئمتنا.

ومَهْما كان على[7] ما فسر ابن عبد السلام فهو غير المعتاد في الصحة قطعًا؛ لأنَّ هذا حال المرض.

وفيه تكرار لو كُلِّفَ الوضوء معه لكان من الحرج المنفي من الدين.

ومن[8] قال: إنما يُعتبر وقت الصلاة إن عنى مع سلامته في غيره فلا شكَّ في ندور وقوع مثل هذا كما قال، وإن عنى مع ملازمته في غيره كما ذكر ابن[9] عرفة في فهمِ كلام ابن جماعة، وهو الحق لندور غيره، فقد بيَّنا أنَّ موجِبَ الرخصة مرضه

---

(1) في (ز): (في).

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 14/1.

(3) ما يقابل كلمة (الحكم) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ع1): (كثرة).

(5) في (ع1): (قال).

(6) ما يقابل عبارة (وجد لأدى إلى الحرج المنفي) غير قطعي القراءة في (ع1).

(7) كلمة (على) ساقطة من (ع1).

(8) في (ح1): (ممن).

(9) كلمة (ابن) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

بالإطلاق لا مرضه في وقت الصلاة النادر الوقوع بانفراده وهو لا يصلح[1] أن يكون مظنة للأحكام؛ لأنَّ مناطها غالبًا إنما هو بالغالب فيحمل هذا عليه، لا بالنادر.

فظهر أنَّ اعتبار وقت الصلاة وحده لهذا التقسيم لا يصلح سواء اختص الحدث به لندور هذا الفرض[2] أو عمَّه وعم غيره؛ لأنَّ الاعتبار بالمرض الأكثر لا بخصوص الوقت المعين، وبهذا يبطل توهيم ابن عرفة لابن عبد السلام.

وأيضًا إذا كان الحدث إنما يأتي في وقت الصلاة علم[3] أنَّه من الشيطان فلا يُلتفَت إليه، كما قال مالك في "العتبية" في المرأة التي يأتيها الدم كلما أرادت الوضوء ويذهب إذا قامت[4].

وأصل ذلك ما ذكر في جامع الطواف من[5] "الموطأ" في التي قالت لابن عمر: كلما أردت[6] دخول المسجد للطواف هَرَقْت[7] الدم، فإذا رجعت ذهب؛ فقال لها: "اغتسلي واستثفري ثم طوفي، إنها ركضة من الشيطان"[8].

ولا يوقَف على مثال[9] ابن عبد السلام، ولا يعترض عليه بأنه أضيق مما دلَّ عليه ظواهر نصوصهم؛ لأنَّ فسادَ المثال لا يوجِب فساد أصل القاعدة، ولذا يقال: لا يعترض على الأمثال.

وأما رَدُّ المصنف اعتراض ابن عبد السلام بأنَّ المسألة من أصلِها من النادر، فجوابه أنَّ النادر هنا من المشكك وهو طبقات، وما ذهب إليه ابن عبد السلام أكثرها

---

(1) في (ع1) و(ز): (يصح).

(2) في (ز): (الفصل).

(3) في (ع1): (على).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 72/1.

(5) في (ع1): (في).

(6) في (ز): (أرادت).

(7) في (ع1): (هرق).

(8) رواه مالك، في باب جامع الطواف، من كتاب الحج، في موطئه: 542/3، برقم (1372). وعبد الرزاق في مصنفه: 311/1، برقم (1195) كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(9) ما يقابل كلمة (مثال) غير قطعي القراءة في (ز).

وقوعًا، وهو كثير في نفسه.

وإنما ندوره[1] باعتبار حال الأصحاء، / وما ذهب إليه غيره أقلها، ولا يكاد يقع، [ز:168/أ] فهو نادر النادر؛ لندوره في نفسه وبالنسبة إلى غيره فلا يستويان.

لا يقال: إذا اعتبرت الملازمة في غير أوقات الصلاة للترخص[2] فيه، فكيف لا تُعتبر فيها؟

فصحَّ استواؤهما في الترخص[3] وهو في الثاني أحرى؛ لأنَّا نقول: لم يَرِد عدم تساويهما في الحكم؛ لأنَّ وقت الصلاة بعض الوقت المعتبر، ولازم الكل لازم[4] البعض.

وإنما المراد لا يستويان في تصويرِ المسألة الذي هو مناط الحكم؛ لأنَّ تصويرَ غير ابن عبد السلام يكاد يكون من خوارق العادات الذي ليس من دأبِ الفقهاء تقريره.

وما اعتبَره شيخ المصنف في المنضبط حَسَنٌ صحيح على القول بالوضوءِ لكلِّ صلاة، وهو الذي استحسن اللخمي من قول مالك في الجمع بين الصلاتين سواء -كما قدمنا من كلامه- وليس هذا تفريع على القول بسقوطِ الوضوء إن لازَمَ الحدث أكثر للذي فيه الكلام.

وأما ما ذكر فيما ينبغي تقييد المسألة به، فإن كان وقت الصلاة لا بد من اشتماله على الإتيان والانقطاع.

وإنما أراد بالاختلاف كون إتيانه مرة في أول الوقت أكثر من انقطاعه فيه، ومرة بالعكس، وكذلك في آخرِ الوقت فهذا اختلافٌ لا عبرة به؛ لأنَّه مَهْما ظن الانقطاع في وقت الصلاة ينبغي أن ينتظره[5] ما لم يؤدِّ انتظاره إلى خروج الوقت، ويعود هذا

---

(1) في (ع1): (ندون).

(2) في (ع1) و(ز): (للنقص).

(3) في (ع1): (الترخيص).

(4) كلمة (لازم) ساقطة من (ع1).

(5) في (ع1): (ينظره).

القسم إلى المنضبط.

وإن أراد بالاختلاف أنَّه مرة يلازم جميع وقت الصلاة ومرة لا، وأنه يعمل على ما يُقَدِّره بذهنه أنه الأكثر من هاتين الحالتين، فهذا غير مقصودهم؛ لأنهم إنما تكلَّموا على القسم الذي تحقَّقت فيه الملازمة والمفارقة؛ إلا أن الملازمة أكثر لا فيما شك فيه؛ هل يلازم أو يفارق؟

فإنَّ حكم هذا يحتمل[1] أن يكون الانتظار[2] كالقسم الذي قبله؛ لأنه إن قدر الأكثر الاستغراق وبنى عليه؛ بنى على أمر مشكوك[3]؛ لاحتمال أن ينقطع حينئذٍ ويكون من الأقل.

ويحتمل أن يقال: إنما ينتظر المنضبطة؛ لغلبة ظنه أنه[4] ينقطع، فهو وإن فاتته فضيلة أول الوقت لكنه يصلي في الوقت بطهارة لا شكَّ فيها.

وأما الشاك فالأَوْلى أن يُحَصِّل فضيلة الوقت؛ لأنَّ العذرَ قائمٌ والأصل استصحابه، فعاد تقييد المسألة أكثر استشكالًا من إطلاقها؛ إلا أن يريد بالاختلاف أمرًا آخر غير ما ذكرته.

وقول ابن عرفة: (الأظهر عدد صلواته)[5]، لعلَّه يريد إن أتاه الحدث في ثلاث صلوات من الخمس أو أربع وانقطع في اثنين أو واحدة[6] سقط وجوب الوضوء، وإن كان بالعكس لم يسقط، فإن أراد هذا أو أراد[7] من العدد الأكثر أول وقت الصلاة الأخيرة رَجَع هذا في بعض التقادير إلى ما اختاره ابن عبد السلام؛ لملازمة أكثرية زمان الإتيان، ولا يرجع إليه في بعضها؛ لجواز أن يكون وقت أكثر الصلوات أقل من زمان أقلها وهو ظاهر.

---

(1) في (ز): (يستعمل).

(2) في (ع1): (الانتظاري).

(3) في (ع1): (شكوكه).

(4) في (ح1): (أن).

(5) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 140/1.

(6) كلمتا (أو واحدة) يقابلهما في (ع1): (ودام حدة) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) كلمتا (أو أراد) يقابلهما في (ح1): (وأراد).

وإن اعتبرَ آخر وقت الأخيرة المختار أو الضروري فقد يتساوى[1] زمن الإتيان والانقطاع، وقد يتفاوتان متعاكسين[2] في الأقلية والأكثرية، فقد بان ما فيما اشتمل عليه هذا الضابط الذي اعتبره من الاضطراب فيما ناسب[3] مشروعية الحكم، ومثله لا ينبغي أن يكون ضابطًا للأحكام.

وأيضًا من ضَبَطَ[4] الأكثرية والأقلية[5] بالزمان محتاج إلى ضبط التساوي؛ ليكون محل الخلاف بلا ترجيح، كما تقدم في نقل ابن بشير ومَنْ تبعه، والتساوي[6] / [ز:168/ب] ممكن في الزمان[7] وأما أعداد الصلوات فلا يمكن ضبط التساوي لها؛ لأنها خمس فلا نصف لها، فإن فرض إتيان الحدث في نصف واحدة، وانقطاعه في النصف الآخر لم يخف ما فيه من الندور الذي هو أبعد مما تقدم.

وإن قدر التنصيف فوقت واحدة رجع عن الضبط بالعدد إلى الضبط بالزمان، ثم لا يوصله إلى التساوي؛ لاختلاف امتداد أوقات[8] الصلوات الاختيارية والاضطرارية.

وأما قول ابن عبد السلام: (وأيضًا...) إلى آخره، فلا يعني بوقت الصلاة وقت فعلها؛ لأنه إذا كان يُحْدِث في الصلاة؛ كان من القسم الملازم الذي لا فائدة في التقسيم إلى الأكثر[9] والأقل، وإنما يعني وقتها المقدر لإيقاعها.

أما الاختياري والاضطراري ويعني -والله أعلم- أنه لا أقل في حالة الصحة من أن يسلم المتوضئ من الحدث جميع وقت الصلاة[10]؛ لأنه بدخول وقتها خُوطب

---

(1) في (ع1): (يساوي).

(2) في (ع1): (معاكسين).

(3) كلمتا (فيما ناسب) يقابلهما في (ز) و(ع1): (في مناسب) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ع1): (ضبطه).

(5) في (ع1): (والأقليلة).

(6) في (ع1): (والمتساوي).

(7) في (ع1): (الخلاف).

(8) كلمة (أوقات) ساقطة من (ع1).

(9) في (ز): (أكثر).

(10) في (ز) و(ح1): (صلاة).

بها وشرع له الوضوء حينئذٍ وهو تعرض لأن يصلي أول الوقت أو وسطه لشغلٍ أو ينتظر الصلاة مع الجماعة وربما تأخَّرت عن وقتها المعتاد، ومتعرض لأَنْ يعيدَ في جماعة إنْ صلَّى وحده[1]، ولأن يعيد الصلاة في الوقت إن ظَهَر موجب ذلك.

هذا حاله في كل وقت صلاة[2]، فمتى قدر إتيان الحدث فيه قبل انقضائه؛ سواء كان في أقله أو أكثره أو نصفه؛ احتاج إلى وضوء ثان لتلك الصلاة، وهذا هو عين[3] الحرج والمشقة، فينبغي سقوط الوضوء في الصور الثلاث.

وأما إذا كان اعتبار الكثرة والقلة بالزمان المطلق اندرجَ وقت الصلاة في غيره، وأعطي الحكم للأغلب؛ وافقه وقت الصلاة أو خالفه، وارتفعت المشقة عن المتوضئ بعد القول باعتبار الأقل والأكثر فيما خرج عن المعتاد.

هذا إن أراد ابن عبد السلام الوقت الاختياري وهو الظاهر؛ لكون القول[4] به في نظير هذه المسألة في باب التيمم، وهو المختار عند جماعة، وأحد القولين في الترتيب.

وإن أراد الوقت كله[5] اختياريه وضروريه كالقول الآخر في نظيري هذه[6] فالأمر أحرى؛ لأنَّ أكثر أوقات الليل والنهار وقت الصلاة؛ لأنَّ[7] من الزوال إلى الغروب وقت الظهرين، ومن الغروب إلى الفجر وقت العشاءين، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقت للصبح، وما بَقِيَ إلى الزوال ليس بوقتٍ للصلاة، ونسبته من الردة[8] الربع، وهذا قريبٌ من فرض ابن عبد السلام.

---

(1) ما يقابل كلمة (وحده) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ز): (صلى).

(3) كلمتا (هو عين) يقابلهما في (ع1): (لنوعين) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ع1) و(ز): (القولين).

(5) كلمة (كله) ساقطة من (ع1).

(6) في (ع1): (هذا).

(7) في (ع1): (لا).

(8) ما يقابل كلمة (الردة) غير قطعي القراءة في (ز).

فظاهر هذا[1] التقدير أنَّ المناسب اعتبار الوقت العام، لا وقت الصلاة كما يتبادر للوهم، واندفع به ما ألزم ابن عرفة من أنَّه مشترك الإلزام؛ لبيان[2] الفرق ووضوحه، فتمسَّك في هذه المسألة بسلوك هذا الطريق يفض بك إلى نفس التحقيق.

واعرف الرجال بالحق، فما أحسن إنصافه من صديق، والله سبحانه وتعالى بمنِّه وفضله ولي السداد والتوفيق.

وأما ما ذكر في (الثُّقْبَةِ)، فلم أقف على المسألة بجميع أقسامها لمتقدِّمي أصحابنا، ونقلها المصنف في شرح ابن الحاجب عن ابن بزيزة، ونصه: قال ابن بزيزة: إن انفتق لخروج[3] الحدث مخرج غير السبيلين فلا يخلو إما أن ينسدَّ المخرجان المعلومان أم لا.

فإن انْسَدَّا وكان المنفتق[4] تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد، وإن لم ينسدا، فهل يجري المنفتق مجرى المخرج المعتاد؟ أم لا؟[5] ففيه قولان في المذهب، وكذلك إذا كان فوق المعدة، وهذه حالة نادرة. / اهـ[6]. [ز:169/أ]

وتقدم في فصلِ غسل اليدين الفرض في الوضوء نقلُ ابن عبد السلام عن "السليمانية" أن من خَلق بلا يدين ولا رجلين ولا ذكر ولا دبر، ويتغوط[7] ويبول من سرته أنه يغسل مكان القذر ويفعل من فرائض الوضوء وسننه ما يتعلق بوجهه ورأسه خاصة[8].

وتقدَّم في فصل الاستجمار قول سند: فلو انفتح مخرج آخر للحدث واستمرَّ

---

(1) كلمتا (فظاهر هذا) يقابلهما في (ح1): (فظهر بهذا).

(2) في (ع1): (البيان).

(3) في (ز) و(ع1): (مخرج) وما أثبتناه موافق لما في توضيح خليل.

(4) ما يقابل كلمة (وكان المنفتق) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) كلمة (لا) ساقطة من (ع1).

(6) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 150/1.

(7) في (ح1): (ويغوط).

(8) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 406/1. انظر النص المحقق: 2/ 288.

كالمعتاد فالظاهر يستجمر فيه[1].

وقال ابن الحاجب: (ولو صار يتقيأ عادة بصفة المعتاد فللمتأخرين قولان)[2]؛ يعني: هل تنتقض[3] أو لا؟

وقال ابن شاس: ولو فارق[4] المحل خاصة، كما لو خرج المعتاد على العادة من غير المخرج فللمتأخِّرين في نقض الطهارة به قولان، سببهما النظر إلى العادة والخارج، أو النظر إلى المخرج، فإن لم يخرج على العادة وخرج نادرًا لم ينقض الوضوء.

وقال اللخمي: القياس إن اتصف القيء بأحد أوصاف الناقض نقض؛ لأنَّ النقض للخارج لا للمخرج.اهـ[5].

وقال ابن بشير: واختَلَف المتأخرون؛ هل ينقض الوضوءُ الطهارةَ على الخلاف في مراعاة الصور النادرة.اهـ[6].

وقال اللخمي في قول مالك: ما تغَيَّر عن حال الطعام يُغَسل، يريد: إذا تغير إلى أحد أوصاف النجاسة التي تنقض الطهارة، وقيل: لا ينقض الوضوء؛ لأنه لم يخرج من الموضع المعتاد.

والقياس أن يعيد الوضوء؛ لأنَّ انتقاض الطهارة إنما كان لأجلِ خروج تلك النجاسة، ليس لأجل الموضع.

ولو جرح[7] رجل جائفة فكان يخرج منها إحدى النجاستين[8]؛ لكان عليه

---

(1) لم نقف على قول سند هذا في ما وصلنا من كتابه "طراز المجالس" مخطوطًا، ولكننا وقفنا عليه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 650/1 معزوًا إلى سند رَحِمَهُ اللهُ.

(2) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 62/1.

(3) في (ح1): (ينتقض).

(4) في (ع1): (فاق).

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 43/1و 44، وما تخلله من قول اللخمي فهو في التبصرة (بتحقيقنا): 100/1.

(6) انظر: التنبيه، لابن بشير: 273/1.

(7) في (ع1): (جروح).

(8) في (ع1): (النجاسة).

الوضوء إذا صار خروجه على المعتاد.

قيل[1]: فإن تكرَّر على غير العادة عاد الجواب فيه إلى[2] ما تقدم في[3] سلس البول.اهـ[4].

وقال ابن عبد السلام: الأظهر إن انقطع خروج الحدث من محله وصار موضع[5] القيء محلًّا له وجب الوضوء، وكذلك إن كان خروجه من محله أكثر؛ لم يجب.اهـ[6].

هذا ما رأيتُه لأصحابنا في المسألة، والمسألة بكمالها منصوصة للشافعية[7]، ولعلَّ ابن بزيزة عنهم نقلها.

قال الغزالي في "الوسيط" -ومثله في "الوجيز"[8]-: لو انفتحت ثقبة تحت المعدة وانسد المسلك المعتاد وخرجت منه النجاسة المعتادة انتقض الوضوء؛ لأنه في معنى المنصوص.

ولو كان السبيل المعتاد منفتحًا أو كان السبيل منسدًّا ولكن الثقبة فوق المعدة فقولان، منشؤهما[9] التردد في أنه في معناه أم لا؟

وعلى النقض لو كان الخارج نادرًا فقولان، فمحل القطع عند اجتماع ثلاثة أمور سد السبيل المعتاد، وكون الثقبة تحت المعدة، وكون الخارج معتادًا.

فإن فقد بعضها ثار التردد[10]، وعلى النقض في جواز الاقتصار على الحجر

---

(1) كلمة (قيل) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) في (ع1): (على).

(3) في (ع1): (من).

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 100/1.

(5) في (ع1): (محل).

(6) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 445/1.

(7) في (ع1): (للثاء).

(8) في (ز): (الوجهين).

(9) في (ع1): (نشأهما).

(10) كلمتا (ثار التردد) يقابلهما في (ز): (تارة لتردد) وما اخترناه موافق لما في وسيط الغزالي.

ثلاثة أوجه يفرق في الثالث[1] بين المعتاد وغيره، وكأنا نرى الاقتصار عليه أبعد من[2] القياس من انتقاضِ الطهر.

وفي انتقاض الطهر[3] بمسّه ووجوب الغسل بالإيلاج فيه وحل النظر إليه تردد، ولا يتعدى التردد في أحكام الأحداث إلى خصائص أحكام الوطء.اهـ[4].

وقال النووي في منهاجه: ولو انسدَّ مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج[5] المعتاد نقض، وكذا نادر كدود في الأظهر، أو فوقها وهو منسد، أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر.اهـ[6].

فروع:

الأول: قال سند: لا يجب بسلس المني غسل كما لا يجب بسلس البول الوضوء[7].

وقال بعض الحنفية: ما[8] لا يقارِن لذة ليس بمني؛ بل يشبهه؛ لما في بعض روايات أم سلمة حين سألت عن احتلام المرأة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أتجد لذة؟**» قالت: نعم.

قال: «**فَلْتَغْتَسِل**»[9] فعلَّقه على اللذة.

---

(1) في (ع1): (الثلاث).

(2) في (ز): (عن).

(3) عبارة (وفي انتقاض الطهر) ساقطة من (ح1).

(4) الوسيط، للغزالي: 313/1 و314، والوجيز، للغزالي: 125/1.

(5) كلمة (فخرج) ساقطة من (ع1).

(6) منهاج الطالبين، للنووي: 10/1.

(7) لم نقف على قول سند هذا في ما وصلنا من كتابه "طراز المجالس" مخطوطًا ولكننا وقفنا عليه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 517/1 معزوًا إلى سند رَحِمَهُ اللَّهُ.

(8) كلمة (ما) ساقطة من (ع1).

(9) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه مالك، في باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، من كتاب وقوت الصلاة في موطئه: 70/2، برقم (44).

والبخاري، في باب إذا احتلمت المرأة، من كتاب الغسل، في صحيحه : 64/1، برقم (282).

ومسلم، في باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، من كتاب الحيض، في صحيحه: =

/ الثاني: حيث استحبَّ وضوء السلس لكل صلاة فلم يفعل هل[1] تُستَحب [ز:169/ب] إعادته، قولان، ثم ذكر خلاف ابن المواز وابن القاسم المُتَقَدِّم في جمع المستحاضة.

وللمستحاضة[2] غسل الفرج مع الوضوء ذَكر فيه خلاف[3] ابن حبيب وسحنون المتقدم[4].

وهل يستحب له تبديل الخرقة وغسلها عند الصلاة إن قدر؟ قاله الإبياني، وعلى قول سحنون ليس عليه، وغسل الفرج كان أهون من ذلك[5].

الثالث: قال عن ابن[6] سحنون: يُكره أن يؤم المستنكح أو من به[7] قرح سائل الأصحاء، فإن أمَّهم أجزأ، كان يتوضأ لكل صلاة أم لا[8]، ولا يصلي أحد بثوبه إلا بتيقن طهارته، وإنما عفي له خاصة، وصحَّت صلاة من ائتم به؛ لارتباطها بصلاة وهي صحيحة، كإمامة المتيمم، ويخالف هذا الصلاة في ثوبه، وللشافعية في صحة الصلاة خلفه قولان.اهـ[9].

وقال القاضي في "التنبيهات" في قول عمر: (إني لأجده يتحدر مني مثل

= 251/1، برقم (313) جميعهم عن أم سلمة ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ»، واللفظ للبخاري.

(1) في (ع1): (هذا) وما يقابلها غير قطعي القراءة في (ع1).

(2) كلمة (وللمستحاضة) ساقطة من (ز).

(3) ما يقابل كلمة (خلاف) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) من قوله: (حيث استحب) إلى قوله: (حبيب وسحنون المتقدم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 58/1 و59.

(5) قوله: (وهل يستحب له... من ذلك) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 215/1.

(6) كلمة (ابن) ساقطة من (ع1).

(7) كلمة (به) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(8) كلمتا (أم لا) ساقطتان من (ع1).

(9) من قوله: (قال عن ابن سحنون: يكره) إلى قوله: (الصلاة خلفه قولان) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 288/1.

الخريزة)[1]: حجة لمن يجيز إمامة من به سلس، وهو قول سحنون خلافًا لابن أبي سلمة.

وذَهَبَ بعض شيوخنا إلى أنَّ تركه أحسن، ولسحنون مثله؛ لأنَّ من له رخصة فلا يتعداها[2] إلى غيره، إلا أن يكون صالحًا فاضلًا كعمر، فإن فَعَلَ أجزأه.اهـ[3].

وقال عبد الحق في تهذيبه: قال سحنون في المستنكح ومن به قرح سائل: فلا يأتم بغيره أحسن فإن أمَّ أجزأهم؛ كان يتوضأ لكل صلاة أم لا.

قال عبد الحق: في حديث عمر رضي الله عنه: "إنه يتحدر مني كالخريزة وإذا وجده أحدكم فليغسل فرجه وليتوضأ"، وفي آخر: "أجده في الصلاة على فخذي ولا[4] أنصرف حتى أقضي"[5].

قال أبو عمران: فحَمَلها في وقتين وقت لم يكن مستنكحًا ووقت كان مستنكحًا، ولعلَّ الاستنكاح في وقت لا يؤم كتنفله ليلًا، وكان لا ينصرف حتى يتم، وعلى هذا التأويل لا يخالف قولنا: المستنكح لا يؤتم به، وغيره أحسن.اهـ[6].

وقال ابن بشير: إن سقط الوضوء؛ فهل[7] ذلك رخصة له لا يتعدَّاه، أو سقوطه بجعل الخارج كالعدم؟ قولان، وعليه يختلف؛ هل يؤم غيره؟ وكذا الحكم فيمن تنفصل عنه[8] نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها، قولان في جواز إمامته.

ولم يذكر أن عمرَ رضي الله عنه ترك الإمامة لذلك، وكان مستنكحًا بالمذي كما في

---

(1) رواه مالك، في باب الوضوء من المذي، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 55/2، برقم (121).
والبيهقي في معرفة السنن والآثار: 472/1، برقم (1410) كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) في (ز) و(ح1): (يتعداه).

(3) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 79/1 و80.

(4) في (ح1): (فما)، وعبارة (على فخذي ولا) يقابلها في (ع1): (قال فخذهما).

(5) في (ح1): (أقضيها) وفي (ع1): (أقضها).
وقول عمر رضي الله عنه بنصِّه في المدونة (صادر/السعادة): 11/1.

(6) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 10/ب].

(7) في (ع1): (فقيل).

(8) في (ح1): (منه).

"المدونة"، وفيها أنه أَمَرَ بغسله والوضوء منه، وتأوَّل ذلك باختلاف حالين، ولا يفتقر إليه؛ لأنه أخبر في أحد الأثرين عن نفسه، وأمر في الآخر من لم يكن مستنكحًا.اهـ[1].

وإلى مثل اختياره واستدلاله ذهب ابن عبد السلام، إلا أنه قال: المشهور الكراهة، والأظهر الجواز[2].

وقال المصنف: وفيه نظر؛ لجواز أن يكون ذلك لأجل الإمامة الكبرى.اهـ[3].

ولا يخفى ضَعْف هذا؛ لكون الإمامة الكبرى وصفًا طرديًّا بالنسبة إلى هذا الحكم؛ لأنها لا تبيح ما يمنع الإمامة لغيره، كما لا تبيحها له مع الجنابة، ولذا لم يؤم ﷺ حين احتلم في السفر حتى اغتسل وغسل ثوبه وكُلِّم في تأخير الصلاة.

الرابع: قال ابن عبد السلام: ما ذكر من الخلاف في القادر على رفع سلس مذيه أو[4] غيره ينبغي أن يكون الأول معذورًا في زمن تطلب النكاح وشراء السرية؛ لأنه[5] أتى بما أمر به، والثاني في زمن استعمال الدواء لبذله وسعه، وذكر ابن الحاجب المشهور في الأول الوضوء وعَامَ ذكره[6] في الثاني لعله للذة في الأول فكان أقوى شبهًا بالمختار.اهـ[7].

الخامس: قال الباجي، قال القاضي أبو الحسن: اختلف أصحابنا في دم[8] الاستحاضة؛ فقال / بعضهم: هو حدث معفو عنه، وقال بعضهم: ليس بحدث. [ز:170/أ] اهـ[9].

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 257/1 و258.

(2) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 444/1.

(3) كلمة (الكبرى) ساقطة من (ع1).

انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 149/1.

(4) ما يقابل كلمتي (مذيه أو) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) في (ع1): (لأنها).

(6) كلمتا (وعام ذكره) يقابلهما في شرح جامع الأمهات: (ولم يذكر مشهورًا).

(7) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 443/1.

(8) في (ز): (فهم).

(9) انظر: المنتقى، للباجي: 458/1.

وبِسَبَبِهِ؛ وهُوَ زَوالُ عَقْلٍ وإنْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ ولَوْ قَصُرَ لا خَفَّ، ونُدِبَ إنْ طالَ

هذا هو النوع الثاني من نواقض الوضوء، وهي أسباب الحدث، وعددها[1] عنده ثلاث، كما اقتضاه إعادة العامل في قوله: (وَبِرِدَّةٍ وَبِشَكٍّ)، فإنَّ الظاهر عطفها على (وبِسَبَبِهِ) المعطوف على (بِحَدَثٍ) وليس السبب عنده إلا (زَوَالُ عَقْلٍ)[2]، واللمس ومس الذكر كما عند ابن الحاجب[3].

ولذا لم يعد الجار في تعاطفها؛ لأنها تفسير للسبب، ولما كانت الزيادة وما عطف عليها[4] مغايرة للسبب أعاد معها الجار.

وجزم بعض شيوخ[5] هذا المختصر بأنَّ المصنف أراد عدَّها من الأسباب، وبعضهم أجاز الاحتمالين، وكلاهما وَهْم، والصواب ما شرحنا به.

وجعل الأسباب في "التلقين" نوعين؛ زوال عقل[6] ولمسًا، واللمس ضربين: مس النساء ومس الذكر[7].

واعترض ابن عبد السلام حدَّ ابن الحاجب (الأسباب) فإنَّه وقع فيه حكم من أحكام المحدود، واختار في حدها ما كان مؤدّيًا[8] إلى خروج الحدث[9]، وهو حد "التلقين"[10]، وتَبِعَه المصنف على اعتراضه واختياره[11].

---

(1) كلمة (وعددها) يقابلها في (ع1) و(ز): (وعاد ما) وما أثبتناه أصوب.

(2) في (ح1): (العقل).

(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 62/1 وما بعدها.

(4) كلمة (عليها) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) في (ح1): (شراح).

(6) كلمتا (زوال عقل) يقابلهما في (ع1): (زوال لا عقل) وما اخترناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(7) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 22/1.

(8) في (ز): (موجبًا) وعبارة (ما كان مؤديًا) ساقطة من (ع1).

(9) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 445/1.

(10) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 22/1.

(11) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 151/1.

وحصرها ابن الحاجب في زوالِ عقلٍ ولمسٍ ومسِّ ذكر[1].

قال ابن هارون: ويرد عليه الردة والرِّفض والشك فإنَّه لم يذكرها في الأحداث ولا في الأسباب، ولعلَّه قَصَدَ المتفق عليه.اهـ[2].

وقال المصنف: لا نُسَلِّم كون هذه نواقض؛ إذ ليست أحداثًا ولا تؤدِّي لخروجها، وإنما قيل بإيجاب الوضوء لمعنى آخر.اهـ[3].

قلتُ: لا يلزم من تعليلِ إيجابها الوضوء بغير ما عَلل به الحدث والسبب إن سَلَّمَ ذلك في بعضها؛ إلا أن تكونَ من النواقض عند القائل بذلك كما أنَّ علة نقض السبب غير علة نقض الحدث عند التأمل المحقق.

ولم يمنع ذلك من عدِّ السبب ناقضًا فلا خفاء بما في منعه نقضها مع نقله ذلك فيها من التدافع، ثم إنه وافق ابن هارون على اعتراضه فعدَّ الثلاثة في هذا المختصر من النواقض، ولعله رجع عما ظهر له في الشرح وعلى هذا إن كانت[4] عنده من الأسباب كما فهم الشراح -وهو بعيد- فإن بقي مع ذلك على اختيار ما حد به السبب في الشرح لم ينعكس حده؛ لخروج الردة والرفض؛ إذ[5] لا يؤديان إلى خروج الحدث وإن رجع من اختيار ذلك الحد لرجوعه إلى اختيار كون الثلاثة نواقض وهي من الأسباب، فالأشبه أن يقول في حد السبب: ما أدى إلى خروج الحدث وإن رجع[6] أو نافى صحة القربة.

والصواب أنه اختار هنا كون الثلاث من النواقض لتقليده[7] الفتيا بالقول بذلك فيها، وأنَّ النواقض عنده ثلاثة أنواع: حدث، وسبب، وما ليس واحدًا منهما، وهو منافي نية الطهارة ابتداءً ودوامًا.

---

(1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 62/1، وما بعدها.

(2) قول ابن هارون نقله بنحوه خليل في التوضيح (بعنايتنا): 151/1.

(3) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 151/1.

(4) في (ز): (كان).

(5) كلمة (إذ) ساقطة من (ع1).

(6) كلمتا (وإن رجع) ساقطتان من (ع1) و(ح1) وقد انفردت بهما (ز).

(7) في (ز): (لتقليد).

ويجمعها كلها ما يمنع ما لا يستباح إلا بالطهارة، ويخص الحدث بالخارج[1] المعتاد... إلى آخره، والسبب بما يؤدِّي إلى الحدث، والآخر بما ينافي صحة القربة؛ لأنَّ الكافر لا تصح منه القربة، والشاك متردد فيها وهو مطلوب بتحصيلها جزمًا فلا يبرأ منها إلا[2] بيقين.

فقوله: (وبِسَبَبِهِ) عطفٌ على (بِحَدَثٍ)، والضمير المخفوض بـ(سَبَب) عائدٌ على (الحَدَث)، أي: ونقض الوضوء بسبب الحدث[3] الذي يؤدِّي إليه، وهو -أي السبب الأول-: زوال عقل المتوضئ بأي شيء زال من جنونٍ[4] أو إغماءٍ أو سكرٍ، وإن زال بنوم (ثَقُلَ)[5]، فإنه ينقض فـ(ثَقُلَ) فاعله ضمير (نَوْم) والجملة صفة له.

وغيَّ بـ(نَوْم)؛ لأنه أضعف مزيلات العقل فيما رأى[6] /. [ز:170/ب]

فإن قلتَ: بل زواله بذهول العقل لمصاب يحل[7] أضعف فلمَ لم يُغَيِّ به مع أنَّه منصوص؟

قلتُ: وإن سلم أنه أضعف فلعلَّه عدل إلى النوم لقصدِه استطراد الكلام على أقسامه فيتصل[8] كلامه، لكن كان من حقه ألا يغفل ذكر هذا الفرع.

وقوله: (ولَوْ قَصُرَ) إغياء آخر؛ أي[9]: ولو قصر ذلك النوم الثقيل، أي: قصر زمانه، ففاعل (قَصُرَ) ضمير النوم الثقيل على حذف مضاف.

وفي كون هذا النوم الثقيل القصير ناقضًا خلافًا نبَّه عليه بـ(لَوْ).

---

(1) كلمة (بالخارج) ساقطة من (ز).

(2) ما يقابل كلمتي (منها إلا) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) في (ز): (للحدث).

(4) ما يقابل عبارة (شيء زال من جنونٍ) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) في (ع1) و(ز): (ثقيل).

(6) في (ع1): (زال).

(7) في (ز) و(ع1): (لحل) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) في (ع1): (فيصل).

(9) كلمتا (آخر أي) يقابلهما في (ع1): (أخرى).

وقوله: (لا خَفَّ) عطفٌ على[1] (ثَقُلَ) أي: ولا ينقض الوضوء بنومٍ (خَفَّ)، أي: خفيف، وسواء طال زمانه أو قصر؛ إلا أنه إذا طال يندب فيه الوضوء.

وإلى هذا أشار بقوله: (ونُدِبَ إِنْ طَالَ) ففاعل (خَفَّ) ضمير النوم بالإطلاق، لا الموصوف بـ(ثَقُلَ)؛ لاستحالة ذلك؛ إذ هو اجتماع[2] الضدين.

ومفعول (نُدِبَ) النائب عن الفاعل ضمير الوضوء، وفاعل (طَالَ) ضمير النوم الموصوف بـ(خَفَّ).

ومفهوم قوله: (إِنْ طَالَ) أنَّ الخفيف إن (قَصُرَ) لا يندب فيه الوضوء.

وحاصل ما ذكر أنَّ النوم الثقيل إن طال نقض وإن قصر فقولان، والخفيف إن قصر لم يجب فيه وضوء ولم يندب، وإن طال لم يجب ويندب، وظاهر كلامه أنَّ المعتبر عنده صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما، وهي طريقة اللخمي[3].

أما زوال العقل -وإن بنوم ثقل- ينقض، فقال[4] في "الرسالة": ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبُّط جنون.اهـ[5].

وظاهر هذا اعتبار النوم لا النائم[6] كالمصنف، واعتبر في "التلقين" صفة النوم مع الثقل، وصفة النائم مع غيره.

فقال: أسباب الأحداث ما أدَّت إلى خروج الأحداث غالبًا، وذلك نوعان: زوال العقل بالنوم والسكر والجنون والإغماء.

فأما النوم المستثقل فيجب منه الوضوء على أيِّ حال كان النائم من اضطجاعٍ أو سجودٍ أو جلوسٍ أو غير ذلك، وما دون الاستثقال يجب منه الوضوء في الاضطجاع

---

(1) كلمة (على) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) في (ع1): (إجماع).

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 78/1.

(4) كلمتا (فقال) ساقطة من (ع1).

(5) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 14.

(6) ما يقابل كلمة (النائم) غير قطعي القراءة في (ز).

والسجود، ولا يجب في الجلوس[1].

وأما السكر والجنون والإغماء فيجب الوضوء من قليله وكثيره.اهـ[2].

وللناس في الكلام على النوم طرق، وطريق المصنف هي طريقة اللخمي، ونصّ اللخمي على جملة ما تضمنه كلام المصنف، فقال: النوم أربعة:

خفيفٌ طويل يستحب الوضوء فيه، طويل ثقيل يجب، ثقيل قريب؛ قيل: لا ينقض؛ لأنَّ النوم ليس بحدث؛ بل سبب، والغالب في القريب السلامة.

ونقل أبو الفرج عن ابن القاسم أنه حَدَث، وصوَّبه أبو الفرج قياسًا على المغمى عليه؛ إذ لم يفصلوا أحواله، وهو قول أبي هريرة: "من استحق نومًا وجب وضوؤه"[3]، وقاله ربيعة وابن أبي سلمة.

وعلى أنه تراعى حالة النائم، وهي ثمانية: قائم، راكع، ساجد، جالس غير مستند، مستند، محتبي، مضطجع، راكب.

قال ابن حبيب: فقائم أو راكب، أو راكع أو جالس غير مستند على طهارته؛ لأنَّ القائم والراكب والراكع لا يثبت، وساجد أو جالس مستند[4] أو مضطجع عليه الوضوء إذا خالط النوم قلبه وذهب قلبه ولم يدر ما فَعَلَ به[5].

ابن القصار: من نام[6] قائم أو راكع أو ساجد؛ [فعليه][7] الوضوء، وسوَّى[8] بين هذه الوجوه.

ويصح على القول بأنَّ النوم حدث؛ لأنَّ القائم لا يجمع الثقل والطول، ولا

---

(1) ما يقابل كلمتي (في الجلوس) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 22/1.

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 124/1، برقم (1416) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) كلمة (مستند) ساقطة من (ع1).

(5) كلمة (به) ساقطة من (ح1).

(6) كلمتا (من نام) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (على) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

(8) في (ز): (وساوى).

الغالب خروج حدثه، والمحتبي إن استيقظ وحبوته بحالها فعلى طهارته، وعلى أنه ليس بحدث هو على طهارته / وكذا إن انحلت ولم يشعر ولم يطل، وإن طال -وكان مستندًا- انتقضت. [ز:171/أ]

ومثله إن كانت بيده مروحة؛ فإن لم تسقط فعلى طهارته، وإن استيقظ لسقوطها فعلى القولين؛ إلا أن يطول وهو غير[1] مستند.

ويُختَلَف في المغمى عليه والمجنون؛ فقال مالك: عليه الوضوء، وقال ابن القاسم: لو خنق قائمًا أو قاعدًا كان عليه الوضوء، وهو وفاق لما ذكر عنه أنَّ النوم حدث.

وعلى قول عبد الوهاب الجنون والإغماء سبب، لا يجب وضوء على من خُنِق قاعدًا[2] أو قائمًا[3] بحضرة قوم ولم يظهر لهم منه شيء.

وفي سماع ابن وهب، قال مالك -في الرجل يصاب حتى يذهب عقله-: هو كالنائم لا يدري[4] ما هو فيه؛ فعليه الوضوء.

وفي مسلم: قال أنس: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤونَ[5]، وفيه دليلٌ[6] أنهم لا يرون النوم حدث في نفسه.اهـ[7].

وقال ابن بشير[8]: مشهور المذهب أنَّ النوم سبب الحدث، والشاذ أنه حدث، وهو لابن القاسم في كتاب ابن القصار، ورواية أبي الفرج عن مالك.

---

(1) في (ع1): (غيره).

(2) كلمتا (خنق قاعدًا) يقابلها في (ز) و(ع1): (خنق قاعدًا أو قاعدًا) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) كلمتا (أو قائمًا) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(4) في (ع1): (يدره) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) رواه مسلم، في باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، من كتاب الحيض، في صحيحه: 284/1، برقم (376) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) كلمة (دليل) ساقطة من (ز).

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 78/1، وما بعدها، وما تخلله من قول ابن القصار فهو في عيون الأدلة: 558/2، وما تخلله من قول عبد الوهاب فهو في التلقين: 22/1.

(8) في (ع1): (رشد) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

واعتمد على تفسير ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ [المائدة: 6]؛ [أي][1]: من النوم، وعمومه يقتضي الكثير واليسير.

وفي حديث: «**الوُضُوءُ مِنَ البَوْلِ أَوِ الغائِطِ والنَّوم**»[2]، فعطْفُ النوم عليهما[3]، يقتَضِي أنه حدث مثلهما[4]، لكن اختلَف الأصوليون؛ هل يفيد العطف[5] التشريك في المعنى كما يفيد في[6] الإعراب فيتم الدليل؟ أم لا؟ فلا[7] يتم على أنَّ الحديث لم يثبت!

وحجة المشهور إذهاب النوم التمييز، ويمكن معه[8] [خروج][9] الريح من غير علم فيجب الوضوء، وإليه أشار ﷺ بقوله: «**الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتَا اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**»[10].

فنبَّه[11] على العلة، وهو وإن لم يخرجه أهل الصحة فقد اشتَهر، فإذا ثبت

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(2) يشير للحديث الصحيح الذي رواه الترمذي، في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، من أبواب الطهارة، في سننه: 159/1 ، برقم (96).

والنسائي، في باب الوضوء من الغائط والبول، من كتاب الطهارة، في سننه: 98/1، برقم (158) كلاهما عن صفوان بن عسال رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

(3) في (ع1): (عليها).

(4) في (ز): (مثلها).

(5) كلمة (العطف) زيادة انفردت بها (ح1).

(6) كلمة (في) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) كلمة (فلا) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(8) كلمة (معه) ساقطة من (ع1).

(9) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا به من تنبيه ابن بشير.

(10) حسن لغيره، رواه الدارمي، في باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة، في سننه: 562/1، برقم (749).

وأحمد في مسنده: 28/ 93، برقم (16880) كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(11) في (ع1): (بعينه).

ذلك[1] فالنوم ينقض على صفة مخصوصة.

وحُدِّدَت في المذهب بطريقتين:

الأولى: طويل ثقيل ينقض بلا خلاف، قصير خفيف لا ينقض، خفيف طويل فيه قولان، قصير ثقيل فيه قولان وحكى اللخمي في هذا استحباب الوضوء.

وسبب الخلاف في الصورتين شكُّ الحدث بعد تيقن الطهارة، فمَنْ أوجب الوضوء فيه أوجبه في الصورتين؛ لأنَّ قصرَه يقتضي عدم حدثه[2]؛ إلا أن يشعر به، وثقله يقتضي خروجه، فتعارَض موجب ومسقط فآثرا شكًا، وكذا في الصورة الثانية[3].

والطريقة الثانية[4] اعتبار هيئة النائم في اقتضاء الحدث والطول، كالساجد يجب الوضوء وإن لم يقتض ذلك كالقائم، والمحتبي غير مستند لم يجب وإن اقتضت الحدث، لا الطول كالراكع فقولان[5]، وإن اقتضت الطول لا الحدث كالجالس مستندًا فقولان.

وهذا كالأول لكن هذه الطريقة أوفق بمقتضى الروايات.

والجنون والإغماء والسكر موجبات للوضوء على كل حال؛ لاقتضائها عدم[6] الشعور بالحدث، وتخريج اللخمي الخلاف فيه وإن لم يطل من قول عبد الوهاب: (إنه سبب ليس بشيء)؛ لأن القاضي سوَّى بين قليله وكثيره وفرَّق في النوم.

وإنما أراد أنه سبب ينقض فلا بد[7]، وهي حقيقة السببية.

والمشهور أن فقد العقل لا ينقض الطهارة الكبرى.

وروى ابن حبيب نقضها في حقِّ المصروع؛ لأنَّه رأى الغالب خروج المني من

---

(1) في (ع1): (لك) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(2) في (ز): (حديث).

(3) في (ز): (الثلاثة) وفي (ع1) و(ح1): (الثالثة) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(4) في (ع1): (الثالثة).

(5) في (ز): (قولان).

(6) في (ع1): (عند) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(7) ما يقابل كلمتي (فلا بد) غير قطعي القراءة في (ز).

المصروعين، وينبغي أن يعوَّل في هذا على وجدان المني بعد الإفاقة وعدمه، ومشهور المذهب أنَّ المني العاري[1] من اللذة لا يوجب غسلًا.اهـ[2].

قلتُ: وظاهر كلامه أنَّ اللخمي حكى استحباب الوضوء في القصير الثقيل، والذي حكى اللخمي قولان بالنقض وعدمه، وإنما ذكر / الاستحباب في الطويل الخفيف. [ز:171/ب]

وأما ما ورد به تخريج اللخمي فحَسَنٌ.

لا يقال: إن عبد الوهاب أحال على قلة السبب وكثرته، وكلامه مطلقٌ بالنسبة إلى الهيئات، واللخمي اعتبَر هيئات مخصوصة للمجنون.

ويلزم فيها -على القول بالسببية[3]- عدم النقض، كما قيل في النوم فيكون كلامه تقييدًا لكلام عبد الوهاب؛ لأنَّا نقول: الإحالة على القلة والكثرة يستغرق الهيئات وغيرها.

وأيضًا إذا كان النوم الثقيل عنده ينقض مع القيام وغيره -كما تقدم- فكيف بغيره؟! وهو ظاهر.

وقال ابن عرفة: قوله: (بحضرة قوم لم يحسوا منه شيئًا) لا يلزم من عدم إحساسهم عدمه، ويلزمه في النوم.اهـ.[4]

وقال ابن عبد السلام: قولهم: هيئة الجالس مستندًا يتيسر فيها الطول والحدث، إنما ذلك إن أسند ظهره لحائط مستويًا غير مائل عنه، وإلا فيلحق[5] بالمضطجع

---

(1) في (ح1): (العري).

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 250/1 وما بعدها، وما تخلله من قول ابن القصار فهو في عيون الأدلة: 79/1، وما تخلله من قول اللخمي فهو في التبصرة (بتحقيقنا): 78/1، وما تخلله من قول عبد الوهاب فهو في الإشراف: 144/1 وما بعدها، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 25 و26.

(3) في (ز): (بالنسبة).

(4) عبارة (وقال ابن عرفة... ويلزمه في النوم انتهى) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ع1).

انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 142/1.

(5) في (ع1): (يلحق).

المتيسر فيه الطول والحدث، كذا نبَّه عليه بعض الأشياخ، وهو ظاهر.اهـ[1].

وقال أيضًا: لعلَّ استحباب الوضوء في[2] الطويل الخفيف مبنيٌّ على القول بأنَّ مَنْ توضأ لما يُستحب له الوضوء فصلى فرضًا ثم تبين حدثه أنَّه يجزئه، وإلا فلا تظهر فائدة الاستحباب.

ولقوة هذا الاحتمال ظنَّ بعضهم المساواة أو الرجحان فأوجب الوضوء، وهذا[3] القول الآخر في هذا[4] القسم.اهـ[5].

وقال ابن رشد في "المقدمات": فَقْدُ العقل بنوم ثقيل[6] أو إغماء أو سكر أو جنون ناقِضٌ، وشَرَط الثقل في النوم؛ إذ ليس بحدث بل سبب، وقَدْرُ ناقضه يختلف بهيئات[7] النائم وهي[8] أربع، أقربها للنقض الاضطجاع، ثم السجود، ثم الجلوس والركوب، ثم القيام والاحتباء.

واختُلِفَ هل الركوع[9] كالقيام أو كالسجود؟

وهل الاستناد كالجلوس أو الاضطجاع؟ إذا ثقل نوم المضطجع وَجَبَ وضوؤه وإن لم يطل؟ ولا يجب في نوم الساجد؛ إلا أن يطول.

وقيل: يجب بالثقل وإن لم يطل، ولا وضوء في نوم الجالس والراكع[10] إلا أن يطول، ولا في نوم القائم والمحتبي وإن طال؛ لأنَّه لا يثبت.اهـ[11].

---

(1) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 447/1 و448.

(2) كلمة (في) ساقطة من (ع1).

(3) في (ح1): (وهو).

(4) كلمة (هذا) ساقطة من (ع1).

(5) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 446/1.

(6) في (ع1): (ثقل).

(7) في (ع1): (بالهيئات).

(8) في (ع1): (وهو) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(9) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الركوب) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(10) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (والراكب) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 67/1 و68، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 303/1.

وقال في "الأجوبة": المضطجع عليه الوضوء على كلِّ حال؛ طال[1] نومه أم لا، والساجد، قيل: كالمضطجع، وقيل: لا وضوء عليه إلا أن يطول؛ لأنَّه أخف حالًا من المضطجع[2]، والقاعد لا وضوء عليه؛ إلا أن يطول قولًا واحدًا، والقائم لا وضوء عليه؛ لأنه لا يثبت ولا يطول نومه على كلِّ حال، وحكم المحتبي كالقائم سواء.

والراكع قيل: كالقائم، وقيل: كالساجد، وتقدَّم في الساجد خلاف، ففي الراكع ثلاثة أقوال.

والمستند، قيل: كالمضطجع، وقيل: كالقاعد، والراكب كالقاعد قولًا واحدًا.اهـ[3].

ويظهر أنَّ في "المدونة" إشارة إلى هذه الطرق[4].

وقال في "التهذيب": ومن نامَ جالسًا أو راكبًا[5] -وزاد في بعض النسخ- أو ساجدًا كالخطرة ونحوها، فلا وضوءَ عليه، وإن استثقل نومًا وطال ذلك فعليه الوضوء، ونومه راكبًا قدر ما بين العشاءين طويلٌ، ولا وضوء على من نام محتبيًا في يوم جمعة وشبهه؛ لأنَّه لا يثبت.

قال أبو هريرة: "ولا على القائم النائم وضوء"[6].

وقال ابن شهاب: "السنة فيمن نام راكعًا أو ساجدًا عليه الوضوء"[7].

---

(1) كلمة (طال) ساقطة من (ع1).

(2) في (ح1): (الاضطجاع).

(3) انظر: المسائل، لابن رشد الجد: 838/2 و839.

(4) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 9/1 و10.

(5) العاطف والمعطوف عليه (أو راكبًا) يقابلهما في (ع1) و(ز): (وراكبًا) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(6) في (ح1): (الوضوء).

رواه البيهقي، في باب ما ورد في نوم الساجد، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 197/1، برقم (603) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) لم أقف عليه منسوبًا لابن شهاب، والذي وقفت عليه رواه البيهقي، في باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 192/1، برقم (588) عن عطاء ومجاهد: قالا: «مَنْ نَامَ رَاكِعًا أَوْ =

قال ابن وهب: قال ابن أبي سلمة: مَنِ استثقل نومًا على أيِّ حال كان؛ فعليه الوضوء[1].

ثم قال: ومن خنق قائمًا أو قاعدًا ثم أفاق توضَّأ، ولا غسل عليه، ومن فقد عقله بإغماء أو جنون أو سكر توضَّأ، وقد يتوضأ من هو أيسر شأنًا ممن ذكرنا، وهو الذي ينام ساجدًا أو مضطجعًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ [المائدة: 6].

قال زيد بن أسلم: يعني / من النوم.اهـ[2]. [ز:172/أ]

وتعقَّبت[3] المسألة على البراذعي، وليس من غرضنا بيان ذلك، فأنت تراه تارة يعتبر النوم، وتارة يعتبر هيئات النائم، وتارة يعتبرهما.

وفي "التقييد" المنسوب إلى أبي[4] الحسن الصغير عن الحافظ التادلي أنَّ الباب كله وفاق، وأن قول ابن أبي سلمة هو رابط الباب.

قال: ولكن يضعف من قول أبي سلمة (على أيِّ حال كان)[5] ظاهره وإن لم يطل، إلا أن يقال: معناه وطال.اهـ[6].

وفي "النوادر" قال مالك في "المختصر": مَنْ نام ساجدًا أو مضطجعًا توضَّأ، ولا يتوضأ جالس أو مستند؛ إلا أن يطول نومه، وأخفُّ ذلك المحتبي؛ إذ لا يكاد يثبت.

ومن خفق -يريد تلمَّم[7]- فعليه الوضوء.

ومن "العتبية": قال ابن القاسم: قال مالك: ومن نام ساجدًا وطال ذلك، فليتوضأ أحب إليَّ.

= ساجِدًا تَوَضَّأ».

(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 13/1.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 15/1 و16.

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وتعقيب) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) كلمتا (إلى أبي) يقابلهما في (ح1): (لأبي).

(5) ما يقابل كلمة (كان) ساقطة من (ح1).

(6) انظر: تقييد أبي الحسن على التهذيب: 239/1.

(7) عبارة (خفق يريد تلمم) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (خنق يريد بلهم) وما اخترناه موافق لما في مختصر ابن عبد الحكم، ونوادر ابن أبي زيد.

قال[1]: فقاعدًا؟

قال: لا يتوضأ إلا أن يطول، وقد ينام في المسجد ليلًا طويلًا وهو قاعد، فأما في يوم جمعة وشبهه فلا شيء فيه.

قيل: ربما رأى رؤيا؟

قال: تلك[2] أحلام، وكان ابن عمر ينام جالسًا ثم يصلي ولا يتوضأ[3].

قال علي عن مالك في "المجموعة": كان شيوخنا ينامون جلوسًا ولا يتوضَّؤون، وأكثره يوم جمعة.

قال عنه ابن نافع: إلا أن يطول.

قال عنه[4] ابن القاسم: إلا المحتبي.

ومن "المجموعة" قال عليٌّ عن مالك: إن ثقل نوم المضطجع توضأ.

قال عنه ابن نافع: مَنِ اهتم فذهب عقله فعليه الوضوء.

قال عنه أبو القاسم علي[5] وابن نافع: إن ثقل نوم القاعد فأحب إليَّ أن يتوضأ.

قال ابن حبيب: من نام مضطجعًا أو ساندًا أو ساجدًا فليتوضأ إذا خالط النوم قلبه وذهب عقله ولم يدر ما فعل.

وليس في نوم القائم والراكع والراكب والجالس غير متساند وضوء، وهذا خافق غير مستثقل، وكذا روي عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وغيرهم[6].

ومن قام مضطجعًا فلم يستثقل ولا ذهل عقله فلا وضوء عليه، وَفَعَله مكحول حتى غطَّ ولم يتوضأ، وقال: "أنا أعلم ببطني".

---

(1) في (ح1): (قيل).

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ذلك) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) رواه مالك، في باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 29/2، برقم (58) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) كلمة (عنه) ساقطة من (ع1).

(5) عبارة (أبو القاسم علي) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ابن القاسم وعلي) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وغيره) ولعل الصواب ما أثبتناه.

ومَنْ صرعه جان فأذهب عقله، ثم أفاق بحدثان ذلك توضَّأ، ولا غُسْل عليه إلا أن يجد بلَّة المنيِّ، وإن بقي مخبلًا يومًا أو أيامًا فليغتسل؛ لاحتمال أن يجنب ولا يعلم.اهـ[1].

وقال ابن يونس: قال مالك: لا غسل على المجنون، يريد: إلا أن يجد بلة المني فليغتسل[2].

وقال[3] ابن حبيب: وهذا إن أفاق بحدثان ذلك، ولم يجد بلة المني، فأما لو قام[4] يومًا أو أيامًا اغتسل [وهذا][5] خلاف لقول مالك، وهو عند مالك على طهارة حتى تظهر نجاسته.اهـ[6].

وفي "العارضة": قال سحنون وأبو عبيدة ويروى عن المزني: قليل النوم وكثيره ناقض، وعن أبي موسى الأشعري، وأبي مجلز لاحق بن حميد من التابعين-: لا ينقض بحال[7].

قال الصحابة الكبار وفقهاء الأمصار والتابعون بالفرق[8] بين قليله وكثيره، وتتبَّع علماؤنا حالات النائم المتعلقة بالأحاديث الجامعة لتعارضها[9] فبلغت إحدى عشر ماشيًا قائمًا مستندًا راكبًا قاعدًا متربعًا محتبيًا متكئًا راكعًا ساجدًا مضطجعًا مستقرًا[10]، ذكر الأخير أبو المعالي ابن الجويني.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 50/1 و51، وما نسبه للمختصر فهو في المختصر الكبير (بتحقيقنا)، ص: 65، وما نسبه للعتبية فهو في البيان والتحصيل، لابن رشد: 344/1.

(2) في (ح1): (فليغسل).

(3) في (ح1): (وقول).

(4) عبارة (فأما لو قام) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ولو قال) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من جامع ابن يونس.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 73/1 و74.

(7) في (ع1) و(ز): (لا) وما أثبتناه موافق لما في عارضة الأحوذي.

(8) في (ح1): (الفرق).

(9) في (ع1) و(ح1): (لمعارضها)، وفي (ز): (لمعارضتها) وما أثبتناه موافق لما في عارضة الأحوذي.

(10) في (ح1): (مستشفرًا).

وقال: لا وضوء فيه، وهو صحيح خارج على المذهب؛ لأنَّ النوم ليس بحدث لعينه[1]، وإنما هو[2] معنى يظهر معه خروج الحدث، فإذا سد في وجه ذلك المعنى وتوثق من الوكاء للمخرج بَعُدَ أن يكون منه، إلا أن يكون دائمًا كثيرًا فربما زهقت منه ريح خفيفة لا يشعر بها.اهـ[3].

[ز:172/ب]

ولَمْسٌ يَلْتَذُّ صاحِبُهُ بِهِ عادَةً ولَوْ لِظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ حائِلٍ، وأُوِّلَ / بِالخَفِيفِ وبِالإِطْلاقِ إِنْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَها، لا انْتَفَيا، إلا القُبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقًا وإِنْ بِكُرْهٍ أَوِ اسْتِغْفالٍ؛ لا لِوَداعٍ أَوْ رَحْمَةٍ، ولا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ كَإِنْعاظٍ، ولَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ عَلَى الأَصَحِّ

هذا هو السبب الثاني من النواقض وهو اللَّمس، والظاهر أن مرادَهم به في هذا الباب مماسة جسم لآخر في أيِّ[4] عضو كان، وظاهر كلام اللغويين أنَّ اللَّمس مرادف للمسِّ.

قال الجوهري في[5] اللمس: المسُّ باليد، وقد لمسه يلمسه[6] بكسر الميم في المضارع وضمها، ويكنى به وبالملامسة عن الجماع، والالتماس: الطلب، والتلمس: الطلب مرة بعد مرة.اهـ[7].

وقد فرق بين اللمس والالتماس[8] كما ترى.

وأمَّا ابن رشد فقال في "المقدمات": الملامسة: الطلب؛ بدليل ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾ [الجن: 8]، أي: طلبناها وأردناها، وبدليل: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[9].

---

(1) في (ع1): (بعينه).

(2) في (ز) و(ع1): (هي) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) عارضة الأحوذي، لابن العربي: 104/1، وما بعدها.

(4) كلمتا (في أي) يقابلهما في (ح1): (بأي).

(5) حرف الجر (في) ساقط من (ح1).

(6) كلمة (يلمسه) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(7) الصحاح، للجوهري: 975/3.

(8) عبارة (الطلب والتلمس... والإلتماس) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(9) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 30.

فلا يقال لمن مسَّ شيئًا: لمسه؛ إلا أن يكون مسه لمعنى يطلبه من حرارة أو برودة أو صلوبة أو رخاوة أو علم حقيقة، بدليل: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: 7].

ويقال: تماسَّ الحجران لا تلامسا؛ لتعذر الطلب والإرادة منهما.اهـ[1].

فقوله: (ولَمْس) عطف على (زَوَال) أي: ونُقِضَ الوضوء بلمس يلتذ صاحب[2] ذلك اللمس به؛ أي: بذلك اللمس في العادة، فـ(لَمْس) جنس يشمل المس باليد وبغيره ويشمل القُبلة ويخرج النظر والإنعاظ وغيرهما مما يلتذ به وليس بلمس، وهذا على رأي مَنْ يرى الإخراج بالجنس، والمحققون على خلاف.

و(يَلْتَذُّ بِه) يخرج[3] اللمس للوداعِ كالمباشر زوجته المريضة لا للذة؛ بل لقصدِ الشفقة والرحمة لها، ولتقبيل الطفلة الصغيرة الأجنبية، وصاحب اللمس يتناول اللامس والملموس؛ لأنَّ الإضافة بأدنى ملابسة.

ولا أدري ما فائدة التصريح به[4] مع أنه لو لم يذكره لفُهِمَ؛ إلا أن يكون احترز به ممن[5] التذَّ بنظرة إلى لمس غيره، لكنه بعيد؛ لرجوعه حينئذٍ إلى اللذة بالنظر[6].

و(عادَةً) يخرج لمس المحارم؛ لأنَّ العادة أن لامس أمه أو غيرها من دون محارمه لا يلتذ بذلك؛ لأن تحريمهن لمَّا كان مؤبدًا صار عدم الالتذاذ بهن؛ كالطبيعي كلمسِ عضو من أعضاء نفسه.

وظاهر كلام بعضهم أن لمسهن لا ينقض؛ سواء التذَّ أم لا، وبه صرَّح المصنف؛ لأنها لذة نادرة؛ لخروجها عن العادة، والنادر لا يراعى وإنما يراعى الغالب، وهو خلاف نص "التلقين"[7].

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ و96.

(2) في (ز): (صاحبه).

(3) كلمة (يخرج) ساقطة من (ز).

(4) كلمة (به) ساقطة من (ع1).

(5) في (ز): (من).

(6) كلمتا (اللذة بالنظر) ساقطتان من (ع1).

(7) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 22/1 و23.

لكن ينبغي أن يُقيَّد بما إذا لم يقصد بـ(لَمْس)[1] اللذة، كما سيأتي لابن رشد في "البيان".

ويتناول قوله: (يَلْتَذُّ بِهِ... عَادَةً) الحلال والحرام في النساء والغلمان وفروج الحيوان.

قال في "القواعد": والثالث -يعني من موجبات الوضوء-: اللمس للذة من الرجال والنساء بالقبلة أو الجسة[2] أو لمس الغلمان أو فروج الحيوان لمثل ذلك.اهـ[3].

وعبارة المصنف كعبارة ابن شاس، فإنَّه قال: لمس[4] مَنْ توجد اللذة بلمسه[5]، وهي أجمع من قول ابن الحاجب: (بلمسها)[6]، ومن قول عبد الوهاب: لمس النساء[7].

وقوله: (ولَوْ...) إلي (بِالإِطْلَاق).

أي: ينقض اللمس المحدود ولو كان لمسًا لظفر الملموسة أو شعرها، أو لمسًا لحائل بين العضو الذي لمس به وجسد الملموسة، هكذا وقع في "المدونة" أنَّ اللمس من فوق حائل ينقض[8].

ثم من الشيوخ من أوَّل ذلك بالحائل الخفيف؛ لأنَّه الذي يحصل الإحساس معه المحصل اللذة التي هي[9] سبب حدث المذي، ومنهم من أوَّله بالإطلاق؛ أي: سواء كان الحائل خفيفًا أو كثيفًا؛ لأنَّ اللمس اعتبر مظنة للحكم، فكلما وُجِدَت وجد، ولو

(1) كلمة (بلمس) ساقطة من (ع1).
(2) في (ع1): (الجلسة)، وما أثبتناه موافق لما في إعلام عياض.
(3) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص: 19.
(4) في (ع1): (بمس).
(5) عقد الجواهر، لابن شاس: 45/1.
(6) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 63/1.
(7) التلقين، لعبد الوهاب: 22/1.
(8) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 13/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 16/1.
(9) كلمة (هي) ساقطة من (ح1).

لم توجد الحكمة وهو بعيد في الكثيف جدًّا؛ إذ[1] الصحيح أن ما لا يحصل / [ز:173/أ] المقصود من شرع[2] الحكم قطعًا لا يعتبر في العلية.

ولعلَّ القائل بالنقض مع الحائل الكثيف جدًّا يرى القصد للذةٍ بمجرده ناقضًا، وأتى بـ(لَوْ) تنبيهًا على الخلاف[3] في[4] المسائل الثلاث، وهي: لمس الظفر والشعر والحائل، ووقفت على هذا الخلاف في الشعر، والحائل -كما ترى- في الأنقال، ولم أرَ في الظفر إلا النقض كما نصَّ عليه ابن الجلاب[5]؛ إلا أنَّ المصنف قال في شرح ابن الحاجب: ولا تبالي بما وَقَعَ اللمس فيه؛ ظفرًا كان أو شعرًا أو يَدا، وهو المنصوص.

ورأى بعض الشيوخ أنَّ الظفر والشعر لا يلحقان بما عداهما من الجسد؛ لأنَّ اللذة ليست بلمسها[6]، وإنما هي بالنظر ولا أثر له.اهـ[7].

وقوله: (أو يدًا) كذا في النسخ، ولعله كان (بدنًا) -فإنه أعم- وصُحِّف، وكلامه في الملموس.

وربما أوهمت عبارته ما به اللمس، وظَهَرَ من شرحنا أنَّ (الظفر) يتعلق بـ(لمس) وقرَّره بعضهم.

ولو التذَّ لأجل مس ظفر فظهر أنه عنده متعلق بـ(يَلْتَذّ) ولا يصح؛ لأنه[8] فيه تخصيص النقض بوجود[9] اللذة، وليس هذا مراده؛ بل مراده أنَّ حكم هذه الأشياء حكم الجسد المباشر غيره فتجري فيه الصور الأربع الآتية، وكلام المصنف الذي

---

(1) في (ع1): (إذا).

(2) في (ح1): (شرح).

(3) في (ح1): (خلاف).

(4) كلمة (في) ساقطة من (ع1).

(5) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 51/1.

(6) في (ح1): (بلمسهما).

(7) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 154/1.

(8) في (ح1): (لأن).

(9) في (ع1): (بوجوده).

نقلنا الآن صريح فيما ذكرنا.

وقوله: (إِنْ قَصَدَ) شرطٌ في نقض اللمس المذكور؛ أي: إنما[1] ينقض اللمس المحدود إِنْ قصد اللامس به اللذة؛ وسواء وجدها أم لا، أو وجد اللذة بلمسه[2]، وسواء قصدها[3] أم لا.

وقوله: (لا انْتَفَيَا) كلامٌ غير مفهوم شرطه، وألف[4] التثنية عائدة على قصدِ اللذة ووجدانها، والجملة معطوفة على واحد من (قَصَدَ) أو (وَجَدَ)؛ أي: ولا ينقض اللمس إذ انتهى فيه قصد اللذة ووجدانها[5] معًا، فإن لمس ولم يقصد لذة ولا وجدها؛ لم يُنْتَقض وضوؤه.

فخرج من كلامه أنَّ الأقسام أربعة؛ ثلاثة نواقض وهي قَصَد ووجد، قَصَد ولم يجد، وجد ولم يقصد، وواحد لا ينقض وهو مقابل الأول؛ لم يقصد ولم يجد.

واستثنى من هذا القسم الذي لا ينقض القبلة في الفم فإنها تنقض مطلقًا وإن لم يقصد بها لذة ولا وجدها، وإلى هذا أشار بقوله: (إِلَّا الْقُبْلَةَ بِفَمٍ)، أي: في فم[6].

وإنما نقضت القبلة في الفم مطلقًا؛ لأنَّ اللذة غالبًا إنما[7] تلازمها فنيط الحكم بالغالب.

وقوله: (وَإِنْ) زيادة إطلاق في نقض القبلة في الفم؛ أي[8] أنها تنقض، وإن كانت بغير اختيار من الزوجين مثلًا أو من أحدهما.

و(الْكُرْه) -بضم الكاف- اسم[9] للإكراه المصدري، أو كانت بـ(اسْتِغْفَال) من

---

(1) ما يقابل كلمتي (أي: إنما) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ع1): (بلمسها).

(3) ما يقابل كلمة (قصدها) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) في (ع1): (وألفه).

(5) عبارة (والجملة معطوفة على... قصد اللذة ووجدانها) ساقطة من (ع1).

(6) عبارة (أي: في فم) ساقطة من (ع1).

(7) كلمة (إنما) ساقطة من (ح1).

(8) كلمة (أي) ساقطة من (ع1).

(9) كلمة (اسم) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

أحد الزوجين لصاحبه؛ أي: طلب تقبيله في حال غفلة، وهو نوع من الإكراه، وإنما زاده[1]؛ لأنَّه منصوص بعينه على عادته في التعرض للجزئيات المنصوصة وإن كانت داخلة تحت قاعدة، وظاهره أنَّ الكره والاستغفال تنقض معهما القبلة وإن لم يلتذ، وهو قول ابن نافع في الكره[2].

وقيل: إنما تنتقض فيهما مع اللذة[3].

وقوله (**لا لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ**) يحتمل أن يكون كلام على مفهوم قوله: (**يَلْتَذُّ**) -كما قدمنا- فيكون معطوفًا عليه، ويعم القبلة وغيرها من أنواع الملامسة.

ويحتمل أن يكون عطفًا على (**القُبْلَة**) وغيرها من أنواع الملامسة، ويحتمل أن يكون عطفًا على (**الْقُبْلَة بِفَم**[4])، فيكون استثناء منه، ويختص بالمباشرة بالقبلة بفم؛ أي: لا[5] القبلة بفم لأجلِ وداعٍ أو رحمةٍ لصغير أو كبير، فإنها لا تنقض، وهذا أوفق للنقل؛ يريد: إلا أن يلتذ.

وقوله: (**ولَا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ كَإِنْعَاظٍ**) يحتمل أن يكون كلامًا على ما أخرجه بقوله: (**لَمْس**) كما قدمنا، أي: ولا تنقض اللذة[6] بالنظر؛ لأنها ليست بلمسةٍ، وهي أضعف منه، / ولأنَّ في نقضها مشقة؛ إذ يَصْعُب الاحتراز منها في الأكثر، كما أنَّ الإنعاظ -أيضًا- وحده -وهو انتشار الذكر على ما يظهر من قوة كلام الفقهاء- لا ينقض؛ لما تقدم في النظر. [ز:173/ب]

وقال الجوهري: نعظ الزب ينعظ نعظًا ونعوظًا[7]: انتشر، وأنعظه صاحبه، والإنعاظ[8]: الشبق، ....

(1) في (ع1): (زاد).

(2) قول ابن نافع بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 83/1.

(3) قوله: (وقيل: إنما تنتقض فيهما مع اللذة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 52/1.

(4) عبارة (وغيرها من أنواع الملامسة... عطفًا على الْقُبْلَة بِفَم) ساقطة من (ح1).

(5) في (ح1): (إلا).

(6) كلمة (اللذة) ساقطة من (ع1).

(7) في (ع1): (ونعوظ).

(8) في (ز): (وإنعاظ).

وأنعظت الدابة فتحت[1] حياءها مرة وقبضته أخرى.اهـ[2]، ومثله في "مختصر العين"[3].

فإن حمل كلام الفقهاء على تفسيرهما لم يتناول إلا[4] الإنعاظ الذي تسبب فيه صاحبه؛ لاقتضاءِ اللفظ ذلك لغة على ما قالا.

وينبغي أن يُقَيَّد ذلك السبب بالنظر أو التفكر، لا بمسِّ الذكر أو اللمس؛ لأنَّ كلًّا منهما سبب مستقل على أنَّ النظر -أيضًا- كذلك على قول، فلم يَبْقَ إلا التفكر، وفيه نظر.

لكن[5] قال صاحب "المحكم": نعظ الذكر ينعظ نعظًا ونعوظًا، وأنعظ: قام، والاسم: النعظ، وأنعظت المرأة: شبقت.اهـ[6].

فعلى هذا يرتفع الإشكال، ولا يحتاج كلام الفقهاء إلى تقييد، ويحتمل أن لا يقصد بالنظر والإنعاظ الكلام[7] على مفهوم (لَمْس)؛ بل استطرد في ذكر ما لا ينقض كقبلة الوداع والرحمة.

والاحتمال الأول أرجح، ولذا أعاد (لا) مع العاطف، تنبيهًا على أنَّه نوع آخر، ولو كان الثاني لقال: (أو لذة).

فإن قلتَ: ولمَ أتى بكاف التشبيه مع الإنعاظ مع أنه من نوع النظر فكان عطفه عليه بـ(أو) أَوْلى؟

قلتُ: كأنه قَصَدَ الاستدلال على إلغاء النظر بقياسه[8] على الأقوى الذي هو الإنعاظ، واللذة بلمس المحرم[9] ....

---

(1) كلمة (فتحت) ساقطة من (ز).

(2) انظر: الصحاح، للجوهري: 1180/3و 1181.

(3) انظر: مختصر العين، للخليل بن أحمد: 88/2.

(4) كلمة (إلا) ساقطة من (ح1).

(5) كلمة (لكن) زيادة انفردت بها (ح1).

(6) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 68/2.

(7) كلمة (الكلام) ساقطة من (ز).

(8) في (ع1): (وقياسه).

(9) كلمة (المحرم) ساقطة من (ز).

إذا ألقى[1] هذان فلم ينقضا فالنظر أولى أن لا[2] ينقض؛ لضعفِ سببية النقض فيه بالنسبة إليها.

ولذا[3] عطف (لَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ) على (إِنْعَاظ) بالواو، وأشار إلى هذا، وكأنه ارتقى في قوة ما يقيس عليه؛ لأنَّ حصولَ اللذة بلمس المحرم أقوى من مجرد الإنعاظ.

ولولا هذا القصد لكان الأولى أن يزيد (لا) مع عاطف (لَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ) حتى تكون معطوفة على (لَذَّة بِنَظَرٍ)، ويكون كلامًا على مفهوم قوله: (عَادَةً) كما قدمنا.

ومعناه: ولا ينقض اللذة الحاصلة بلمسِ ذات محرم؛ لندور هذه الصورة -كما قدمنا- وهو الصحيح، أنَّ الصور الثلاثة نواقض، واشتراكهما -أيضًا- في الأصح مما أوجب التشبيه وحذف (لا) مع عاطف (لَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ).

ويحتمل رجوع (الأَصَحّ) للإنعاظِ ولذة المحرم، ويحتمل رجوعه لها وحدها، فلا يكون الموجب إلا ما تقدَّم.

أما أنَّ اللمس المذكور من الأسباب، فمثلُه لابن شاس وابن الحاجب[4].

وفي "الرسالة": ويجبُ الوضوء من الملامسة للذة، والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة.اهـ[5].

فقوله: (للذة) كقول المصنف: (يَلْتَذُّ بِهِ)، ويُؤْخذ منه أن لمسَ الوداع والرحمة لا ينقض؛ إذ ليس للذة، ويؤخذ[6] منه أنَّ مجرد القصد ناقض، وأحرى الوجدان؛ لأنه المقصود، وهذه ثلاثة صور، ويؤخذ منه إن انتفيا فلا نقض.

وفي "التلقين": لمس النساء يجب منه الوضوء إذا كان للذَّةٍ؛ قليلًا كان أو كثيرًا مباشرًا أو من وراء حائل رقيق لا يمنع الالتذاذ، وإن كان صفيقًا؛ لم يوجب الوضوء؛

---

(1) ما يقابل كلمتي (إذا ألقى) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) كلمة (لا) ساقطة من (ع1).

(3) في (ح1): (وإذا).

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 45/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 63/1.

(5) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 14.

(6) كلمة (ويؤخذ) يقابلها في (ح1): (ولا يؤخذ).

لمنعه الالتذاذ.

ولا فرق بين اللمس باليد أو بالفم أو بغيرهما من الأعضاء إذا وجدت اللذة، ولا بين لمس الأعضاء أو الشعر إذا كان هناك لذة[1]، ولا فرق بين الزوجة والأجنبية وذوات المحارم.اهـ[2].

فتضمَّن هذا النص من مسائل المصنف سببيةُ اللمس والصور الأربع؛ لقوله: (اللذة) وتأويل / الحائل بالخفيف، وكون القبلة من المباشرة ولمس الشعر[3] وكذا الظفر؛ لدخوله في الأعضاء، إلا أنه شَرَطَ اللذة. [ز:174/أ]

وظاهر كلام المصنف أنَّ قصدها فيه[4] كافٍ، والقول الصحيح في لذة المحرم وفي الجلاب: يجب الوضوء من ملامسة النساء لشهوة[5].

وفي "التهذيب": وإذا مسَّ أحد الزوجين صاحبه للذة من فوقِ الثوب أو من تحته أو قبله على غير الفم؛ فعليه الوضوء؛ أنعظ الرجل أم لا، وإن مسَّه لغير شهوة لمرضٍ ونحوه فلا وضوء عليه، والمفعول به ذلك إن التذَّ توضَّأ، وإلا فلا وضوء عليه.اهـ[6].

فقوله: (للذة) -كما تقدم- ومن فوق الثوب هي مسألة الحائل، وتقييد القبلة بغير الفم يقتضي نقضها في الفم مطلقًا.

وقوله: (لغير شهوة) هي مسألة الوداع والرحمة في القبلة، ونصُّه على القول به يُصَحِّح إرادة المصنف إيَّاه بصاحبه، واشترط[7] فيه اللذة، قالوا: يريد أو قصدها، فيوافق كلام المصنف.

وفي "التنبيهات": قوله: قبلته أو قبلها على غير الفم، واشتراطه في النقض به

---

(1) كلمة (لذة) ساقطة من (ح1).

(2) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 22/1 و23.

(3) في (ع1): (الشعور).

(4) كلمة (فيه) ساقطة من (ع1).

(5) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 23/1.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 16/1.

(7) في (ح1): (واشتراطه).

اللذة دليلٌ على عدم اشتراط وجودها أو قصدها منه جميعًا في قبلة الفم، وهو قول مالك في "المجموعة".

وفيه دليل أنَّ القبلة لا تنقض إلا بقصدِ اللذة، وهو المنصوص لعبد الوهاب وغيره من شيوخنا.

وقوله: (إلا أن يلتذ أو ينعظ) دليلٌ على أن مجرد الإنعاظ وإن لم تكن معه لذة إذا كان قد لمس ينقض، وهو أحد القولين عندنا في مجرده.

وقيل: (لا ينقض إلا أن يمذي) وهي رواية ابن نافع عن مالك، وتأوَّل الباجي على "المدونة" إيجاب الوضوء وهو بعيد؛ لأنَّ مع مسألتنا قرينة اللمس؛ لقوله: (إذا لمس زوجته فلا وضوء إلا أن ينعظ أو يلتذ) فليس بمجرد إنعاظه[1].اهـ[2].

فتضمَّن كلامه -زائدًا على ما تقدم- مسألة القبلة على غير[3] الفم، والخلاف في الإنعاظ.

وفي "النوادر" من "المجموعة" مالك: لا وضوء في قبلة أحد الزوجين الآخر لغير شهوة في مرض أو غيره، ولا قبلة الصبية ومس فرجها إلا للذة.

قال عنه ابن القاسم: ولابن وهب نحوه في مس فرج الصبي والصبية.

وقال عنه علي[4]: عليهما[5] الوضوء[6] في قبلة أحد الزوجين فم[7] صاحبه لشهوة، وكذا إن أكرهها في الفم، فإن قبَّلها على غيره لشهوةٍ فلا وضوء عليها إلا بلذة، وكذا روى ابن القاسم في غير الفم.

قال عنه علي: لا وضوءَ في مسِّ فرج صبي أو صبية، يريد: لغير لذة.

---

(1) في (ع1) و(ز): (إنعاظ).

(2) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 82/1، وما بعدها.

(3) كلمة (غير) ساقطة من (ع1).

(4) عبارة (لا وضوء في قبلة... وقال عنه علي) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(5) كلمة (عليهما) ساقطة من (ح1).

(6) كلمتا (عليهما الوضوء) يقابلها في (ز) و(ع1): (لا وضوء) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(7) في (ع1): (في).

ابن حبيب: عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم: لا يتوضأ من استغفل واستكره في قبلة أو ملامسة؛ إلا أن يتراخى أو يلتذ.

أصبغ: يتوضأ للقُبلة؛ لما جاء أنَّ فيها الوضوء بلا تفصيل.

مالك: لا وضوء في قبلة الرجل صاحبته لوداعٍ أو نحوه إلا بلذة، ولا في مسها ذكر زوجها لمداواة أو لغير لذة.

عبد الملك: إن تعمَّد مسها لملاعبة[1] توضَّأ، التذ أم لا؛ ولا يتوضأ لضربها بثوبٍ للذة.

ومن "المختصر": لا وضوء على من دهنت رأس زوجها أو لحيته لغير لذة.

قال فيه: وفي "العتبية" رواية أشهب عن مالك أنَّ مَنْ مسَّ[2] شعرها للذة توضأ، وأما استحسانًا فلا، قال مالك في "المجموعة" و"العتبية": وما عَلِمت مَنْ يمسه تلذذًا.

ومن "العتبية" عيسى عن ابن القاسم: لا وضوء على مريض غمزت امرأته رجليه أو رأسه إلا أن يلتذ، ولا وضوء إن ناول أحدهما الآخر شيئًا، وإن تماسَّا، والجس[3] فوق الثوب أو تحته للذة ناقضٌ.

علي عن مالك في "المجموعة" و"العتبية" في سماع ابن القاسم: إلا من فوق ثوب كثيف لا تصل يده بمسِّه[4] لجسدها، وإن كان خفيفًا نقض، / ولا وضوء في قبلة ابنته أو أخته. [ز:174/ب]

أشهب عن مالك: مَنْ باشر امرأته بعد الغسل؛ توضَّأ، ولا يغسل جسده من ذلك، وإن قبلته كارهًا قد غلبته؛ فليتوضأ.

عيسى عن ابن القاسم: مسُّ المريض امرأته لاختبارِ نشاطه ناقضٌ، وإن لم يلتذ، قد وجدها في قلبه حين قصدها.

---

(1) في (ز): (لمداعبة).

(2) ما يقابل كلمة (مس) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) في (ع1): (والمس).

(4) في (ع1): (لمسه).

سحنون في "العتبية" وابن حبيب: إن فلّته[1] أو دهنته فمن التذ منهما؛ توضَّأ، ولا وضوء إن ألبسته ثوبًا أو نزعت خفه وإن التذا[2]، وقد يلتذ بالكلام، وقاله ابن القاسم في "المجموعة".اهـ[3].

فتضمَّن نصها -مسائل المصنف- عدم اعتبار ما لا يقصد به لذة، وما[4] لا يلتذ به كقول مالك في "المجموعة" في القبلة لغير شهوة، وقبلة الصبية ومس فرجها.

وكذا لابن القاسم وابن وهب في هذا[5] الأخير، وعدم اعتبار مسها ذكره لمداواة، واعتبار قبلة الفم وإن بكره في رواية أشهب وعلي، أو به أو باستغفال عند أصبغ خلافًا لما روى ابن حبيب عن الثلاثة، عند ابن حبيب وعدم اعتبارها في الزوجة للوداع كقول مالك.

واعتبار مس الشعر في رواية أشهب، وعدم اعتبار المحرم كقول مالك في قبلة ابنته أو أخته، فإن ظاهره ولو التذ -كما قال المصنف- خلافًا لما[6] تقدم لعبد الوهاب، والنقض بالقصد وإن لم يجد كمسألة المريض وغيرها.

وفي "النوادر" -أيضًا- في باب قبل هذا: ومن أنعظ[7] في صلاته فليذكر الموت.

قال الحسن: يتم صلاته وينظر، فإن أمذى توضَّأ وأعادها، وهو قول مالك.

قال عنه ابن نافع: لا وضوء في الإنعاظ إلا أن يمذي.

قال بعض أصحابنا في الإنعاظ البين: لا ينكسر إلا عن مذي.اهـ[8].

فهذا -أيضًا- كلام على الإنعاظ، وما لمالك موافق لقول المصنف.

وقال سند: لا يحفظ عن مالك في لذة النظر وضوء، ويكاد أن يكون إجماعًا فوق

---

(1) في (ح1): (قبلته).

(2) في (ع1): (التذ).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 52/1، وما بعدها.

(4) كلمة (وما) يقابلها في (ح1): (ولا ما).

(5) كلمتا (في هذا) يقابلهما في (ز): (وهذا).

(6) ما يقابل كلمة (لما) غير قطعي القراءة في (ع1).

(7) ما يقابل كلمتي (ومن أنعظ) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 50/1.

فقهاء الأمصار.

وقال ابن أبي زيد في "النوادر" لابن بكير البغدادي في لذة القلب الوضوء[1].

وما علمته لغيره، وهو مردود بالإطباق ممن[2] سبقه، ولأنَّ اللمس يقارن اللذة فكمل سبب[3] سرعة خروج الحدث، فلا يقاس عليه ما دونه، كما لا يقاس نوم مضطجع على نوم محتب.

ولسنا ننشئ الأسباب؛ لأنَّ الأحداث وأسبابها كمواقيت الصلاة لا تثبت إلا بتوقيف أو سنة.اهـ.

فهذا كلام على لذة النظر، ولم أقف عليه في "النوادر"، ونقله عن ابن أبي زيد في "تهذيب الطالب"[4]، كما نَقَلَ سند.

وفي "التهذيب" المذكور قال أبو بكر الأبهري: الشعر كالبدن يلتذ بكلٍّ منهما باللمس والنظر، فإذا مسَّ أحدهما وجب الوضوء.اهـ[5].

وقال ابن يونس: قول ابن نافع عن مالك: إن غَلَبَته فقبلته كارهًا ولا يجد لذة؛ عليه الوضوء، يريد: قبلته في فم أو غيره في هذا القول.

وكذا قال ابن حبيب عن أَصبغ: وإن أكره[6] أو استغفل؛ لما جاء: «فِي الْقُبْلَةِ الْوُضُوءُ»[7] بلا تفصيل.

ولقول[8] ابن مسعود وعائشة وابن المسيب وغيرهم: "من قبلة الرجل امرأته الوضوء"[9].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 53/1، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 84/1 و85.

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (من) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ح1): (بسبب).

(4) انظر: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 11/أ].

(5) انظر: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 11/أ].

(6) في (ح1): (كره).

(7) رواه الدارقطني، في باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، من كتاب الطهارة، في سننه: 263/1، برقم (520) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(8) في (ع1): (وقول).

(9) كلمة (الوضوء) ساقطة من (ز).

ولمالك في غير "المدونة": لا وضوء في قبلة امرأته لوداعٍ أو رحمة أو غيره؛ إلا أن يلتذ.

قال غيره: وما رُوِيَ أَنَّه ﷺ يُقَبِّلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ[1] معناه: لغير لذة.اهـ[2].

ابن محرز: ومن "المجموعة" علي عن مالك: وإن قبَّلها في فمها لشهوة طائعة أو كارهة فعليهما[3] الوضوء، وقاله ابن كنانة.

وقال أشهب عن مالك: إن مسَّ شعرها تلذذًا؛ أرى[4] عليه[5] الوضوء.

ابن القاسم: وإن ألبسته ثوبًا، أو / نزعت خفه، أو كلَّمها فالتذَّا أو التذَّت؛ فلا وضوء عليهما[6]. [ز:175/أ]

ابن حبيب: وكذلك إن غازلها أو أدام النظر إليها أو إلى محاسنها.اهـ[7].

وفي "المقدمات": القبلة والمباشرة واللمس باليد إِنْ قصد بها اللذة والتذَّ فالوضوء[8] باتفاق،

وإن انتفيا وكان غير قُبْلة فلا وضوء.

---

(1) يشير للحديث الصحيح الذي رواه النسائي، في باب ترك الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة، في سننه: 104/1، برقم (170).

وابن ماجة، في باب الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 168/1 ، برقم (503) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ».

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 83/1 و84، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن كتاب الطهارة، ص: 24.

(3) في (ح1): (فعليها).

(4) في (ع1): (رأى).

(5) في (ع1): (عليها).

(6) من قوله: (ومن "المجموعة" علي عن مالك) إلى قوله: (التذت؛ فلا وضوء عليهما) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 83/1 و84.

(7) لم أقف على قول ابن محرز، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن (كتاب الطهارة)، ص: 25.

(8) كلمتا (والتذ فالوضوء) يقابلها في (ع1): (أو التذ فلا وضوء)، وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

وأما القُبْلة فروى أشهب عن مالك -وهو قول أصبغ ودليل "المدونة"-: يجب الوضوء؛ لأنها لا تنفك من اللذة؛ إلا[1] في تقبيل صغيرة لرحمةٍ أو ذات[2] محرم لوداع أو ما أشبهه، وقال مطرف وابن الماجشون وغيرهما: لا يجب كالملامسة والمباشرة.

فإن قصد ولم يلتذ، فروى عيسى عن ابن القاسم -وهو ظاهر "المدونة"-: عليه الوضوء؛ لابتغائه اللذة بالملامسة التي جاءت في الآية بلا شرط وجدان اللذة.

واعتلَّ في الرواية بأنه قد وجدها بقلبِه حين وضع يده، ولا يصح؛ لأنها إن لم توجد به، فلا معنى للاعتبار بها.

وروى أشهب عن مالك: لا وضوء؛ لأنَّ علته اللذة، فإذا فقدت[3] فقد، وهذا في غير القبلة.

وأما في القبلة فلا أعرف في المذهب نصٌّ خلاف أنها تنقض إن قَصَد بها لذة وإن لم يلتذ، ولا يبعد دخول خلاف فيه بالمعنى.

وإن لم يقصد لذة ووجدها؛ فلا خلاف في المذهب في وجوبِ الوضوء؛ لوجدانه معنى الملامسة.

والملامسة على ثوب أو غيره سواء؛ إلا الكثيف، رواه ابن زياد عن مالك.

وهو مفسر لجميع الروايات عندي[4]، وهذا كله في اللامس، وأما الملموس فإن التذ فعليه الوضوء، وإلا فلا.اهـ[5].

فتضمَّن كلامه -أيضًا- من مسائل المصنف ما لا يخفى وخصوصًا القبلة، وعدم اعتبار كونها لرحمة أو وداع لذات محرم؛ إلا أنَّه قال في "البيان" في سماع أشهب: لا وضوء من قبلة الأخت والبنت من النساء من لا يوجد في تقبيلهن لذة

---

(1) في (ع1): (ولا) وفي (ز): (لا).

(2) في (ح1): (ذا).

(3) كلمة (فقدت) ساقطة من (ح1).

(4) في (ع1): (عنده)، وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 97/1 وما بعدها.

كالصغيرة لا تشتهى فلا وضوء في قبلتها وإن قصد ووجد بقلبه؛ إلا عند من يوجب[1] الوضوء بلذة التذكر.

ومنهن مَنْ لا يبتغي بتقبيلهن لذة كذوات المحارم، فلا وضوء في تقبيلهن[2] إلا بقصد لذة من فاسق؛ والأمر في تقبيلهن محمولٌ على الحنان والشفقة حتى يقصد غيره.

ومنهن من يبتغي بتقبيلهن اللذة كغير من ذكرن، فيجب الوضوء إن وجدها أو قصدها، وإن عدم الأمران فقولان.اهـ[3].

وهو خلاف قول المصنف في لذة المحرم.

وقال في "البيان" في مسألةِ المجرب نفسه: إِنْ وجد اللذة في اللمس فلا خلاف في المذهب في وجوب الوضوء قَصَدَ أم لا، وإن لم يقصد ولم يجد فلا وضوء باتفاق.اهـ[4].

وقال في مسِّ الشعر: لا لذة فيه بمجرده، فيحمل[5] أن يريد بقوله في الرواية: (مسَّه تلذذًا) مسَّه على جسمها كاللمس للذة على ثوب، فإنه إن التذَّ توضَّأ باتفاق المذهب إلا في الكثيف.

وأما إن مسَّه على غير جسمها فلا وضوء وإن التذ؛ إلا على مذهب ابن بكير أنَّ اللذة بالتذكر دون لمس تنقض، فهذا وجه الرواية عندي.اهـ[6].

وهو خلاف لما[7] قال المصنف وغيره في الشعر.

وقال اللخمي: إن قَصَدَ ووجد، أو وجد ولم يقصد توضَّأ، وإن قصد[8] ولم يجد

---

(1) في (ز): (يوجد)، وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(2) عبارة (كذوات المحارم، فلا وضوء في تقبيلهن) يقابلها في (ح1): (كالصغيرة لا تشتهي).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 98/1 و99.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 153/1.

(5) في (ح1): (فيحتمل).

(6) في (ع1): (عنده)

البيان والتحصيل، لابن رشد: 115/1 و116.

(7) في (ز): (ما).

(8) كلمتا (وإن قصد) يقابلهما في (ح1): (وإن لم يقصد) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

أو انتفيا فلا، وفيها خلاف، فإن وجد عن حائل ففيه خلاف، فلمالك في "المجموعة": لا وضوء في قبلة أحد الزوجين الآخر لغير لذة في مرضٍ أو غيره.

وقال أيضًا: إن قبلته كارهًا أو دافعًا لها ولم يلتذ توضَّأ.

[ز:175/ب] وقال أيضًا: / إن قبل أحدهما الآخر على فم للذة وإن أكرهها فعليهما الوضوء.

وإن قبلها على غير فم للذة[1] فلا وضوء عليهما، ولا فرق بين فم وغيره إن لم يكن لذة، وذلك للأمانة، فمن علم من نفسه ألا لذة فلا شيء عليه.

وقول ابن القاسم في المريض المجرب نفسه جار على النقض بالنية؛ لأنه نواه وفيه خلاف.

والصواب لا تنقض هنا؛ لأنه نوى اختبار شيء هل يكون؟ أو لا؟ فليس كعازم على رفض.

وأرى أن[2] لا نقض إن لم يوجد؛ لقولِ[3] عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ"[4].

ولما في الترمذي من قولها: "ربما اغتسل ﷺ فاستدفأ بي[5] فأضمه إليَّ"[6]،

---

(1) كلمة (للذة) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) كلمة (أن) ساقطة من (ع1).

(3) في (ع1): (لقوله).

(4) متفق على صحته، رواه مالك، في كتاب ما جاء في صلاة الليل، من كتاب السهو، في موطئه: 161/2، برقم (114).

والبخاري، في باب التطوع خلف المرأة، من كتاب الصلاة، في صحيحه: 108/1، برقم (513).

ومسلم، في باب الاعتراض بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة، في صحيحه: 367/1، برقم (512) جميعهم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ، واللفظ للبخاري.

(5) كلمتا (فاستدفأ بي) يقابلهما في (ح1): (فيستدفئني).

(6) ضعيف، رواه الترمذي، في باب الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل، من أبواب الطهارة، في سننه: 210/1، برقم (123) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ».

وحكم اللمس والمباشرة على مثل ذلك؛ إن التذ توضَّأ وإلا فلا، على خلاف فيه.

وفي "المدونة": إن مسها فوق ثوب[1] للذة نقض، وعنه: إن كان خفيفًا، وإن كثف ولم يصل جسمه جسمها فلا، وهذا أحسن، وإن كان مرور اليد، فإن ضمَّها استويا.

وقال في مسها ذكره لمرض أو نحوه: لا وضوء، وفي مسِّ شعرها تلذذًا الوضوء، لا استحسانًا.

وقال: ما علمت من يمسه تلذذًا.

فإن أنعظ بلا مسيس؛ فلا شيء إلا أن يمذي، وقيل: يتوضأ؛ لأنه لا ينكسر إلا عنه، وهذا مع عدم الاختيار.

وأرى إن كانت عادته لا يمذي فلا وضوء وإلا توضأ، فإن اختلفت توضأ، وإن اختبر بالحضرة أو بعد التراخي[2] فلم يجد فطاهر، وإن أنعظ في الصلاة وعادته لا يمذي تمادى وإلا قطع، إلا[3] [أن يكون][4] الإنعاظ غير بين لا يخشى معه مذي، وإن كان يمذي ولا يخشاه قبل تمامها أتمها، فإن تبين مذيه قبل قَضَى، وإن شك فيختلف؛ هل يجزئه؟ أم لا؟ اهـ[5].

فتضمن كلامه مما لم يتقدم من مسائل المصنف عدم اعتبار الإنعاظ على خلاف فيه.

قلتُ: وما استدل به من[6] غمز عائشة واستدفائها لا دليل فيه.

أما الأول فلاحتمال أن يكون بآلة أو بحائل، وأما الثاني فيحتمل الحائل -أيضًا-

---

(1) في (ح1): (الثوب).

(2) كلمتا (بعد التراخي) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بعدم تراخ) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) كلمة (إلا) ساقطة من (ح1).

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 87/1 وما بعدها، وما نسبه للمدونة بنحوه في المدونة (صادر/السعادة): 13/1.

(6) كلمة (من) ساقطة من (ز).

سلَّمنا أنه بلا حائل، فلعلَّه[1] لم يُصَلِّ بتلك الطهارة، أو توضَّأ بعدها وهي لم تقل[2]: (فصلَّى ولم يتوضأ حتى تتم الحجة).

وقال ابن العربي: هذا حديث لم يصح ولم يستقم، فلا يثبت به شيء ولا يسلم، ويحتمل أن يكون من وراء حائل قاله الشافعي، أو دونه والملامسة عندنا لغير شهوة لا تنقض.اهـ[3].

وظاهر كلام الترمذي أنَّه إنما استدل بالحديث على جواز مضاجعة الجنب قبل غسلها خاصة لا على عدم النقض بالمباشرة[4]، وعلى أنَّه لا يلزمه من ذلك غسل - كما تقدم في "النوادر" من رواية أشهب- ونصه: هذا حديث[5] ليس بإسناده بأس، وهو قول غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين أنَّ الرجل إذا اغتسل لا بأس أن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة، وبه يقول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.اهـ[6].

وفي كلام ابن بشير بعض تعقيب[7] على اللخمي وغيره.

قال: إن قصد ولم يجد فمقتضى الروايات نقضه، وحكاية الخلاف تعويلٌ من حاكيه على الخلاف في الرفض[8]، ويُفَرَّق بأنَّ اللامس معه[9] فعل فيخالف مجرد النية، والتفصيل إنما هو في اللامس لا في الملموس، وإنما يقال فيه: إن التذ توضَّأ وإلا فلا، ولا تفصيل في قبلة الفم على مشهور المذهب؛ لأنَّ الغالب اللذة بها فيمن[10] يلتذ بقبلته ولا

(1) ما يقابل كلمة (فلعله) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) ما يقابل كلمة (تقل) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 191/1، وما تخلله من قول الشافعي بنحوه في الأم: 30/1.

(4) ما يقابل كلمة (بالمباشرة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) كلمتا (هذا حديث) يقابلهما في (ع1): (الحديث).

(6) انظر: سنن الترمذي: 210/1.

(7) في (ع1): (تعقب).

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الفرض) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(9) كلمة (معه) ساقطة من (ع1).

(10) في (ع1): (فيما)، وما اخترناه هو الموافق لما في التنبيه، لابن بشير.

يلتفت لنادر، وقيل: هي كاللمس، فإن لم يقصد ولم يجد لم ينتقض، وهو على الخلاف؛ هل يراعى النادر أو الحكم للغالب؟

وفي نقض الإنعاظ من غير مسٍّ قولان، واعتبر الأشياخ اعتياد المذي وعدمه، وإن التذَّ بتذكر أو نظر وأمذى؛ توضَّأ، وإن لم / ينعظ لم يجب على المشهور [ز:176/أ] المعروف من المذهب، وأوجبه الإبياني وابن بكير، ولا أصل[1] له؛ لأَنَّه من الحرج الساقط.اهـ[2].

فوافق كلامه في القبلة ما قال المصنف، والخلاف في الإنعاظ وعدم اعتبار لذة النظر على المشهور المعروف.

وقال الباجي في باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته: وأما الإنعاظ بمجرده فقد روى ابن نافع عن مالك: لا يوجب وضوءًا ولا غسلًا لذكر.

وقال الشيخ[3] أبو إسحاق: مَنْ أنعظ إنعاظًا قويًّا انتُقِض وضوؤه، وهو قول مالك في "المدونة".اهـ[4].

وقال في "البيان": قوله في المجرب نفسه: (قد وجدها بقلبه) لا معنى له؛ لأنَّ اللذة إن لم تكن عن اللمس لم تعتبر إلا على ما ذهب إليه ابن بكير من أنَّ اللذة بالتذكر دون لمس تنقض.

ويحتمل أن يريد بوجودها بقلبه، أي: قَصَدَها فتستقيم الرواية.اهـ[5].

وقال ابن عبد السلام: تخريج اللخمي ضعيفٌ؛ لأنَّ الخلاف في الرفض العري[6] عن ضميمة[7] [زائدة][8]، وهنا انضم له اللمس، وهو شبيهٌ بتخريج ألفاظ

---

(1) كلمتا (ولا أصل) يقابلهما في (ز) و(ع1): (والأصل) وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 254/1 و255.

(3) في (ع1): (ابن) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(4) المنتقى، للباجي: 390/1.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 153/1.

(6) في (ح1): (للعري).

(7) في (ز): (ضممة).

(8) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا به من شرح جامع الأمهات.

غير الطلاق إذا قصد بها الطلاق على الطلاق بالنية، واعترضه الأشياخ بمثل هذا.اهـ[1].

قلتُ: الوصف الطردي كما لا يؤثر مفردًا لا يُؤَثِّر مضمومًا، فلم يبق إلا النية.

وقال المازري: وإنما ذكر عبد الوهاب الشعر؛ لأنَّ معتبر اللذة اختلفوا فيه؛ هل له مدخل في النقض؟ أم لا؟

وإنما ذكر الزوجة؛ لئلا يتوهم أنَّ لمسها لمَّا كان حلالًا[2] لا ينقض، وإنما ذكر المحرم لاختلاف[3] الشافعية في نقض لمسهن مع إلغائهم اللذة، ومنه اختلافهم في لمس من لا تشتهى لصغر أو كبر؛ لتعارض عموم الآية وانتفاء محل الشهوة.

وفيمن قصد ولم يجد قولان مبنيان على الرفض، وجمهور أصحابنا [على أنه][4] لا وضوء على مَنْ نظر فالتذَّ بقلبه؛ لأنَّ إثبات الأحداث طريقه الشرع، وغاية ما ورد من هذا اللمس.

وقد حمله كثير على الجماع، وأنكروا نقضه للوضوء، وذهب بعض أصحابنا إلى نقض لذة النظر؛ لأنَّ اللمس إنما نقض لأدائه إلى المذي، وهذا مثله.اهـ[5].

فتضمن كلامه اللذة بالشعر والنظر.

وقال ابن عرفة: قوله: (مبنيان[6] على الرفض) إن أراد إثباتهما تخريجًا[7] كإثبات اللخمي الأول تخريجًا[8] عليه، فقصورٌ ومردودٌ بقوةِ الفعل، وإن أراد مجرد

---

(1) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 450/1.

(2) في (ع1): (حالًا) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(3) في (ع1): (باختلاف).

(4) كلمتا (على أنه) ساقطتان من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بهما من شرح التلقين للمازري.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 189/1/1 و190.

(6) في (ز): (مبنيًا) وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) في (ز) و(ع1): (تحريكا) وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(8) في (ع1): (تحريكًا)، وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

الإجزاء؛ رُدَّ الأول بذلك.اهـ[1].

وإنما نسبهما إلى القصور[2] على التقدير الأول؛ لثبوت كونهما روايتين -كما قدمنا من نقل ابن رشد وغيره- والظاهر أنَّه أراد الإجزاء؛ لشهرة الروايتين[3].

وأما رده الأول بما ذكر فهو اعتراض ابن بشير، وجوابها أن مجرد الفعل بلا لذة محذوف عن درجة الاعتبار؛ لكونه وصفًا طرديًّا فلم يبقَ إلا النية، وهذا أشار إليه ابن رشد، وممَّن[4] نصَّ على أكثر مسائل المصنف[5] ابن الجلاب.

قال في باب منع الاستقبال للحدث: ومن[6] قبَّل امرأته أو جسَّها[7] فعليه الوضوء وعليها إن كانا ملتذين بذلك، فإن التذَّ أحدهما دون الآخر فعليه الوضوء دونه؛ إلا أن يقبلها[8] في فيها فيجب الوضوء عليه[9] وعليها في كل حال، ولا وضوء عليه في مسِّه إياها لحكة[10] أو مداواة، أو في طهارة، وكذلك إذا دهنت رأسه أو لحيته فلم[11] تلتذ لمسه؛ فلا وضوء عليها، ومَنْ مسَّ شعر امرأته التذاذًا؛ فعليه الوضوء، وإن مسَّه لغير شهوة؛ فلا شيء عليه.

وكذلك إذا مسَّ ظفرها أو سنها فعليه الوضوء في مسِّها، ولا وضوء عليه في مسِّ ذوات محارمه مثل أمه وأخته وابنته.اهـ[12].

---

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 143/1.

(2) في (ز): (القصو).

(3) كلمتا (لشهرة الروايتين) ساقطتان من (ع1).

(4) في (ح1): (من).

(5) كلمة (المصنف) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) كلمتا (للحدث ومن) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (للحدث قال ومن).

(7) كلمتا (أو جسها) يقابلهما في (ع1): (وجسها) وما اخترناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(8) في (ز) و(ع1): (يقبله) وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(9) كلمة (عليه) ساقطة من (ع1).

(10) في (ع1): (لحكمة) وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(11) في (ع1): (فلا).

(12) في (ز): (وبنته).

انظر: التفريع، لابن الجلاب: 50/1 و51.

[ز:176/ب] وظاهر إطلاقه في المحارم أنَّه ولو التذَّ وقَصَد كما قال المصنف، وما / وقفت على من صرَّح بهذا مِنْ قدماء أصحابنا.

وقال ابن عرفة في "شرح التهذيب": ولابن العربي في شرح الجلاب[1] قال أبو عبد الله الأبلي من أصحابنا عن[2] مالك: إنَّ مسَّ المحارم لشهوة -والغالب عدم وقوعه- لا ينقض ولم يفرق.

ويعضده قول السخاوي في شرح الجلاب: اختُلِفَ في مس ذوات المحارم لشهوة، والغالب عدم وقوعه.

وأما لغيرها فلا أعلم خلافًا أنه لا ينقض، إلا لبعضِ الشافعية.

قال سند: لا خلاف فيه، وما قاله لا يُعرَف لمسلم، ويلزمهم العجوز والطفلة والميتة، وصلى النبي ﷺ حاملًا أمامة[3]، فحصل في المحارم قولان.

وفي اعتبار إمكان اللذة عقلًا أو عادة قولان.

وفي "الإشراف": لا فرق بين محرم وغيرها مع اللذة خلافًا للشافعية؛ لعموم الآية، ولأنَّه معنى يؤثر النقض فلا فرق.

ويُحْمَل قول الجلاب على ما إن قصد ولم يجد، ويستخف ذلك على القولين في المحرم دون غيرها[4] على أنَّه ناقض، ولعلَّ ابن شاس ممن يوفِّق بين النقلين؛

---

(1) كلمة (الجلاب) ساقط من (ع1).

(2) في (ح1): (نص).

(3) متفق على صحته، رواه مالك، في باب جامع الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة في موطئه: 237/2، برقم (179).

والبخاري، في باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، من كتاب الصلاة، في صحيحه: 109/1، برقم (516).

ومسلم، في باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في صحيحه: 385/1، برقم (543) جميعهم عن أبي قتادة ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

(4) ما يقابل كلمة (غيرها) غير قطعي القراءة في (ح1).

لقوله: (من توجد اللذة بلمسه في العادة...) إلى آخره، وإلا فكيف يطلق فيمن لا يلتذ بها عادة؟ قولان.

وبيَّن ذلك بعض من[1] اتَّبعه فقال: لمس من يلتذ بلمسها عادة، فلا أثر لمحرم ولا لصغيرة لا تُشْتَهى.انتهى كلام ابن عرفة[2].

وقال التلمساني في شرح الجلاب: قال ابن العربي: مسهنَّ لشهوة ينقض، فأوجب الوضوء إذا وجد اللذة.

وقال بعض أصحابنا: لا ينقض؛ لنصِّ مالك على أنَّ مسهن لا ينقض، ولم يفرق، وعلل بعدم قصدهن الشهوة كالرجل[3]، وإنما خصَّهن ابن الجلاب تنبيهًا على الخلاف فيهن؛ لقول بعضهم: إنه ناقض؛ لأنَّ قصاراه عدم اللذة ونحن لا نعتبرها.

وقال بعضهم: ليس بناقض؛ لأنهن لسن[4] محل شهوة.اهـ[5].

وقال الشرمساحي: الغالب عدم قصد اللذة بذات المحارم[6] فإن وجدت فنادر، وفي النادر[7] قولان؛ هل له حكم الغالب[8] أو ينفرد بنفسه فينقض؟ اهـ.

وهذه كلها تلفيقات وتدعيمات لا ينبغي التعويل عليها والالتفات إليها، والأولى بالمصنف اتباع عبد الوهاب في كونِ لذة المحرم ناقضة، فإنه المُحَقَّق من فتوى مَن يعتمد عليه مع موافقته للأصول.

ونصُّ مالك مطلق يقبَلُ التقييد -والله تعالى أعلم- وهو سبحانه الموفق للصواب.

---

(1) كلمة من ساقطة (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) لم أقف عليه، وما نسبه للإشراف في الإشراف، لعبد الوهاب: 148/1.

(3) في (ع1): (كالرجال).

(4) في (ز) و(ع1): (ليس) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) تذكرة أولي الألباب، للتلمساني: 404/1.

(6) في (ز): (المحرم).

(7) في (ز) و(ع1): (النوادر) وما أثبتناه أصوب.

(8) في (ع1): (الغائب).

فظَهَر أنَّ قول المصنف هنا (**عَلَى الأَصَحّ**) لا معنى له سواء رجع إلى لذة المحرم، فإن الصحيح الثابت من غير شك كونها ناقضة، كما قال عبد الوهاب وابن رشد في "البيان" مع القصد أو إليها وإلى الإنعاظ أو إليها وإلى لذة النظر(1)؛ إذ لا حظَّ في الصحة للقول بنقضها بمجردها.

فرع: قال في "النوادر": -ونقلهما(2) ابن يونس وعبد الحق في "التهذيب"- وقال سحنون في كتاب ابنه(3) في مسِّ الذكر، وفيمن قبَّل امرأته للذة وصلى ولم يتوضأ: يعيد أبدًا ما لم يطل، وكذلك مصلي صلاتين بتيممٍ واحد يعيد الثانية ما لم يَطُل(4)، فإن جاوز اليوم واليومين وأكثر لم يعد.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنَّه يعيد في القبلة للَّذة أبدًا.اهـ(5).

وزاد عبد الحق في "التهذيب": ومَنْ صلَّى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة أعاد أبدًا، ولا يعيد إن صلَّى خلف من لا يراه من مسِّ الذكر، وكان سحنون يرى أن يعيدا جميعًا بحدثان ذلك.

وفرَّق بعض القرويين لأشهب بأنَّ اللمس ثبت بظاهر مقطوع بصحته وهو القرآن، ومس الذكر بخبر معارض بمثله.

واختَلَفَ العلماء في ترتيب الأحاديث بعضها على بعض، فكان الوضوء منه احتياطًا واستحسانًا، ولأن مذهبه -ورواه عن مالك- أن مَنْ مَسَّه / وصلى يعيد في الوقت فدلَّ أنَّ الوضوء منه عنده استحبابٌ.اهـ(6). [ز:177/أ]

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 313/2، والمعونة، لعبد الوهاب: 47/1 و48.

(2) في (ح1): (ونقله).

(3) عبارة (في كتاب ابنه) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(4) في (ز): (يصل).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 55/1 و56، وما تخلله من قول ابن يونس في الجامع (بتحقيقنا): 202/1، وما تخلله من قول عبد الحق في مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 11/أ].

(6) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 11/أ].

ومُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ المُتَّصِلِ ولَوْ خُنْثَى مُشْكِلًا بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ وإِنْ زائِدًا حَسَّ (1)

هذا هو السبب الثالث، وهو مس الذكر؛ لما جاء: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(2).

و(**مُطْلَقُ**)(3) عطف على (**لَمْسُ**) أو على ما عطف عليه، ويعني أنَّ مطلق مس(4) الذكر ينقض الوضوء؛ أي: من دون تقييد لذة أو وجدانها كما قُيِّدَ اللمس أو انتفاء الأمرين من دون تقييد -أيضًا- بعمدٍ أو سهو، وإن لم يتقدم(5) ذكر هذا القيد بهذه(6) الصيغة، ويتناول الإطلاق -أيضًا- جهات الذكر، أي: وسواء كان الملموس منه الحشفة أو غيرها.

وقوله: (**ذَكَرِه**) الضمير عائد على الماسِّ المفهوم، وهو احتراز من مسِّ ذكر غيره، فإنَّ وضوء الماس لا ينتقض به، وهل ينتقض الملموس؟ فيه خلاف.

وقوله: (**المُتَّصِلِ**) احترازًا(7) من مس ذكره المنفصل عنه بالقطع.

وقوله: (**ولَوْ خُنْثَى مُشْكِلًا**)، أي: ولو كان ماس ذكره المتصل خنثى مشكلًا، وهو الذي استوت العلامات فيه حتى لا يدري أذكر هو أم أنثى؛ لأنه يصدق عليه ماسُّ فرجِه، فيدخل في عموم الحديث.

وفيه قول آخر (أنه لا ينقض)؛ إذ لم يتحقق في فرجه أنَّه ذكر، وإلى الخلاف أشار

---

(1) في بعض نُسَخ نجيبويه للمتن: (أَحَسَّ) بالرباعي عوضًا عن الثلاثي.

(2) حسن، رواه النسائي، في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الغسل والتيمم، في سننه: 216/1، برقم (445).

والبيهقي، في باب الوضوء من مس المرأة فرجها، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 209/1، برقم (636) كلاهما عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(3) ما يقابل كلمة (ومطلق) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) كلمة (مس) ساقطة من (ح1).

(5) في (ع1): (تقيد).

(6) في (ع1): (فهذه).

(7) في (ع1) و(ح1): (احتراز).

بـ(لَوْ).

وإنما خصَّ المشكل؛ لأنَّه محل الخلاف، وتنبيه بالأدنى؛ لأنَّه إذا انتقض المشكل فأحرى غيره، وهو الذي يغلب فيه جانب الذكورية.

وقوله: (بِبَطْنٍ...) إلى آخره؛ أي: ولا ينقض مس الذكر بأيِّ عضو مسَّ -كما تقدم في الملامسة- بل إنما ينقض إذا مس ببطن الكف أو الأصبع وإن بجنب[1] أحدهما.

والأصبع السادسة التي تكون لبعضِ الناس إذا كان صاحبها يحس بها ما يمس كما يحس بغيرها إن مس الذكر ببطنها أو جنبها نقضت كما ينقض غيرها.

وإلى هذا أشار بقوله: (وَإِنْ زَائِدًا حَسَّ)؛ أي[2]: وإن كان الأصبع الماس زائدًا على الأصابع المعتادة[3] وكان يحس ما يمس بها، ففاعل (حَسَّ) ضمير الأصبع، والجملة صفة لأصبع المحذوف الذي خلفته[4] صفته وهو (زَائِدًا)، ومفهوم الصفة يقتضي أنها إن لم تحس وكانت كالميتة لم تنقض.

وإسناد الحس إلى المس يحتمل الحقيقة والمجاز العقلي، وإسناده إلى صاحبه هو الحقيقة [5]، وهو على الخلاف في[6] إدراك الحواس.

وفي "المحكم": حسَّ بالشيء يحس حسًّا وحسيسًا، وأحسَّ به، وأَحسَّه: شعر [به][7]، والاسم الحس.اهـ[8].

وللمادة معان أخر تقرب[9] من هذا، وهذا أولى ما يُفَسَّر به هاهنا.

---

(1) كلمتا (وإن بجنب) يقابلهما في (ح1): (أو لجنب)، وما يقابل كلمتي (وإن بجنب) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) كلمة (أي) ساقطة من (ح1).

(3) عبارة (زائدًا على الأصابع المعتادة) يقابلها في (ح1): (زائد على الإصبع المعتاد).

(4) في (ز) و(ع1): (غلبته) وما أثبتناه أصوب.

(5) في (ح1): (حقيقة).

(6) كلمة (في) ساقطة من (ع1).

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من محكم ابن سيده.

(8) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 2/495.

(9) في (ع1): (تفرع).

و(بَطْن) و(جَنْب) في كلام المصنف منونان؛ لإتيانه باللام في (لكفٍّ) ولا[1] أدرى لِمَ أتى بها؟! فإن المعنى مفهوم بحذفها، لا يقال: أتى بها لئلا يتوهم أنه قَصَدَ اللف والنشر المرتب وهو غير مراد؛ لأنَّ بطن كل منهما وجنبه سواء؛ لأنَّا نقول: عطف (جَنْب) بـ(أو) يأبى ذلك.

وظاهر كلام المصنف أنَّ مسَّ الذكر ناقض ولو من فوق حائل كثيف أو خفيف؛ لأنه لم يشترط نفيه، ولا غيَّ به كما فَعَل في الملامسة، وهو ظاهر إطلاق "المدونة".

فإن قلتَ: هل يحتمل كون المتصل صفة لـ(مَس) فيخرج مسه لحائل[2]؟

قلتُ: نعم، لكن يخالف ظاهر رواية ابن القاسم في "المدونة" وغيرها، ويفوته التنبيه على مسألة الذكر المقطوع، ولو قَصَدَ مسألة السائل لقال: (المتصلين) وكان يجوز الأمرين، وفيه نظر.

وظاهره -أيضًا- أن مسَّه[3] بغير باطن الكف والأصابع وجنبهما[4] لا ينقض، ولو قَصَدَ بذلك اللذة ووجدها، وهو ظاهر الكتاب.

وظاهر كلام[5] عياض في قواعده إنْ قَصَدَ بغير الكف اللذة / نقض؛ وجدها أم لا. [ز:177/ب]

ونصه: الرابع -يعني من موجبات الوضوء-: مس الرجل ذكر نفسه بباطن كفه أو اللذة بغيره.اهـ[6].

أما أن مسَّ الذكر من أسباب النقض، فمثله لابن شاس وابن الحاجب[7].

وفي "الرسالة": ويجِبُ الوضوء من مسِّ الذكر[8].

---

(1) في (ع1): (ولم).

(2) في (ح1): (بحائل).

(3) كلمتا (أن مسه) ساقطتان من (ح1).

(4) في (ح1): (وجنبها).

(5) كلمتا (وظاهر كلام) ساقطتان من (ز).

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بغيرها) وما أثبتناه موافق لما في الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:19.

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 46/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 64/1.

(8) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 14.

وأما أنَّ ذلك من غير تقييد إلا ببطن كف أو أصبع، فقال في "التلقين" -وهو مذهب المغاربة وبعض البغداديين، ونصه-: وأما مس[1] الذكر فالمراعاة فيه اللذة عند [بعض][2] أصحابنا البغداديين كلمس النساء، وعند المغاربة وبعض البغداديين ببطنِ الكف أو الأصابع فقط.اهـ[3].

وفي الجلاب: يجب الوضوء من مس الذكر بباطن الكف وبباطن الأصابع.اهـ[4].

ونقل ابن شاس وابن الحاجب الخلاف في الإصبع الزائدة[5].

وفي التهذيب: ولا يُنْتَقض الوضوء من مسِّ شيء من البدن إلا من مسِّ الذكر وحده بباطن الكف أو بباطن الأصابع[6]، فيُنْتَقض، وإن مسه بظاهر الكف أو الذراع لم ينتقض وضوؤه[7].

وأما إنَّ جنب الكف والأصبع كبطنهما والأصبع الزائدة كغيرها، فقال سند: إن مسَّه بين إصبعيه أو بحرف كفه أو بإصبعٍ زائدة في كفه فالظاهر على اعتبار مجرد اللمس أنه ينتقض وضوؤه على قول ابن القاسم، وهو مذهب الشافعية[8].

وقال ابن حنبل: لا ينتقض بحرفِ يده، ولا بين أصابعه، وهو موافق لرواية أشهب.

واختَلَف أصحابه[9] في الأصبع الزائدة.

---

(1) كلمة (مس) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من تلقين عبد الوهاب.

(3) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 23/1.

(4) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 23/1.

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 46/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 64/1.

(6) عبارة (ونقل ابن شاس... الأصابع) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 12/1.

(8) في (ح1): (الشافعي).

(9) كلمتا (واختلف أصحابه) يقابلهما في (ع1): (واختلف فيه أصحابه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

ونصَّ ابن شاس: لو مسَّه بإصبع زائدة، فقال القاضي أبو بكر: اختَلَف فيه أصحابنا، قال: والأظهر وجوب الوضوء.اهـ[1].

وقال ابن عرفة: وعلى اعتبار باطن الكف والأصابع في حرف اليد والأصابع نقلا ابن العربي.

قال: أصحابنا على تقديم الحظر على الإباحة والعكس، وفي[2] مسِّه بإصبع زائدة نقلاه عن بعض[3] أصحابنا[4].

قلتُ: والذي رأيته في "العارضة" لما حكى الخلاف في نقض مسه بظهر الكف، واحتج لعدم النقض بأنه ليس بمسٍّ عرفًا.

قال: وإنما محمل اللفظ على عرف العربية إذا مسه بحرف يده، ثم قال: إن مسه بين الأصابع فالخلاف فيه كالرابعة.

قلتُ: والرابعة عنده مسُّه بالكف، ولم يذكر فيها إلا النقض[5]، ولعله يشير للخلاف العام في اللمس من أهل المذهب وغيره.

قال: ونكتة المسألة أنَّ الحرف منزلة بين الظهر والبطن فهو حمي بمنزلة ما بين المباح والمحظور، فمن ألحقه بالمباح خفَّف، ومَنْ ألحقه بالمحظور احتاط.

فإن مسَّه بإصبع زائدة، فاختلف فيها أصحابنا وأصحاب الشافعي، والأظهر وجوب الوضوء.اهـ[6].

ولست[7] على يقين من صحة[8] هذا الموضع في النسخة التي نقلتُ منها،

---

(1) لم نقف على قول سند هذا في ما وصلنا من كتابه: "طراز المجالس" مخطوطًا، ولكننا وقفنا عليه في الذخيرة، للقرافي: 224/1 معزوًا إلى سند رَحِمَهُ اللَّهُ، وما تخلله من قول ابن شاس في عقد الجواهر: 47/1.

(2) في (ع1): (في).

(3) كلمة (بعض) ساقطة من (ح1).

(4) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 145/1.

(5) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 118/1.

(6) عارضة الأحوذي، لابن العربي: 118/1 و119.

(7) في (ع1): (وليست).

(8) في (ع1): (الحجة).

فالعمدة على ما[1] نقل ابن شاس وابن عرفة عنه.

وقال ابن عبد السلام: الظاهر نقضها؛ لمساواتها غيرها في الإحساس.

قال: ورؤوس الأصابع من جوانبها في حكم الباطن على ما أشار إليه بعض الشيوخ، نقلتُه من حفظي، وللشافعية فيه خلاف.اهـ[2].

وفي قواعد عياض: مما يوجِب الوضوء مس الرجل ذكر نفسه بباطن الكف[3] أو للذة بغيره[4].

فظاهر قول أشهب في[5] اشتراط الكف خاصة، وكظاهر الوقار في أنَّه إن مسه بذراعه للذة انتقض[6]، فقول القاضي: (أو لِلذَّة بغيره[7]) يشمل الأصابع والذراع.

وأما اشتراطُ المصنف في الإصبع الزائدة الإحساس.

قال في شرحه: قال ابن راشد: الخلاف خلافٌ في حال هل فيها من الإحساس ما في غيرها؟ أم لا؟ وينبغي إن تساوت[8] الأصابع في التصرف والإحساس فالنقض، وإلا فلا، وإن شكَّ فعلى شك الحدث[9] بعد الطهارة.اهـ[10].

وقال ابن هارون: ماحكاه ابن العربي من الخلاف يحتمل أن يجري على خلاف شكِّه الحدث لموقن / بالوضوء، ولو فرق بين أن يجهر بها أو لا لكان له وجه.اهـ. [ز:178/أ]

وأما اشتراطه ذكر الماس واتصال[11] الذكر، فمثله لابن شاس وابن الحاجب[12].

---

(1) كلمة (ما) زيادة انفردت بها (ح1).

(2) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 453/1.

(3) في (ح1): (كفه).

(4) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:19.

(5) كلمة (في) زيادة انفردت بها (ح1).

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 66/1.

(7) في (ز) و(ع1): (بعيدة).

(8) في (ح1): (ساوت).

(9) في (ع1): (الحق)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(10) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 157/1.

(11) كلمة (واتصال) يقابلها في (ز): (أو اتصال).

(12) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 46/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 64/1.

وفي "العارضة": إذا مسَّ ذكر غيره قال الأيلي: يُنقض[1] وضوؤه.

وقال بعض الشافعية: لا يستقيم؛ لأنهم إن اعتبروا اللذة لزم أن ينقض الوضوء بمسِّه[2] بكل موضع من البدن، وإلا لم يتناوله الحديث، ولا يصح قول الأيلي؛ إلا إن راعى اللذة أيضًا.

فإن مس ذكر ميت فالشافعي ينقض، وإسحاق لا، ومبناهما[3] الحديث الضعيف، وكذا إن مسَّ ذكره مقطوعًا، فإن[4] مسَّ موضع القطع نقض عند الشافعي؛ لأنَّه جزءٌ منه، ولا يصح في عرفية ولا حقيقة.اهـ[5].

وفي نقل ابن شاس: ولا حكم لمسِّ الذكر المبان، ولا مس ذكر الغير إلا من باب الملامسة، ولا ينتقض وضوءٌ مَنْ مسَّ ذكر غيره، وقال الأيلي البصري من أصحابنا: ينتقض.اهـ[6].

وقال المازري: جمهور مَنْ أثبت الوضوء بمسِّ ذكر نفسه يثبته بمس ذكر غيره، إلا داود؛ تعلقًا بقوله: «إِذَا مَسَّ[7] أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ»، فيخرج ذكر الغير، وقوبل بقوله: "مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ"[8]، فعمَّ.

---

(1) في (ح1): (ينتقض).

(2) عبارة (أن ينقض الوضوء بمسه) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (مثله) وما اخترناه موافق لما في عارضة الأحوذي، لابن العربي.

(3) في (ح1): (ومبناها).

(4) ما يقابل كلمة (فإن) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) كلمتا (ولا حقيقة) يقابلهما في (ع1) و(ز): (وللحقيقة) وما أثبتناه موافق لما في عارضة الأحوذي، لابن العربي: 119/1.

(6) عقد الجواهر، لابن شاس: 47/1.

(7) ما يقابل كلمتي (إِذَا مَسَّ) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) صحيح، رواه مالك، في باب الوضوء من مس الفرج، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 57/2، برقم (38).

والنسائي، في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة، في سننه: 100/1، برقم (163).

وابن ماجة، في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 161/1، برقم (479) جميعهم عن عروة بن الزبير، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ =

وعندي[1] يجب أن ينقض إن مسَّه لشهوة على مذهب البغداديين من أصحابنا[2]، وحكمه كملامسة النساء باللذة إن أمكن أن توجد اللذة بمسِّ ذكر غيره غالبًا.

وأما على مذهب المغاربة فالأحاديث الصحيحة إنما وردت في ذكر نفسه، ولو ثبت من مس الذكر لأمكن أن يخص عمومه بالعادات على رأي بعض الأصوليين؛ لأنَّ العادة إنما جرت بمسِّ ذكر نفسه.

وقد اختَلَفَ العلماء في مسه من بهيمة وفي مسِّ المقطوع، وهو عندي[3] كذكر غيره.اهـ[4].

قلتُ[5]: انظر هل تدخل هذه الأحوال في عموم قوله في "المدونة": (إلا[6] من مس الذكر وحده)[7]، وكذا ما أشبهه من النصوص، أو يخصَّصُ ذلك بالعادة، كما ذكر المازري؟

وقد قال أبو الحسن الصغير: ظاهرها مس الحشفة أو غيرها.

وقيل: يختص بها؛ لأنها مناط الأحكام في الحدود والصداق وغيرهما؛ عنينًا كان أو شيخا كبيرًا، وهذا الظاهر جائزٌ؛ لأنهما يجدان اللذة بقلوبهما، وإن لم تنشط آلتهما.اهـ[8].

وما نقل مِنْ تخصيص ذلك بالحشفة نقله المصنف في الشرح، فقال: ولا فرق

=

الْوُضُوءُ. فَقَالَ مرْوانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ. فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(1) في (ع1): (وعنده) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(2) في (ح1): (أصحابه).

(3) في (ع1) و(ز): (عنده).

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 194/1/1.

(5) كلمة (قلت) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) ما يقابل كلمتي (المدونة إلا) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 8/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 12/1.

(8) انظر: التقييد على التهذيب، لأبي الحسن الصغير: 228/1.

على هذه الأقوال بين أوله وآخره، وحكى ابن نافع[1] أنَّ المعتبر في النقض الحشفة دون سائره.اهـ[2].

وقال ابن عرفة: [قال][3] الشارقي عن ابن نافع: إن مس الكمرة.اهـ[4].

يعني: أنه قيد النقض بذلك.

ولا يُؤْخذ مس[5] ذكر الغير من قوله في الكبرى: قال: وقال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل: إن مسَّته لشهوة فعليها الوضوء، وإن مسته لغيرها لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها[6]؛ لأنَّ هذا[7] من باب الملامسة.

وبهذا يتبين ضَعْف اعتراض ابن عرفة على المازري بقوله: قلتُ: اختصاص قوله: عندي[8]، يرد بقولنا... فذكر المسألة[9]؛ لأنَّ المازري إنما تكلَّم في مس الرجل ذكر غيره، وقاسه على الملامسة إن أمكن وجود اللذة.

ومسألة "المدونة" هي من الأصل المقيس عليه، ولا يقال فيها: إن أمكن الالتذاذ؛ لأنها مظنة، وإنما يقال فيها: قصدته -كما قال في الكتاب-: لشهوة[10].

واعترض -أيضًا- تخريجه ذكر البهيمة والمقطوع على ذكر العنين[11] بمباينة الجنسية في الأول بأن الحياة مظنة اللذة، ونقيضها مظنة نقضها[12] في الثاني، ولا يلزم؛ لأنَّ المازري ذكره.

---

(1) في (ز) و(ع1): (العربي) وما أثبتناه موافق لما في توضيح خليل.

(2) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 157/1.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة من مختصر ابن عرفة.

(4) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 145/1.

(5) كلمة (مس) ساقطة من (ح1).

(6) المدونة (صادر/السعادة): 13/1.

(7) في (ع1) و(ز): (هذه).

(8) في (ع1): (عنده) وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(9) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 146/1.

(10) في (ع1): (بشهوة) وما أثبتناه موافق لما في المدونة (صادر/السعادة): 13/1.

(11) في (ح1): (الغير) وفي (ز): (العين) وفي (ع1): (المعين) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(12) في (ع1) و(ح1): (نقيضها).

وحجة القول بنقض مس ذكر الغير صِدْق الاسم عليه، بناء على رواية: «مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ»[1]، فلا فرق على هذا /. [ز:178/ب]

وأيضًا فمسه مظنة اللذة، وَتَخَلُّف الحكمة عن المظنة لا يبطل حكمها على ما تقرَّر في الأصول.

وقال سند: لو قَطَع ذكره فمسَّه لم ينتقض؛ لأنَّ الحديث فيمن مسَّ ذكره، وهذا الآن ليس بذكره؛ بل كان ذكره، وإنما يتعلق به الحكم حيث تكون اللذة وبمسِّه لها، وحينئذ يكون سببًا والمقطوع بخلافه.

ووافق بعض الشافعية كمسِّ عضو امرأة مقطوع، وخالف بعضهم؛ لأنَّه ذكر، ولهم في مس فرج البهيمة قولان أيضًا.

والنقض باطل مسبوق بالإجماع، ويلزمهم إن استدخلته المرأة أن يغتسل الرجل، ولا قائل به.

والمذهب أن الختَّان لا ينتقض[2] وضوؤه بمس ذكر المختون؛ لأنَّ الحديثَ في مس ذكر نفسه.

وقال الشافعي: ينتقض، وهو محجوج بالإجماع، ولأصحابه في مسِّ ذكر الميت قولان.اهـ[3].

وأما الخنثى، فقال المازري: إن بال من ذكره نقض مسه ولم ينتقض بمس ذكر الآخر، وإن بال من فرجه فعلى خلاف مسِّ المرأة، ولم ينقض بمس الذكر، وإن تساوى خروجه منهما فتنازع العلماء في النقض بمس فرجه.

وعندي[4] أنَّه يتخرَّج على القولين فيمن تيقن الوضوء وشك في الحدث هل

---

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 289.

(2) في (ع1): (ينقض).

(3) لم نقف على قول سند هذا في ما وصلنا من كتابه "طراز المجالس" مخطوطًا، ولكننا وقفنا عليه في الذخيرة، للقرافي: 224/1 معزوًا إلى سند رحمه الله، وما تخلله من قول الشافعي في المسالك، لابن العربي: 184/2.

(4) في (ع1): (وعنده) وما اثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

ينتقض احتياطًا للعبادة حتى لا يبرأ إلا بيقين، أو لا؛ استصحابًا لبراءة[1] الذمة؟ كما خرجنا النوم المشكوك فيه على هذا، وهذا على مذهب المغاربة.

ولا يحتاج إلى تفصيل على مذهب البغداديين؛ لاعتبارهم اللذة، ففي[2] أي فرج اعتادها؛ تعلق الحكم به.اهـ[3].

وقال ابن العربي في "القبس": إذا مسَّ[4] ذكره وفرجه انتقض، فإن مس أحدهما، وقلنا[5]: ينقض مس فرج المرأة، فمن يُغلِّب[6] الشك انتقض؛ لاحتمال أن يمس ما ينقض، ومن لا يعتبر الشك -وهو الصحيح- لم ينقض إلا مسها.اهـ[7].

وقال في "العارضة": إن مسَّ ذكره، وقيل: ينقض الشك؛ انتقض؛ لاحتمال الرجولية.

وكذا إن مسَّ فرجه، فإن مسَّ أحدهما وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى، وقيل بوجوب الوضوء؛ فإحدى صلاتيه[8] باطلة، فقال ذانشمند: يحتمل أن يعيدهما، كمن فاتته صلاة بعينها من اثنين[9]، ويحتمل أن لا يعيد؛ لأنه[10] صلى كل واحدة باجتهاد، كمن صلى أربع صلوات لأربع جهات بأربعة اجتهادات، فإن ثلاثًا [باطلة][11] قطعًا ولا[12] يعيد واحدة منها.

---

(1) في (ع1): (بالبراءة).

(2) في (ح1): (في).

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 194/1/1 و195.

(4) ما يقابل كلمة (مس) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وقيل) وما أثبتناه موافق لما في قبس ابن العربي.

(6) كلمتا (فمن يغلب) يقابلهما في (ز) و(ع1): (ونقض) وما اخترناه موافق لما في قبس ابن العربي.

(7) كلمتا (إلا مسها) يقابلهما في (ع1): (للامسها) وما اخترناه موافق لما في القبس، لابن العربي، ص:164.

(8) في (ع1): (صلاته).

(9) في (ح1): (اثنين).

(10) في (ع1): (لأنها).

(11) كلمة (باطلة) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من عارضة الأحوذي، لابن العربي.

(12) كلمتا (قطعًا ولا) يقابلهما في (ع1): (قطعًا أم لا) وما اخترناه موافق لما في عارضة الأحوذي، =

فإن مسَّ أحدهما وصلى ثم مس الآخر وصلى[1] فالأخيرة باطلة بكلِّ حال، فإن مس رجل فرج خنثى انتقض وضوؤه، وكذا إن مس أحدهما ذكر الآخر؛ لأنه إن كانت[2] امرأة حصلت الملامسة، وإن كان رجلًا فَعَلى مس ذكر غيره.

وعلى اعتبار الشك، فإن مست امرأة فرج خنثى فعلى ما تقدم، فإن مس خنثى فرج مثله انتقض الماس واعتبر في[3] الممسوس[4] اللذة، وإلا فعلى الشك، فإن تماسَّا في الفرج انتقضا على ما تقدم انتهى مختصرًا[5]، وبقيت مسائل من كلامه يرجع حكمها إلى هذه.

قال ابن عرفة معترضًا على احتمال دانشمند الثاني: قلتُ: كل اجتهاد أوجب جهة، وكل مس لغو أو مبطل[6] على اعتبار الشك فكيف[7] يقاس لغو[8] أو مبطل على موجب.اهـ[9].

قلتُ: إنما قاسَ مس الفرجين وهو عنده موجب بعد القول بنقضِ مس المرأة فرجها فقَاسَ موجبًا على مثله لا على لغو أو مبطل، فتأمَّلْه.

هذا ما يتعلق بتصحيح كلام المصنف، ولنذكر بعض ما قيل في مس الذكر: قال اللخمي: جاء أنَّه ﷺ قال: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[10]، / وسُئِلَ عن الرجل يمسه في الصلاة، فقال: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ!»[11]، فأَخَذَ مالك مرة بالأول، فقال: [ز:179/أ]

=

لابن العربي.

(1) كلمة (وصلى) ساقطة من (ع1).

(2) في (ح1): (كان).

(3) حرف الجر (في) ساقط من (ز).

(4) في (ع1): (الملموس).

(5) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 121/1 و122.

(6) كلمتا (لغو أو مبطل) يقابلهما في (ع1): (لغوًا مبطل)، وما اخترناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) كلمة (فكيف) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بها من مختصر ابن عرفة.

(8) كلمة (لغو) ساقطة من (ع1).

(9) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 147/1.

(10) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 289.

(11) صحيح، رواه النسائي، في باب ترك الوضوء من ذلك، من كتاب الطهارة في سننه: 101/1، برقم (165).

=

ينقض، ومرة بالآخر.

وقال في سماع ابن وهب: الوضوء منه حسن لا سنة، قال ابن القاسم: منه الوضوء.

وقال عنه سحنون: الوضوء منه ضعيف، وعلى النقض بالمتفق عليه مسه بباطن الكف بلا حائل عمدًا أو التذَّ[1].

واختلف إن مسه[2] بباطن الأصابع أو بباطن الكف بحائل أو ناسيًا أو عامدًا ولم يلتذ أو بظهر يد أو ذراع والتذ؛ ففي "المدونة" لابن القاسم: باطن الأصابع كباطن الكف.

وفي سماع أشهب: سُئِلَ مالك عن باطن الأصابع، فقال: الذي يأخذ بنفسي[3] بباطن الكف.

[وروى][4] ابن وهب عنه مسه على غلالة خفيفة ينقض.

وقال: إن مسَّه في غسله يعيد وضوئه.

ابن وهب عنه إن مسَّه[5] ناسيًا فلا شيء عليه، ويختلف في العامد إن لم يلتذ قياسًا على مثله في اللمس، وقال: إن مسه بظاهر كف أو ذراع لم ينقض، وقيل: ينقض إن التذ قياسًا على[6] الملامسة، وهو أقيس أنه متى التذ نقض، وإن ناسيًا أو بحائل أو

= وأحمد في مسنده: 26/ 219، برقم (16292).

والدارقطني، في باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، من كتاب الطهارة، في سننه: 272/1، برقم (543) جميعهم عن طلق بن علي ﷺ، قال: خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ»، واللفظ للنسائي.

(1) كلمتا (أو التذ) يقابلهما في (ح1): (والتذ).

(2) في (ح1): (مس).

(3) في (ز) و(ع1): (بنفسه) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) كلمة (وروى) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(5) عبارة (في غسله يعيد .... إن مسه) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(6) عبارة (مثله في اللمس... قياسًا على) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

ظهر كفٍّ وإن لم يلتذ لم ينقض على أيِّ حال مسه.

فإن صلَّى ولم يتوضأ فلمالك في "المجموعة": لا أوجب الإعادة، ثم قال: في الوقت [وإلا فلا][1].

وهذا كقوله[2]: (الوضوء حسن) ونفى ابن القاسم الإعادة جملة، وهو كقوله: (الوضوء ضعيف).

ابن نافع: يعيد أبدًا، ابن حبيب: إن كان عامدًا، وإلا ففي الوقت.

سحنون في كتاب ابنه: يعيد هو ومُقَبِّل للذة[3] وإن خرج الوقت ما لم يجاوز اليومين والثلاثة فلا يعيد.اهـ[4].

وفي "المقدمات": روى أشهب عن مالك: لا أوجبه، ثم رجع فقال: يعيد في الوقت، وروي عنه: ينقض.

وفي "المدونة" بباطن كفه أو أصابعه، لا بظاهر الكف أو الذراع، وعنه في مسه ناسيًا قولان، رواهما ابن وهب في "العتبية"، فله ثلاثة أقوال:

الأول: لا وضوء في سهو أو عمد كأهل العراق، وهي رواية أشهب يستحب، وهو قول سحنون وروايته عن ابن القاسم في "العتبية".

الثاني: إيجابه في سهوٍ أو عمد؛ التذَّ أم لا بباطن كفٍّ أو إصبع؛ لأنه المقصود في مسه وحمل الحديث عليه، لا بظاهره أو ذراع وإن التذ.

وقيل: إن التذ بذلك أو بأي[5] عضو كان وجب، والتأويل الأول لبعض أهل

---

(1) كلمتا (وإلا فلا) ساقطتان من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بهما من تبصرة اللخمي.

(2) في (ع1): (كقول).

(3) في (ز) و(ع1): (اللذة) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 74/1 وما بعدها، وما تخلله من قول ابن وهب في البيان والتحصيل، لابن رشد: 166/1، وما نسبه للمدونة بنحوه في المدونة (صادر/السعادة): 9/1، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن كتاب الطهارة، ص: 28.

(5) في (ع1): (يأتي) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

النظر على "المدونة"، وتأوَّل الثاني عليها أيضًا؛ لأنه نبه[1] بالكف على اللذة، وتؤُوِّل -أيضًا- قياسًا على قوله في الملامسة.

الثالث: لا وضوء على الناسي بحال، وهو على المتعمد على التأويلين[2] المذكورين.

وقيل: إنَّ رواية أشهب الأُولَى إن مسَّه على غير صفة النقض على الخلاف فيها، هذا إن مسه بلا حائل، وأما بحائل رقيق؛ فروى ابن وهب لا وضوء، وهو الأشهر.

وروى ابن زياد: عليه الوضوء، [وأما إن مسَّه على حائل كثيف فلا وضوء عليه، فعلى ما حكيناه من الاختلاف لا اختلاف في المذهب أنه][3] إن مسه ناسيًا أو متعمدًا[4] بظاهر كف أو ذراع ولم يلتذ [فلا وضوء عليه].اهـ[5].

وانظر ما نفي عنه الخلاف مع قول اللخمي: ويختلف.

وقال ابن بشير: بنى[6] المالكية الحديثين ورأوا[7] النقض على صفة [دون صفة][8]، ولهم فيها أربعة أقوال:

البغداديون[9]: اللذة، مالك في قول سحنون: العمد، أشهب: بباطن الكف، "المدونة": به وبباطن الأصابع، والجميع يراعون اللذة، واستدلَّ للمدونة بأنَّ

---

(1) في (ع1) و(ز): (فيه) وما أثبتناه أصوب.

(2) كلمتا (على التأويلين) ساقطتان من (ح1).

(3) عبارة (وأما إن مسه على... لا اختلاف في المذهب أنه) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بها من مقدمات ابن رشد.

(4) في (ز): (متعمد).

(5) عبارة (فلا وضوء عليه) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من المقدمات الممهدات، لابن رشد: 102/1.

(6) ما يقابل كلمة (بنى) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) ما يقابل كلمة (ورأوا) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) كلمتا (دون صفة) ساقطتان من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بهما من تنبيه ابن بشير.

(9) ما يقابل كلمة (البغداديون) غير قطعي القراءة في (ح1).

الإفضاء الوارد هو بباطن الكف[1]، وفي معناه الأصابع.اهـ[2].

وقال المازري: المشهور أنَّ باطن الأصابع كباطن[3] الكف، وهو الأَوْلى على مذهب المغاربة؛ لأنهم تعلقوا بالإفضاء وهو بباطن الكف[4] وأصابعها[5].

وفي مسه[6] بحائل روى ابن القاسم إن مسَّه فوق ثوب توضَّأ مطلقًا، وقيَّدها ابن زياد بالخفيف،

وروى ابن وهب نفيه ولو خفَّ.

وجه الأول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ»[7]، ولم يُفَرِّق بين[8] حائل وعدمه.

[ز:179/ب]

ووجه المنع: «إِذَا / أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ»[9]، والمطلق يرد إلى المقيد.اهـ[10].

وقال الباجي: وقال[11] ابن القاسم[12]: ينقض من فوق الثوب.

وروى ابن زياد: إنما ذلك في الخفيف، يريد: عند العراقيين من[13] أصحابنا الثوب الخفيف الذي لا يمنع بمنزلة[14] اليد، وأما الكثيف الذي يمنع ذلك ويحول

---

(1) عبارة (المدونة به وبباطن... بباطن الكف) ساقطة من (ز).

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 248/1 و249، وما نسبه للمدونة في المدونة (صادر/السعادة): 9/1.

(3) ما يقابل كلمة (كباطن) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) في (ع1): (والكف).

(5) في (ز): (وأصابعهما) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(6) في (ح1): (مسها).

(7) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 289.

(8) ما يقابل كلمة (بين) غير قطعي القراءة في (ح1).

(9) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 283.

(10) انظر: شرح التلقين، للمازري: 193/1/1.

(11) في (ح1): (روى).

(12) كلمتا (وقال ابن القاسم) يقابلهما في (ز) و(ع1): (وابن القاسم) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(13) كلمة (من) ساقطة من (ع1).

(14) في (ح1): (بسترة).

دونه فلا.

وجه الأول أنَّ بالقبض عليه يلتذ.

ووجه الثاني أنَّ اللذة لا تؤثِّر إلا مع لمسٍ ومباشرة.

وأما مجردها فلا، وقد يلتذ بالذِّكْرِ[1]، ولا يجب وضوء.اهـ[2].

قال سند: ما حكاه الباجي إنما يعرف في لمس النساء، ولكن على مراعاة اللذة يستوي البابان، كما قال ابن القصار، وعلى مراعاة صورة اللمس يحتمل الوجوب، كحديث بسرة[3]، القبض عليه من فوق الثوب مسٌّ لا محالة وإن كان مع الثوب، والأول هو الظاهر في المذهب.اهـ.

وفي "العارضة" في مسِّه فوق حائل ثلاث روايات: النقض، وعدمه، إن كان خفيفًا نقض، ولا ينتقض بمسِّ ذكر صغير ولا ميت، خلافًا للشافعي.اهـ[4].

قلتُ: وجه رواية ابن زياد أنَّ الخفيف لا يمنع مقصود اللمس.

وفي "العارضة" -ومثله لسند-: ذكر الوقار إِنْ مَسَّه بباطن الذراع نقض[5].

وقال ابن يونس: قال أبو محمد: اختُلِفَ عن مالك في مسِّه سهوًا؛ فروى عنه ابن القاسم في "المجموعة": أحب إليَّ أن يتوضأ، وقاله سحنون.

ابن يونس: لعموم الحديث.

وروى ابن وهب عنه في "العتبية": لا وضوء إلا في عَمْدِه، ولا وضوء إن مسَّه على غلالة خفيفة؛ للحديث.

وقال بهذه الرواية غير واحد من البغداديين، ورأوه من الملامسة والغالب مع العمد اللذة، وكذا مس المرأة فرجها.

قالوا: ويحتمل رواية ابن القاسم الاستحباب في غير عمدٍ أو لغير لذة.

---

(1) في (ع1) و(ح1): (بالتذكر) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 386/1.

(3) في (ع1): (مرة).

(4) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 119/1و 120.

(5) لم أقف عليه في العارضة، ولكن نقله عنه وعزا إليه بنحوه ابن عرفة في المختصر الفقهي: 145/1.

قال ابن القصار: الذي عليه العمل أنَّ مسَّه لشهوة بباطن الكف أو بسائر الأعضاء بحائل أو غيره ناقض[1].

قال أبو بكر الأبهري: وعلى هذا عَمِلَ شيوخنا كلهم.

قال أبو عمران: منِ اعتبرَ اللذة يرى الوضوء فيه بالقرآن؛ لأنَّه من الملامسة، ومن أطلق في سهو أو عمد يراه بالسنة.

ابن يونس: فإن مسَّ وصلى ولم يتوضأ فمذهب العتبي وسحنون، ورواه عن ابن القاسم في "العتبية": لا يعيد.

وسحنون أيضًا: يعيد فيما قرب كاليوم واليومين، وقيل: يعيد أبدًا، قاله أصبغ وعيسى.

وقال ابن حبيب: يعيد الساهي في الوقت والمتعمد أبدًا، وقيل: في الوقت، قاله سحنون عن ابن القاسم في "العتبية"، فاختلف قول ابن القاسم فيه.

وقال أشهب: في الوقت، وروى نفي الإعادة أو ثبوتها في الوقت؛ مراعاة لقوة الخلاف، أو ذلك[2] في السهو، والإعادة أبدًا؛ لعموم الحديث ولم يُفَرِّق بين سهو وعمد.

وإذا وجب الوضوء وجب إعادة الصلاة، وقد أعاد ابن عمر رضي الله عنه منه بعد الوقت.

ويحتمل أنَّ ذلك في العمد، وترجح وتوسط سحنون في أحد قوليه الذي حدَّده[3] فيه قولًا بين قولين.اهـ[4].

وتركنا نص "النوادر"؛ لأنَّه داخلٌ في هذه الأنقال.

---

(1) كلمة (ناقض) ساقطة من (ع1).

(2) كلمتا (أو ذلك) يقابلهما في (ز): (وذلك) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) في (ع1): (حده).

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 67/1 و68، وما تخلله من قول ابن القصار في عيون الأدلة: 441/1، وما نسبه للعتبية في البيان والتحصيل، لابن رشد: 166/1، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 28.

والكلام في مس الذكر كثير، وفيما ذكرناه مقنع، وأنهى مسها في "العارضة" إلى أربعين مسألة.

وأشبعنا نحن الكلام فيه في كتابنا "روضة الأريب" بما يتعلق بمذهبنا خاصة، ونقلنا فيه عشرة أقوال مذهبية، فمن شاء فليطالعها هناك.

وبِرِدَّةٍ وبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ إلا المُسْتَنْكِحَ، وبِشَكٍّ فِي سابِقِهِما

هذا هو القسم الثالث من نواقض الوضوء -على رأينا في فهم كلامه[1]- وهو ما ينافي صحة القربة؛ إما لكونه ينافي القربة بالإطلاق / المستلزم لمنافاة صحة الوضوء [ز:180/أ] وغيره وهو الردة، أو ينافي حصولها للتردد فيه وهو الشك.

والشارح الجازم بفهم[2] عدِّ المصنف إياها أسبابًا جعل الردة رابعًا والشكُّ في الحدث خامسًا، وكان حقُّه أن يَعُدَّ الشك في سابقهما سادسًا؛ لكونه أعاد معه الجار، لكنه رأى الشك نوعًا واحدًا فعدَّه[3] خمسًا لا ستًّا -والله أعلم- وقد بيَّنا عدم اندراجها تحت حدِّ الأسباب عند المصنف، وهو الصواب.

وعلى هذا يدل كلام عبد الوهاب، وابن بشير، وابن شاس[4]، وابن الحاجب.

أما كلام عبد الوهاب فقد تقدَّم، وأما ابن بشير[5] فقال: نؤخر الرِّدة والرفض إلى استيفاء أحكام الأحداث وأسبابها[6]، لما فرَغ مما ذكَره[7] ذكر الردة ثم بعدها الشك.

وأما ابن شاس، وابن الحاجب فحَصَرَ الأسباب في الثلاثة، ثم قال[8] -لمَّا فرغ ابن شاس منها-: فإن قيل: أوضحوا حكم الشاك في الطهارة والمرتد، فإنه لم يبقَ مما

(1) في (ز) و(ع1): (كلامها) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(2) في (ح1): (يفهم).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فعدها) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) كلمتا (وابن شاس) ساقطتان من (ح1).

(5) عبارة (وابن شاس، وابن الحاجب... وأما ابن بشير) ساقطة من (ع1).

(6) انظر: التنبيه، لابن بشير: 247/1.

(7) في (ح1): (ذكر).

(8) كلمة (قال) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد انفردت بها (ز).

يتعلق بإيجاب الوضوء سواهما.اهـ[1].

فقولـه: (وَبِـرِدَّةٍ) تقـدم أنَّـه معطـوف علـى (بِسَبَب)، أي: ونقـض الوضـوء بـرِدَّة المتوضئ.

فمَنْ توضأ ثم ارتد عن الإسلام إلى الكفر -والعياذ بالله- انتقض وضوؤه، فإن عاد إلى الإسلام توضَّأ؛ لأنه لمَّا كفر حبطت طاعته كلها ومنها الوضوء؛ لأنها لا تصح إلا مع الإسلام، كما أنَّ الكافر إذا أسلم جب الإسلام معاصيه كلها.

وقيل: لا يبْطل الطاعات من الكفر إلا ما استصحب إلى المـوت، فعلى هـذا لا يعيد الوضوء إن تاب قبل نقضه.

ففاعل (رِدَّة)؛ ضمير المتوضئ، وباؤه[2] للسببية، والمراد بالسببية المطلقة لا سببية الحدث.

ونقض وضوء المتوضئ -أيضًا- بشكِّه؛ هل حصل منه حدث بعد طهر معلوم حصل له لا شك فيه؟ أو لم يحصل بعد ذلك الطهر حدث؟

ففاعل (شَكَّ) ضمير المتوضئ -أيضًا- وعليه يعود ضمير حدثه، والعامل في (بَعْد) (شَكّ)، وجملة (عُلِمَ) صفة لـ(طُهْر).

فإن قلتَ: مفهوم قوله بعد: و(عُلِمَ) أنَّه إن شك في حدث قبل طهر أو معه أو بعد طهر مظنون أو مشكوك أو موهوم أنه لا ينتقض، وليس كذلك في جميع هذه التقديرات.

لا يقال: إنها من المفهوم الذي لا[3] يعتبر؛ لأنَّا نقول: بل يعتبره؛ لأنَّه في التعريف.

قلتُ: أما الشك في الحدث قبل الطهر فلا عِبْرة به، وحكم المفهوم فيه صحيحٌ؛ لأنَّ الطهر الكائن بعده رَفَعه، وأما المصاحب فقد نصَّ على نقضه -أيضًا- بقوله: (وبِشَكٍّ في سابِقِهِما)، وهو عطف على (بِشَكٍّ) الأول؛ أي: ونُقِضَ الوضوء بشكٍّ في

(1) عقد الجواهر، لابن شاس: 48/1.

(2) في (ع1): (وباؤا).

(3) كلمة (لا) ساقطة من (ز).

السابق من الحدث أو الطهر؛ بمعنى أنَّه تيقَّن حصول منهما وشكَّ في السابق منهما، فضمير (سَابِقِهِما) للـ(حَدَث) و(طُهْر).

وأما الطهر غير المعلوم بأقسامه الثلاثة فهو من مفهوم الموافقة الذي لا خلاف في العمل بمقتضاه، وإن اختلف في كيفية فهمه على ما قرر في الأصول.

ولما قرر النقض[1] بالشكِّ بعد المعلوم كان بعد غيره[2] أحرى، فهو من التنبيه بالأعلى على الأدنى نحو: ﴿إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: 75].

والمفهوم الذي لا يعتبره المصنف هو ما عدا مفهوم الشرط من مفهوم المخالفة المختلف فيه فاعلمه، فخرج من هذا أنَّ[3] صور الشك في الحدث كلها ناقضة إلا التي يتيقن الطهر بعدها، وسيأتي أنَّ الأقسام عند غيره خمسة.

وقوله: (إِلَّا المُسْتَنْكِحَ) يحتمل أن يكون بكسر الكاف اسم فاعل على أنَّه في المعنى صفة لشك، فاستثنى من الشك الناقض الشك الذي يكثر على صاحبه بحيث يكون اعتباره يوقِع في الحرج والمشقة.

ويحتمل أن يكون / بفتح الكاف اسم مفعول صفة للشاكّ؛ أي: إلا الشخص [ز:180/ب] المستنكح وهو الذي يعتريه الشك كثيرًا فإنه لا ينتقض وضوؤه، وينبغي أن لا يلتفت إليه؛ لأنَّ ذلك من الشيطان يريد أن يُكَدِّر[4] شأن العبادة على الإنسان، عَصَمَنا الله من شره وكيده بمنه، وكونه اسم مفعول أجرى مع نص "المدونة"، وهما متلازمان.

أما أنَّ الردة ناقضة فهو صريح مذهب يحيى بن عمر.

قال في "النوادر": ومن "العتبية" روى موسى عن ابن القاسم، وذكره ابن القاسم في "المجموعة": إن منِ ارتدَّ متوضئًا ثم تاب فأحبُّ إليَّ أن يأتنف[5].

قال يحيى بن عمر: بل ذلك واجب عليه؛ لأنَّ الكفر أحبط عمله. اهـ[6].

---

(1) ما يقابل كلمة (النقض) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) ما يقابل كلمتي (بعد غيره) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) كلمة (أن) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1)

(4) ما يقابل كلمة (يكدر) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) في (ع1): (يأتنفه)، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(6) في (ز): (أعماله) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد: 56/1، وما نسبه للعتبية في البيان =

قال في "البيان": وهو على اختلافهم هل تَحْبُط الأعمال بنفس الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65]، أو بشرط الوفاة على الكفر؛ لقوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [البقرة: 217]، فإنَّ مفهومه إن لم يمت كافرًا لم يحبط عمله ولا يُخَلَّد في النار.

وأما[1] الثاني فبإجماع، فلا حاجة لدليلٍ آخر.

وأما الأول فمعارَض بالآية، فمَنْ لم يقل بدليل الخطاب من هذه حَمَل ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾ [الزمر: 65] على ظاهره فأحبط بنفس الكفر.

وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في ثالث نكاح "المدونة" فيمن يرتد بعد الحج إن أسلم يعيده ولا يجزئه الأول[2]، وكذا قال علي، وعليه لا يلزمه قضاء فرض ضيَّعه قبل الارتداد.

وبدليل: ﴿إِن يَنتَهُوا﴾ [الأنفال: 38]، والأول أظهر، ويحتمل ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾ [الزمر: 65] على ظاهره، وما في الآية الأخرى زيادة بيان.اهـ[3].

قلتُ: قوله: (زيادة بيان) لو قال[4]: (بدله) وتُحمَل[5] الثانية على أنَّ الشرط فيها لحكمين الإحباط والخلود، فلا تعارض؛ لأنَّه[6] للأول خاصة لكان أولى، وللكلام على الآيتين محل غير هذا.

وقال اللخمي آخر فصل الرفض: واختُلِفَ في الارتداد[7]؛ هل يَنْقُض الطهارة؟ أم لا؟ اهـ[8].

= والتحصيل، لابن رشد: 191/1.

(1) ما يقابل كلمة (وأما) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 316/2.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 191/1 و192.

(4) كلمتا (لو قال) ساقطتان من (ع1).

(5) في (ع1): (وتحتمل).

(6) كلمتا (تعارض لأنه) يقابلهما في (ز) و(ع1): (تعارض الأولى؛ لأنه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) ما يقابل كلمة (الارتداد) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 82/1.

وفهم ابن شاس من سياقه هنا أنه بَنَى الخلاف فيه على الرفض[1]، وليس كما فهم بأنه صرَّح في النكاح الثالث بتوجيه القولين بالآيتين، كيف وابن القاسم صرَّح في "المدونة" في الاحتجاج على بطلان أعماله بالآية الأولى[2]؟!

وقال اللخمي هناك: وقول الغير أصوب؛ لأنَّ ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ﴾ مقيدة فتقضي على المطلقة، ولقوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ﴾ فإذا سقط حكم[3] الكفر بقيت أحكام الإسلام فيما كان قبل.اهـ[4].

وقال ابن بشير: سببُ الخلاف الآيتين، واعتذر الآخذ بالمقيدة بأن المخاطب بالأخرى الرسول ﷺ فلعلَّ مرتبته لم[5] تُقَيَّد، وأجاب الآخر بأنَّ المراد بالخطاب غيره؛ لأنه ﷺ لا تصح عليه الردة.اهـ[6].

وقد كتَبْت كثيرًا من أحكام المرتد في شرحي لباب الردة من هذا المختصر.

وأما نقض الشك بعد طهر معلوم إلا المستنكح، فقال في "التهذيب": وإِنْ أيقن بالوضوء ثم شك، فلم يدر أحدث بعد الوضوء؟ أم لا؟ فليعد وضوءه بمنزلة مَنْ شك، فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا؟

فليلغ الشك؛ إلا أن يستنكحه ذلك كثيرًا، فلا يلزمه إعادة شيء من وضوئه[7] ولا صلاة.اهـ[8].

وقوله: (كثيرًا)؛ الظاهر أنَّه من الحال المؤكدة لعاملها؛ لأنَّ الاستنكاح: الكثرة كما[9] قدمنا في المعفوات، ولذا أسقطه المصنف.

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 49/1.

(2) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 316/2 و317.

(3) ما يقابل كلمتي (سقط حكم) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2135/4.

(5) كلمة (لم) ساقطة من (ح1).

(6) انظر: التنبيه، لابن بشير: 258/1.

(7) في (ح1): (وضوء).

(8) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 16/1.

(9) في (ز) و(ع1): (قد) ولعل الصواب ما أثبتناه.

وإن كان معنى استنكحه: لَازَمه، فكذلك؛ لأنَّ الملازمة أخص من الكثرة، وإن كان بمعنى: داخَلَهُ -كما قيل- كانت تقييدية، فكان حق المصنف أن يأتيَ بها؛ إلا أن يدعي الشك في الحدث ويبني على طهارته، وهذا يناقض فليُعِد وضوءه(1).

وحكى نحوه ابن لبابة عن بعضهم(2)، وليس هذا مراد مالك؛ لقوله: (بمنزلة كذا).

[ز:181/أ] واليقين أن يصلي بطهارة متيقنة ويطرح / المشكوكة كما يطرح الرابعة المشكوكة، ويبني(3) على الثلاثة المتيقنة، والجامع عمارة الذمة فلا يبرأ إلا بيقين، هذا تشبيه معنوي.

وأما الصوري فإن(4) شك(5) في أثناءِ وضوئه في غسل عضو فيبني على ما تيقَّن غسله، ويستأنف غَسْل ما يشك فيه، وهو تأويل الكتاب عند بعضهم.

وحمل بعضهم قوله أولًا على المستنكح(6) في الوضوء والصلاة دون غيره.

وحكى ابن محرز عن بعض شيوخه أنَّه أتى برابعة عنده ثم شك، فهل هي رابعة فلا يضر المستنكح فلو صلاها على أنها ثالثة ثم شك(7) هل هي رابعة؟ أتى برابعة.

ولا يفارق المستنكح غيره(8) هنا إلا بسقوطِ سجود السهو عنه في قول(9)، فكذا إن تيقَّن المستنكح الطهارة ثم شكَّ في الحدث لم يضره، ويبني على يقين طهارته.

---

(1) كلمتا (فليعد وضوئه) يقابلهما في (ع1): (فليعد يقين وضوئه) وما اخترناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(2) من قوله: (إلا أن يدعي الشك) إلى قوله: (ابن لبابة عن بعضهم) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 87/1.

(3) في (ع1): (وهي).

(4) في (ع1): (فلا).

(5) في (ح1): (يشك).

(6) عبارة (غسله ويستأنف غسل... أولًا على المستنكح) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) في (ع1): (لشك).

(8) في (ع1): (غيرها).

(9) في (ز): (قوله).

قال غيره: وإن شكَّ في بعضه غسله وحدَهُ إن كان مستنكحًا، ولم يعد ما بعده[1]، وإن بحضرة الوضوء.

قال عبد الوهاب: المستنكح عندنا يبني على غلبة ظنه، فانظره هل وافق ابن محرز أو خالفه؟

وقوله: (يتوضأ غير المستنكح) وجوبًا عند غير واحد، واستحبابًا عند أبي يعقوب الرازي، وهو[2] معنى رواية ابن وهب عن مالك عن[3] بعض شيوخنا في قوله: (لا وضوء عليه) أي: واجبًا.

وقيل: هما روايتان: الوجوب وهو ظاهرها؛ لتشبيهه[4] بالصلاة، والسقوط.اهـ[5].

وفي تبصرة ابن محرز قول مالك: المستنكح على وضوئه وغيره يتوضأ.

قال عبد الوهاب: اختَلَف شيوخُنا في تأويله؛ فأبو الفرج يراه وجوبًا، وأبو يعقوب الرازي استحبابًا.

وأحواله ستة: تيقنهما وشك في السابق، شك فيهما، تيقن الحدث وشك في الوضوء بعد تيقن الحدث، شك في الوضوء وفي سبقيته[6] أو تأخيره، تيقن الوضوء وشك في الحدث في سبقيته أو تأخيره.

فهذه خمسة يجب الوضوء فيها، والوضوء في الثانية أوجب وفي الخامسة أضعف، تيقن الوضوء وشك في الحدث وهو محل اختلاف التأويل بالوجوب؛ لطلب دخول الصلاة بيقين الطهارة، والاستحباب؛ لاستصحاب أصل الطهارة، إلا

---

(1) عبارة (ولم يعد ما بعده) يقابلها في (ز): (ولم يعده)، وما اخترناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(2) في (ز) و(ح1): (وهي) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(3) كلمة (عن) ساقطة من (ع1).

(4) في (ح1): (لتشبيه).

(5) من قوله: (وحكى أبو القاسم ابن محرز) إلى قوله: (بالصلاة، والسقوط) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 88/1، وما بعدها، وما تخلله من قول عبد الوهاب بنحوه في الإشراف: 274/1.

(6) عبارة (وشك في الحدث... الوضوء وفي سبقيته) ساقطة من (ز).

بدليل. انتهى بالمعنى[1].

ثم ذكر ما نقل عنه عياض، وقد تضمَّن كلامه موافقة[2] قول المصنف: (وبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا).

وقال سند: الوضوء فيه قولُ الجميع.

وفي "العارضة": مسألة تيقنهما والشك في السابق لم أرها لعلمائنا.

وفي كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب" لأبي المعالي: يبني على الحالة التي كانت قبلها، وهو[3] الآن على ضدِّها، وهذا[4] على مذهبه في إلغاء الشك وهو الصحيح من أقوالنا.

مثاله: علم قبل الفجر ثم تحقَّق بعده حدثًا ووضوءًا وشكَّ في سابقهما، فعلى إلغاء الشك هو متطهر؛ لأنَّ الحدث المتيقن قبل الفجر رَفَعَه الطهر المتيقَّن بعده، والحدث بعد الفجر مشكوكٌ في سبقيته فيلغى ويعمل على يقين الطهارة، فلو علم طهارته قبل الفجر فهو الآن محدث؛ لأنَّ الطهر الأول ارتفع بالحدث والثاني مشكوك في سبقيته، فيعمل على يقين الحدث. اهـ[5].

وفي وسيط الغزالي: إن تيقَّن أنَّه بعد طلوع الشمس توضَّأ وأحدث ولم يدر سابقهما.

قال صاحب التلخيص: يسند الوهم لما قبله، فإنِ انتهى إلى الحدث فهو الآن متطهر؛ لأنه تيقَّن طهرًا بعده وشك في الحدث بعد الطهر، وإن انتهى إلى الطهر فهو الآن محدث؛ لما ذكرناه.

وقيل: إن انتهى إلى طهر فمتطهر أو إلى حدث فمحدث، والظنان الطارئان

---

(1) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 154/1.

(2) كلمة (موافقة) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) في (ع1): (وهي) وما اثبتناه موافق لما في عارضة الأحوذي، لابن العربي.

(4) ما يقابل كلمة (وهذا) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 101/1 و102، وما تخلله من قول أبي المعالي في نهاية المطلب في دراية المذهب: 245/2.

يتعارضان، والصحيح هو الأول.اهـ[1].

وقال اللخمي: وجوه الشك ثلاثة؛ يشك هل توضَّأ، يشك في بعض وضوئه، تيقن الطهارة ثم شك هل أحدث[2]؟

فالأول: يتوضأ إن لم يتكرر ذلك عليه، فإن تكرَّر وكان الأول عنده أنه لم يتوضأ توضَّأ، وإن كان الأول أنَّه طاهر فلا.

والثاني: إن كان بالحضرة وبالعضو بلل / فهو دليل غسله وإن لم يكن بلل غَسَلَه، [ز:181/ب] وإن طال بما يجف لو غسل؛ غسله؛ إلا أن يتكرر ذلك عليه.

والثالث: إن تكرر ذلك عليه فلا شيء، وإن لم يتكرر فخمسة أقوال:

مالك في "المدونة": يتوضأ كشكٍّ في ثالثة أو رابعة، وعلى هذا يتوضأ وجوبًا؛ لوجوب الرابعة.

وقال ابن القصار: روى ابن وهب عن مالك: أحب إليَّ أن يتوضأ، وروي عنه: إن شكَّ في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه ولم يقطع وأَخَذَ بالشك في غيرها، وعنه يَقْطع.

وقال ابن حبيب: إن تخيَّل ريحًا أو شك بِحِسٍّ[3]؛ لم يتوضأ إلا بيقين، وإن شكَّ هل بال أو أحدث؟ توضَّأ، وعلى الوجوب لا فرق بين صلاة وغيرها، ويقطع.

ويختلف على استحسانه؛ فقيل: يُستَحسن أن لا يصلي به، ويستحب القطع؛ لتقدمه الصلاة.

وقيل: لا يصلي به، فإِنْ فعل أو شكَّ وهو فيها لم يقطع؛ لأنها صلاة جائزة[4] فلا يقطع عملًا صحَّ، وهذا في بول أو غائط.

وأما الريح، فإِنْ شك هل كان منه؟ فكغيره، وإن شكَّ في حسٍّ هل هو ريح في صلاة أو قبلها؟

---

(1) انظر: الوسيط، للغزالي: 328/1 و329.

(2) في (ع1): (حدث).

(3) في (ز): (نجس) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) عبارة (لأنها صلاة جائزة) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لأنه جازته) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

فلا شيء عليه لابن حبيب[1]، وليس شكه هل كان ونسيه كشكِّه[2] في حاضر هل وجد؟

لقوله ﷺ فيمن عرض له ذلك في الصلاة أو المسجد: «فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[3].

وقيل: سواء، وإن ضعف هذا.

وإن شكَّ أصلى أم لا، فإِنْ تكرر ذلك عليه وكان السابق أنه لم يُصَلِّ صلى[4].

وإن سبق أنه صلى لم يصل، فإن شكَّ في الرابعة أتى بها إن لم[5] يتكرر ذلك عليه[6]، أو تكرر وسبق أنها ثالثة، وإن سبق أنها رابعة مع التكرر[7]؛ فلا شيء عليه.

فإن سلَّم على شكٍّ ثم تبين أنها رابعة؛ أجزأت عند ابن حبيب، وفسدت عند سحنون.اهـ[8].

وقال ابن بشير: إن تيقن الحدث وشكَّ هل توضأ؟ توضَّأ إجماعًا، وفي مقابله قولان:

الوجوب[9]، والندب بناء على أصل عمارة الذمة فلا يبرأ إلا بيقين، والاستصحاب[10] فلا يرتفع إلا بيقين.

وحكاية اللخمي الخمسة من الوجوب، والسقوط، والاستحباب، والوجوب إلا أن يكون في صلاة.

---

(1) في (ز) و(ع1): (الحاجب) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) في (ع1): (كشك) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 209.

(4) كلمة (صلى) ساقطة من (ز).

(5) كلمة (لم) ساقطة من (ع1).

(6) كلمتا (ذلك عليه) ساقطتان من (ز) و(ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

(7) في (ع1): (التكرار).

(8) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 91/1 وما بعدها، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 31.

(9) كلمة (الوجوب) ساقطة من (ع1).

(10) في (ح1): (والاستحباب).

والفرق بين شكٍّ لسبب[1] متقدم أو في الحال لا توجد في المذهب، وإنما هما قولان؛ لكن المسقط يستحبه، والمستحب يَرَى للصلاة حرمة فلا يقطعها، والشاك في البعض يفعله، وهذا كله حكم السالم.

وأما الموسوس فيبني على أول خاطريه؛ لأنَّ به يشبه العقلاء، وبالثاني يفارقهم.اهـ[2].

قال ابن عرفة: قلتُ: فأين [نفي][3] الرابع؟

يعني: أنَّه لم يظهر رجوع القول الرابع[4] إلى أحد القولين، ثم قال: قلتُ: لعلَّه يريد لإلغاء السبب الحالي، وقسيمه راجع إلى الأول.اهـ[5].

وفي "العارضة": إن تيقن الحدث وشك في الطهارة أو في إتمامها وجب الوضوء إجماعًا.

وإن تيقن الطهارة وشك في الحدث بعد؛ فخمسة وهي المتقدمة، والرابع قطع الصلاة، ثم يرجع للأول؛ لأنَّ ما شرط في أثنائها شرط في ابتدائها؛ كستر العورة.اهـ[6].

قال ابن عرفة: نقله مقبول؛ لثقته، وما ورد للأول يرد باحتمال عدم قطع الأول إن شك فيها فزال ، وقطع الرابع؛ لبطلان جزء محل الشك منها فتبطل كلها[7].اهـ[8].

قلتُ: وهو متكلف؛ لأنَّ الأصل فيما وجب شرطًا انتفاء المشروط عند انتفائه فاستويا.

وهذا مفهوم تعليل ابن العربي، لا سيما وهو جعل الأول مذهب "المدونة"،

---

(1) في (ع1): (بسبب).

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 161/1 و162.

(3) كلمة (نفي) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من مختصر ابن عرفة.

(4) في (ع1) و(ز): (الراجع).

(5) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 148/1.

(6) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 100/1 و101.

(7) في (ز) و(ع1): (منها)، وكلمة (كلها) ساقطة من (ح1).

(8) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 147/1.

وقد علمت من تشبيهه بالركعات أنَّه كالركن الذي لا ينجبر إلا بتداركه.

وقال ابن عرفة أيضًا: اقتَصَرَ المازري على الوجوب / والسقوط، وليس في الرابعة[1] سقوط. [ز:182/أ]

الباجي: حمل العراقيون رواية ابن القاسم (لا وضوء) على نفيه، والمغاربة على استحبابه.اهـ[2].

وقال ابن عبد السلام: تأويلُ الوجوب على "المدونة" أبين؛ لتشبيهه بما لا خلاف في وجوبه لكن استشكل قياسه؛ لظهورِ الفرق بأنَّ الأصل دوام الوضوء؛ لموجب[3] الاستصحاب عند الشك، والأصل عمارة الذمة بالركعات حتى يتحقق أو يظن حصول عددها.اهـ[4].

وقال: تعسُّف ابن بشير على اللخمي ظاهر، وقد[5] اتبع اللخمي غير واحد، والظاهر سقوط الوضوء، ولا يبعد الاستحباب.

واتفاقهم على وجوب الوضوء إن تيقن الحدث وشك في الطهارة بالرجوع[6] إلى الأصل دليلٌ على سقوطه في مقابله، وفي وجوب الوضوء إن شكَّ فيهما أو في[7] سابقهما نظر.اهـ[8].

قلتُ: استشكال[9] قياس "المدونة" بما ذكر من الفرق لا ينهض[10]؛ لأنَّ الشك

(1) في (ح1): (الخمسة)، وفي (ز) و(ع1): (الخامسة) وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 148/1، وما تخلله من قول الباجي في المنتقى: 309/1.

(3) ما يقابل كلمة (لموجب) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 456/1.

(5) في (ز) و(ع1): (وهو) وما أثبتناه موافق لما في شرح ابن عبد السلام لجامع الأمهات.

(6) في (ح1): (الرجوع).

(7) كلمة (في) ساقطة من (ع1).

(8) كلمة (نظر) ساقطة من (ز).

شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 457/1.

(9) في (ز): (استشكل).

(10) ما يقابل كلمة (ينهض) غير قطعي القراءة في (ع1).

في الشرط يوجب الشك في المشروط فاستويا في عمارة الذمة حتى تتحقَّق البراءة، وما ذكر ابن بشير ظاهرٌ لا خفاء به، واتباع اللخمي على ما ذكر لا يدفع الاعتراض، نعم يقال: هما طريقان فطريق ابن بشير إجمالية وطريق اللخمي[1] تفصيلية[2].

واختياره سقوط الوضوء مُسْتَدِلًا بما ذكر، قد يقال: إنما وجب الوضوء في صورة الدليل؛ لحصول الشك في المشروط، والمطلوب حصوله يقينًا أو اعتقادًا جازمًا، وذلك مستوٍ في الصورتين.

فما ذكر أنَّه دليل السقوط هو[3] بعينه دليل الثبوت، وهذا نوع من القلب، ومن هنا يتبين أنه لا معنى للنظر الذي ذكره في إيجاب الوضوء في الصورتين المتقدمتين[4].

وقال في قول ابن بشير وغيره: يعتَبِر المستنكح أول خاطريه؛ لِما ذكر ظاهر "المدونة" وغيرها السقوط من غير نظر إلى خاطرٍ ألبتة، وقال به بعض من لقيناه، ورجحه.

وذكر أنَّ بعض المشارقة رَجَعَ إليه فيه، ويُوَجِّهه بأنَّ من هذه صفته لا ينضبط له أول خاطر فما بعده،

ولأنَّ توجيههم مَبْنِيٌّ على أنَّ مخالف العادة أو الأصل مما اغتفر يسيره لا كثيره، ينقض من[5] الكثير مقدار المغتفر، فيغتفر[6] على رأي بعض الشيوخ خلاف أصل المذهب في زيادة كيل الطعام المشترى على التصديق، وما أشبهه.

قلتُ: ولم يزل الطلبة يستشكلون فَهْم هذا البناء وتنزيل مسألة المستنكح عليه، والذي يظهر لي أنَّ هذه المسألة عكس هذا الأصل؛ لأنَّ المغتفر هنا[7] ما زاد على

---

(1) عبارة (على ما ذكر... وطريق اللخمي) ساقطة من (ز).
(2) في (ع1) و(ز): (تفصيله).
(3) في (ع1): (وهو).
(4) في (ح1): (المتقدمين).
(5) كلمة (من) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).
(6) في (ع1): (فمغتفر).
(7) ما يقابل كلمة (هنا) غير قطعي القراءة في (ح1).

الخاطر الأول وهو الكثير.

والذي لا[1] يغتفر -وهو الخاطر الأول- هو القليل؛ إلا أن يكون من قياس العكس فيشبه.

ومن صور الأصل الذي ذكر: الدم الزائد على الدرهم؛ هل يجب غسله كله؛ لصيرورته [إلى][2] ماهية أخرى غير المغتفرة[3]، أو غسل[4] الزائد على قدرِ المغتفر[5]؟ والبحث في المسألة يطول.

فروع:

قال المازري -عند الكلام على تكبيرة الإحرام من "شرح التلقين"، ونحوه اللخمي[6]-:

اختَلَفَ المذهب فيمن افتتح الصلاة على الوجه الواجب ثم شكَّ فأتمها فتبيَّن أنه مصيب، أو زاد[7] فيها عمدًا أو سهوًا فتبيَّن أنه مصيب أو سلم على شك؛ هل أتم؟ فتبين الإتمام، أو شك هل أحرم؟ فتبين الإحرام، أو شكَّ في طهارته فتبين أنَّه متطهر.

قيل[8]: يجزئه؛ لأنَّ اعتقاد الصحة في ابتدائها مُستحبٌ على جميعها، ولا يضر التشكك[9].

وقيل: لا؛ لأن التشكك[10] يرفع النية الأولى، ويصير ما[11] فعل معه واقعًا بغير

---

(1) كلمة (لا) ساقطة من (ع1).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(3) في (ع1): (المغتفر).

(4) كلمتا (أو غسل) يقابلهما في (ع1): (لا غسل) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في (ز) و(ع1): (المعتبر).

(6) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 263/1، وما بعدها.

(7) كلمتا (أو زاد) يقابلهما في (ع1): (أو سلم على شك وزاد)، وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(8) في (ع1): (هل)، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(9) في (ز): (التشكيك)، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(10) عبارة (وقيل لا لأن التشكك) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(11) كلمتا (ويصير ما) يقابلهما في (ز) و(ع1): (ويصير معه ما) ولعل الصواب ما أثبتناه.

نية، ولا اعتقاد وجوب لا ذكرًا ولا حكمًا.

وأشار بعض الشيوخ إلى الاتفاق، وعلى الإجزاء فيمن أحرم بالظهر، ثم شكَّ أنها العصر فتبين أنها الظهر؛ لأنَّه شك / بَيْن واجبين فنية الوجوب مصاحبة ولا [ز:182/ب] يلزمه[1] بعد عقدها تجريدها لكلِّ جزء، بخلاف الشك بين الصحة والفساد.

ومنه لو صلى خامسة عمدًا أو سهوًا فتبيَّن فساد الأولى، قيل: يجزئه، وقيل: لا، وتبطل مع العمد، وكذا إن ظنَّ التمام فسلم[2] من اثنتين، ثم تنفَّل بركعتين؛ هل يجزئانه؟ أم لا؟

والإجزاء في الأخيرتين لا يصح؛ لحدوث نية مضادة للأولى تمنع انسحابها[3].

وكذا اختلف إن أحرم بظهر فأكملها عصرًا وليست التي أشير[4] إلى الاتفاق فيها؛ لانتقال النية في هذه جزمًا، وفي تلك تردد.اهـ[5].

تنبيه: الظاهر من استعمال متأخري أصحابنا المالكية للشكِّ موافقة اصطلاح الأصوليين فيه كقول ابن الحاجب: ويعمل الظان على ظنه والشاك على الاحتياط[6].

وقد يظهر من كلام الأقدمين أنَّ المراد به المحتمل ولو ترجَّح أحد الطرفين، ولذا نقل الباجي عن مالك أن لا يعمل في الصلاة إلا على اليقين[7].

ومن هذا المعنى قوله في "المدونة": كل يمين لا يعلم صاحبها أنه[8] فيها بارٌّ فهو حانث[9]، فإنَّ ظاهره أنَّ الظنَّ في حكم الشك، وإن كان بعضهم قال: يعني

---

(1) في (ح1): (يلزم).

(2) كلمة (فسلم) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) في (ع1) و(ز): (استحبابها).

(4) في (ح1): (أشار).

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 507/2/1 و508.

(6) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 130/1.

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 92/2.

(8) كلمتا (صاحبها أنه) يقابلهما في (ع1) (صاحبها ما حدث أنه) وما اخترناه موافق لما في المدونة، والتهذيب.

(9) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 5/3، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 109/2.

(يشك) وهو كثير في كلامهم.

قال النووي في "تحرير ألفاظ التنبيه": الشك[1] حيث أطلق في كتاب الفقه يراد به التردد، أي: وجود وعدم سواء استوى الاحتمالان أم ترجَّح أحدهما؟

وعند الأصوليين إن[2] تساويا فشك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم، وقول الفقهاء موافق للغة،

قال أبو فارس وغيره: الشك خلاف اليقين.اهـ[3].

لا بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ، وَقَيْءٍ، وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ، وذَبْحٍ، وحِجَامَةٍ وفَصْدٍ، وقَهْقَهَةٍ بِصَلاةٍ، ومَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وأُوِّلَتْ -أَيْضًا- بِعَدَمِ الإِلْطَافِ

لمَّا فرغ من ذكر النواقض المتفق عليها في المذهب والمختلف فيها أَخَذَ يذكر ما ليس بناقض، إما باتفاق أهل المذهب أو باختلاف، وأفتى هو بعدم نقضه.

و(لا) عاطفة[4] على بـ(حَدَث)[5] أو على ما عطف عليه؛ أي[6] لا ينتقض[7] الوضوء -خلافًا للشافعي[8]- بمسِّ دبر الماس أولًا دبر غيره وسواء الرجل والمرأة والخنثى، إلا إذا كان التماسًا[9] بين من يلتذ أحدهما بصاحبه، كالمرأة مع الرجل فيرجع إلى الملامسة، ولا ينتقض -أيضًا- بمسِّ الأنثيين، خلافًا لعروة ابن الزبير[10].

والوجوه فيه قريبة من وجوه مسِّ الدبر، وعدم النقض بهما داخلٌ في قوله في

---

(1) كلمة (الشك) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) كلمة (إن) ساقطة من (ز).

(3) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 36.

(4) كلمتا (لا عاطفة) يقابلهما في (ز) و(ع1): (لا على عاطفة) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في (ح1): (يحدث).

(6) في (ز) و(ع1): (أو) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) في (ح1): (ينقض).

(8) قول الشافعي بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 103/1.

(9) كلمة (التماسا) يقابلها في (ح1): (التماس فيه).

(10) قول عروة بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 150/1.

"التهذيب": ولا ينقض الوضوء من مسِّ شيء من البدن إلا من مسِّ الذكر[1].

وفي "الأم": قلتُ: وهل يُنْتَقض وضوؤه إذا غسل دبره فمسَّ الشرج؟

قال مالك: لا يُنتقض وضوء مَنْ مسَّ شرجًا ولا رفغًا ولا شيئًا مما هنالك؛ إلا من مسِّ الذكر وحده[2].

وفي "النوادر": ومن "المختصر": لا وضوء على مَنْ مسَّ فرجه بعقبه أو مسَّ دبره بيده.اهـ[3].

ولا يُنْتقض -أيضًا- بمس فرج صغيرة؛ لكن ينبغي أن تُقَيد بالتي لا تُشْتَهي، وإنما ترك التقييد لفهمه في قوله في الملامسة يلتذ صاحبه وقد تقدَّم نص المسألة من "النوادر".

وقال ابن الجلاب في[4] المسائل الثلاث: ولا يجب الوضوء من مسِّ دبر، ولا أنثيين، ولا مِنْ مسِّ فرج صبي ولا صبية، ولا مِنْ مسِّ فرج بهيمة.اهـ[5].

وفي "التلقين": لا وضوء من مسِّ الأنثيين، ولا[6] الدبر، ولا شيء من أرفاغ البدن، وهي مغابنة الباطنة كتحت الإبطين وما بين الفخذين، وما أشبه ذلك.اهـ[7].

وفي "المقدمات": لم يختلف قول مالك: لا[8] وضوء في مسِّ الرجل دبره، التَذَّ أم لا، وأوجبه الشافعي؛ لدخولِه في عموم الفَرْج.اهـ[9].

وفي "تهذيب الطالب" قال حمديس: على أنَّ الوضوء من مسِّ المرأة فرجها يتوضأ / من مس الدبر، وعلى نفيه لا وضوء، وفيه نظر؛ لأنَّ المرأة تلتذ بمسِّ فرجها، [ز:183/أ]

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 12/1.

(2) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 8/1.

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 55/1.

(4) عبارة (الملامسة يلتذ... ابن الجلاب في) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(5) التفريع، لابن الجلاب: 24/1.

(6) عبارة (أنثيين ولا من... مس الأنثيين، ولا) ساقطة من (ع1).

(7) التلقين، لعبد الوهاب: 23/1.

(8) في (ح1): (ألا).

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 103/1.

وليس الدبر مما يُلتذُّ بمسِّه.اهـ[1].

وقال ابن شاس، قال ابن سابق: ولا يلزم هذا حمديسًا؛ لأنَّه لم يُعَلِّل باللذة؛ بل مجرد[2] اللمس.اهـ[3].

قلتُ: لفظ حمديس لم ينقلوه حتى ينظر فيه، لكن إن كان كما قال ابن سابق على ظاهر اللفظ الذي نقله عنه ابن شاس فهي علة لا تصلح؛ لأنها إن كانت قاصرة امتَنَع الإلحاق.

وإن كانت متعدية لم يخف أن مجرد اللمس وصفٌ طردي فلا يصلح التعليل به، ولو صحَّ التعليل بمجرده[4] مع[5] كونها متعدية لوَجَبَ الوضوء بمسِّ الرأس أو غيره من الأعضاء قياسًا على مسِّ الدبر؛ بل بمس الأرض أو الجدار.

وإن ادَّعى أنَّه من النصِّ فتخريجه على فرج المرأة؛ بل تخريجه على غيره مطلقًا لا فائدة فيه؛ لشمول النصِّ له، ولئن سلم صحة القياس بناء على أنَّ مِنْ شرط الفرع أن يكون ثابتًا بالنص في الجملة لا التفصيل وإن كان ضعيفًا، فتخريجه على فرج المرأة لا يصح؛ إما لأنَّه أصلٌ مختلف فيه، أو فرع الأصل، ومن شرطِ الأصل المقيس عليه عند أكثر الأصوليين ألا يكون فرعًا؛ لأنَّ العِلَّة بين الفرعين إن كانت هي التي بين الفرع المقيس عليه والأصل الأول فالوسط ضائع، فقياسه على الذكر أَوْلى.

وإن كانت غيرها فهي باطلة؛ لأنها لم يثبت اعتبارها بنص في محل، ولمَّا ذكر المازري رواية الوضوء في مسِّ المرأة فرجها، قال:

قال بعض أصحابنا: يتخرَّج عليها الوضوء على مسِّ دبره كقول الشافعي؛ لأنَّ العموم يقتضيه كاقتضاء فرج المرأة، وأنكره بعض أصحابنا؛ لأنَّ المرأة تلتذ بمسِّ فرجها كالرجل بذكره[6]، فاستويا في النقض، ولا يمكن أن يلتذ بمسِّ الدبر على

(1) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 9/أ].

(2) في (ح1): (بمجرد).

(3) عقد الجواهر، لابن شاس: 48/1.

(4) في (ع1): (بمجردها).

(5) كلمة (مع) ساقطة من (ع1).

(6) كلمة (بذكره) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

حال، فأشبه الفخذ والساق.اهـ[1].

وقال ابن عرفة: كلام المازري متنافٍ؛ لأن "يتخرج" يقتضي القياس، و"اقتضاء العموم" يقتضي النص، ويرد الأول بالفرق، والثاني لا يثبت كونه مذهبًا.اهـ[2].

قلتُ: يريد بالأول[3] القياس وبالثاني[4] العموم، ولعلَّه يريد: ولا يثبت الحديث المقتضِي للعموم ولا كونه مذهبًا لنا، فحذف (لا) قبل (كون)[5].

وفيه العطف على ضمير الرفع المتصل من دون فصل بتأكيده بمنفصل أو غيره.

وبعد كَتْبي لهذا نقل[6] لي أنَّه في نسخةٍ أخرى لا يثبت كونه مذهبيًا، ولا[7] اعتراض على هذا، ولا يصح أن يريد لا يثبت في مذهبنا نقض مس فرج المرأة، وما[8] توهمه من تنافي كلام المازري ليس كذلك؛ لأنَّ قوله: (لأنَّ العموم)؛ إنما هو نقل تعليل قول الشافعي بإيجاب الوضوء في الدبر وفرج المرأة، لا تعليل للتخريج، وهو في غاية الوضوح.

وردَّ ابن بشير هذا التخريج -أيضًا- بما تقدَّم، وما وقع في بعض نسخ ابن الحاجب من قوله: (وابن بشير: لأن[9] ذلك ليس بقياس)[10]، لم أجده في "التنبيه".

وقوله: (وقَيْءٍ...) إلى (صَلاة)، أي: ولا ينقض الوضوء -أيضًا- بقيءٍ ولا غيره الخارج من الجسد غير الأحداث؛ سواء كان طاهرًا كالقيء الطاهر أم نجسًا كنجس

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 195/1/1و 196.

(2) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 147/1.

(3) في (ع1): (الأول).

(4) في (ع1): (الثاني).

(5) في (ع1): (كونه).

(6) في (ع1): (النقل).

(7) كلمة (ولا) يقابلها في (ع1): (وعلى لا).

(8) في (ع1): (وكما).

(9) كلمتا (بشير لأن) يقابلهما في (ع1): (بشير هذا التخريج، لأن) وما اخترناه موافق لما في جامع أمهات ابن الحاجب.

(10) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 66/1.

القيء وكدم الحجامة.

فإنَّ قولَه: (وحِجامَة)، يحتمل أن يريد ودم حجامة، أو يريد الحجامة نفسها؛ أي: ولا ينتقض بفعل[1] الحجامة، ويحتمل أن يريد المحجوم، وهو الظاهر، أو الحاجم فلا ينتقض وضوء مَنِ احتجم، ولا وضوء من حَجَم، كالذابح، وهذا أرجح؛ لوجهين:

الأول: تنبيه فيما تقدم على أنَّ الدم الخارج من السبيلين لا ينقض، فكيف بهذا / [ز:183/ب] وفي[2] هذا نظر؛ لاحتمال أن يتوهم لهذا خصوصية.

الثاني: جعله بين ما لا ينقض من الأفعال، ولو أراد الأول لعطفه على (قَيْء)، ويترجَّح الأول بأنَّه المنقول عن الحنفية؛ إذ الناقض عندهم خروج الدم من الجسد بحجامة أو غيرها، فلذا لو[3] قال: (ودم) لكان أولى، ولا ينتقض[4] الوضوء -أيضًا- بفعل من الأفعال غير ما تقدَّم من الأحداث وأسبابها، فلا ينتقض[5] وضوء من أكل لحم جزور.

قال الجوهري: الجزور من الإبل يَقَع على الذكر والأنثى وهي تؤنث، والجمع الجُزُر.اهـ[6].

وقال ابن السيد في شرح أبيات الجمل: الجزور الناقة التي تتخذ للنحر.اهـ.

والحاصل: لا يجب عندنا الوضوء من لحم الإبل، وانظر لأيِّ شيء عبَّر بـ(الجزور) دون (الإبل) مع أنه أخص؟

لا يقال: لو قال: (أكل إبل) لتوهم إرادة أن غرضها ونحوه ناقضٌ؛ لأنَّا نقول: هو مشترك الإلزام؛ لوجوب تقدير المضاف فيهما وهو لحم، ولعلَّه اتبع نصَّ الخرقي الحنبلي.

---

(1) في (ع1) و(ز): (بفصل).

(2) كلمة (وفي) ساقطة من (ع1).

(3) كلمتا (فلذا لو) يقابلهما في (ع1): (فلو).

(4) في (ح1): (ينقض).

(5) في (ح1): (ينقض).

(6) الصحاح، للجوهري: 612/2.

ولا ينتقض وضوء من ذبح بيمينه، ولا ينتقض وضوء من ضحك في الصلاة ضحك قهقهة، وأحرى ألا ينتقض بالتبسم، وباء(بِصَلَاةٍ) بمعنى في.

قال الجوهري: القهقهة في الضحك معروفة[1]، وهو أن يقول: قه قه، يقال: قه وقهقه بمعنًى، وجاء مُخَفَّفًا في قوله:

.... فهُنَّ فِي تَهَانُفٍ وَفِي قَهِ.اهـ[2]

وجميع ما ذكر إلى هنا لا ينقض باتفاق من المذهب إلا ما تقدم عن حمديس في الدبر، وخالف الشافعي في الدبر وفرج الصغيرة وفرج الصغير[3] -أيضًا- ولو قال المصنف: (وفرج صغيرين) تنبيهًا على مذهبه لكان أولى.

قال النووي في منهاجه: الرابع -يعني من أسباب الحدث-: مسُّ قبل الآدمي ببطن الكف، وكذا في الجديد حلقة دبره، لا فرج بهيمة، وينقض فرج الميت والصغير، ومحل الجب، والذكر الأشل، وباليد الشلاء في الأصح.اهـ[4].

وفي "الحاوي": ومسُّ فرج البشر، يعني: ينقض، فشَمَل الجميع وأخرج البهيمة.

وفي "الوسيط": ينقض[5] بمسِّ ذكر الصغير والميت.

وقال أبو محمد: هذا يدل على تحريم[6] النظر إلى فرج الصغير[7]، ويحمل[8] تقبيله ﷺ ربيبه الحسن رضي الله عنه ....

---

(1) في (ح1): (معروف).

(2) عجز بيت صدره:

نَشَأْنَ فِي ظِلِّ النَّعِيمِ الأَرْفَهِ ... ...

انظر: الصحاح، للجوهري: 2246/6.

(3) كلمتا (وفرج الصغير) ساقطتان من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(4) انظر: منهاج الطالبين، للنووي: 10/1 و11.

(5) في (ح1): (ينتقض).

(6) في (ح1): (تخريج).

(7) عبارة (إلى فرج الصغير) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(8) في (ع1): (ويحرم).

على أنه فوقَ ثوب.اهـ[1].

قلتُ: وفي كلامِ ابن يونس ما يدل على جواز النظر إلى[2] عورة الصغير كذا على حفظي الآن، وقد ذكرته في آخر هذا الكتاب عند الكلام على ميراث الخنثى[3].

وخالَف عروة بن الزبير في الأنثيين فقال: ينتقض الوضوء بمسِّهما[4] نقله المازري[5].

وفي "المعونة": ولا وضوء من مسِّ الأنثيين خلافًا لعروة بن الزبير، ولا من[6] مسِّ الدبر خلافًا للشافعي؛ لأنها مواضع لا لذة في مسها كغيرها.اهـ[7].

وقال ابن عبد السلام: ولابن عبد البر ميلٌ إلى الوضوء من مسِّ الدبر؛ لأنه فرج.اهـ[8].

وخالف أبو حنيفة في القيء والحجامة والقهقهة، فقال: إنها نواقض لكن[9] على صفات مذكورة في كتبهم، وفي اشتراط الكثرة في القيء قولان في مذهبه، والكثير ملء الفم بحيث لا يقدر على ضبطه.

قال أبو الحسن [في][10] مختصر القدوري -ومثله[11] في الهداية-: الناقض ما خرج من السبيلين، والدم والقيح والصديد إذا خرج من البدن قيحًا، وتجاوزا إلى[12]

---

(1) انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي: 319/1.

(2) كلمة (إلى) ساقطة من (ع1).

(3) انظر النص المحقق: 10/ 451.

(4) كلمتا (الوضوء بمسهما) يقابلهما في (ع1): (الوضوء مهم بمسهما) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 197/1/1.

(6) كلمة (من) ساقطة من (ع1).

(7) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 48/1.

(8) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 455/1.

(9) كلمة (لكن) ساقطة من (ع1).

(10) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(11) في (ع1): (مثله).

(12) في (ح1): (أي) وكلمتا (وتجاوزا إلى) يقابلهما في (ز) و(ع1): (وزال) وما أثبتناه موافق لما في مختصر القدوري.

موضع يلحقه حكم التطهير، والقيء إذا ملأ الفم، ثم قال: والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود.اهـ[1].

وفي "المعونة": لا وضوء من خارجٍ من[2] غير السبيلين من قيءٍ أو رعاف أو غيره خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنه خارج من غير مخرج الحدث كخارج[3] من جرح، ولأنَّ كل خارج لا ينقض قليله لا ينقض[4] كثيره.

أصله: الدمع وعكسه البول.اهـ[5].

وفي "المدونة": ابن وهب عن عليٍّ والقاسم وأبو الزناد وغيرهم: لا وضوء من القيء.

وقال ربيعة وغيره: ولا من / القلس[6]. [ز:184/أ]

ابن يونس: ولا ينقض دم حجامة وما شاكَلَه عند مالك.

ابن القصار: لما روي أنه ﷺ احتجم فلم يزد على غسل أثر محاجمه وصلى ولم يتوضأ[7]، وبصق ابن أبي أوفى دمًا، فمضى في صلاته[8].اهـ[9].

---

(1) انظر: مختصر القدوري، لأبي الحسين القدوري: 11/1، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: 17/1.

(2) كلمة (من) ساقطة من (ع1).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (كدود) وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(4) كلمتا (لا ينقض) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(5) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 48/1.

(6) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 18/1.

(7) رواه الدارقطني، في باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، من كتاب الطهارة، في سننه: 276/1، برقم (554).

والبيهقي، في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 221/1، برقم (666) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «احْتَجَمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَنْ غَسْلِ مَحَاجِمِهِ».

(8) رواه البخاري معلقًا، في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 46/1.

(9) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 97/1 و98.

وفي "المعونة": ولا وضوء من قهقهة في صلاة أو غيرها خلافًا[1] لأبي حنيفة؛ لأنَّ ما لا ينقض في غيرها لا ينقض فيها كالكلام[2]، وقياسًا على صلاة الجنازة.اهـ[3].

وفي "الوسيط": لا ينقض خارج من غير السبيلين بالفصد والحجامة والقيء والقهقهة في الصلاة، وفي غيرها خلافًا[4] لأبي حنيفة.اهـ[5].

وخالف أحمد في أكل لحم الجزور، فقال: ينقض[6].

وخالف -أيضًا- في مسِّ الفرج وفي القيء والدم لكن بقيدِ كونهما فاحشين، وزاد: الدود الفاحش والجرح وغسل الميت.

قال الخرقي الحنبلي: من النواقض مس الفرج والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجرح، وأكل لحم الجزور وغسل الميت.اهـ[7].

ولابن عبد السلام ميلٌ إلى الوضوء من لحمِ الإبل على مذهب الحنابلة [ومذهبهم][8] أظهر؛ لثبوتِ السنة فيه.اهـ[9].

وليس الغرض الاستدلال فنورده.

وفي "المعونة": لا وضوء من أكلِ لحم الإبل خلافًا لأحمد وداود؛ لقوله ﷺ: «لا يُتوضَّأ مِنْ طَعامٍ أَحَلَّه اللهُ ﷻ»[10]، ولأنه مأكول كالخبز[11].

(1) كلمة (خلافًا) ساقطة من (ع1).

(2) في (ع1): (كالطعام).

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 49/1.

(4) في (ع1): (خلاف).

(5) انظر: الوسيط، للغزالي: 313/1.

(6) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 178/1.

(7) مختصر الخرقي، ص: 14.

(8) ما بين المعكوفتين زيادة من شرح جامع الأمهات.

(9) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 460/1.

(10) رواه الربيع بن حبيب في مسنده، ص: 57، برقم (104).

وابن عدي في الكامل: 229/6، عن أبي بكر رضي الله عنه.

(11) المعونة، لعبد الوهاب: 49/1.

وفي "الوسيط": لا وضوء مما مسَّته النار، خلافًا لأحمد.اهـ[1].

قلتُ: فيدخل فيه لحم الإبل، لكن بقيد مسِّ النار له، وعلى النص المتقدم لا يُشتَرط فيه ذلك،

وفي "المعونة": لا وضوء مما مسته النار، خلافًا[2] لبعض المتقدمين[3].

وقال في "الإشراف": خلافًا لبعض أصحابه[4]؛ لفعلِه ﷺ ولما جاء: «**إن آخِرَ أَمْرَيْهِ تَرْكُ الوُضوء منه**»[5].اهـ[6].

وأما الذبح، فقال في "التهذيب": ومن ذبح لم يُنتقض وضوؤه.اهـ[7].

وفي التقييد المنسوب لأبي الحسن الصغير: وفي كتاب المروزي عن الحسن البصري: من ذبح شيئًا أعاد الوضوء.

الشيخ: وهو مشكل.

ورُوِيَ عن الحسن أنه ذَبَحَ فتوضَّأ، ورُوِيَ عن سعيد بن المسيب أنَّ مَنْ مسَّ لحمًا نيًّا فليتوضأ،

وروي عن حماد أن[8] من مسَّ لحمًا طريًّا انتقض وضوؤه.اهـ.

---

(1) انظر: الوسيط، للغزالي: 313/1.

(2) في (ح1): (خلاف).

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 49/1.

(4) عبارة (خلافا لبعض الصحابة) يقابلها في (ز) و(ع1) و(ح1): (بعض أصحابه) وما أثبتناه موافق لما في الإشراف.

(5) صحيح، رواه أبو داود، في باب ترك الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة، في سننه: 49/1، برقم (192).

والنسائي، في باب ترك الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة، في سننه: 108/1، برقم (185) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

(6) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 153/1.

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 19/1.

(8) كلمة (أن) زيادة انفردت بها (ع1).

وفي الجلاب: ولا يجب الوضوء من قيء ولا رعاف ولا حجامة، ولا من قهقهة في صلاة، ولا من خارج من[1] غير قبل ولا دبر، ولا مما مسَّته النار، ولا من قهقهة في صلاة أو غيرها ولا من[2] فرج[3] بهيمة، أو غيرها.اهـ[4].

وفي "الرسالة": مَنْ ضَحِكَ في الصلاة أعادها ولم يُعِدِ الوضوء، وإن كان مع إمام تمادى وأعاد، ولا شيء في التبسم.اهـ[5].

وفي "التهذيب": وإن قهقه المصلي وحده؛ قطع، وإن كان مأمومًا تمادى وأعاد، ولا شيء عليه إن تبسم؛ صلَّى وحده أو مأمومًا.اهـ[6].

وقوله: (ومس[7] امْرَأَةٍ) كذا في عدة نسخ بإثبات ألف امرأة، وعادته حذفها على اللغة الأخرى، وهو معطوف على (مَسِّ دُبُرٍ) أو على ما عطف عليه، أي: ولا ينتقض الوضوء بـ(مَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا)، والمراد قبلها؛ لأنَّ حكمها في مسِّ الدبر حكم الرجل، ولذا نكَّره[8] والتنكير فيه للعموم؛ لأنَّه سياق النفي[9].

و(الإِلْطَافِ): الإِدْخال.

قال الجوهري: ألطف الرجل البعيرَ، أي: أدخل قضيبه في الحياء؛ إذ لم يهتد لموضع الضراب، واستلطف البعير: أدخله بنفسه، كاستخلط وأخلطه[10] غيره.اهـ[11].

---

(1) كلمتا (خارج من) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) عبارة (قهقهة في صلاة أو غيرها ولا من) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ذبح) وما أثبتناه موافق لما تفريع ابن الجلاب.

(4) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 24/1.

(5) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 29.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 90/1.

(7) كلمة (ومس) زيادة انفردت بها (ح1).

(8) في (ز): (أنكره).

(9) في (ع1): (والنفي).

(10) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وأخلط) وما أثبتناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(11) الصحاح، للجوهري: 1427/4.

وما ذكر هو كذلك في "المدونة"، ثم منهم من أوَّلها بالإطلاق، أي: لا ينقض سواء ألطفت أم لا.

ومعنى ألطفت؛ أي: مسها بيدها شفري فرجها، ومنهم من أوَّلها بما إذا لم تلطف؛ بل مسَّت ظاهر الشفرين، وهذا مراده بعدمِ الإلطاف، أي: لا ينتقض وضوؤها بمسِّها فرجها إذا لم تلطف[1].

[ز:184/ب] وعُلِمَ من كلامه أن / "المدونة" أُوِّلَت بالإطلاق، من قولِه -أيضًا- مع إلطاف أولى عدم النقض.

قال في "التهذيب": ولا ينتقض وضوء المرأة إذا مسَّت فرجها.اهـ[2].

وفي "الرسالة": واختُلِفَ في مسِّ المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك.اهـ[3].

وفي "التلقين": وأما مس المرأة فرجها فمختلفٌ فيه.اهـ[4].

وفي "القواعد": اختُلِفَ في لمس المرأة فرجها لغير لذة[5].

وفي "النوادر": ومن كتاب ابن سحنون، قال سحنون: لا وضوء في مسِّها فرجها، وأنكر[6] رواية علي عن مالك: عليها الوضوء.

قال في "الواضحة": عليها الوضوء إذا قبضت عليه، أو جرت يدها على تفريجه متعمِّدة، وليس في مسها لجوانبه وضوء.

قال مالك في رواية ابن القاسم التي بلغته: لا وضوء فيه.

وقال في "المختصر": يُستحب فيه الوضوء، وقال في كتاب آخر: إذا ألطفت.اهـ[7].

ابن يونس: يريد: أدخلت يدها بين الشفرين.

---

(1) عبارة (بل مست... إذا لم تلطف) ساقط من (ع1).

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 12/1.

(3) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 14.

(4) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 23/1.

(5) الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص: 19.

(6) في (ز) و(ع1): (وانظر) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 55/1.

ووجه السقوط ما جاء: «مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ»[1]، وهذا ليس به.

ووجه الثبوت رواية «إِلَى فَرْجِهِ»[2]، وهذا فرج، ولكنه يلتذ به كالذكر، فإن قبضت عليه أو ألطفت فقد التذَّت لا محالة، فيجب على القولين.

وقال عبد الوهاب: رواية: لا وضوء، ورواية: الوضوء، ورواية: إذا ألطفت، ليس باختلاف؛ فمعنى الأولى: لغير لذة، ومعنى الثانية: إذا التذَّت، وهو مبني على[3] رواية إذا ألطفت، فهي مفسرة لإجمال غيرها، وحملها بعض أصحابنا[4] على رواية من الوجوب والسقوط؛ إلا أن تلطف، وهو نحو ما بينا.اهـ[5].

وفي "المقدمات": عن مالك فيها[6] أربع روايات: نفيه، استحبابه، وجوبه، الفرق بين الإلطاف وغيره، وهي رواية ابن أبي أويس، فالأولى والثانية: متحدتان في سقوط الواجب[7].

وذهب أبو بكر الأبهري إلى أنها[8] اختلاف أحوال لا روايات، فرواية ابن القاسم وأشهب سقوطه إن لم تلطف ولا قبضته فالتذَّت.

ورواية ابن زياد وجوبه إن ألطفت على ما بُيِّنَ في رواية ابن أبي أويس.

ومن[9] أصحابنا من حَمَلها على السقوط، والوجوب المتعلق بالألطاف والالتذاذ.

قال ابن رشد: فإن مسَّته بلا إلطاف ولا لذَّة لم يجب، ولم يختلف عن مالك فيه، وأن وجد[10] أوجب بلا خلاف عنه، ....

---

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 289.

(2) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 283.

(3) في (ع1): (بحمل) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) في (ع1): (أصحاب).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 69/1.

(6) في (ح1): (فيه).

(7) في (ح1): (الوجوب).

(8) في (ح1): (أنه).

(9) في (ز): (وعن).

(10) في (ز) و(ع1): (وجه).

وقيل: بل فيه روايتان.اهـ[1].

قلتُ: قوله: (بل فيه روايتان) وقوله -بعد كلام الأبهري- (ومن أصحابنا...) إلى آخره، وكذا قول عبد الوهاب، وابن بشير (فيها ثلاث روايات ثالثها: إن ألطفت انتقض)، وقال الأخيران: فقيل: على[2] ظاهرهما، وقيل باتفاقهما، زاد ابن بشير: بالسقوط إن لم تلطف، والثبوت إن ألطفت[3].

وقال ابن شاس: اختَلَفَ المتأخرون في بقاء هذه الروايات على ظاهرها وعدها ثلاثًا، أو عد المفصل مفسرًا، أو عد المذهب على قولين: نفي النقض مطلقًا، والتفصيل على ثلاث طرق.

قال إسماعيل ابن أبي أويس: قلتُ لمالك ما ألطفت؟

قال: تدخل يدَيْها بين شفريها.اهـ[4].

قلتُ: والثالثة من طرق ابن شاس هي التي حكى المصنف.

[ندب تجديد الوضوء]

وَنُدِبَ غَسْلُ فَم مِنْ لَحْم ولَبَنٍ، وتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إِنْ صَلَّى[5] بِهِ، ولَوْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ ثُمَّ بانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ

أتى بصدر هذا الفصل تنبيهًا على أنَّ المذهب ترك الوضوء مما مسَّت النار، وأنَّ الحديث الوارد في ذلك إنما محمله على الوضوء اللغوي، وهو تنظيف اليد والفم[6] مما تعلَّق بهما من زفر الطعام الذي له زفر وسمونة[7]؛ لأنَّ مبنى الإسلام على النظافة، وخصوصًا حالة الصلاة، وهي المرادة للمصنف؛ بدليل إتيانه بهذا الفصل إِثر

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 103/1.

(2) كلمة (على) زيادة انفردت بها (ح1).

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: 249/1.

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 48/1.

(5) في بعض نُسَخ نجيبويه للمتن: (صُلِّيَ) بالبناء للمفعول.

(6) كلمتا (اليد والفم) يقابلهما في (ح1): (الفم واليد) بتقديم وتأخير.

(7) في (ح1): (وسهولة) وما يقابل كلمة (وسمونة) غير قطعي القراءة في (ز) و(ع1).

[ز:185/أ] الوضوء، وبدليل / عطف تجديده عليه.

فقوله: (نُدِبَ)؛ أي: لمريد الصلاة إن أَكَلَ لحمًا أو شَرِبَ لبنًا أن يغسل فاه منهما قبل تلبسه بالصلاة؛ لأنَّ لهما دسمًا يُشَوِّش برائحته على الملائكة والآدميين، ويوجِب توقيفًا[1] باللسان.

ولا فرق بين لحم الإبل وغيرها، إلا أنَّ الندبية[2] ينبغي أن تتأكَّد فيها، ولذا خُصَّت بالذكر في الحديث المروي[3].

وقوله: (وتَجْدِيدُ)؛ أي: وندب لمريد الصلاة -أيضًا- إن كان متوضئًا، وقد صلى بوضوئه ذلك صلاة أو أكثر أن يجدد وضوءه لصلاة أخرى، وعليه حَمَل أصحابنا: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[4].

ومفهوم قوله: (إِنْ صَلَّى بِهِ) أنه[5] إن لم يُصَلِّ بوضوئه لا يستحب له تجديده؛ بل يكون مكروهًا أو محرمًا؛ لأنه من الزيادة على الثلاث، كما تقدم.

وقوله: (ولَوْ...) إلى آخره، لم تظهر مناسبة هذا الفرع هنا، وكان الأَوْلى ذكره في فصل الشك؛ إلا أن يقال: المناسبة التنبيه على أن هذا الشك ليس من النواقض، كما أن أَكل اللحم وشرب اللبن كذلك، أو يشير إلى ندبية إعادة الصلاة في هذه[6] الصورة

---

(1) ما يقابل كلمة (توقيفا) غير قطعي القراءة في (ز) و(ع1).

(2) في (ع1) و(ز): (الندبية).

(3) يشير للحديث الذي رواه مسلم، في باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الحيض، في صحيحه: 275/1، برقم (360) عن جابر بن سمرة ﵁، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

(4) متفق على صحته، في البخاري، في باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 39/1، برقم (136).

ومسلم، في باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 216/1، برقم (246) كلاهما عن أبي هريرة ﵁.

(5) كلمة (أنه) ساقطة من (ع1).

(6) كلمتا (في هذه) يقابلهما في (ع1) و(ز): (وهذه).

مراعاة للقائل بإيجابها، كما يندب تجديد الوضوء، فالمناسبة مطلق الندبية، أو يلاحظ في ندبية التجديد مراعاة للقول بوجوبه لكل صلاة.

(ولَوْ) هذه ليست من[1] الإغيائية التي يشير بها إلى الخلاف، وإنما هذه مستقلة، وجوابها: **(لَمْ يُعِدْ)**، ومع هذا فيها خلاف.

ومعنى كلامه: لو افتتح الصلاة معتقدًا[2] أنه مُتَطَهِّر، ثم شَكَّ في أثنائها في طهارته، فأتم صلاته على شكه، ثم **(بَانَ)** أي: ظهر أن طهارته باقية صحَّت صلاته، ولم يلزمه أن يعيدها[3].

أما ندب غسل الفم مما ذكر، فقال في "التهذيب": وأحبُّ إليَّ أن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الغَمَر إذا أراد الصلاة.اهـ[4].

قال ابن يونس: وفي "الموطأ" والبخاري أنه ﷺ أكل سويقًا فتَمَضْمَض [وصلى][5] ولم يتوضَّأ[6].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ شرب لبنًا فمضمض منه، وقال: «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**»[7].

---

(1) كلمة (من) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد انفردت بها (ز).

(2) في (ع1): (معتقد).

(3) في (ع1): (يعدها).

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **171/1**.

(5) كلمة (وصلى) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(6) رواه مالك في مالك، في باب ترك الوضوء مما مست النار، من كتاب وقوت الصلاة في موطئه: **35/2**، برقم **(26)**.

والبخاري، في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، من كتاب الوضوء، في صحيحه: **52/1**، برقم **(209)** كلاهما عن عن بشير بن يسار، مولى بني حارثة أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، «فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(7) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب هل يمضمض من اللبن؟ من كتاب الوضوء، في صحيحه: **52/1**، برقم **(211)**.

ومسلم، في باب نسخ الوضوء مما مست النار، من كتاب الحيض، في صحيحه: **274/1**، برقم

قال مالك: وسواء كان طعامًا مسَّته النار أم لا، خلافًا لمَنْ أوجب الوضوء ممَّا مسته النار، وما جاء فيه محتمل أن يراد اللغوي، وكذا فسَّره معاذ بن جبل رضي الله عنه، فقال: إن أقوامًا سمعوا فلم يعوا كنا نسمي غَسْل الفم واليد وضوءًا[1].

وإنما أَمَرَ النبي ﷺ المؤمنين[2] أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مسَّت؛ تنظيفًا من الدسم.اهـ[3].

وفي "التنبيهات": الغَمَر[4] -بفتح الغين المعجمة وبفتح الميم-: الودك.اهـ[5].

وفي "الرسالة": وتُنَظِّف فاك بعد طعامك، وإن غَسَلْت يدك من الغَمَر واللبن فحَسَن.اهـ[6].

فظاهرها استحباب هذا ولو في غير الصلاة.

وفي تقييد أبي الحسن الصغير: قول "التهذيب": إذا أراد الصلاة، وكذلك إذا لم يردها، إلا أنه يتأكَّد في الصلاة[7].

ولأبي عمران في تعاليقه: إن صلَّى شارب اللبن ولم يَتَمَضمض فلا شيء عليه، وقد ترك مستحسنًا.اهـ[8].

وفي صلاة "العتبية" الأول من سماع ابن القاسم في رسم طلق بن حبيب: سُئِلَ مالك عن قطعِ[9] لحم نيء ....

=

(358) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) رواه البيهقي، في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 222/1، برقم (668) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(2) في (ز): (المسلمين).

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 38/1، وما بعدها.

(4) في (ع1) و(ح1): (الغمرة)، وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(5) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 71/1.

(6) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 92.

(7) كلمتا (في الصلاة) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (للصلاة) وما اخترناه موافق لما في تقييد أبي الحسن.

(8) انظر: التقييد على التهذيب، لأبي الحسن الصغير: 149/1.

(9) كلمتا (عن قطع) يقابلهما في (ح1): (من مقطع).

أيصلي[1] قبل غسل يديه؟

قال: ذلك أحب إلي.

قال ابن رشد: هو كما استَحَبَّ؛ لأنَّ المروءة والنظافة مما شرع في الدين، وقد استحبَّ في "المدونة" أن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الغَمَر إذا أراد الصلاة، فكيف باللحم النيء؟ اهـ[2].

قلتُ: في المحل المذكور أليست هذه المسألة في أصل "العتبية"، وفي "البيان"، وعزاها في تقييد أبي الحسن الصغير للوضوء الثاني[3].

وفي "النوادر": من "المختصر"[4]: لا وضوء / مما مسَّت النار مَنْ أكل دسمًا [ز:185/ب] فليغسل يده إن كان فيها وضوء ويتمَضْمض، فإن لم يفعل فلا حرج.

وفي موضعٍ آخر: وأحب إليَّ إن قرب من أكلِه[5].

وفيها في بابٍ بعد هذا: ومن "العتبية": أشهب عن مالك: ومَنْ نتف إبطه أو مسَّه فحَسن أن يغسل يده.

قال في "المجموعة": وما ذلك عليه.

قال في "العتبية"[6]: وأما البيض فإن كان له ريح؛ فليغسل من الثوب، وإن لم يكن له ريح فلا بأسَ به، قال مالك: ومَنْ بيده رائحة اللحم النيء؛ فأحب إليَّ أن لا يصلي حتى يغسله[7].

وفيها -أيضًا- في باب بعد هذا: قال أشهب عنه: إنه كره غسل اليد قبل الطعام.

---

(1) في (ز): (أيضًا) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 293/1 و294.

(3) التقييد على التهذيب، لأبي الحسن الصغير: 149/1.

(4) في (ز) و(ع1): (العتبية) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 56/1، وما نسبه للمختصر فهو في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 65.

(6) عبارة (وما ذلك عليه قال في العتبية) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 90/1، وما نسبه للعتبية في البيان والتحصيل، لابن رشد: 126/1.

قال في "المختصر": إن أكل دسمًا[1] غسل يده وتمضمض.

قال عنه ابن نافع في "المجموعة": وليس بواجب، ولذلك أُحب لمَنْ أكل رطبًا أو فاكهة أن يتمضمض، وذلك يختلف في قيامه إلى الصلاة بإثر ذلك أو بعد وقت بقدرِ ما يذهب من[2] فيه.اهـ[3].

وأما ندبُ تجديد ما صلَّى به من وضوء، فقد تقدَّم ما ذكر اللخمي فيه عند قول المصنف: (**وهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ؟ خِلافٌ**).

وقال اللخمي في باب وضوء الجنب حين قسَّم الوضوء لخمسة: والفضيلة ما زاد على الواحدة إلى الثلاث، وتجديد الطهارة لكل صلاة[4].

ثم قال آخر الفصل: والممنوع ما زاد على الثلاثة؛ إلا أن يصلي به ثم يريد صلاة أخرى وهو على طهارته، فيجوز أن يجدد طهارته[5] أيضًا.اهـ[6].

قوله: فيجوز؛ أي[7] يندب؛ لما صرح به فيما تقدم.

وإنما غيَّ بالجواز لذكره في مقابل الممنوع، وليس في العبادات ما هو جائز بمعنى استواء الطرفين؛ لأنها كلها راجحة الفعل مِنْ حيث هي.

وفي قواعد عياض: مِنْ مسنون الوضوء تجديده لكلِّ صلاة من الخمس، وقيل في هذا: إنه فضيلة،

ثم قال: ومن ممنوعه تجديده قبل صلاة فرض به.اهـ[8].

وأما الفرع المذكور في تمادي الشاك في صلاته، فقد قدَّمناه في الفروع التي نقلنا عن المازري في الفصل الذي قبل هذا، وذكرها[9] اللخمي -أيضًا- في أول كتاب

---

(1) كلمة (دسمًا) ساقطة من (ح1).

(2) كلمة (من) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 140/1و 141.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 135/1.

(5) في (ح1): (طهارة).

(6) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 136/1.

(7) في (ز) و(ع1): (أن) وما أثبتناه أصوب.

(8) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص: 17 و18.

(9) كلمتا (هذا وذكرها) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (هذا يليه وذكرها).

الصلاة.

فقال في هذا الفرع: إذا شكَّ فصلى في وضوئه، فلسحنون[1]: يقطع ويبتدئ، وله أيضًا يمضي[2] ولا يقطع؛ لإمكان طهارته، فإذا تمَّ، ثم ذكر أنه متوضئ؛ فقال ابن المواز: الذي لا شك فيه من قول مالك وأصحابه[3] أنها تجزئه، وقال ابن وهب: لا تجزئه.اهـ[4].

وانظر تمامها فيه، ومنه ما قدَّمنا هناك عن اللخمي من الخلاف في المسلم على شك في التمام، ثم تبيَّن التمام.

وفي كتاب الصلاة من "النوادر" في أول الجزء الرابع من "العتبية": روى عيسى عن ابن القاسم من صلَّى ركعتين ثم شكَّ في الوضوء وأتم، ثم ذكر أنَّه على وضوء أجزأته؛ إلا أن يكون نوى بها نافلة حين شك.

قال سحنون في "المجموعة": أو ذكر بعد ركعة أنَّه غير متوضئ فصلى ثانية، ثم ذكر أنه متوضئ فصلاته فاسدة، وكذلك في الثوب النجس، وفي النافلة يدخلها بين ظهراني صلاته، أو إمام صلى فسلَّم على[5] شك ثالثة أو رابعة، فأعلم أنها رابعة؛ فسدت عليه وعليهم.

ومن "العتبية" سحنون عن أشهب: إن ذكر في صلاة مَسْحَ رأسه فأتم، ثم ذكر أنه متوضئ فسدت، ولو ظَنَّ أنه في نافلة فصلى ركعتن ثم سلم فذكر مكانه؛ بنى وتجزئه.

قال: وذكر لي يوسف بن عمرو عن أشهب: إن ظن أنه في عصر فأتمَّ فذكر أنها ظهر أجزأته.

وقال يحيى بن عمر: لا تجزئه في المسألتين.

ابن وهب وأشهب: تمادي الشاك في الوضوء لا يجزئه.

---

(1) في (ح1): (فسحنون).

(2) في (ع1) و(ز): (بمعنى) وما أثبتاه أصوب.

(3) كلمة (وأصحابه) ساقطة من (ح1).

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 262/1 و263.

(5) كلمة (على) ساقطة من (ز).

ابن المواز: قال مالك وأصحابنا: إن شكَّ في الوضوء بعد ركعة فتمادى فتذكَّر في تشهده أنَّه متوضئ؛ تَمَّت.

محمد: وكذلك أرى[1] فيمن سلَّم من اثنتين ظهر ثم تنفَّل بركعتين فذكر أنها تجزئه من / فرضه؛ سلم أم لا، ويسجد بعد السلام، قاله عبد الملك. [ز:186/أ]

ومن "الواضحة" وكتاب ابن سحنون: تسليم الشاك في ثالثة أو رابعة[2] يجزئه إن ظهر التمام، وإن تمادى على شكِّه أعاد.

ابن عبدوس عن سحنون[3]: إن سلَّم على شك بطلت.

ابن حبيب: إن سلم على يقينٍ فشكَّ بنى بالقرب.

ابن سحنون عن أبيه: إن سلم الإمام على يقين من اثنتين فسأل فأخبر أنه لم يتم؛ بنى بالقرب، وإن سلم على غيرهما فَسَدَت عليه وعليهم.

وقال أيضًا: إن سلم على شكٍ ثالثة أو رابعة فتبيَّن التمام أجزأت[4]، كمتزوج ذات زوج غائب شكَّ في حياته فتبين موته؛ لانقضاء عدتها قبل نكاحه، فنكاحه ماض.اهـ[5].

وبقيت فروع مناسبة وكتاب الصلاة أنسب بها[6].

[ما يمنع منه الحدث الأصغر]

وَمَنَعَ حَدَثٌ صَلاةً وطَوافًا، ومَسَّ مُصْحَفٍ وإنْ بِقَضِيبٍ وحَمْلَهُ وإنْ بِعِلاقَةٍ أوْ وِسادَةٍ إلّا بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ وإنْ عَلَى كافِرٍ؛ لا دِرْهَمٍ وتَفْسِيرٍ ولَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ ومُتَعَلِّمٍ وإنْ حائِضًا، وجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وإنْ بَلَغَ، وحِرْزٍ بِساتِرٍ وإنْ لِحائِضٍ

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (روي) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(2) كلمتا (أو رابعة) ساقطتان من (ح1).

(3) عبارة (ابن عبدوس عن سحنون) يقابلها في (ز) و(ع1): (ابن سحنون) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) في (ز): (وأجزأت).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 340/1، وما بعدها.

(6) كلمتا (أنسب بها) يقابلهما في (ع1): (أنسابها).

لمَّا فرغ من عدِّ النواقض الموجبة لمَنْ تلبَّس بها حكم الحدث أَخَذَ يذكر ما يمنعه الحدث من العبادات، وهذه المعدودات يمنعها الحدث الأصغر وأحرى الأكبر؛ إذ كل ما يمنعه الأصغر يمنعه[1] الأكبر ولا عكس؛ لأنَّ الأكبر يمنع أشياء أخرى يذكرها في بابه.

ومراده هنا ممنوع الأصغر ما[2] يمنع منه الصلاة فرضها ونفلها؛ لقوله ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»[3]، أي: حكمه في الطهارة حكمها كما[4] فسَّره المالكية وكثير من العلماء.

ومس المصحف الكريم، وسواء محل الكتابة من الورق وما هو أبيض إلا أنه متصل به، والجلد الذي سفر به باطنًا وظاهرًا، أو سواء مسَّه بيد[5] أو بقضيب في يده أو غيره.

وهذا معنى قوله: (وإِنْ بِقَضِيبٍ)، أي: يمنع الحدث من مسِّ المصحف، وإن مسَّه بواسطة من قضيب أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 79]، فتتناول الآية الكريمة الحدث الأصغر وغيره عند[6] الأكثر، وإن كان مالك فسَّر الآية في "الموطأ" بغير هذا[7]، لكن هذا مذهبه ومذهب[8] جمهور العلماء إلا داود بن علي الظاهري، فإنه أجاز مسه للمحدث والجنب والحائض[9] حكاه الباجي عنه.

وكما يمنع الحدث من مسِّ المصحف على الوجه المذكور يمنع أن يحمله

---

(1) كلمتا (الأصغر يمنعه) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(2) في (ح1): (فمما).

(3) صحيح، رواه النسائي، في باب إباحة الكلام في الطواف، من كتاب مناسك الحج، في سننه: 222/5، برقم (2922) عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ».

(4) في (ح1): (كذا).

(5) في (ح1): (بيده).

(6) كلمة (عند) ساقطة من (ع1).

(7) انظر: موطأ مالك: 279/2.

(8) كلمة (ومذهب) ساقطة من (ع1).

(9) كلمة (والحائض) يقابلها في (ع1): (في الحائض)، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

المحدث[1] بـ(عِلاقَةٍ) وهي جلد، أو شرابة، أو خائط يعلق به متصل بجلده، أو بحمل[2] (وِسَادَةٍ) والمصحف فوقها، وهذا مذهب الشافعي.

وأجاز أبو حنيفة حمله بعلاقة وعلى وسادة.

واستدلَّ مالك[3] في "الموطأ" بأنَّه لو جاز ذلك لحملِ في أخبيته، ولم يَكْره ذلك لشيءٍ في يده[4] يدنس المصحف، ولكن إعظامًا أن يمسه المحدث، فلا فرق[5].

وهذا معنى قوله: (وحَمْله بِعِلاقَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ)، فـ(حَمْلَ)؛ منصوب عطف على (مَسَّ)، و(وِسِادَةٍ)؛ عطف على (عِلَاقَةٍ)، والباء؛ إما للاستعانة المُعَبَّر عنها بباء الآلة نحو: كتب بالقلم -وهو الأظهر- أو للمصاحبة -وهو مرجوح- لما يوهِم من مباشرة المصحف، وإن كان يُجَاب عن رفع هذا التوهم بتقديمه حكم المباشرة، لكن فيه تَكَلُّف.

وحكى الجوهري في ميم المصحف الضم والكسر[6]، وزاد النووي في تحرير ألفاظ "التنبيه" الفتح،

وقوله: (إِلَّا بِأَمْتِعَةٍ...) إلى (كَافِرٍ) الظاهر أنه استثناء من (حَمْله)، وباء بـ(أَمْتِعَة) للمصاحبة، أي: إلا إذا حمل المحدث المصحف في أمتعته[7]، وهي جمع متاع.

والمراد بها: ثيابًا وغيرها مما يكون محتويًا على / المصحف، وهو في باطنه لا يباشر، ويكون المقصود حمل تلك الأمتعة لا حمل المصحف، فإنَّ ذلك جائزٌ. [ز:186/ب]

فـ(قُصِدَت) جملة في موضعِ الصفة لـ(أَمْتِعَة)، أي: مقصودة بالحمل بنفسها؛ لأنَّ المقصود بحملها حمل المصحف دونها امتنع وهو صحيح؛ لأنه لا[8] يكون كحملِ

---

(1) كلمة (المحدث) ساقطة من (ح1).

(2) في (ح1): (يحمل).

(3) كلمة (مالك) ساقطة من (ح1).

(4) كلمتا (في يده) ساقطتان من (ع1).

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 404/2 و405.

(6) انظر: الصحاح، للجوهري: 1384/4.

(7) في (ح1): (أمتعة).

(8) كلمة (لا) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

الوسادة وهو عليها، وإن قَصَدَ حمل الأمتعة لا هو جاز، وإن حمل على كافر، ولا يخفى أنَّه ممنوع من مسِّه إجماعًا، وهذا معنى (وإِنْ عَلَى كافِرٍ).

وقوله: (لا دِرْهَمٍ...) إلى آخره عطفٌ على (مُصْحَفٍ) أي: ولا يمنع الحدث مس درهم مكتوب فيه آيات من القرآن؛ لأنَّ ذلك يسير ومحل ضرورة، يريد وكذلك الدينار ولا يمنع -أيضًا[1]- مس كتاب فيه تفسير القرآن؛ لأنَّ المقصودَ فيه ذكر معاني القرآن، لا تلاوة ألفاظه.

قيل: ولو كان شأن المفسر أن يترجم بكتابه آيات كثيرة، وفيه نظر لا سيما إن كان تفسير القرآن كله في سِفْرٍ واحدٍ والقرآن مكتوب فيه بكماله.

ولا يمنع -أيضًا- مس لوح أو ألواح لمعلم يحتاج إلى تصحيحها ونحوه، ولا مس المتعلم لوحه لدراسته، وإن كان ذلك المتعلم امرأةً حائضًا وهذا على القول بأنها غير ممنوعة من قراءة القرآن، ولا يمنع -أيضًا- من مسِّ المتعلم جزءًا من القرآن وإن كان المتعلم بالغًا.

وهذا مراده بقوله: (وإِنْ بَلَغَ) ففاعله ضمير (المتعلم).

والمراد بـ(الجزء) ما عدا المصحف الكامل، وظاهره ولو كان تسعة أعشار القرآن، وفيه نظر؛ إلا أن يقال: إنما أراد الجزء المعتاد، وتجزئة المصحف عادةً لا تكون على هذا الوجه.

والحاصل أنَّ المتعلم يحتاج لمسِّ الجزء ليتعلم منه، كما يحتاج إلى اللوح، فلو كُلِّفَ بالوضوء لمسِّه مع تكرار[2] الحاجة إليه لشقَّ ذلك عليه، وهذه هي العلة في مس المعلم اللوح.

والمراد بـ(اللوح) في كلام المصنف في حقِّ المعلم؛ الجنس، وفي حق المتعلم للواحد، كما ذكرناه من الضرورة فيُبَاح لكل أحد بقدرِ ما يحتاج، هكذا ينبغي أن يكون الحكم عملًا بمقتضى طرد العلة وعكسها، وبهذا استوى البالغ وغيره في ذلك.

وتخصيصُه الجزء دليلٌ على بقاءِ الكامل في حقِّ المتعلم صبيًّا أو بالغًا على أصل

---

(1) عبارة (الحدث مس... ولا يمنع أيضًا) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) في (ز): (تكرير).

المنع؛ إذ لا ضرورة تدعو إلى التعليم من الكامل؛ لأنَّ تعلم القرآن في العادة إنما يكون شيئًا فشيئًا.

ولا يمنع -أيضًا- مس (حِرْزٍ) مع ساتر له من جلد أو غيره ولا حمله، وإن كان مس[1] الحرز المذكور، وحمله لحائض فباء (بِسَاتِرٍ) للمصاحبة، ومفهومه إن لم يكن بساتر لا يمسه مَنْ ذَكَره[2] ولا يحمله.

وربما يشير نقل ابن يونس إلى مثله[3].

أما أنَّ الحدث يمنع الصلاة، فلا حاجة إلى تصحيحه بنصِّ الإجماع عليه.

وأما الطواف فالمذهب أنه لا يصح إلا بطهارة.

وفي الحج الأول من "التهذيب" لمَّا ذكر أنه لا يطوف بالصبيِّ إلا من طاف لنفسه؛ لئلا يدخل في طواف واحد طوافان، قال: والطواف بالبيت كالصلاة[4].

وفي "الأم": لأنَّ الطواف عنده كالصلاة[5]، فإنه لا يطوف أحد إلا على وضوء.اهـ[6].

وفي "التهذيب": مَنْ طاف للإفاضة[7] على غير وضوء؛ رجع لذلك من بلده.اهـ[8].

وفي "التلقين": والأفضل في أفعال الحج كلها أن تكون بطهارة، فإن أتى بها محدثًا؛ جاز ذلك، إلا الطواف فلا يجزئ إلا بطهارة[9].

---

(1) كلمة (مس) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) في (ع1) و(ز): (ذكر).

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 17/2.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (صلاة) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 260/1.

(5) في (ز) و(ع1): (صلاة) وما أثبتناه موافق لما في المدونة.

(6) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 367/1.

(7) في (ح1): (للإضافة).

(8) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 266/1.

(9) التلقين، لعبد الوهاب: 87/1.

وفي الجلاب: ولا يجوز الطواف بالبيت إلا على طهارة، ومن طافه على غير طهارة لم يجزئه طوافه، وعليه الإعادة، فإن رجع إلى بلده فعليه الرجوع له[1]، فإن أحدث في أضعافه قاصدًا أو غير قاصد؛ انتُقِضَ طوافه وتطهَّر، وابتدأه مِنْ أَوَّله. اهـ[2].

وفي قواعد عياض -ومثله / لابن شاس وابن الحاجب-: يُشتَرط في الطواف من [ز:187/أ] طهارة الحدث والخبث وستر العورة والموالاة ما يشترط في الصلاة؛ إلا التفريق اليسير[3].

وأما ما ذكر في مسِّ المصحف، ففي صلاة "التهذيب" الثاني: ولا يحمل المصحف نصراني ولا غير متوضئ إلا أن يكون في خُرْجٍ أو تابوت أو غرارة مع غيره، وأما على وسادة أو بعلاقة فلا.اهـ[4].

وفي طهارة "النوادر"، قال مالك في "المختصر": أرجو إنْ مسَّ الصبيان المصاحف للتعليم بغير وضوء خفيف، ولا بأس بإمساكهِم الألواح.

ابن القاسم عن مالك في "العتبية": استخفَّ لرجل أو صبي يتعلَّم القرآن إمساك اللوح بلا وضوء.

ابن القاسم: وكذلك المعلم يشكل ألواح الصبيان.

ابن حبيب: ولا يمس غير المتوضئ مصحفًا ولا جزءًا ولا ورقة ولا لوحًا، ويكره ذلك لمعلم[5] إلا على وضوء، ويستخف للصبيان مس الأجزاء للتعليم كالألواح والأكتاف، ويُكرَه لهم مس المصحف الجامع إلا على وضوء.

ومن "العتبية": أبو زيد عن ابن القاسم: لا بأس بإمساكِ الحائض اللوح فيه

---

(1) الجار والمجرور (له) ساقطان من (ح1).

(2) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 224/1 و225.

(3) الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:30، وعقد الجواهر، لابن شاس: 277/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 268/1.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 101/1 و102.

(5) في (ح1): (للمعلم).

القرآن تتعلم فيه.

أشهب عن مالك: لا[1] أرى لغير متوضئ[2] مس اللوح القرآن، ولا بأس بما تُعَلِّقه الحائض والصبيان من القرآن إذا أُخْرِز[3] عليه، أو جعل شيء يَكِنُّه، ولا بأس أن يكتب القرآن، وذكر الله تعالى وأسماؤه للحُبْلى تعلقه عليها.

وأما ما لا يعرف، والكتاب العبراني فأنا أكرهه، وكره العقد في الخيط.

ابن حبيب: كَتْبُ الآية والآيتين أو قراءة كتاب فيه آيات من القرآن على غير وضوء خفيف، ولا بأس بإمساك غيره له المصحف أو تصفيحه[4] الورق ويقرأ هو.

قال لي أبو بكر: ولا يُصَفِّح الورق بعودٍ أو غيره.اهـ[5].

ابن يونس: قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 79] و﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ [عبس: 13 و14].

وفي كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**ولا يَمَسَّ الْقُرَآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[6]، ثم ذكر نص "المدونة"، ثم قال: قال ابن القاسم: لأنَّ حامله على وسادة أراد حمله، وحامله في تابوت أو غرارة أو نحوه أراد حمل غيره؛ لأنَّ ذلك يكون فيه المتاع مع المصحف.

ثم ذَكَر أكثر ما نقلنا عن "النوادر"، ثم قال: اختصار هذا الاختلاف: لا يُكْرَه لمعلم أو متعلم رجل أو صبي مس لوح القرآن بلا وضوء، ويكره ذلك لغير الصبي.

واستخَفَّ للصبيان مس المصحف للتعليم، وقيل: يُكره لهم مس المصحف الجامع.

---

(1) في (ع1): (إلا).

(2) في (ح1): (المتوضئ).

(3) في (ز) و(ع1): (حرز) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) كلمتا (أو تصفيحه) يقابلهما في (ح1): (وتصفيحه).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 122/1، وما بعدها.

(6) صحيح، رواه مالك مرسلًا، في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، من كتاب القرآن، في موطئه: 278/2، برقم (219).

وأبو داود في مراسيله، ص: 121، برقم (92) كلاهما عن أبي بكر بن محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وزاد في قول مالك المتقدم في الخرز: ولا يعلق، وليس عليه شيء، ولا رأيت مَنْ يفعله.اهـ[1].

وقال ابن بشير: لا خلاف في الأمر بالوضوء لمسِّ المصحف، وهو على الوجوب في مشهور مذهب العلماء؛ لكتاب عمرو بن حزم.

وأما في القرآن: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 79] فقيل: خبر على ظاهره، والمراد بالمطهرين[2]: الملائكة[3]، وهو رأي مالك في "الموطأ"، وهو عند أكثر أهل المذهب خبر في معنى الأمر، ويوافق الحديث، وعلى وجوبه، فلا خلاف في غير المعلم والمتعلم؛ إلا أن يحمل مع غيره ولم يقصده كرحلٍ هو فيه، فإن قَصَدَ حمله؛ منع إلا بطهارة.

ولا خلاف في جوازِ مسه للمتعلم بلا طهارة؛ للضرورة إليه ومشقة تكرار الوضوء.

والمعلم قيل: مثله، وقيل: لا؛ إذ لا ضرورة به[4] إليه، وينبغي أن يكون خلافًا في حال إن استغنى عنه لحفظه فلا، وإن احتاج إليه لأجل[5] معجل أو مؤجل كالمتعلم، وإذا منع منه الحدث[6] فالكافر أحرى.اهـ[7].

قال المصنف / في شرح ابن الحاجب: ظاهر نقله الاتفاق في المتعلم ولو كان بالغًا، [ز:187/ب]

ونقل في المُعَلِّم قولين، وليس بجيد.اهـ[8].

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 16/2، وما بعدها.

(2) كلمة (بالمطهرين) ساقطة من (ح1).

(3) كلمتا (بالمطهرين الملائكة) يقابلهما في (ز) و(ع1): (بالملائكة) وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(4) في (ح1): (فيه).

(5) في (ح1): (لأجر).

(6) في (ح1): (للحدث).

(7) انظر: التنبيه، لابن بشير: 521/2 و522.

(8) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 165/1.

ولا أدري ما الذي غاب عليه؟! ونقله موافق لنقل الباجي.

قال الباجي[1]: قد يبيح مس[2] لمحدث ضرورة التعلم.

وأما ضرورة التعليم، فروى ابن القاسم عن مالك إباحته، وكرهه ابن حبيب.

وجه الأول حاجة المعلم كحاجة المتعلم[3].

ووجه الثاني أنَّ حاجته صناعة وتكسب[4] لا للحفظ، وهذا في المصحف الجامع.اهـ[5].

وقال ابن رشد في أول "البيان": إنما خفَّف مالك في اللوح للمتعلم، وابن القاسم للمعلم تشكله؛ للنهي أن لا يمس القرآن إلا طاهر، أو القرآن يطلق على كله.

وقد يطلق على بعضه مجازًا نحو: سمعته يقرأ القرآن، ولم يسمع إلا آية، فلم يتحقق تناول الآية[6] النهي لبعضه[7]، فلذا خفف في الألواح لمَنْ ذكر؛ للمشقة في تكرير وضوئهم كلَّما أحدثوا، ولعله[8] في حين يثقل فيه مس الماء فيؤدي لمنع التعلم، وهذه هي[9] العلة في تخفيفه للصبيان، فإنهم -وإن لم يكلفوا- فآباؤهم مكلفون بمنعهم مما يحرم، ولذا خفف لهم في الأجزاء للتعليم، وكره لهم مس الجامع[10] إلا بوضوء.

ومن الدليل على الفرق بين بعضه وكله كتابه ﷺ لهرقل[11]، وجواز كَتْب الآية

---

(1) كلمتا (قال الباجي) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما في (ح1).

(2) في (ع1) و(ز): (منه) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) كلمتا (كحاجة المتعلم) ساقطتان من (ز).

(4) في (ع1): (وتكتسب).

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 406/2.

(6) كلمة (الآية) ساقطة من (ح1).

(7) كلمة (لبعضه) ساقطة من (ع1).

(8) كلمة (ولعله) ساقطة من (ز).

(9) كلمة (هي) ساقطة من (ز).

(10) في (ح1): (الخامس).

(11) يشير للحديث الذي رواه البخاري، في باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، من كتاب الاستئذان، في صحيحه: 58/8، برقم (6260) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ: =

والآيتين بلا وضوء.

وفي الصلاة من سماع أشهب: لا يمس الرجل اللوح إذا قرأ فيه بلا وضوء، وإن لم يحمل على غير المتعلم فمعارِض لما هنا.اهـ[1].

قال ابن عرفة: الصقلي: في كراهةِ مس المتعلم اللوح، ثالثها: للرجل.

ابن زرقون: هذا غلط، نقله من "النوادر" لا "العتبية".

قلتُ: نصها: سمع[2] أشهب: لا يمس الرجل -يقرأ القرآن- لوحه.

ابن رشد: أي: غير المتعلم لسماع ابن القاسم خفته.

وفي "النوادر" عنها: روى أشهب: لا أرى مسه لغير متوضئ.

قلتُ: سبب الغلط عموم غير المتوضئ في الصبي.اهـ[3].

وقال اللخمي: اختُلِفَ في الوضوء لمس المصحف؛ هل هو واجب؟ أو مندوب إليه؟

ثم قال بعد هذا: والحكم في كتابة المصحف كالحكم في مسه.اهـ[4].

وما نقله من الندب كقول ابن بشير: الوجوب مشهور ومذهب العلماء[5].

قال ابن عرفة: وقال أبو عمر: أجمعَ فقهاء الأمصار ألا[6] يمسّه إلا متوضئ يزيف توهم خلافه من قول اللخمي، وقيل: مندوب.اهـ[7].

ولعلَّ اللخمي وابن بشير يريدان بقوله خارج المذهب، ويدل عليه قول ابن

= أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ، فَأَتَوْهُ -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ».

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 43/1 و44.

(2) في (ع1): (سماع).

(3) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 150/1.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 136/1.

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 521/2.

(6) في (ع1): (لا).

(7) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 149/1.

بشير: العلماء.

وقد حكي في "المعونة" عن داود مثل ما حكاه الباجي عنه[1].

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" عن عطاء: لا بأس أن تحمل الحائض المصحف بعلاقته، ولم يُختلف عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سلمة في جواز حمله بعلاقة بلا طهر، وقولهما شذوذ ومخالفة للأثر، وإلى قولهما ذَهَبَ داود بن علي، قال: لا بأس بمسِّ المصحف والدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله للجنب والحائض.اهـ[2].

وقال البخاري: كان أبو وائل يرسل خادمه -وهي حائض- إلى أبي رزين تأتيه المصحف، فتمسكه بعلاقة بلا طهر، ثم ذكر حديث[3] قراءته ﷺ في حجر عائشة وهي حائض[4].

قال المهلب: واستُدلَّ به على حملها المصحف وقراءتها؛ لأن المؤمنَ الحافظ أكبر أوعيته، ورسول الله ﷺ أكبر[5] المؤمنين.

وممن رخَّص في حمله بعلاقة للحائض والجنب الحكم بن عتيبة، وعطاء بن أبي رياح، وسعيد بن جبير، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول[6] / أهل الظاهر، ومن حجتهم: «**الْمُؤْمِنِ لَا يَنْجُسُ**»[7]، وكتاب هرقل، ولجواز[8] الذكر لها، والقرآن ذكر، [ز:188/أ]

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 52/1.

(2) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 398/17 و399.

(3) في (ع1): (لحديث).

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: 402/1.

(5) في (ح1): (أفضل).

(6) كلمتا (وهو قول) يقابلهما في (ع1) و(ز): (وقول).

(7) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، من كتاب الغل، في صحيحه: 65/1، برقم (285).

ومسلم، في باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، من كتاب الحيض، في صحيحه: 282/1، برقم (371) كلاهما عن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ»، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، واللفظ للبخاري.

(8) في (ع1): (لجواز).

ولو لم يجز لما جاز لهما حمل الدنانير والدراهم فيها ذكر الله ﷻ، وذكر ابن أبي شيبة أن[1] سعيد بن جبير دَفَعَ المصحف [بعلاقته][2] لغلام له مجوسي[3]، وأجاز الشعبي وابن سيرين مسه بلا وضوء.انتهى نقل ابن بطال[4].

وقال ابن العربي في "الأحكام": اختلفت[5] الروايات عن أبي حنيفة، فعنه يمسه المحدث، وعنه يمس ظاهره وحواشيه وما لا مكتوبَ فيه.

وأما الكتاب[6] فلا يمسه إلا طاهر، وهذا إن سلمه حجة عليه، فإن حريمَ الممنوع ممنوع.اهـ[7].

ولا خفاء بظهور منع ما ألزمه.

وقال ابن عطية: رخَّص أبو حنيفة وقومٌ في مسِّه للجنب والحائض بحائل، ورخص بعض العلماء في مسه بالحدث الأصغر، وفي قراءته عن ظهر قلب منهم ابن عباس والشعبي، لا سيما للمعلم والصبيان.اهـ[8].

ولابن عبد السلام مَيلٌ إلى مذهب الظاهرية[9].

ولما أنكر ابن عرفة قول اللخمي بما نقل ابن عبد البر من الإجماع، قال: ويجب حمله على ما حمل عليه المازري قول[10] بعضهم: غسل المستحاضة قبل خمسة

---

(1) عبارة (أبي شيبة أن) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) كلمة (بعلاقته) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من شرح صحيح البخاري، لابن بطال.

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 109/6، برقم (10154).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 140/2، برقم (7424) كلاهما عن القاسم الأعراج، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ، ثُمَّ نَاوَلَ غُلَامًا لَهُ مَجُوسِيًّا بِعِلَاقَتِهِ».

(4) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 414/1.

(5) في (ع1): (اختلف).

(6) في (ز): (الكتابة) وما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن.

(7) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 176/4.

(8) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: 252/5.

(9) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 461/1.

(10) في (ع1): (وقول).

عشر يومًا مستحبٌ، قال: لا يتوهم[1] أنها لا تأثم إن صلَّت دون غسل؛ بل تأثم إجماعًا، فمعنى كونه مستحبًّا أنَّ لها ترك الصلاة، لا فعلها دون غسل.اهـ[2].

قلتُ: وبعد اطلاعك على القول بأنه لا يجب، ولا شك أنه[3] يرى ندبيته، لا حاجة إلى هذا التكليف.

ثم قوله: (لا يتوهم...) إلى قوله: (إجماعًا) إن عنى دون[4] غسل للحيض فكما قال، وإن عنى دون غسل للاستحاضة[5] فهو محل النزاع؛ بل يتوهم.

وقد قال في الصلاة الثاني من "البيان": إنَّ مَنْ حدَّد أقل النفاس بمقدار لا يعتبر أقل منه يحتمل أن يكون مذهبه إن انقطع دمها قبل ذلك الحد أن تصلي بلا غسل وتعيد[6]، فانظره[7]، وهذا -أيضًا- مشكل.

تنبيه مشتمل على فوائد:

قول المصنف وغيره بمس المتعلم الجزء؛ يستلزم جواز كَتْب المصحف وتجزئته، وظاهر ما نقل في "النوادر" عن "المجموعة" كراهة الأول[8]، وكره مالك -أيضًا- تجزئته، ويستلزم -أيضًا- جواز نقط ما يتعلم فيه وتشكيله؛ لأنه ما[9] من ضرورة فيها بعد عصر الصدر الأول؛ لعجمة الناس غالبًا، ورخص مالك في ذلك، ومنعه في أمهات المصاحف.

قال الباجي -وشيء منه لابن يونس[10]، وهو -أيضًا- ....

---

(1) كلمتا (لا يتوهم) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ما يوهم) وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عرفة الفقهي.

(2) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 149/1 و150.

(3) في (ع1): (أن).

(4) كلمة (دون) ساقطة من (ع1).

(5) كلمتا (غسل للاستحاضة) يقابلهما في (ع1): (غسل إلى آخر الاستحاضة).

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 398/1.

(7) في (ع1) و(ز): (فانظر).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 531/1.

(9) كلمتا (لأنه ما) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لأن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(10) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 18/2.

في "النوادر"[1]-: وفي "العتبية" كره[2] مالك كتب القرآن أسداسًا وأسباعًا، .... وشدَّد فيه الكراهة[3] وعابَه، وقال: قد جَمَعَه الله وهؤلاء يفرقونه، وروي: يفرقونه[4]!

وروى[5] عنه أشهب في "العتبية": أما الإمام من المصاحف فلا أرى أن ينقط[6]، ولا يزاد في المصاحف، أما مصاحف صغار يتعلم فيها الصبيان وألواحهم فلا بأس به، ومنع مالك نقط المصحف الذي هو الإمام.

قال في "العتبية": ويكتب من الهجاء على الكتبة الأولى ولا يكتب[7] على ما أحكم الناس اليوم من الهجاء.

قال: يبين ذلك أنَّ براءة لا تكتب في أولها البسملة؛ لئلا يوضع شيء في غير موضعه، وتكتب في الألواح في أولها سواء بدأ بأول سورة أو غيرها؛ لأنه لا يجعل إمامًا، وإنما [كُتِبَ][8] القرآن على ما كانوا يسمعونه من رسول الله ﷺ.اهـ[9].

وفي آخر صلاة "النوادر" من "العتبية" [قال][10] أشهب: كره مالك تزيين المصاحف بالخواتم، وأن يعشر بالحمرة.

قال: يعشر بالسواد، ولا بأس أن تحلى بالفضة، ولا بأس أن يشكل منها ما يتعلم فيه الغلمان،

فأما أمهات المصاحف فلا وكرهه، وكره[11] كَتْبُ القرآن أجزاء؛ أسداسًا

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 531/1.

(2) في (ع1): (وكره).

(3) في (ح1): (الكراهية).

(4) كلمتا (وروى يفرقونه) ساقطتان من (ح1).

(5) كلمتا (يفرقونه وروى) يقابلهما في (ع1) و(ز): (يفرقونه، وروي: يفرقونه وروى).

(6) في (ز) و(ع1): (ينقص) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(7) كلمتا (ولا يكتب) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(8) كلمة (كتب) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(9) انظر: المنتقى، للباجي: 406/2.

(10) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(11) كلمة (وكره) ساقطة من (ح1).

وأسباعًا.

[ز:188/ب] ومن "المجموعة" ابن القاسم: وكره / مالك أن يكتب القرآن في[1] المصاحف ولم ير بأسًا للمعلم أن يكتب السورتين والخمس ونحوها يتعلم فيها الصبيان.

قال عنه ابن وهب: إنه كره أن يُكْتَب في المصاحف خواتم السور، ويكتب في خاتمة السورة فيها كذا وكذا آية.

قال: أكره ذلك في أمهات المصاحف وأن تشكل، إلا ما[2] يتعلم فيه الولدان، ولقد نهيت عبد الصمد أن يكتب مصحفًا بالذهب.اهـ[3].

وفي آخر صلاة "النوادر" مما نقل من[4] "العتبية" قال موسى عن ابن القاسم: كره مالك أن يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن والتزاويق، وكره كتابته في القراطيس، فكيف في الجدار.اهـ[5].

ونصه من "العتبية": ولقد كره مالك أن يكتب القرآن في القراطيس، فكيف في الجدار.اهـ.

وظاهر كلام ابن رشد أنَّ معناه كره أن يكتب أسداسًا وأسباعًا[6].

وأما ما ذكر في الدراهم والتفسير فلم أقف عليه بالخصوصية لغيره وغير متبوعيه من أصحابنا[7].

وما قدمنا عند قوله: (وَبِكَنِيفٍ نَحَّى ذِكْرَ اللهِ) في لباس الخاتم المنقوش فيه ذكر الله ﷻ وجواز دخول الخلاء به وبالدراهم المنقوشة بذلك وما ذكره مالك من معاملة الكفار[8] بها، ....

---

(1) في (ح1): (فيه).

(2) في (ح1): (فيما).

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 531/1.

(4) في (ح1): (عن).

(5) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 536/1.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 107/2 و108.

(7) وممن أجاز كتب الدراهم والتفسير بغير طهارة ابن راشد في لباب اللباب: 26/1.

(8) في (ح1): (الكافر).

ونحوه مما ذكر هنا ما[1] يدل على صحة ما قالوه[2] في الدراهم.

وما نقلنا إلا عن ابن بطال من استدلال داود على مس المصحف للجنب والحائض بمس الدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله يقتضي أنه إجماع، وإلا لما تم استدلاله.

لكن قال في "التمهيد": وقد كره جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد، والشعبي، وعطاء مس الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى على غير وضوء فهو[3] لا شك أشد كراهية أن يمس المصحف بلا وضوء.اهـ[4].

وهذا -أيضًا- من النصوص الدالة على جوازه في مذهب مالك، ولو كرهه مالك لذَكَرَه معهم، وما نقلنا الآن[5] عن "النوادر" من قول ابن حبيب: (خفيف أن يقرأ كتابًا فيه آيات من[6] القرآن)[7]، قد يدل على صِحَّة ما قالوه في التفاسير وهو ضعيف؛ لاحتمالِ أن يكون مراده مثل كتب الرسائل، أو مثل كتب العلم التي لا يقع فيها من القرآن إلا القليل.

وقال ابن شاس: يمنع الحدث مس المصحف وجلده وحواشيه ومحل الكتابة[8]، ثم قال: ويجوز مس كتب التفسير والفقه، والدرهم المنقوش.اهـ[9].

وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: (ولا بأس بالتفاسير) يعني ولو كان مثل تفسير ابن عطية؛ لما ذكر في حملِ الصندوق، وأحرى الدراهم.اهـ[10].

---

(1) كلمتا (هنا ما) يقابلهما في (ح1): (هناك).

(2) في (ح1): (قاله).

(3) في (ع1) و(ح1): (فهؤلاء) وما أثبتناه موافق لما في تمهيد ابن عبد البر.

(4) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 398/17.

(5) في (ع1): (إلا).

(6) كلمة (من) ساقطة من (ع1).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 124/1.

(8) في (ع1) و(ح1): (الكتبة).

(9) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 50/1.

(10) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 462/1.

قلتُ: قد يفرق بين حمل الصندوق والتفسير بأن الأول لا[1] غَرَضَ في حمله فهو تبع، والثاني المقصود القرآن ومعانيه معًا، ولا سيما لقاصدِ المطالعة وخصوصًا من لا يحفظ القرآن ويحتاج إلى مراجعة الآي.

وأما تنزيل أبي داود فينبغي عنده[2] أن يكون له حكم المصحف، ثم في جواز مثل ذلك التأليف نظر، وقد وقفتُ على قول مالك في النقط والتشكيل، فكيف بمثلِ ذلك؟!

وقال ابن عرفة: مُقتضى الروايات: لا بأس بالتفاسير غير ذات كتب الآي[3] مطلقًا وذات كتبها إن لم تقصد، وأطلق ابن شاس الجواز.اهـ[4].

وليت شعري أين هذه الروايات؟! وينبغي في[5] قوله: (وذات كتبها) أن يعطف (ذات) على (غير).

وقوة كلامه تعطي أنَّ عِلَّة إباحة مس ما فيه آيات عدم قصد الكاتب لكتبها؛ بل جاءت بحسب الغرض.

وهذا تعليل حكم ثبوتي بعدم، ولا يصح -وإن كان مضافًا على الصحيح- في الأصول، / ولئن سلم التعليل به على القول الآخر فلا يصح هنا[6]؛ لأنَّ قصدَ الكاتب وعدمه لا يعتبران[7] هنا؛ لجوازِ حمل ما قصد كتبه[8] في غرارة، ومنع حمل ما قصد بالحمل فيصح كلامه. [ز:189/أ]

واستلزَم كلام المصنف -أيضًا- جواز كتب الحرز وتعليقه، وفي معناه التمائم،

---

(1) في (ع1): (ألا).

(2) في (ح1): (عندي).

(3) في (ح1): (الآتي).

(4) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 150/1.

(5) عبارة (وينبغي في) يقابلها في (ع1): (وينبغي في قولها: في) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) في (ح1): (هذا).

(7) في (ح1): (يعتبر).

(8) في (ع1): (كتب).

وقد تقدم ما نقل فيه من "النوادر"[1].

قال في "الرسالة": ولا بأس بالرقى بكتاب الله، وبالكلام الطيب، ولا بأس بالمعاذة تُعَلَّق وفيها القرآن[2].

وفي مختصر ابن أبي[3] زيد عن مالك: لا بأس أن يكتب للمحموم القرآن، ويرقى بالكلام[4] الطيب، ولا بأس بالمعاذة تُعَلَّق وفيها القرآن وذكر الله إذا حرز عليها جلدًا، ولا خير في عقدِ الخيط، ولا في كتب خاتم[5] سليمان، وأكره رقي الراقية، وبيدها[6] حديدة.

قيل: فبالملح؟

قال: هو أخف، وكرهه -أيضًا- في رواية، وعقد الخيط أشد كراهية، وأمر ﷺ بالاسترقاء من العين[7]، وكان يقرأ على نفسه المعوذتين وينفث، فلمَّا اشتدَّ وجعه كانت عائشة تقرأ وتمسح بيده رجاء بركتها[8].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 123/1.

(2) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 95/1 و96.

(3) كلمة (أبي) ساقطة من (ح1).

(4) في (ع1): (الكلام).

(5) كلمتا (كتب خاتم) يقابلهما في (ع1): (كتب الخاتم خاتم) وما اخترناه موافق لما في اختصار المدونة، لابن أبي زيد.

(6) في (ح1): (وهما) وفي (ع1) و(ز): (بماء) وما أثبتناه موافق لما اختصار المدونة، لابن أبي زيد.

(7) يشير للحديث الذي رواه مسلم، في باب الطب والمرض والرقى، من كتاب السلام، في صحيحه: 1719/4، برقم (2188) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

(8) متفق على صحته، رواه مالك، في باب التعوذ والرقية في المرض، من كتاب العين، في موطئه: 1377/5، برقم (743).

والبخاري، في باب فضل المعوذات، من كتاب فضائل القرآن، في صحيحه: 190/6، برقم (5016).

ومسلم، في باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، من كتاب السلام، في صحيحه: 1723/4، برقم (2192) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ =

وقال لعثمان بن أبي العاص: «امْسَحْ وَجَعَكَ بِيَمِينِكَ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»[1].

وروي عنه لعسر البول: «رَبَّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ[2] عَلَى هَذَا الْوَجَعِ»[3].

قلتُ: الحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة[4] من حديث منصور عن طلق عن أبيه[5].

وروي: الطيبين؛ كأنه جمع طيب، وروي: العالمين.

ثم قال في "المختصر" عنه: وتعليق[6] الخرزة من الخمرة أرجو أن يكون خفيفًا، وكذلك[7] الشيء ينجم[8] تحت السماء وتجعل عليه حديدة، ولا بأس

= وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا».

(1) رواه مالك، في باب التعوذ والرقية في المرض، من كتاب العين في موطئه: 1276/5، برقم (742). ومسلم، في باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، من كتاب السلام، في صحيحه: 1728/4 ، برقم (2202) كلاهما عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»، واللفظ لمسلم.

(2) عبارة (رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك) يقابلها في (ح1): (شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك) بتقديم وتأخير.

(3) ضعيف، رواه أبو داود، في باب كسف الرقى، من كتاب الطب، في سننه: 12/4 ، برقم (3892). والبزار في مسنده: 18/10، برقم (4080) كلاهما عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(4) كلمتا (اليوم والليلة) يقابلهما في (ح1): (يوم وليلة).

(5) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص: 565، برقم (1035).

(6) كلمة (وتعليق) يقابلها في (ع1) و(ح1): (في تعليق)، وما أثبتناه موافق لما في اختصار المدونة، لابن أبي زيد.

(7) ما يقابل كلمة (وكذلك) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) في (ز) و(ع1): (لينج) وما أثبتناه موافق لما في اختصار المدونة، لابن أبي زيد.

بالنشرة بالشجر والأدهان.

وَبَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُحِرَتْ فَقِيلَ لَهَا فِي مَنَامِهَا: خُذِي مَاءً مِنْ ثَلَاثَةِ آبَارٍ تَجْرِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَاغْتَسِلِي بِهِ فَفَعَلَتْ، فَذَهَبَ عَنْهَا[1].

قال ابنُ وهب: ولا أكره رقية الكتابي، وآخذ بحديث أبي بكر؛ إذ قال: "ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ"[2]، ولم يأخذْ بكراهة مالك فيه.

وقال الليث: لا بأس أن يعلق على النفساء والمريض الشيء من القرآن إذا خرز عليه آدم وكان[3] في قصبة، وأكره قصبة[4] الحديد.

وفي بعض الحديث: يكتب لعسر الحامل: حَنَّةُ وَلَدَتْ مَرْيَمَ، وَمَرْيَمُ وَلَدَتْ عِيسَى[5]، اخْرُجْ يَا وَلَدُ، الْأَرْضُ تَدْعُوكَ، اخْرُجْ يَا وَلَدُ، قال المحدث: قد أقولها على الشاة، فَمَا أَبْرَحُ حَتَّى تَضَعَ[6].اهـ[7].

وفي "المقدمات": أمر الله بالتعوذ، وَفَعَلَه النبي ﷺ، وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾ [الإسراء: 82].

ورأى رسول الله ﷺ ابني جعفر ضَارِعَيْنِ، فقال: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ[8] سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»[9].

---

(1) اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 669/4.

(2) رواه مالك، في باب التعوذ والرقية في المرض، من كتاب العين، في موطئه: 1377/5، برقم (3472). وابن أبي شيبة في مصنفه: 47/5، برقم (23581) كلاهما عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) كلمة (وكان) يقابلها في (ح1): (أو كان).

(4) كلمتا (وأكره قصبة) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(5) كلمة (عيسى) ساقطة من (ع1).

(6) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، ص: 347، برقم (1075) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(7) انظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 466/3 وما بعدها.

(8) كلمتا (فإنه لو) يقابلهما في (ح1): (فلو).

(9) صحيح، رواه مالك، في باب الرقية من العين، من كتاب العين، في موطئه: 1374/5، برقم (376). والترمذي، في باب ما جاء في الرقية من العين، من أبواب الطب، في سننه: 395/4، برقم (2059) كلاهما عن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ويجوز رقية الذمي بكتاب الله؛ لقول الصديق ﷺ للكتابية التي[1] كانت ترقي عائشة: "ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ"[2]، ورُوِيَ عنه عليه السلام، حكاه عبد الوهاب فلا اختلاف في[3] جواز الاستعاذة بالقرآن والرقية به.

وأما تعليق الأحراز والتمائم على أعناق الصبيان والمرضى والحبالى والبهائم يكتب[4] بكتاب الله ﷻ وما يعرف من ذكره واسمه؛ للشفاء من مرض، أو لما يتوقع منه، أو من العين في الصحة.

فظاهِرُ رواية أشهب عن مالك من كتاب الصلاة إجازةُ ذلك.

وروي عنه: لا بأس به للمرضى، وكَرِهَه للأصحاء؛ لما يتوقى من مرض أو عين.

ولا تجوز التمائم بغير ذكر الله، وهي بالكتاب العبراني[5]، وما لا يعرف لمريض ولا صحيح؛ لما جاء: «مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ»[6]، / و«مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ»[7]. [ز:189/ب]

---

(1) كلمة (التي) ساقطة من (ع1).

(2) تقدم تخريجه من كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 3/ 355.

(3) عبارة (فلا اختلاف في) يقابلها في (ز) و(ع1): (بلا خلاف وفي) وفي (ح1): (فلا خلاف في) وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(4) كلمتا (والبهائم يكتب) يقابلهما في (ع1): (والبهائم ثم يكتب) وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(5) عبارة (وهي بالكتاب العبراني) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وبالعبراني) وما اخترناه موافق لما مقدمات ابن رشد.

(6) حسن، رواه الترمذي، في باب ما جاء في كراهية التعليق، من أبواب الطب، في سننه: 403/4، برقم (2072).

وأحمد في مسنده:31/ 77، برقم (18781).

والطبراني في الكبير: 385/22، برقم (960) جميعهم عن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه، واللفظ للطبراني.

(7) ضعيف، رواه أحمد في مسنده، برقم (17404).

وابن حبان، في باب الزجر عن تعليق التمائم التي فيها الشرك بالله جل وعلا، من كتاب الرقى والتمائم، في صحيحه: 450/13، برقم (6086) كلاهما عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ولما في "الموطأ" من قوله ﷺ: «**لَا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ**[1] **مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ**»[2].

ومن أهل العلم من كره التمائم ولم يُجِزْها بحال؛ لهذه الآثار، ومنهم من أجازها في المرض ومنعها[3] في الصحة؛ لما يتوقى[4] منه أو من عين؛ لما روي من قول عائشة: "ما علق بعد البلاء فليس بتميمة"[5]، ورواية أشهب أولى بالصواب؛ إذ لا فرق في النظر فيما فيه ذكر الله بين الصحة والمرض إلا اتباع قول عائشة؛ إذ[6] لا[7] تقوله رأيًا، وقوله الثاني أتبع للآثار؛ لاستعمالها كلها بحمل النهي على ما ليس فيه ذكر الله، وقول عائشة على ما هو فيه[8].

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" في حديث «**لَا تَبْقَيَنَّ قِلَادَةٌ**»: قول مالك: أراه من العين، وأجازوه[9] للمريض كالرُّقْي الوارد وبعد إصابة العين ولو عُلم العائن كان

---

(1) عبارة (من وتر أو قلادة) ساقطة من (ع1).

(2) متفق على صحته، رواه مالك، في باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين، من كتاب صفة النبي ﷺ في موطئه: 1371/5، برقم (733).

والبخاري، في باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، من كتاب الجهاد والسير، في صحيحه: 59/4 ، برقم (3005).

ومسلم، في باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، من كتاب اللباس والزينة، في صحيحه: 1672/3، برقم (2115) جميعهم عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه.

(3) في (ع1): (ويمنعها).

(4) في (ح1): (يتقى).

(5) صحيح موقوف، رواه الحاكم، في كتاب الطب، من مستدركه: 242/4، برقم (7506) – بإسناد قال عنه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه-.

والبيهقي، في باب التمائم، من كتاب الضحايا، في سننه الكبرى: 589/9، برقم (19606) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَيْسَتِ التَّمِيمَةُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ بَعْدَ الْبَلَاءِ إِنَّمَا التَّمِيمَةُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ قَبْلَ الْبَلَاءِ».

(6) في (ح1): (إن).

(7) كلمتا (إذ لا) يقابلهما في (ز) و(ع1): (إلا) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 465/3.

(9) في (ز): (وأجازه).

الوجه اغتساله.

وقال في قوله ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللهُ لَهُ»: أصل التميمة في لغة العرب: القلادة، وهي عند العلماء ما علق في الأعناق من القلائد؛ خشية العين أو غيرها من البلاء.

وقال الخليل: التميمة قلادة فيها عود، والودع خرز.

قال أبو عمر: فكأنَّ المعنى: مَنْ تعلق ذلك خشية ما ينزل قبل أن ينزل فلا أتَمَّ عليه صحته وعافيته، ولا ترك له ما هو فيه من العافية، وهو تحذير[1] من فعلِ الجاهلية الظانين أنَّ ذلك يصرف عنهم[2] البلاء، ولا يصرفه إلا الله تعالى، وهو المعافي والمبتلي لا شريك له.

ثم أسند عن عائشة كراهة تعليق النساء على أنفسهن وصبيانهن خلخال الحديد خشية العين وتنكره، وقالت: "ليس بتميمة ما علق بعد البلاء".

وقال ابن وهب: بلغني أنَّ ربيعةَ قال: من ألبس امرأة خرزة كيما تحبل أو لا تحبل، فعمله من الرأي المسخوط.

قال ابن وهب[3]: أخبرني عقبة بن نافع قال: كان يحيى بن سعيد يكره الشراب لمنع الحبل، ويخاف أن يقتل ما في الرحم.

وقال ابن مسعود: الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شرك، فقالت له امرأته[4]: وَمَا التِّوَلَةُ؟ فقال: التَّهْيِيجُ[5].

وعن عائشة ما يعلق مطلقًا، والأول أصح في الأثرِ والنظر.

وعن أحمد قال: كل شيء يعلق فهو مكروه، ومن تعلق شيئًا وُكِلَ إليه.

وقال إسحاق بن راهويه: هو كما قال؛ إلا أن يفعله بعد البلاء فهو مباح، قالته

---

(1) في (ع1): (تحذر).

(2) في (ز) و(ع1): (عليهم) وما أثبتناه موافق لما في تمهيد ابن عبد البر.

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (نافع) وما أثبتناه موافق لما في تمهيد ابن عبد البر.

(4) كلمتا (له امرأته) يقابلها في (ز) و(ع1): (أم امرأة) وما أثبتناه موافق لما في تمهيد ابن عبد البر.

(5) رواه الطبراني في الأوسط: 119/2، برقم (1442) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

عائشة.

وعن إبراهيم: إنما يكره تعليق المعاذة من أجل الحائض والجنب، وليس ما جاء من قوله ﷺ: «قَلِّدُوا الْخَيْلَ وَلَا تُقَلِّدُوهَا بِالْأَوْتَارِ»[1] من قلائد الإبل [وإنما][2] معناه ما أول وكيع: لا تركبوها في الفتن، فمَنْ فعل لم يسلم أن يتعلّق به وتر يُطْلَبُ [به][3] إن قتَل أحدًا على فرسه، وهو في خروجه للفتنة ظالم.

قال: ولا بأس بتقليد [الخيل][4] قلائد الصوف الملوَّن إن لم يكن خوف العين.اهـ[5].

فصل [في الغسل]

يَجِبُ غَسْلُ ظاهِرِ الجَسَدِ بِمَنِيٍّ وإِنْ بِنَوْمٍ أَوْ بَعْدَ ذَهابِ لَذَّةٍ بِلا جِماعٍ ولَمْ يَغْتَسِلْ؛ لا بِلا لَذَّة أَوْ غَيْرِ مُعْتادَةٍ، ويَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى، ولا يُعِيدُ الصَّلاةَ

لمَّا فرغ من بيان الوضوء وما يوجبه؛ شَرَعَ في فصل بيان غسل جميع الجسد وما يوجبه، وهو الحدث الأكبر، وهو في هذا الترتيب مقتدٍ[6] بالقرآن العظيم، وقوة كلامه تقتضي تسمية أسباب الغسل موجبات، كما فَعَلَ ابن الحاجب[7].

ووجهه تقديم الكلام فيها على الغسل، بخلاف أسباب الوضوء فإنهما سمَّياها نواقض؛ لتأخيرهما[8] الكلام فيه[9] عن / الوضوء. [ز:190/أ]

---

(1) ضعيف، رواه النسائي، في باب ما يستحب من شية الخيل، من كتاب الخيل، في سننه: 218/6، برقم (3565).

وأحمد في مسنده: 31/ 377، برقم (19032) كلاهما عن عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه.

(2) كلمة (وإنما) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بها من تمهيد ابن عبد البر.

(3) كلمة (به) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من تمهيد ابن عبد البر.

(4) كلمة (الخيل) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من تمهيد ابن عبد البر.

(5) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 160/17 وما بعدها.

(6) في (ع1): (مقيد).

(7) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 68/1.

(8) في (ح1): (لتأخيره).

(9) في (ح1): (فيها).

فقوله: (يَجِبُ)؛ أي: غَسْل جميع ظاهر الجسد، وعلم أنَّ مراده جميعه؛ لأنَّ (ظاهِر) اسم جنس، وقد أضيف[1] فيعم.

واحترز بظاهره مِنْ باطنه كداخل الفم والأنف والأذنين ونحوهم[2]، فإنه لا يجب غسله.

وقوله: (بِمَنِيٍّ...) إلى قوله: (وَلَمْ يَغْتَسِلْ)؛ تعديدٌ لموجبات الغسل، وهي عنده ثلاثة: مني اللذة، ومغيب الحشفة، وحيض ونفاس[3].

وأما إسلام الكافر فليس بموجب زائد عنده؛ لأنَّه إنما يجب عليه الغسل إن تقدمته جنابة بمني[4] أو مغيب حشفة.

وأما غَسْل الميت فمُخْتَلف فيه بالوجوب والسنة، والكلام هنا في الغسل الواجب إجماعًا.

وهذه الطريقة أنسب من طريقة ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما، وكأنهم قَصَدَوا تعديد الغسل بالإطلاق، فلذلك عدُّوا منه الموت والإسلام.

وباء (بِمَنِيٍّ)؛ للسببية، وهي متعلقة بـ(يَجِبُ)، وفيه حذف مضاف وصفة عاملة في مجرور موصوف بصفة؛ أي: يجب الغسل بخروج المني الناشئ أو الكائن عن اللذة المعتادة ولا غيرها؛ بل لعلة فإنه لا يجب غسلًا أو بالثانية من الناشئ عن لذة غير معتادة كنزول حوض حمام، فإنه لا يوجبه -أيضًا- عنده، وهو أحد القولين من المسألة.

وإنما اخترت تقدير الصفة الأولى الناشئ دون المقارن كما فَعَلَ ابن الحاجب؛ لأنَّ لفظَ المقاربة يوهِم اتحاد الوقت، وليس ذلك بشرطٍ عنده؛ لقوله: (أو بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ).

ثم المني المذكور لا يُشتَرط خروجه في حال اليقظة ولا في حال مقارنة اللذة؛ بل

---

(1) في (ز) و(ع1): (أضيع) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(2) في (ح1): (ونحوه).

(3) كلمة (ونفاس) يقابلها في (ح1): (أو نفاس).

(4) كلمتا (جنابة بمني) يقابلهما في (ح1): (جنابة أو بمني).

يوجب الغسل وإن خرج في حالِ نوم أو خرج بعد ذهاب لذة التي تنشأ عنها وكانت هي السبب فيه إذا كانت بلا جماع يوجب الغسل، وهي مغيب الحشفة؛ لأنَّ ذلك كاف بمجرده؛ بل كأن وطئ في غير الفرج ولم ينزل في الحال بعد ذهاب تلك اللذة جملة، أو كان الالتذاذ[1] بمباشرة بالجسد أو بتقبيل أو بغيره فلم ينزل من ذلك إلا بعد ذهاب تلك اللذة، أو كان لم يغتسل من ذلك الالتذاذ قبل أن يمني، فإن المني الخارج بعد هذه اللذة يوجِب الغسل.

وإلى هذا كله أشار بقوله: (وإِنْ بِنَوْم...) إلى آخره، وباء (بِنَوْم) بمعنى[2] (في) وعاملها خرج مقدرًا بعد (إِنْ) وهو عاملٌ (بَعْدَ)، وهما داخلان في الإغياء، و(بِلا جِماع) صفة للذة.

وحذف صفة (جِماع) أي: موجب للغسل بمجرده؛ لدلالة قوله: (وبِمَغِيبِ حَشَفَةٍ)، فجعله سببًا مستقلًا، وما عداه حكمه حكم المباشرة لا يُوجِب غسلًا؛ إلا إن خرج عنه[3] مني؛ إما مقارنًا أو متأخرًا.

ومفهوم قوله: (ولَمْ يَغْتَسِلْ)؛ أنه إن اغتسل بعد هذا الالتذاذ وقبل خروج المني المتسبب عنه، ثم خرج بعد الغسل أنه لا[4] يعيد الغسل[5]، كما إذا جامع بمغيب الحشفة ولم ينزل، فاغتسل ثم أنزل، فإنه لا يعيد الغسل كما يذكر.

واعتبر هذا المفهوم لكونه كالمعروف، ولو قال: (إن لم يغتسل) لكان أولى باصطلاحه، ثم لا يخلو لفظه من إشكال؛ إذ يقال: لا فائدة لقوله: (ولَمْ يَغْتَسِلْ)، وحكم مفهومه لا يسلم، وقياسه على الغسل من جماع في الفرج لا يصح؛ لأنَّ هذا موجب فالمغتسل[6] فَعَل ما وجب[7] عليه لذلك الموجب، فلا يلزمه تكرار الغسل

---

(1) ما يقابل كلمة (الالتذاذ) غير قطعي القراءة في (ع1).

(2) كلمة (بمعنى) ساقطة من (ع1).

(3) كلمة (عنه) زيادة انفردت بها (ح1).

(4) كلمة (لا) ساقطة من (ز).

(5) كلمة (الغسل) ساقطة من (ع1).

(6) في (ز): (فالغسل).

(7) في (ع1): (أوجب).

لمني خرج بعد ذلك الخارج بغير سبب.

والملتذ بغير جماع في الفرج لا يجب عليه غسل قبل أن ينزل، فاغتساله قبل تحقق الموجب فلا يجزئه لموجب يأتي، كما لو اغتسل قبل مغيب الحشفة.

[ز:190/ب] لا يقال: ولعلَّ قوله: (ولَمْ / يَغْتَسِلْ) ليس قَيْدًا في قوله: (لَذَّةٍ بِلا جِماعٍ)؛ بل معطوف[1] على جماع محذوف، والتقدير: أو به؛ يعني: بجماع في الفرج ولم يغتسل حتى أمنى، فإنَّ الغسل يجب عليه، ولا إشكال في هذا المعنى، ويؤيده قوله بعد: (كَمَنْ جامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى).

قلتُ: بل هذا التقدير أظهر في عدمِ الحاجة لذِكْره، فإنَّ مغيب الحشفة كافٍ في إيجاب الغسل أنزل أم لا، وبالجملة في عبارته قلق وبعد كتبي لهذا -وهو أن غسل[2] الملتذ بلا جماع قبل أن ينزل لا يجزئه- رأيته للباجي كما ترى من نصِّه[3]، والحمد لله.

ولا يقال: لفظه يوافق لفظ[4] ابن بشير[5]؛ لما سنذكره عند نقل لفظه.

فإن قلتَ: تقدير صفة (بِمَنِيٍّ) والإغياء يقتضيان أنَّ المنيَّ الخارج في حال النوم لا يوجِب الغسل إلا إن كان عن لذة معتادة[6]، كأن يعقل قصتها حال النوم، فلو خرج من النائم ولم يعقل قصة لما أوجب الغسل، وليس كذلك.

قلتُ: حكى المازري فيه قولين[7]، فإن كان المصنف يرى سقوط الغسل بذلك، وإلا فالوجه أنَّ النائم لا يخرج منه المني غالبًا إلا بلذة، لكن قد ينساها[8]؛ لما يغمره من النوم فيحمل على الغالب.

---

(1) كلمتا (بل معطوف) يقابلهما في (ح1): (بل في معطوف).

(2) في (ز): (اغتسل).

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 407/1.

(4) كلمة (لفظ) ساقطة من (ح1).

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 313/1.

(6) في (ع1) و(ح1): (معتدة).

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 202/1/1 و203.

(8) في (ز) و(ع1): (ينساهما).

وقوله: (لا...) إلى آخره، عطف على (يَجِب)؛ أي: ولا يجب الغسل بخروج مني كائن بلا لذة غير معتادة، أو يكون التقدير: لا بمني خارج بلا لذة أو خارج بلذة غير معتادة لخروجه، فتكون (لا) عاطفة على (بِمَنِيٍّ) وعلى صفته المقدرة ومتعلقها.

ويصح عطف (لا) على صفتي (مَنِيٍّ) و(لَذَّةٍ) المقدرتين أي[1]: لا كائن بلا لذة أو كائن بلذة[2] غير معتادة، والمعنى واحد على جميع التقديرات.

وقد بان أنَّ غير المعطوفات بـ(أَو) صفة نابت عن موصوفها، وهذا المني وإن لم يوجب الغسل فإنَّه يوجب الوضوء، لا لأنه من نواقض الوضوء؛ بل لاحتمال أن يخرج معه شيء من البول.

وهذا معنى قوله: (ويَتَوضَّأ)؛ أي: مَنْ خرج منه هذا المني كما يتوضأ من يجامع[3] بمغيب الحشفة ولم ينزل فاغتسل بجماعِه[4] ثم أمنى بعد ذلك، فإنه لا يجب غسل ثانيًا ولكن يتوضأ، ولا يعيد[5] الصلاة التي صلاها بذلك الغسل.

أما وجوب غسل جميع ظاهر الجسد بالمني المذكور وإن بنوم، ففي "الرسالة" لما عرَّف المني قال: فيَجِبُ من هذا طهر جميع الجسد، ثم قال: ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة.اهـ[6].

وفي "التلقين": يجب الغسل على الرجل والمرأة بإنزال[7] الماء الدافق عن لذَّةٍ في نوم أو يقظة، فإن عري عن اللذة فلا غُسْلَ فيه، ثم قال: من مفروض الغسل تَعْمِيم ظاهر البدن.اهـ[8].

وفي قواعد عياض: الغسل لإنزال الماء الدافق للذة المعتادة الكبرى كيف كان،

---

(1) في (ع1) و(ز): (أبين).

(2) عبارة (أو كائن بلذة) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) في (ح1): (جامع).

(4) في (ح1): (لجماعه).

(5) ما يقابل كلمة (يعيد) بياض في (ع1).

(6) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 14.

(7) في (ع1): (فأنزل).

(8) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 23/1.

ثم قال: من مفروض المغسول تعميم ظاهر البدن.اهـ[1].

وفي "التهذيب": وإذا انغمس الجنب في نهر ينوي الغسل لم يجزئه حتى يمر بيديه على جميع جسده[2].

ثم قال بعد هذا: والمنتبه من نومه يصيب في لحافه بللًا؛ فإن كان منيًّا اغتسل وإن كان مذيًا توضَّأ، وكذلك مَنْ لاعب امرأته في اليقظة، أو رأى في منامه أنه يجامع، فإن أمذى توضَّأ، وإن أمنى اغتسل، والمرأة في ذلك كالرجل.اهـ[3].

وفي "النوادر" من "المختصر"، و"الواضحة"، و"المجموعة": أنَّ في صفة غسله ﷺ من حديث عائشة: "ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ"[4].

وفيها أيضًا: قال مالك وأصحابه: يوجِب الغسل خروج الماء الدافق للذة من وطءٍ أو احتلام.

[ز:191/أ] ومن "المجموعة": علي عن مالك: / ومن[5] انتبه فوجد بللًا على إحليله لا يرى غير ذلك ولا يذكر أنه رأى في نومه شيئًا فلا غسل عليه؛ إلا أن يرى الماء الدافق أو يجده في ثوبه.

قيل: ولعله عرق؟

قيل: قد أيقن أنه ليس بعرق، ولا يدري أمذي أم مني؟

---

(1) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص: 16 و17.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 29/1.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 31/1.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 63/1.

والحديث متفق على صحته، رواه مالك، في باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 61/2، برقم (93).

والبخاري، في باب الوضوء قبل الغسل، من كتاب الغسل، في صحيحه: 59/1، برقم (248).

ومسلم، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، في صحيحه: 253/1، برقم (316) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

(5) في (ح1): (وإن).

قال: لا أدري ما هذا.

قال ابن نافع: إن شكَّ اغتسل.

ومن كتاب ابن سحنون: وعن النائم يجد المني ولا يجد اللذة!

قال: وما يدريه ما كان في نومه، فعليه الغسل.اهـ[1].

ونقل في باب بعد هذا عن "المجموعة": ابن القاسم عن مالك: مَنْ رأى أنَّه جامَعَ فانتبه ولم يجد منيًّا فلا شيء عليه، ولو وجده ولم ير في منامه فليغتسل، والمرأة كالرجل فيما ترى في المنام.اهـ[2].

وقال ابن يونس: الغسل[3] من الجنابة فرضٌ بالقرآن، ومن فروضه تعميم جميع الجسد[4].

ثم قال: ومن "المدونة": ومَنِ انتبه من نومِه فوجد في لحافه بللًا؛ فإن كان منيًّا؛ اغتسل وإن كان مذيًا؛ غَسَلَ فرجه وتوضَّأ.

قال ابن نافع في "المجموعة": وإن شكَّ فيه؛ فليغتسل، يريد: احتياطًا.

قال مالك: وكذلك مَنْ لاعب امرأته في اليقظة، أو رأى في منامه أنه يجامع، فإِنْ أمنى؛ اغتسل، وإن أمذى؛ غَسَلَ فرجه وتوضَّأ، والمرأة في ذلك كالرجل[5] فيما تراه في المنام أو اليقظة؛ لحديث أم سلمة بنت ملحان.اهـ[6].

ومثله للخمي[7] وغير واحد.

وقال المازري: وَجَبَ الغسل بمني اللذة للآية، ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[8]، ولا خلاف في ذلك في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة؛ للظواهر، وحديث أم

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 59/1، وما بعدها.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 68/1.

(3) عبارة (والمرأة كالرجل فيما... ابن يونس الغسل) ساقطة من (ع1).

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 124/1.

(5) عبارة (في اليقظة، أو رأى... في ذلك كالرجل) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 133/1و 134.

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 126/1.

(8) رواه مسلم، في باب إنما الماء من الماء، من كتاب الحيض، في صحيحه: 269/1، برقم (343) عن =

سلمة.

وقال بعض العلماء: ذلك إجماع.

وقال ابن المنذر: لا نعلم فيه خلافًا؛ إلا ما رُوِيَ عن النخعي أنه سُئِلَ عن احتلام المرأة، فقال: "الحيض للنساء والحلم للرجال".

ومثل هذه المقالة الشاذة المتعرضة للاحتمال[1] لا تقدح في الأدلة[2]، فإن ذَكَر بعد اليقظة احتلامًا ولم ير له أثرًا فلا حكم له، كذا جاء الحديث[3]، ولأَنَّ أثر النوم لا يكون أصح من حال اليقظة، وقد دلَّت اليقظة على بطلان ظنه.

وإن رأى الأثر ولم يذكر احتلامًا، فقيل: يجب الغسل؛ لمجيء الحديث بذلك، ولأنَّ غالب الماء[4] وإن خفيت بعد اليقظة فلغمرة النوم.

وقيل: لا غسل عليه؛ لأنه ماء خرج لغير لذة، فإنْ شَكَّ فيه أمني أم مذي؟ ففي المذهب قولان: يغتسل[5] احتياطًا؛ لأنَّ شَكَّ الحدث كتيقنه، ولا يجب لأصل براءة

=

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

(1) في (ز): (للاحتلام) وكلمتا (المتعرضة للاحتمال) يقابلهما في (ز): (المعترضة للاحتلام) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(2) كلمتا (في الأدلة) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (للأدلة) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(3) يشير للحديث الحسن الذي رواه ابن ماجة، في باب من احتلم ولم ير بللًا، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 200/1، برقم (612).

والدارمي، في باب من يرى بللًا، ولم يذكر احتلامًا، من كتاب الطهارة، في سننه: 592/1، برقم (792) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَرَأَى بَلَلًا، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ، اغْتَسَلَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَمْ يَرَ بَلَلًا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ».

(4) كلمة (الماء) يقابلها في (ح1): (مني النائم)، وكلمتا (غالب الماء) يقابلهما في (ز): (غالب مني الماء) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(5) في (ع1): (يغسل).

الذمة.

وشك الحدث لا يُؤَثِّر، وعلى الأول فالمشهور إغناء الغسل عن الوضوء قياسًا للغسل بشك الجنابة على الغسل بتيقنها.

وذَهَبَ بعض المخالفين إلى أنه لا بد من الوضوء مع الغسل، ويتخرَّج عندي على[1] قولِ من أوجب ترتيب الوضوء من أصحابنا؛ لأنَّ الغسل لا ترتيب فيه، وكما أوجبوا الغسل لاحتمالِ كونه منيًّا أوجبوا الوضوء لاحتمالِ كونه مذيًا، ويجب ترتيبه؛ إلا أن يكون رتَّب أعضاء الوضوء في غسله.اهـ[2].

وقال الباجي: إن رأى في ثوبه احتلامًا ولم يذكر شيئًا رآه فجمهور الفقهاء أن الغسل واجبٌ عليه، وبه قال الشافعي والنخعي.

وقال مجاهد: لا غسل عليه.

حجة الجمهور أنَّه غير متيقن لطهارته، وهو شرطٌ في صحة صلاته فلا تبرأ ذمته.اهـ[3].

وأما وجوب الغسل لمني لذة بلا جماع وَقَدْ ذهبت، ففي "النوادر" -ونقله ابن يونس-: عيسى عن ابن القاسم: مَنِ التذَّ بتذكر ثم صلَّى ثم أمنى، أحسن ذلك أن يغتسل وليس بالقَوِيِّ، ثم رجع فقال: [لا][4] يغتسل.

قال يحيى بن عمر: يغتسل وجوبًا.

وفي "المجموعة": ابن زياد عن مالك: مَنْ لاعب امرأته فوجد لذة الجماع ولم ينزل ثم صلى ثم أمنى؛ يغتسل ويعيد الصلاة، / وقاله ابن كنانة وأصبغ؛ لأنَّ الماء قد زايل موضعه. [ز:191/ب]

ولابن المواز: يغتسل ولا يعيدها؛ لأنه إنما أجنب بخروج الماء.

ومن "المختصر" قال: ومَنْ خرج منه الماء بعد غسله فليس عليه إلا

---

(1) كلمة (على) ساقطة من (ع1).

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 201/1/1، 202 و203.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 414/1.

(4) كلمة (لا) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة للتحقيق، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

الوضوء.اهـ[1].

وقال: يُؤْخَذ من عموم نص المختصر هذا ما تقدم أنه يفهم من كلام المصنف أنَّ الملتذ بغير جماع إذا اغتسلَ لذلك وإن لم يجب عليه ثم أنزل؛ لا[2] يجب عليه غسل.

وقال في "البيان" في مسألة سماع عيسى في المني بعد ذهاب لذة التذكر: وجه نفي الغسل أن خروجه بغير لذة غير معتادة، ووجه قول أصبغ يغتسل ويعيد الصلاة أنه لم يظهر الآن إلا وقد كان[3] انفصل عن موضعه حين اللذة وصار في قناة الذكر، فهو جُنب من حينئذ.

ووجه قول ابن المواز: يغتسل ولا يعيدها، أنه إنما أجنب بخروجه وهو بلذة تقدَّمت.اهـ[4].

وقال الباجي: إن التذَّ بملاعبة لذة كبرى ولم ينزل حتى توضَّأ وصلى وجب الغسل في رواية علي عن مالك في "المجموعة".

وقال القاضي أبو الحسن: الظاهر من مذهب مالك إن لم تقارن خروجه لذة لم يجب الغسل.

وجه الأول أنَّ المراعى انفصاله عن مستقره بلذة لا ظهوره.

ووجه الثاني أن الاعتبار بمقارنة اللذة بخروجه لا قبل ذلك.

وعلى وجوب الغسل فروى ابن القاسم عن مالك: يعيد الصلاة، وبه قال ابن كنانة.

وروى ابن المواز عن أصبغ: لا يعيد، ورواه ابن القاسم عن مالك في "المجموعة" فيمن احتلم ولم ينزل فتوضأ وصلَّى ثم أنزل بلا لذة.

فالأول راعى اللذة حين انفصل الماء عن مستقره فصلى جنبًا، ورأى الثاني أنَّ

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 67/1، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 132/1 و133.

(2) في (ع1): (لم).

(3) كلمة (كان) زيادة انفردت بها (ح1).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 161/1.

الجنابةَ بخروجه وذلك بعد صحة الصلاة.

قال القاضي أبو الحسن: ومعنى هذه الرواية أنَّه خرج بلذة ثانية، وقول ابن المواز عندي أظهر؛ إذ لو اغتسل قبل خروج[1] الماء لم يُجْزه.اهـ[2].

وأما أنه لا غسل في مني غير اللذة أو غير المعتادة، فالأول هو ظاهر قول "التلقين": فإن عرا عن اللذة فلا غسل فيه[3].

وظاهره في اليقظة وفي النوم كالقول الذي حكاه المازري فيمن لم يذكر[4] احتلامًا ووجد منيًّا.

وقال المازري: إن أمنى بغير لذة كمَنْ ضرب بسيف أو لدغته عقرب فأمنى.

قيل: يغتسل؛ لعموم الظاهر[5] لتسميته جنبًا حقيقة، ولعموم: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[6]، وقيل: لا، لخروجه عن المعتاد كدم الاستحاضة، وتحمل الظواهر على مني اللذة؛ لأنه المعتاد، ويخص العموم بالعادة على قول [بعض أهل الأصول].اهـ[7].

قلتُ: وتمثيله غير اللذة بما ذكر -وأصله لسحنون، وعليه أكثر الشيوخ، ومثله للخمي، وزاد: لإبردة[8]- فيه نظر؛ بل الصواب في غير الإبردة[9] أنه من اللذة غير المعتادة لا مِنْ غير اللذة.

---

(1) ما يقابل كلمة (خروج) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 407/1.

(3) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 23/1.

(4) في (ح1): (يذكره).

(5) في (ح1): (الظواهر).

(6) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 365.

(7) عبارة (بعض أهل الأصول) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بها من شرح التلقين، للمازري.

شرح التلقين، للمازري: 203/1/1 و204.

(8) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 126/1.

(9) في (ع1): (لإبردة).

ومثل ما ذكرته يظهر من كلام ابن شاس وابن الحاجب وابن بشير وابن شعبان[1].

وتمثيل غير اللذة بالإبردة أو بالمرض أحسن كما فَعَلَ ابن شاس، لكن فساد[2] المثل لا يدل على فساد الممثَّل[3] إلا إذا كان تقعيده إنما[4] يشهد للمثال.

وفي "النوادر" قال سحنون في كتاب ابنه: لا غسل على مَنْ أمنى للدغ أو ضرب سيف؛ بل على مَنْ خرج منه للذة.

قال ابن شعبان: وقد اختُلِفَ في[5] المُنْزِل للذة الحك أو لدغة أو ضربة[6] بسيف.

ومن كتاب آخر: سحنون: مَنْ به جرب فنزل الحوض فلذَّ له[7] الحكُّ فأمنى؛ فليغتسل.

[ز:192/أ] وقال في خياطين تسابقا في الخياطة / فسبق أحدهما الآخر فأمنى فعليه الغسل.اهـ[8].

وفي نقل ابن يونس قال ابن شعبان: المنزل للذة الحك واللدغة والضربة.

قيل: يغتسل، وقيل: لا، وكلٌّ لمالك.

ولسحنون[9] في كتاب ابنه: لا غُسْل في لذة الضرب واللدغة[10]؛ لأنه لم يجد

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 53/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 68/1، التنبيه، لابن بشير: 312/1و 313، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 60/1.

(2) في (ز): (فاسد) وكلمتا (لكن فاسد) يقابلهما في (ح1): (لكنه فساد).

(3) في (ز) و(ع1): (المثل) وما أثبتناه أصوب.

(4) كلمة (إنما) ساقطة من (ز).

(5) كلمة (في) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فيه وفي) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(6) في (ح1): (ضرب).

(7) في (ز) و(ع1): (لك) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 60/1.

(9) في (ز) و(ع1): (وسحنون).

(10) في (ز) و(ح1): (واللدغ) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

اللذة، وقال في الحك والسبق: يغتسل لوجدانها.اهـ[1].

وقد ظَهَرَ لك من النقل أن تسويةَ المصنف بين مني غير اللذة وغير المعتادة في نفي الغسل ليس بسديدٍ؛ بل القول نقلًا ونظرًا نفيُه في الأول كما ذكر.

وصرح ابن بشير فيه بأنه المشهور -كما ترى- وثبوته في الثاني كمذهب سحنون وهو الذي لا شك معه، ويظهر من كلام المصنف في شرح ابن الحاجب أنه فهم من كلام ابن بشير رجوع المشهور في كلامه إلى القسمين وليس كذلك، وإنما حكاه في الأول[2].

وصرَّح ابن الجلاب باستحباب الوضوء من منيٍّ غير اللذة.

قال: ومن سلس منيه أو مذيه فلا وضوء عليه ولا غسل، ويُستحب له الوضوء لكل صلاة.اهـ[3].

وأما وجوب الوضوء بمني غير اللذة أو غير المعتادة فلم أجده منصوصًا للمتقدمين؛ إلا أنه لازمٌ على القول بإعادة الصلاة، وفيه خلاف منصوص في المني الكائن عن جماع اغتسل له كما تراه، لكن اللخمي وابن بشير حَكَيا الخلاف في المسألتين، وتبِعَهما ابن شاس وابن الحاجب.

وقال اللخمي فيه، وفي مسألة "الجامع" إن وطئ ولم ينزل فاغتسل ثم أنزل أو لاعب أو قبل، أو تذكر ولم ينزل، ثم أنزل بعد ذلك لغير لذة، أو أنزل مع إبردة أو ضرب، أو لدغ، أو أنزل من حكة، أو ماء سخن، فقيل: يجب الغسل في أربع مسائل[4]، وقيل: لا، وقيل: على غير الواطئ؛ لأنه مني لم يغتسل له.

قال محمد: ولأنَّ الواطئ اغتَسَل من جنابة، بخلاف الآخر فإنها جنابة لم يغتسل منها.

وعلى نفي الغسل، اختلف في وجوب الوضوء، وفي إعادة الصلاة، فلمالك في

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 132/1.

(2) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 166/1.

(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 26/1.

(4) في (ع1) و(ح1): (المسائل).

"المجموعة" وفي سماع[1] ابن القاسم: ليس إلا الوضوء ويعيد.

ولابن القاسم عند محمد: يتوضَّأ الواطئ ولا غسل عليه، وقاله سحنون، ثم قال: يغتسل ثانية.

قال: وقال بعض أصحابنا: يعيد الغسل والصلاة، وقال آخرون: يعيد الغسل لا الصلاة، ولمالك في "المجموعة": يغتسل[2] الملاعب ويعيد الصلاة[3]، وقاله ابن كنانة.

ابن القاسم: [لا][4] يغتسل، وليس بالقوي، ثم قال: يغتسل.

أصبغ عن[5] محمد: يغتسل ويعيد الصلاة؛ لأنه لم ينزل إلا بعد خروجه إلى قناة الذكر وما والاها.

وفي "التفريع": يُستَحب الوضوء.

وقال ابن سحنون: لا غسل على ملدوغٍ ولا مضروب ، وإنما الغسل في مني اللذة.

وذكر ابن شعبان فيه قولين، واختارَ الغسل.

ونقل الخلاف في الحكة والماء الساخن، وليس بحسن؛ لأنَّه عن لذة، وإنما يحسن الخلاف مع عدمها.

وجه الغسل في الجميع عموم الآية.

ووجه سقوط حملها على المعتاد وهو مقارنة اللذة وغيرها نادر، ولا ينزل القرآن فيه، فلا يلحق؛ لأنه أنقص رتبة.

ولا وجه لتفرقة محمد بين من اغتسل وبين مَنْ لا؛ لأنَّ مجرد المخالطة موجِب، وكذلك مجرد الإنزال، وأرى إِنْ سقط الغسل ألا يسقط الوضوء ويكون كالمذي،

---

(1) كلمتا (وفي سماع) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وسماع) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) في (ع1) و(ز): (يغسل) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) عبارة (وقال آخرون... الصلاة) ساقطة من (ع1).

(4) كلمة (لا) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(5) في (ح1): (عند).

ومَنْ أسقطه رآه[1] كمذي السلس.اهـ[2].

وقال ابن عرفة: نَقْلُ اللخمي الوضوء عن سماع ابن القاسم لم أجده.اهـ[3].

قلتُ: ومثل ما نقل الباجي كما تراه، ونقل المازري -أيضًا- الأقوال الثلاثة في الواطئ والملاعب، وضعَّف القول بالفرق كاللخمي واختار عدم إعادة الصلاة؛ لأنَّه حدث بعدها فلا يؤَثِّر كغيره.

قال: / والمذهب نفي الغسل وأمره بالوضوء، وهل وجوبًا أو استحبابًا؟ قولان [ز:192/ب] لأصحابنا البغداديين.

والكلام فيه كوضوءِ المستحاضة؛ لخروجه على غير الصحة فلا يوجِب غسلًا، ويُؤْمَر بالوضوء؛ لأمرِه ﷺ المستحاضة به[4].اهـ[5].

قلتُ: وفي قوله: (على غير الصحة) نظرٌ واضحٌ في الواطئ والملاعب اللَّذين فرض القول فيهما.

وقال ابن بشير: يجب الغسل بالمني المقارن للذة، فإن فقدت اللذة وغيرها لا مقارنة ولا مسابقة[6]، فالمشهور: لا يجب، والشاذ: يجب.

فالأول على تعلق الحكم بالنادر؛ لأنَّ فقدَ اللذة يلحقه بسلس الأحداث[7] أو بالودي صورة ومعنى، والثاني على مراعاة الغالب وإلحاق النادر به، وقد تتقدَّم اللذة لسبب فلا يُعَد منها.

فإن قارن لذةً غير معتادة كمسابق ونازل حوض حمام وملدوغ فقولان؛ إيجابه اللذة وإسقاطه؛ لندور اللذة عن ذلك فتلحق بالصورة النادرة.

فإن تقدَّمت المعتادة كواطئ لم ينزل أو ملتذ بغير وطء ثم ينزل بعد ذهاب اللذة

---

(1) في (ع1): (رأى)، وما اخترناه هو الموافق لما في التبصرة، للخمي.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 126/1، وما بعدها.

(3) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 153/1.

(4) كلمة (به) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 204/1/1 و205.

(6) في (ح1): (سابقة).

(7) في (ح1): (للأحداث).

جملة، فقيل: يجب للمتقدمة، وتأثيرها في فصله عن محله، وعجز الطبع عن إبرازه في الحال.

وقيل: لا؛ لأنَّ غير البارز لغوٌ، والعاري عن مقارنتها كفاقدها جملة.

وقيل: إن كان عن جماع اغتسل له؛ لم يعد، وإن كان عن غيره فلم يغتسل له؛ فإنه يغتسل عن بروزه.

وهذا لأنه[1] يوجِب الغسل له؛ إلا أنه لا يتعدَّد غسل لحدث واحد، وعلى نفيه ففي الوضوء قولان في المذهب؛ إيجابه؛ لأنه[2] أدنى مرتبة كالودي، وسقوطه؛ لأنه كسلس المذي.

وإذا صلى بعده[3]، فقيل: يعيد؛ لأنَّ لانفصاله عن محله حكمًا، وقيل: لا؛ لأن المراعى بروزه.اهـ[4].

ومعنى قوله: (وإن كان غيره ولم يغتسل له) أي: فليس الحكم أن يغتسِلَ لذلك الفعل الذي[5] هو الالتذاذ بغير الجماع ولو اغتسل فيه لم يُعِدْ.

وقوله: (فإنه يغتسل) جواب إن كان؛ لأنه معطوف على الجواب، هكذا وجدت في النسخة التي نقلت منها من "التنبيه"؛ (فلم) بالفاء ومعناها ما ذكرت.

ولو كان بالواو لكانت جملة حالية، وأوهمت[6] القيد، وحكم المفهوم فيوافق[7] ما شرح به كلام المصنف.

قلتُ[8]: ولعلَّ المصنف رواها بالواو، ولكنه فهم[9] ....

---

(1) في (ح1): (كأنه).

(2) في (ح1): (أدنى).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (قبله) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: 312/1، وما بعدها.

(5) كلمة (الذي) ساقطة من (ع1).

(6) ما يقابل كلمة (وأوهمت) بياض في (ع1) و(ز) بمقدار كلمتين.

(7) ما يقابل كلمة (فيوافق) بياض في (ز) بمقدار أربع كلمات.

(8) كلمة (قلت) ساقطة من (ز) ويقابلها بياض في (ح1).

(9) كلمة (فهم) ساقطة من (ع1) وكلمتا (ولكنه فهم) يقابلهما في (ح1): (وفهم) وعبارة (بالواو =

ما ذكرنا له[1] فعبَّر بما تقدم، لكني وقفت على ما قال الباجي، وهو الصواب كما قرَّرناه[2].

وفي "النوادر" من "العتبية": عيسى عن ابن القاسم: مَنِ اغتسل لمجاوزة الختان ولم ينزل ثم أنزل؛ فلا غسل عليه، وليتوضأ.

قال يحيى بن عمر: لأنَّه خرج بغير لذة.

ابن المواز: ولأنَّه اغتسل لهذا الماء فلا يعيد، وقاله سحنون في كتاب ابنه، وقال أيضًا: يعيد الغسل.

قال: وقال بعض أصحابنا: يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة[3]، وقال آخر: يعيد الغسل لا الصلاة.

ومن "المختصر"، قال: من أنزل بعد غسله فليس إلا الوضوء.

وقال في "المجموعة" من رواية علي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع في جنب اغتسل ثم خرج منه بقية[4] مني وقد بال أو لا: فليغسل ذلك وليتوضأ.

ابن القاسم عنه: ويعيد الصلاة.

وقال عنه: مَنْ رأى أنه احتلم فاستيقظ ولا بلل[5] فتوضأ ثم خرج منيه بلا لذة، فليغتسل ولا يعيد الصلاة؛ لأنها قبل خروجه، وإنما يغتسل؛ لأنه ماء عن لذة متقدمة.اهـ[6].

= ولكنه فهم) يقابلها في (ز): (بالواو فهم).

(1) الجار والمجرور (له) ساقطان من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

ما يقابل عبارة (بالواو ولكنه فهم ما ذكرنا له) غير قطعي القراءة في (ع1).

(2) في (ع1): (قررنا).

(3) عبارة (ولا يعيد الصلاة) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (والصلاة) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) كلمة (بقية) ساقطة من (ع1).

(5) كلمتا (ولا بلل) ساقطتان من (ز).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 66/1، وما بعدها.

وفي بعض نسخ "النوادر" بعد قول ابن القاسم عنه[1]: ويعيد الصلاة:

قال ابن حبيب، قال مالك: إنما عليه الوضوء، وكذلك المرأة يخرج مِنْ فرجها من مني زوجها بعد الغسل /.انتهى، ونقله عبد الحق هكذا في "تهذيب الطالب"[2]. [ز:193/أ]

وقال الباجي: وجه عدم الغسل ما ذكر ابن المواز وسحنون، واحتجَّ يحيى بن عمر بأنه لغير لذة يريد غير الكبرى التي يُقَدَّر معها انفصال الماء عن محله، وإنما وجد لذة الإنعاظ والمباشرة.

ووجه ثبوته أنَّ لذة الجماع مع المني موجِب والتقاء الختانين موجِب فإذا اجتمعا[3] تداخلا.

ووجه الوضوء أنَّه خارج من الفرج على الصحة والعادة؛ كالبول.

ووجه سقوطه أنه كمني السلس، وتوجيه الإعادة ونفيها كالذي تقدم، والوضوء من هذا المني رواية عيسى عن ابن القاسم، وابن وهب عن مالك.

قال القاضي أبو الحسن: والظاهر من مذهب مالك الوضوء فيه واجب، ومن[4] أصحابنا من قال: مستحب.اهـ[5].

وقال ابن الجلاب: مَنْ أنزل فاغتسل ثم خرج منه ماء بعد غسله؛ فلا غسل عليه، ويجب[6] له الوضوء عندي[7].

فهذه الصورة مخصوصة بتقدم الإنزال على الغسل، فهي مسألة بقية المني في رواية "المجموعة"، ولا يلزم أن يقول بمثل هذا الحكم من نفي الغسل واستحباب الوضوء فيمن اغتسل بوطء ولم[8] ينزل معه ثم أنزل؛ لأنَّ هذه أقوى من مسألته على

---

(1) ما يقابل كلمة (عنه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 16/أ] منسوبًا لابن حبيب.

(3) في (ع1): (اجتمعها).

(4) في (ع1): (من).

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 407/1و 408.

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ويستحب) وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(7) في (ز) و(ع1): (عنده) وما أثبتناه موافق لما في التفريع، لابن الجلاب: 26/1.

(8) كلمتا (بوطء ولم) يقابلهما في (ح1): (لوطء لم).

ما لا يخفى، بإطلاق اللخمي وغيره النقل عنه باستحباب الوضوء في صورة الجماع ليس بسديد، ولا مستند لهم -أيضًا- فيما ذكر بعد هذه المسألة من استحبابه في مني السلس، فإن هذا ليس كذلك.

وكلام ابن القصار في هذا نقله عبد الحق في "تهذيب الطالب"، وفيه طول كثير[1].

وفي "البيان" فيمن وطئ فاغتسل ثم أمنى: وجه نفي الغسل أنه اغتسل له؛ لأنه لم يظهر الآن، إلا وقد فصل عن محله بالجماع وصار لقناة الذكر؛ لأنه لا[2] يخرج سلسًا دون لذة تحركه من محله، ولأنه خَرَجَ على غير العادة؛ إذ لم يقترن بلذة، فأشبه ما كان عن ضرب أو دود خرج من دبر وعليه أذى، فقد قيل: لا غسل ولا وضوء في غير[3] معتاد.

ووجه ثبوت إضافته للذة المتقدمة ولا يعيد الصلاة؛ لأنَّه إنما صار جنبًا بخروجه، والوطء قد[4] اغتسل له، فهو ما بين الغسلين[5] طاهر، وقد يعيدها خشية أن يكون فصله وصيرورته للقناة بعد الغسل فيصير جنبًا.اهـ[6].

فرع[7]: قال في "العارضة": إذا جومِعَت بكرًا فحملت وجب الغسل عليها[8]؛ لأنَّ المرأة لا تحمل حتى تنزل، أفادينها[9] الشيخ الإمام الفهري.اهـ[10].

---

(1) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 16/أ].

(2) كلمة (لا) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) في (ع1): (غيره).

(4) كلمتا (والوطء قد) يقابلهما في (ع1): (وما وطئ به) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(5) في (ح1): (الغسلتين).

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 160/1.

(7) في (ع1): (قلت).

(8) في (ع1): (عليهما)، وما اخترناه موافق لما في عارضة الأحوذي لابن العربي.

(9) في (ع1): (فادينها)، وما أثبتناه موافق لما في عارضة الأحوذي، لابن العربي.

(10) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 172/1.

قلتُ: يريد شيخه أبا بكر الطرطوشي رحمهما الله تعالى.

وبِمَغِيبِ حَشَفَةِ -بالِغٍ لا مُراهِقٍ- أوْ قَدْرِها فِي فَرْجٍ، وإنْ مِنْ بَهِيمَةٍ ومَيْتٍ، ونُدِبَ لِمُراهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وطِئَها بالِغٌ

هذا هو الموجب الثاني من موجبات الغسل، وهو معطوف على (بِمَنِيٍّ)، أي: ويجب غسل ظاهر الجسد بمغيب الحشفة.

قال عياض: بفتح الشين: الكمرة، وهي رأس الذكر[1] من البالغ لا من المراهق، فإنَّ غيرَ البالغ وطؤه[2] كلا وطء؛ لأنَّ ذَكَرَه كالأصبع فلا يجب به غسل لا على الفاعل ولا على المفعول به؛ إلا أن تنزل الكبيرة من وطئه فتغتسل[3] للإنزال، فإذا غابت حشفة البالغ أو قدر مساحتها من الذكر المقطوع حشفته في فرج سواء كان قبلًا أو دبرًا من ذكر أو أنثى حي أو ميت آدمي أو بهيمة فإن الغسل يجب عليهما، أو على المكلف منهما.

وكذلك الحشفة أو قدرها من غير المراهق، لا فرق بين أن تكون لحي أو ميت أو آدمي أو بهيمة، فعلى من دخلت في قبله أو دبره من المكلفين الغسل. / [ز:193/ب]

فـ(بَهِيمَة) و(مَيِّت) المغيَّ بهما يتناولان الفرج والحشفة أو قدرها، وهو اختصارٌ حسن؛ أي: وإن كانت الحشفة أو قدرها أو الفرج من بهيمة أو ميت، فالواو في[4] (وميت)[5] للتقسيم بمعنى أو.

(مُرَاهِق) عطف على (بَالِغ)، ولو حَذَفَه استغناء بمفهوم الوصف؛ لكونه في التعريف، ولقوله بعد: (وَنُدِبَ) لكان أنسب؛ لاختصاره.

و(قَدْرِهَا) عطف على (حَشَفَة)، وإنما أَخَّره؛ لأَنَّه لو قدَّمه على المعطوف الأول

---

(1) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 118/1.

(2) ما يقابل كلمة (وطؤه) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) في (ح1): (فتغسل).

(4) كلمتا (فالواو في) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما في (ح1).

(5) في (ع1): (ميت) وكلمة (وميت) يقابلها في (ح1): (أو ميت).

لاحتاجَ إلى زيادة (من) مع (بَالِغ).

فإن قلتَ: ولو حذف قوله: (بَالِغ لَا مُرَاهِق) لكان أحسن اختصارًا، ودفعًا لإيهام تقييد الحشفة أو قدرها بـ(بَالِغ) البهيمة ولا حاجة إلى ذلك فيهما.

قلتُ: ومن أين يعلم تقييدها ببالغ الآدمي؟

فإن قلتَ: من قوله: (ونُدِبَ لِمُرَاهِقٍ) ويكون ذلك حكم من هو أصغر منه من باب أحرى.

قلتُ: هذا ظاهر في[1] حقِّ المراهق، ومِنْ أين يعلم حكم الموطوءة[2] الكبيرة؟

وقوله: (وُنِدَبَ...) إلى آخره؛ لمَّا نفى وجوب الغسل بمغيب حشفة المراهق عمن غيبها فيه على ما هو ظاهر إطلاقه كما شرحنا، ولكونها حكمها من البالغ باعتبار الفاعل والمفعول به؛ إلا ما يستثنيه من الصغيرة، وكان ذلك أعم من سقوطه بالكلية أو بقاء الندبية بيَّن بقاءها هنا، فقال: (وُنِدَب)، أي: غسل ظاهر الجسد.

(لِمُراهِق)؛ أي: أن يغتسل هو إذا جامع بمغيب حشفته كما تُندَب له الصلاة وغيرها من الأحكام التي يقدر عليها؛ ليحصل له التبريز عليها، ولقربه من البلوغ فقد يفجأ له وهو لا يعلم كيف يغتسل، ولا كيف يصلي، فيؤدي إلى تضييع العبادات[3]، ونَدْب الغسل له كندبه للصغيرة التي وَطِئها بالغ؛ لما ذكر في اللام (لِمُرَاهِق) للتعدية.

وحذف صفته لدلالة السياق، أي: مراهق غيَّب حشفته أو نحوه؛ لأنه لا يتعين مع هذا التقدير لمن ندب، فيتوهم أنَّ ذلك في حق موطوءته البالغة أو غيرها، وليس كذلك.

وقال الجوهري: راهق الغلام فهو مراهق إذا قارب الاحتلام.اهـ[4].

وأما وجوب الغسل بمغيب الحشفة، ففي "الرسالة": ويجب الطهر بمغيب

---

(1) في (ع1): (من).

(2) في (ز) و(ح1): (موطوءته).

(3) في (ح1): (العادات).

(4) الصحاح، للجوهري: 1478/4.

الحشفة في الفرج وإن لم ينزل، ومغيب[1] الحشفة يوجِب الغسل، ويوجب الحد، ويوجب الصداق والإحصان والإحلال ويُفسِد الحج والصوم.اهـ[2].

وهو كله لابن حبيب[3]، ومثله في "التلقين"[4] والجلاب في إيجاب الغسل[5].

وفي "التهذيب": والغسل يجب على الزوجين بالتقاء الختانين ومغيب الحشفة؛ أنزل أم لا، وإن لم تغب الحشفة لم يجب الغسل.اهـ[6].

ابن يونس: وقاله عمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم[7]، وقالت: "إذا جاوز الختان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل[8]؛ أنزل أم[9] لم ينزل.

وسئل بمحضر عائشة عن المُجامع يَكْسُلُ، فقال: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»[10].

---

(1) في (ع1): (وبمغيب).

(2) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 14.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 59/1.

(4) ما يقابل عبارة (ونقله في التلقين) غير قطعي القراءة في (ع1)، وانظر: التلقين، لعبد الوهاب: 23/1.

(5) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 25/1.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 30/1.

(7) رواه مالك، في باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 63/2، برقم (143).

وعبد الرزاق في مصنفه: 245/1، برقم (936) كلاهما عن سعيد بن المسيب، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وعَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

(8) صحيح، رواه الترمذي، في باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، من أبواب الطهارة، في سننه : 180/1، برقم (108).

والنسائي، في باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة في سننه الكبرى: 151/1، برقم (194) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها،«إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا».

(9) في (ح1): (أو).

(10) رواه مسلم، في باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، من كتاب الحيض، في صحيحه: 272/1، برقم (350) عن عائشة رضي الله عنها.

وروي عن أبيٍّ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رخصة في بدء الإسلام، ثم أَمَرنا رسول الله ﷺ بالغسل بعده(1).

وحين سمع عمر عن عائشة: إذا جاوز الختان، قال: "من خالف هذا راجعته"(2).

وقيل في «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»: يحتمل أن يكون جوابًا لسائل عنه لا حصر، كحجتنا «فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»(3)، وحديث مغيب الحشفة المتقدم يقضي بتفسيره على المحل(4).

---

(1) صحيح، رواه أبو داود، في باب الإكسال، من كتاب الطهارة، في سننه: 55/1، برقم (215).
والترمذي، في باب ما جاء أن الماء من الماء، من أبواب الطهارة، في سننه: 183/1، برقم (110) كلاهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه، «أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ، أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ».

(2) رواه أحمد في مسنده: 35/ 21، برقم (21096).
والطحاوي في شرح معاني الآثار: 58/1، برقم (336).
والهيثمي في مجمع الزوائد: 266/1، برقم (1439) جميعهم عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: النَّاسَ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ: أَعْجِلْ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَوَ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَيُّ عُمُومَتِكَ؟ قَالَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو أَيُّوبَ، وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ، فَالْتَفَتُّ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى، وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ، فَقُلْتُ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: "كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ، فَلَمْ نَغْتَسِلْ "، قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسَ، وَأَصْفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا رَجُلَيْنِ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَا: "إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: "إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ " قَالَ: فَتَحَطَّمَ عُمَرُ، يَعْنِي: تَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: "لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ، وَلَا يَغْتَسِلُ، إِلَّا أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً".

(3) رواه البخاري، في باب زكاة الغنم، من كتاب الزكاة، في صحيحه: 118/2، برقم (1454) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ... وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ.

(4) في (ح1): (المجمل).

[ز:194/أ] وأيضًا أحكام مغيب الحشفة غير الغسل / ثابتة له مع الإنزال وعدمه، فليكن الغسل كذلك.

وعن علي: توجبون فيه[1] الحد دون صاع من ماء، وأبين [من][2] ذلك أنَّ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» منسوخ، كما قال أُبَيّ.

وفي البخاري: أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**»[3].

وقال عثمان وعلي وطلحة والزبير وأبي رضي الله عنهم: "يغسل ذكره ويتوضأ كوضوء الصلاة"، وسمعه عثمان[4] وأُبي منه ﷺ[5].

قال البخاري: والغسل أحوط؛ لاختلافهم.اهـ[6].

وفي "المعونة": الإيلاج بغير إنزال يوجِب الغسل، خلافًا لداود؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[7]، ....

---

(1) كلمة (فيه) ساقط من (ع1).

(2) كلمة (من) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب إذا التقى الختانان، من كتاب الغسل، في صحيحه: 66/1 ، برقم (291).

ومسلم، في باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، من كتاب الحيض، في صحيحه: 271/1، برقم (348) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 46/1 ، برقم (179).

ومسلم، في باب إنما الماء من الماء، من كتاب الحيض، في صحيحه: 270/1 ، برقم (347) عن زيد بن خالد الجهني، أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُثْمَانُ «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنهم فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

(5) رواه مسلم، في باب إنما الماء من الماء، من كتاب الحيض، في صحيحه: 270/1، برقم (346) عن أبي بن كعب رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 128/1 وما بعدها.

(7) صحيح، رواه ابن ماجة، في باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة =

وفي حديث آخر[1]: «أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ»[2]، وقياسًا على الحد والمهر.اهـ[3].

وفي "النوادر": إذا أدخلت[4] زوجة العنين ذكره في فرجها، قال في كتاب ابن شعبان: يجب عليها الغسل، وأعرف فيه اختلافًا[5] في [غير][6] كتاب ابن القرطي.

ومن كتاب ابن حبيب وغيره في الشيخ لا ينتشر فإذا أدخلت[7] ذكره في فرجها، فإن لم ينتشر فلا يحلها.اهـ[8].

وفي "العارضة": إن غاب الذكر في فرج امرأة غير متلذِّذًا أو أدخله بيده مرغومًا أو استدختله[9] وهو نائم -ويجمعها إدخاله بلا لذة- وجب الغسل؛ لظاهر: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ»، فإن لفَّه في خرقة فأدخله؛ فقال شيخنا ابن الوليد الفهري الزاهد: فيه ثلاثة أوجه؛ لا يوجب الغسل، يوجبه، إن كان في خرقة رقيقة أوجبه[10] وإن كانت كثيفة فلا، وهذا هو الأشبه بمذهبنا.اهـ[11].

وقال ابن عوف: قال سند: ولا فرق بين حية أو ميتة؛ لعموم الحديث، ولأنه لشهوة كجوز فانية.

وسننها، في سننه: 199/1 ، برقم (608).

وابن حبان، في باب الغسل، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 456/3، برقم (1183) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا».

(1) كلمة (آخر) ساقطة من (ع1).

(2) رواه الطبراني في الأوسط: 380/4، برقم (4489) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُوجِبُ الْمَاءَ إِلَّا الْمَاءُ؟ فَقَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَغَابَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ».

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 50/1.

(4) في (ع1): (دخلت).

(5) في (ز): (خلافًا).

(6) كلمة (غير) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(7) في (ع1): (دخلت).

(8) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 60/1.

(9) في (ع1): (استدخله).

(10) ما يقابل كلمة (أوجبه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(11) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 170/1و 171.

وفي رضاع "المدونة": يُحَدُّ مَنْ وطئ ميتة، ولا بين يقظة ونوم، فإن وطئت نائمة واستدخلت فرج نائم فعليها الغسل؛ للعموم، ولأنه سبب المني فلا يختلف بالأحوال.

وفي الصيام: إن جومعت نائمة فعليها القضاء، وفي الزنا: مَنْ أتى نائمة فعليه الحد والصداق.

وقال ابن شعبان: السنة وجوب الغسل من مغيب الحشفة وإن لم ينزلا بالغين مسلمين في قبل أو دبر، نائمين أو مستيقظين، طائعين[1] أو مكرهين، رجلين أو مختلفين، أو آدمي[2] وبهيمة، وإن ميتة أو قاعدة عن المحيض.اهـ[3].

قلتُ: ومقتضى قولهم: (إن[4] استدخلت) بالغة ذكر ميت اغتسلت.

وفي صيام "التنبيهات": وفي مسائل القاضي إسماعيل: لا غسل على المكرهة[5] إلا أن تلتذ ولا النائمة.اهـ[6].

وأما أن الوجوب خاص بالبالغين، وكذا نفيه عن المراهق باعتبار نفسه[7]؛ لأنَّ من شرط وجوب[8] أفعال العبادات البلوغ.

وقال في "الرسالة": وبالبلوغ لزمتهم أعمال[9] الأبدان فريضة[10].

وقال عياض في قواعده: الغسل الواجب يجب بعشرة شروط: البلوغ... إلى آخر

---

(1) ما يقابل كلمة (طائعين) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ح1): (آدميًا).

(3) ما نسبه للمدونة فهو بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 57/2، والمدونة (السعادة/صادر): 242/6، وما تخلله من قول ابن شعبان فهو في الزاهي (بتحقيقنا)، ص: 147 و148.

(4) كلمة (إن) زيادة انفردت بها (ح1).

(5) في (ع1): (المكره)، وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(6) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 402/1.

(7) في (ع1) و(ز): (نفيه) وما أثبتناه أصوب.

(8) في (ع1): (وجوبه).

(9) في (ع1): (أفعال) وما أثبتناه موافق لما في رسالة ابن أبي زيد.

(10) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 41.

ما ذكره[1].

ونقل ابن رشد والتلمساني في شرح الجلاب[2] وغير واحد أنَّ عبد الوهاب قال: الخلاف في أمرِ البالغة بالغسل من وطء غير البالغ؛ إنما هو[3] في حق مَنْ تلتذ النساء بوطئه كالمراهق ومن يقاربه.اهـ.

وزاد المصنف في شرح ابن الحاجب: وأما دون ذلك فلا غسل عليها اتفاقًا، والخلاف في المراهق خلاف في شهادة هل يحصل من وطئه لذة كالبالغ؟ أم لا؟ والأصح أمرُ الصغيرة به؛ لأنَّه طهارة كالوضوء، / وقيل: لا؛ لعدمِ تكرره [ز:194/ب] كالصوم[4].

وقال ابن بشير: مقتضى المذهب لا غسل على غير البالغين، وقد يُؤْمران به ندبًا.اهـ[5].

ولم أقِفْ على هذا إلا لابن بشير.

وأما باعتبار المفعول به ففي[6] كتاب العدة وطلاق السنة: وإذا دخل الصبي بزوجته، وهو يقوى على الجماع ولا يولد لمثله، ثم صالح عنه أبوه أو وصيه؛ فلا عدة على امرأته، ولا صداق لها ولا غسل عليها من وطئه، إلا أن تلتذ، يعني: أنزلت.اهـ[7].

وقال في "النوادر" في ذلك: وفي ندبه للصغيرة من وطء البالغ قال ابن سحنون: إذا وطئت الصغيرة ممن[8] تُؤْمر بالصلاة؛ فلتغتسل، فإِنْ صلَّت بغير غسل؛ أعادت،

(1) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص: 17.

(2) عبارة (في شرح الجلاب) يقابلها بياض في (ع1).

(3) ما يقابل كلمتي (إنما هو) غير قطعي القراءة في (ع1).

(4) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 156/1و 166.

(5) لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه ابن شاس في عقد الجواهر: 51/1.

(6) في (ع1) و(ز): (في).

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 149/2.

(8) في (ح1): (من).

وقاله أشهب.

قال سحنون: تعيد بقربِ ذلك ما لم يطل مثل اليوم والأيام، وفي "مختصر الوقار": لا تغتسل.

قال أشهب: ولا غسل على كبيرة من وطء صغير، يريد: إلا أن تنزل هي.

وقال ابن حبيب عن أصبغ في كتاب الحدود: إنَّ عليها الغسل من وطء الصغير.اهـ[1].

ابن يونس: سقط عن الكبيرة؛ لأنَّ ذَكَره كالإصبع، ووجه قول[2] أصبغ إنه وطء.

ووجه [عدم][3] غسل الصغيرة أنها [أضعف][4] حالًا من وطء الصغير الكبيرة؛ لأنها تلتذ.اهـ[5].

وأما أن قدر الحشفة مثلها بمثله لابن شاس وابن الحاجب[6].

وفي "النوادر" قال ابن المواز: قال ابن القاسم في مقطوع الحشفة يطأ: إن ذلك يوجب الغسل والحد.اهـ[7].

وهذا وإن لم يكن صريحًا في مقدارها لكنه المراد قطعًا.

وفي "العارضة": إذا غيَّب مقطوع الكمرة مثلها وَجَبَ الغسل، وإن غيَّب أقل من مقدارها لم يجب، كما لو غيب بعض الحشفة؛ لأنَّ الحكم إنما تعلَّق بمغيبها فلا يقوم بعضها مقام كلها.اهـ[8].

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 62/1.

(2) كلمتا (ووجه قول) يقابلهما في (ز): (وقول) ويقابلهما في (ع1): (وقال).

(3) كلمة (عدم) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(4) كلمة (أضعف) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(5) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 131/1و 132.

(6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 51/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 68/1.

(7) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 60/1.

(8) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 171/1.

وأما أنَّه لا فرق بين القبل والدبر، ففي "المعونة": إن[1] أولج في دبر لزم الغسل، وإن لم ينزل؛ لأنه فرج يتعلَّق به حكم الحد فأشبه القبل.اهـ[2].

وفي "التلقين": يوجب الغسل الإيلاج في قبل أو دبر.اهـ[3].

وقال اللخمي: الغسل يجب بمغيب الحشفة، وبالإنزال وإن لم يطأ، في يقظة أو نوم.اهـ[4].

وفي كتاب الرجم من "التهذيب": [ومن][5] وَطِئَ امرأة في دبرها زنًا؛ ففيه الحد، وهو وطءٌ يغتسل منه، وقد جعله تبارك وتعالى وطأً فقال: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾ [العنكبوت: 28].اهـ[6].

وقال اللخمي في هذا المحل: والرجل والمرأة في ذلك سواء، ويغتسلان من ذلك.اهـ[7].

وفي التقييد المنسوب لأبي الحسن الصغير في هذا المحل: وروى مطرف عن مالك أنَّه لا غسل عليه إلا أن ينزل.اهـ[8].

وأظن الرواية في "العتبية" في غير الطهارة، وتأوَّلها ابن رشد[9].

قال ابن عرفة: خرَّجه ابن رشد على منعه وإجابة الغسل بمجاوزة الختان الشرج على إباحته.

قلتُ: اتفاق الأكثر على الغسل، والمنع يأباه [اللخمي].اهـ[10].

---

(1) كلمة (إن) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) المعونة، لعبد الوهاب: 51/1.

(3) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 23/1.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 126/1.

(5) كلمة (ومن) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من تهذيب البراذعي.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 348/4.

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 6224/11.

(8) انظر: التقييد على التهذيب، لأبي الحسن الصغير: 86/20.(ظاهره وإن لم ينزل وروى مطرف عن مالك).

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 464/18.

(10) كلمة (اللخمي) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من مختصر ابن

وقال في "النوادر" في ذلك؛ من امرأة أو ذكر أو بهيمة، ومن "المجموعة": روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك: من وطئ امرأة في دبرها؛ فعليها[1] الغسل؛ لأنَّ الله تعالى سمَّاه فاحشة.

قال أشهب: وذلك إنما جاوز موضع[2] الختان.

قال ابن شعبان: وكذلك مَنْ فعله بذكر أو ببهيمة[3]، أو فعلته امرأة بذكر بهيمة[4].اهـ[5].

ومثله[6] في قواعد عياض، قال: الغسل لمغيب[7] الحشفة في قبل أو دبر ممن كان فرض.اهـ[8].

وقال[9] في "العارضة"[10] في ذلك وفي الميتة: إنْ أدخله في دبر وجب الغسل؛ لأنَّه فرج مشتهى طبعًا فوجب / الغسل بمغيب الحشفة فيه، أصله القبل، وفرج البهيمة مثله، وكذلك فرج الميتة؛ لعموم الحديث. [ز:195/أ]

وقال أبو حنيفة في المسألة[11]: لا يجب؛ لأنه غير مقصود كإيلاج الأصبع، وما قلنا أصح؛ لما[12] قدمناه، ولا يُعاد غسل الميتة إن تقدَّم هذا الغسل قبل =

عرفة. وانظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 152/1.

(1) في (ح1): (فعليهما).

(2) في (ح1): (مواضع).

(3) كلمتا (أو ببهيمة) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بهيمة) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) عبارة (امرأة بذكر بهيمة) يقابلها في (ح1): (المرأة بذكر البهيمة).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 62/1، وما تخلله من قول ابن شعبان فهو في الزاهي (بتحقيقنا)، ص: 148.

(6) ما يقابل عبارة (فعلته امرأة... ومثله) بياض في (ع1).

(7) في (ح1): (بمغيب).

(8) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:16.

(9) في (ع1): (وزاد).

(10) ما يقابل عبارة (وزاد في العارضة) غير قطعي القراءة في (ع1).

(11) في (ح1): (المسألتين).

(12) في (ح1): (كما).

ذلك[1]، وقاله بعض الشافعية.

وقال بعضهم: يعاد[2]، والأول أصح؛ لسقوط التكليف عنها، واستدخال المرأة ذكر[3] البهيمة كوطءِ الرجل البهيمة، فإن أولج في دبر خنثى مشكل؛ وجب الغسل، وفي قبله احتمل أن يكون عضوًا زائدًا، وأن يكون امرأة، فإن ألغى الشك؛ سقط الغسل، وإن اعتبر وجب.اهـ[4].

قلتُ: وفي حاوي الشافعية وغيره من كتبهم: وإن أولج[5] رجل في دبر مشكل أجنبا، وفي فرجه وهو في فرج امرأة أجنب المشكل.اهـ.

وقوله: (وهو[6])؛ ضمير المشكل، أي أنه إن كان امرأة فقد جومع، وإن كان رجلًا فقد جامَع، وهذا فِقه ظاهر، وكذلك ينبغي أن يكون عندنا.

وقال اللخمي: مغيب الحشفة[7] يوجِب الغسل، وعَبَّر عنه بالتقاء الختانين، والمراد المقابلة كـ(التقى الرجلان والفارسان) ولا يصح اجتماعهما [إلا][8] عند الإصابة.

وإذا تقابلا جاوزت[9] الحشفة موضع الافتضاض، فإن غاب بعضها[10] لم يجب الغسل، والقبل والدبر في ذلك سواء يجب الغسل عليهما إذا كانا بالغين، فإن كانت المرأة خاصة غير بالغة، فقال ابن سحنون وأشهب: تغتسل، وإن صلَّت بغير غسل أعادت.

---

(1) عبارة (هذا الغسل قبل ذلك) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الإيلاج) وما اخترناه موافق لما في عارضة الأحوذي، لابن العربي.

(2) كلمة (يعاد) ساقطة من (ع1).

(3) في (ز) و(ع1): (دبر)، وما أثبتناه موافق لما في عارضة الأحوذي.

(4) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: **171/1**.

(5) في (ع1): (ولج).

(6) في (ز) و(ع1): (وهي).

(7) كلمة (الحشفة) ساقطة من (ع1).

(8) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

(9) في (ح1): (جازت).

(10) في (ع1): (بعضهما).

وفي مختصر الوقار: لا غسل عليها، وهو الأصل؛ لعدم الخطاب، والأول أحسن؛ لتتعلم، ولئلا يتهاون به بعد البلوغ، فإن كان هو خاصة غير بالغ، فالخلاف فيه مثلها.

وأما[1] المرأة، ففي عدة "المدونة": لا غسل عليها إلا أن تلتذ؛ لأنَّ التذاذ المرأة بعض إنزالها.

ولأصبغ عند ابن حبيب: تغتسل، وهو -أيضًا- احتياط، ولئلا تعتاد تركه[2].

قال في "العارضة": إشارة وجوب الغسل بالتقاء الختانين، بالإضافة إلى خروج الماء كوجوب الوضوء بمسِّ الذكر بالإضافة إلى خروج البول، وعليه تركب حكمه، ودليلًا واتفاقًا واختلافًا[3] وتعليلًا وتفريعًا[4]، فافهم جدًّا.اهـ[5].

قلتُ: لو قال: كمسِّ الذكر إلى خروج المذي؛ لكان أنسب، وكذا اللمس بالنسبة إليه.

تنبيه: وفي "التقييد" المنسوب لأبي الحسن: قوله: (التقاء الختانين) يريد: موضع الحديد منهما، وهو تغليب؛ لأنَّ الختان إنما يقال في الرجل، ثم ذكر كلام اللخمي في ذلك.اهـ[6].

وفي "العارضة": تختن الغلام؛ قطعت جلدة كمرته، والختان موضع الختن، وهو للرجل كالخفاض للمرأة، وهو قطع جلدة في أعلى الفرج على ثقب البول، كعرف الديك.

وقياس الكلام: إذا التقى الختان[7] والخفاض، لكنهم يردون في تثنية التغليب

---

(1) كلمتا (مثلها وأما) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (مثلها انتهى وأما) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 128/1و 129.

(3) كلمة (واختلافًا) ساقطة من (ح1).

(4) في (ح1): (وتفريقًا).

(5) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 172/1.

(6) انظر: التقييد على التهذيب، لأبي الحسن: 406/1 و407.

(7) في (ع1): (الختانان) وما أثبتناه موافق لما في عارضة الأحوذي، لابن العربي.

الثقيل إلى الخفيف كالقمرين[1]، والأدنى إلى الأعلى كهذا، فإن ماء الرجل[2] أعلى، وإن تساويا اللفظان في الخفة والثقل، أي[3]: تحاذيا.

قال الشافعي: كالتقاء الفارسان: تحاذيا، فإذا غابت الحشفة فقد لقي الختان؛ أي: حاذاه، وهو معنى مس الختان؛ أي: قاربَه ودَاناه، وإلا فلا يُتَصور أن يمسه إذا غابت الحشفة، ولو مسَّه من غير إيلاج ما وجب الغسل إجماعًا، فدلَّ أن معنى مسَّه: قاربه، وهو كثير في اللغة.اهـ[4].

وفي "مدونة" سحنون، قال ابن / القاسم: إنما ذلك إذا غابت الحشفة، فأما إن [ز:195/ب] مسَّه وهو زاهق إلى أسفل ولم تغب الحشفة؛ فلا يجب الغسل بذلك.اهـ[5].

الباجي: يريد[6] ختان الفرج والذكر، ولا يتماسَّان إلا بالإيلاَج، قاله ابن حبيب، ورواه عن مطرف وابن الماجشون عن مالك.اهـ[7].

ابن عوف عن سند: توسَّع مالك في التعبير بمن سلف، وفي الحقيقة: لا يتماسان إلا بالإيلاج، قاله ابن حبيب، ورواه عن مطرف وابن الماجشون عن مالك.اهـ.

ابن عوف عن سند[8]: ولأنَّ موضع ختانها أعلى فرجها تحته[9] فرج البول وتحتها محل الوطء، ومحل ختان الرجل تحت الحشفة فلا يتماسَّان أبدًا؛ نعم[10] بمغيبها يحاذي موضع ختانها موضع ختانه، فتفسير ابن القاسم صحيح؛ لأنَّ الذكر إن

---

(1) في (ح1): (كعمرين).

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (للرجال) وما أثبتناه موافق لما في عارضة الأحوذي، لابن العربي.

(3) كلمة (أي) ساقطة من (ع1).

(4) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 167/1و 168.

(5) المدونة (صادر/السعادة): 29/1.

(6) ما يقابل عبارة (الغسل... إن) بياض في (ز).

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 398/1.

(8) عبارة (توسع... عن سند) ساقطة من (ز).

(9) في (ز): (تحت).

(10) ما يقابل كلمتي (أبدًا نعم) غير قطعي القراءة في (ع1).

زهق[1] إلى أسفل أو صعد إلى أعلى لم يجب غسل الأعلى نقضَ الوضوء.

ابن عوف: وهو في حقها مجازٌ على حذف مضاف، أي: موضع ختانها.

وزيادة البراذعي (مغيب الحشفة) صحيحة؛ لأنهما قد يلتقيان بالتماسٍ من خارج ولا يؤثر، وليس من ضرورة، ولا التقاء[2] التماس بل المقابلة، نحو: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾.اهـ.

وفي "القبس": روى الدارقطني عن النبي ﷺ: «إِذَا الْتَقَتِ الْمَوَاسِي فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[3].

فبين بالتقاء الختانين أول الفعل، وبالتقاء المواسي[4]؛ آخر [الفعل][5]، وواضح أن الحكم [بهما][6] واحد.

قال لنا الشيخ فخر الإسلام أبو بكر محمد[7] بن أحمد بن الحسين فقيه الوقت وإمامه: الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين، وأخرج يده في الدرس وعقدها.

قال: فمسلك البول ما تحت الثلاثين، ومسلك الحيض والذكر ما اشتملت عليه الخمسة.اهـ[8].

قلتُ: الخمسة ضم الأصابع الوسطى[9] لأقرب أصلها، وإرسال الخنصر والبنصر، والثلاثون إلزام[10] طرف السبابة بطرف الإبهام فتأتي صورة الثلاثين كدائرة

---

(1) في (ح1): (زاهق).

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (اتقاء) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(3) رواه الدارقطني، في باب القبلة للصائم، من كتاب الصيام، في سننه: 163/3، برقم (2295) عن عائشة رضي الله عنها.

(4) في (ز): (الموسي).

(5) كلمة (الفعل) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بها من القبس.

(6) كلمة (بهما) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بها من القبس.

(7) كلمتا (بكر محمد) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بكر بن محمد) وما اخترناه موافق لما في قبس ابن العربي.

(8) انظر: القبس، لابن العربي، ص:171و 172.

(9) في (ح1): (الوسط).

(10) في (ز) و(ع1): (ألزم)، ولعل ما أثبتناه أصوب.

محيطة بالخمسة.

ورأيتُ -أيضًا- من يُمَثِّله بإخراج الإبهام من بين السبابة والوسطى فتكون السبابة فوق الإبهام والوسطى تحتها، فما فوق الإبهام لناحية أعلى الأصابع مخرج البول وما تحتها لجهة الكف[1] مخرج الحيض ومسلك الذكر.

لا بِمَنِيٍّ وصَلَ لِلْفَرْجِ ولَوِ التَذَّتْ

الأقرب عطفُ هذه المسألة على (بِمَغِيب)، والأنسب عطفها على (بِمَنِيٍّ)، وذِكْرُها في فصله، وقبل مغيب الحشفة كان أَوْلى.

فإن قلتَ: إنما أَخَّره عنهما؛ لأنهما يوجبان الغسل وهو لا يوجبه.

قلتُ: لو اعتُبِرَ هذا اللزوم [لوجب][2] أن يؤخِّر (لَا بِلَا لَذَّة) و(لَا مُرَاهِق) عنها[3]؛ إلا أن يقال: ذلك استثناءان متصلان من جنس الموجب، فاستثنى من كلِّ موجب ما هو من جنسه، ولم يَفْصِله منه.

وهذا مني أجنبي فحَسُنَ تأخيره عن الموجبين، ولم يؤخِّرْه عن الحيض والنفاس؛ لأنه من جنس المني الموجب[4] فكان له حظٌّ من التقديم؛ لتقديم جنسه، وهذا وإن كان الأمر فيه قريبًا إلا أنها ملاحظات تليق بأمثال[5] المصنف؛ إذ يَبْعد إلقاؤهم[6] العبارات[7] جزافًا عن غير تأمل.

ومعنى كلامه: لا يجب على المرأة غسل بوطء الرجل إياها بين الفخذين فيفضي ثم يصل مَنِيُّه لداخل فرجها، وإن التذَّت بذلك؛ إلا أن تنزل، كذا هي المسألة في "المدونة" وغيرها.

---

(1) كلمتا (لجهة الكف) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(3) في (ح1): (عنهما).

(4) عبارة (عن الموجبين... الموجب) ساقطة من (ع1).

(5) ما يقابل كلمة (بأمثال) غير قطعي القراءة في (ع1).

(6) في (ع1): (القائم).

(7) في (ح1): (للعبارات).

وإن كانت عبارته أعم، فإنها تتناول ما إذا أخذت[1] منيًّا في يدها وأدخلته في فرجها والحكم سواء.

ونصها في[2] الكبرى: قال: وسألتُ مالكًا عن الرجل يجامع زوجته فيما دون الفرج فيقضي خارجًا من فرجها[3] فيصل الماء إلى داخل فرجها، أترى عليها الغسل؟

قال: لا، إلا أن تكون التذَّت، يريد بذلك: أنزلت.اهـ[4].

واختصرها البراذعي على تقييد ابن القاسم، فقال: وإن جامعها دون الفرج فوصل من مائه إلى داخل فرجها[5] فلا غسل عليها، إلا أن تنزل هي[6].

[ز:196/أ] وفي "النوادر": ومن "العتبية" و"المجموعة"، / قال ابن نافع عن مالك -فيمن أصاب أهله دون الفرج فأنزل فدخل من مائه في فرجها ولم تلتذ- قال: وما يدريها أن ذلك دخلها؟ هي لا تعلم، ولكن إنِ التذت فتغتسل.اهـ[7].

ثم قال في الكبرى: ابن وهب[8] عن سعيد بن أبي أيوب: كان يزيد ابن حبيب وعطاء بن دينار في مشايخ من[9] أهل العلم يقولون: إذا دخل من ماء الرجل شيء في قبل المرأة؛ فعليها الغسل، وإن لم يلتق الختانان[10]، وقاله الليث بن سعد، وقال مالك: إذا التذَّت، يريد: أنزلت.اهـ[11].

وقال في "البيان": ظاهر رواية "العتبية" إن التذت وجب الغسل، وفي

---

(1) في (ع1): (أخذ).

(2) في (ح1): (من).

(3) عبارة (في الكبرى... من فرجها) ساقطة من (ع1).

(4) المدونة (صادر/السعادة): 29/1.

(5) عبارة (أترى عليها الغسل... مائه إلى داخل فرجها) ساقطة من (ع1).

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 30/1 و31.

(7) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 60/1.

(8) كلمتا (ابن وهب) ساقطتان من (ع1).

(9) كلمة (من) ساقطة من (ح1)، وما يقابل عبارة (بن دينار في مشايخ من) بياض في (ز).

(10) عبارة (لم يلتق الختان) يقابلها بياض في (ع1).

(11) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 30/1.

"المدونة": التذت يريد: أنزلت، وما في آثارها عن يزيد بن أبي[1] حبيب، فالظاهر أنها[2] ثلاثة أقوال أصحُّها: لا غسل إلا أن تنزل؛ إذ لا غسل إلا بالإنزال[3] أو مجاوزة ختان.اهـ[4].

وقال الباجي: لا غسل على واطئ في[5] خارج الفرج؛ إلا أن ينزل، وكذلك[6] الموطوءة، فإن وَصَلَ من مائه إلى فرجها فلمالك في "المدونة": لا غسل إلا أن تلتذ.

ابن القاسم: يريد: أنزلت.

وقال الشيخ أبو إسحاق: وقد قيل: عليها الغسل وإن لم تُنْزِل، وهو الاختيار احتياطًا.

وجه قول ابن القاسم: لا غسل إلا بالتقاء الختانين أو إنزال وقد عدما.

ووجه الثاني إن وَصَلَ والتذَّت أشكل عليها، فلا تدري أنزلت؟ أم لا؟ والغالب إنزالها مع اللذة فتحمل عليها، وهو عندي معنى قول مالك.اهـ[7].

وقال ابن شاس: إن أنزلت وجب، وإن لم تنزل ولم تلتذ لم يجب، وإن التذت ولم تنزل فقولان، وجوبه؛ لأنَّ الإنزال قد يحصل بالتذاذها ولا يبرز، وهو غالب حالها.

وقال الشيخ أبو إسحاق: وهو[8] الاختيار؛ للاحتياط.

الباجي: وهو عندي معنى قول مالك.

وسقوطه؛ وهو تأويل ابن القاسم.اهـ[9].

---

(1) كلمة (أبي) ساقطة من (ع1).

(2) في (ع1): (لها).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بالإيلاج) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 125/1.

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (على) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(6) في (ز): (وكذا).

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 401/1 و402.

(8) كلمة (وهو) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(9) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 52/1.

فحَصَلَ في المسألة طريقان؛ طريق[1] ابن شاس أنَّ محل القولين اللَّذة من غير إنزال، وطريق ابن رشد تغتسل إن التذت وإن لم تنزل؛ أي: ولم تلتذ، فطريقته كابن رشد إن جعل تفسير ابن القاسم خلافًا، وهو ظاهر كلامه، وإن أراد مع الالتذاذ؛ أي: لم تنزل والتذت فكابن شاس، وأبو إسحاق هذا هو ابن شعبان.

وعبَّر عنه في شرح المصنف بالتونسي.

وقول ابن هارون: إن لم تلتذ لم يجب الغسل اتفاقًا، ردَّه المصنف بنقل أبي الحسن الصغير وجوب الغسل وإن لم تلتذ.اهـ[2].

قلتُ: ولعلَّ[3] الذي حكى ابن رشد عن المشايخ فلا درك[4] على ابن هارون؛ لاحتمال أن يريد في المذهب[5]، وما نقل ابن شعبان محتمَل كما ذكرنا.

قال ابن عوف: قال سند: أما[6] على الرفض فالغسل بين وأما قول الكتاب فلا؛ لأنَّ الصحابة[7] لمَّا اختلفوا في موجب الغسل لم ينظروا لنية[8]؛ بل لإنزال أو إيلاج وقد عدما، وفعل الطهارة مضى فلا يرتفض؛ لأنَّ الرفض يُؤَثِّر في الفعل لا في الحكم؛ لأنَّ رفض[9] الفعل يفقد شرط صحته وهو استمرار حكم النية.

فإذا انتقضت[10] صحيحة لم يؤثر كطهارة[11] صلَّى بها منذ سنين[12].

فإن قيل: يبطلها بعد الفعل كطرآن حدث قبل حكمها[13] بالحدث كالنكاح بالموت،

---

(1) كلمة (طريق) ساقطة من (ع1).

(2) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 166/1.

(3) في (ح1): (ولعله).

(4) ما يقابل كلمتي (فلا درك) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) كلمتا (في المذهب) ساقطتان من (ع1).

(6) في (ع1) و(ز): (ما).

(7) في (ز): (الصحة).

(8) في (ع1): (النية).

(9) في (ح1): (الرفض).

(10) في (ح1): (انقضت).

(11) في (ز): (طهارة).

(12) في (ز): (سنتين).

(13) كلمتا (قبل حكمها) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (قبل انتهى حكمها) ولعل

لا أنها بطلت به، ولذا يُتَوضَّأ للحدث الثاني لا الأول، والرفض مبطل[1] فيتوضأ لما كان توضأ منه، وأثر في زمن الصوم لرفعه شرط صحته وهو دوام النية.

وفي الإيمان لرفعه شرط صحته وهو دوام نيته، وأما الطهارة بعد فعلها فكرفض ما صلى، وصوم بعد المغرب.

ومن قال: يؤثر في الوضوء بعد فعله قاسه على الإيمان، ولا ينقض بالحج والعمرة؛ لأنهما لم[2] يرتفضا / لانعقادهما مع منافيهما كالجماع، وغاية الرفض [ز:196/ب] مُنافٍ والوضوء أشبه بالإيمان.

ولا وجه لقول السلف إلا شكها[3]، ولا تعلق للرفض بالماء أو عدمه، ولا أثر لتحملها بالنجاسة، كما لو تحملت بغير المني، ولما التذت شك فيما حصل فيها، هل هو ماء الرجل أو مع مائها، فوجب أن يفضي بها للحمل[4] الجائز كمملوك بيد أحدهما ولا دليل.

والمراد بقوله: (لَوِ التَذَّت)[5]؛ أي: اللذة التي يعلم أنها لذة الإنزال وإن[6] لم ترَ ماء؛ لأنَّ ماءها يقذف لداخل لا لخارج؛ لأنَّ الخلق منه فمراده تنصب للرحم حيث يجتمع الماءان، فإن قبضت ذلك الرحم تخلَّق بإذن الله تعالى، وإلا سال كالحيض وغيره من فضلات الرحم المائعة.

وقد يخرج بعد حين[7]، ولا تنظر بالغسل خروجه لتمام حكم الجنابة، ولا صنع لها فيه، وقد يضيق الوقت، فإن خرج قبل صلاتها غسلت فرجها وتوضَّأت وبعدها

= الصواب ما أثبتناه.

(1) في (ح1): (متبطل).

(2) كلمتا (لأنهما لم) يقابلهما في (ز) و(ع1): (لأنهما إن لم) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ح1): (شكلها).

(4) في (ع1): (للمحل).

(5) كلمتا (لو التذت) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لا إن التذ) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) في (ع1): (إن).

(7) في (ز) و(ع1): (بين).

فعلت[1] ذلك؛ لما يستقبل.

قال ابن عوف: وعلى ما تقدم في التشكيك يكون كرجل خرج ماؤه بعد غسله.اهـ.

وبِحَيْضٍ ونِفاسٍ بِدَمٍ، واسْتُحْسِنَ وبِغَيْرِهِ، لا بِاسْتِحَاضَةٍ ونُدِبَ لانْقِطَاعِهِ

هذا هو الموجب الثالث للغسل، وهو دم الحيض والنفاس، إلا أنَّه خاصٌّ بالمرأة، والموجبان السابقان مشتركان بينها وبين الرجل، وهو معطوف على (بِمَغِيب) أو على (بِمَنِيٍّ)، أي: ويجب على المرأة غَسْل ظاهر الجسد لحيضها[2]، وهو الدم الخارج منها على ما يأتي في تعريفه إن شاء الله تعالى، فلا حاجة إلى تقدير مضاف؛ أي: بدم حيض، وإن شئت أن تُقَدِّره؛ لأنَّ الحيض مشترك بين المصدر والدم الخارج.

ويجب -أيضًا- بنفاسها وهو وضعها للجنين؛ إذا صاحب خروج الدم منها.

و(النفاس) -أيضًا- لفظ مشترك يُطْلَق على وضع الجنين ويطلق على الدم الخارج بسببه، ومراد المصنف به هنا المصدر الذي هو الوضع كالدم؛ لاشتراطه فيه أن يكون مع دم، والشيء لا يشترط مع نفسه، فباء[3] (بِدَم) للمصاحبة، وهو صفة للنفاس.

ومفهومه أنَّ الوضع لو كان لغير[4] دم لَمَا وَجَب عليها منه غسل وهو أحد القولين.

ويحتمل أن يكون (وبِحَيْضٍ) على حذف مضاف أو مضافين؛ أي: وبانقطاع دم[5] حيض ونفاس، أو بانقطاع دم حيض، فيكون موجب الغسل انقطاع الدمين لا

(1) كلمة (فعلت) ساقطة من (ع1).

(2) في (ع1): (كحيضها).

(3) في (ع1): (فيها).

(4) في (ح1): (بغير).

(5) كلمة (دم) ساقطة من (ح1).

نفسهما، وهذا موافق لعبارة "الرسالة"[1].

وقوله: (واسْتُحْسِنَ وَبِغَيْرِهِ) كذا رأيتُه في النسخ التي وقعت إليَّ بزيادة (واو) قبل (بِغَيْرِه).

والمعنى أنَّ بعض الأشياخ استحسن أن تغتسل من النفاس وإن كان الوضع مصاحبًا بغير[2] دم، فباء (بِغَيْر)[3] للمصاحبة؛ أي: وقع[4] [من][5] غير دم.

وعلى هذا الشرح قالوا: (و) زائدة مثل بعض الأقوال في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓا﴾ [يوسف: 15]، ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: 103]، ﴿وَثَامِنُهُمْ﴾ [الكهف: 22]، ﴿وَفُتِحَتْ﴾ [الزمر: 73] وهو كثير.

وإنما تعينت زيادتها؛ لئلا يكون المعنى أن بعض الأشياخ استحسَن الغسل من النفاس بدم وغيره[6]؛ لأنَّ الواو للتشريك، ولم يقل أحد أنَّ النفاس مع الدم لا يوجِب غسلًا، وهذا كله على أنَّ النائب عن الفاعل في (اسْتُحْسِنَ) ضمير (الغسل)، ويجوز أن يكون[7] ضمير الوجوب، ويستقيم الكلام؛ أي: واستحْسَن بعض الأشياخ وجوب الغسل للنفاس بدم وبغيره[8]، ولا فَرْق عنده[9] بين الحالين؛ لأنَّه يرى أنَّ الغسل للنفاس لا للدم.

وهذا الكلام وَقَعَ لابن العربي حتى قال: ينبغي ألا يختلف في ذلك[10]، فيرجع / [ز:197/أ]

---

(1) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 18.

(2) في جميع النسخ: (لغير) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ح1): (لغير).

(4) في (ح1): (ومع).

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

(6) في (ح1): (وبغيره).

(7) عبارة (ضمير الغسل ويجوز أن يكون) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(8) كلمة (وبغيره) يقابلها في (ح1): (أو بغيره).

(9) كلمة (عنده) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(10) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 230/1.

الاستحسان إلى التسوية في الوجوب لا إلى الغسل، وهذا غاية في الحسن والظهور.

ويحتمل أن يشير إلى ما في "التلقين" وقواعد عياض بأنهما[1] لم يفرقا أيضًا[2].

ولولا ما اشترطه من الاصطلاح في هذه اللفظة لأمكن أن يقال: إنها فعل مضارع مسند إلى ضمير المتكلم الذي هو المصنف، أي: واستحسن أن[3] الوجوب بدم وبغيره.

فإن قلتَ: ويصح كلامه -أيضًا- بأن يكون المعنى: وبعض الأشياخ جَعَلَ القول بوجوب الغسل بلا دم استحسانًا؛ أي: عدَّه من باب الاستحسان الذي هو من أنواع الاستدلال الزائد على القياس، وهذا[4] من معاني استفعل[5]، وهو نصُّ اللخمي في المسألة في باب أحكام الحيض والنفاس[6].

قلتُ: لا نُسَلِّم أنَّ ذلك معنى كلام اللخمي هناك؛ بل قد يقال: إنَّ معنى كلامه أنَّه فهم أن قول مالك بالغسل من غير دم إنما هو استحباب واستحسان، كما صرَّح به في باب غسل الجنابة[7].

فيتنزل كلامه في البابين على ما شرح به كلام المصنف أولًا، ولئن سلَّمنا ما ذكر السائل فلا يصح حمل كلام المصنف عليه؛ لوجهين:

الأول أنه لا يرفع إيهام التشريك فيوهم أنَّ القول بوجوب الغسل مع الدم استحسانٌ وليس كذلك؛ بل هو جار على الأصل والقياس بل النص؛ لأنه حيض.

الثاني لأنه قال في الخطبة: إنَّ (صُحِّحَ) و(اسْتُحْسِنَ) لغير من سميته من

---

(1) في (ح1): (فإنهما).

(2) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 23/1، والإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص: 17.

(3) في (ح1): (أنا).

(4) ما يقابل عبارة (الاستدلال الزائد على القياس وهذا) بياض في (ع1).

(5) كلمة (استفعل) ساقطة من (ع1).

(6) ما يقابل كلمة (والنفاس) بياض في (ع1).

وانظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 215/1.

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 125/1.

الأشياخ، واللخمي ممن سمَّى.

وقوله: (لا بِاسْتِحاضَةٍ) عطفٌ على (بِحَيْضٍ)؛ أي: ولا يجب الغسل بدم استحاضة وهو الدم الزائد على مقدار الحيض؛ لأَنَّ موجبه المرض فلا يجب منه غسل؛ لخروجه على غير المعتاد[1] في الصحة، فكان كغيره من الأسلاس، فإذا زاد الدم على مقدار الحيض اغتَسلت للحيض، وكانت مع[2] دم الاستحاضة في حكم الطاهر، فإذا انقطع دم الاستحاضة لم يجب عليها الغسل ثانيًا منه، لكنه يندب لها.

وإلى هذا أشار بقوله: (وَنُدِبَ) أي: الغسل؛ (لانْقِطاعِه)؛ أي: لأجلِ انقطاع دم الاستحاضة، أو عند انقطاعه، فاللام للتعليل أو بمعنى: (عند) نحو: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78].

وعلى التعليل يترجح في قوله: (وبِحَيْضٍ) تقدير وبانقطاع حيض أو دم حيض، وعلى أنها بمعنى (عند) يترجح عدم تقديره، فتأمله.

قال الجوهري: استحيضت المرأة: استمرَّ بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة.اهـ[3].

وفي "العارضة": إذا سال دمها في غير وقت معلوم، ومن غير عرق الحيض، قيل: استحيضت، وتحقيقه فعل بها الحيض، وكلاهما مفعول بها[4]؛ لأنَّ[5] الحيض معتاد فنسب إليها، والاستحاضة ركضة من الشيطان، كما جاء في الحديث[6]، فقال

(1) في (ع1) و(ح1): (المعتادة).

(2) كلمة (مع) ساقطة من (ع1).

(3) الصحاح، للجوهري: 1073/3.

(4) كلمة (بها) ساقطة من (ع1).

(5) كلمة (لأن) يقابلها في (ح1): (إلا أن).

(6) حسن، رواه الترمذي، في باب المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، من أبواب الطهارة، في سننه: 221/1، برقم (128) عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلَجَّمِي» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا، فَقَالَ
=

منه: استحيضت ومستحاضة.اهـ[1].

قلتُ: كأنَّ استفعل عنده للتعبير أنَّ[2] موجبية الحيض أو النفاس[3] الغسل.

ففي "الرسالة": أو بانقطاع[4] دم الحيضة [أو الاستحاضة][5] أو دم النفاس[6]، لكنه جعل الموجب انقطاعها.

ومثله قول ابن الجلاب: يجب الغسل على المرأة من الإنزال، والتقاء الختانين، والطهر من الحيض والنفاس[7]، ومثلهما نص القواعد[8] و"المدونة"[9].

وفي "النوادر" قال مالك وأصحابه: يوجب الغسل رؤية الطهر للمرأة من الحيض أو النفاس[10].

وعبارة "التلقين" كعبارة المصنف، قال: وعلى المرأة بهذين وشيئين آخرين وهما: الحيض والنفاس[11].

[ز:197/ب] وقال اللخمي: الأصل في الغسل للحيض / قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222].

= النَّبِيُّ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ " فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي....

(1) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 203/1.

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أما) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) كلمتا (أو النفاس) يقابلهما في (ح1): (والنفاس).

(4) في (ع1) و(ح1): (بانقطاعه).

(5) كلمتا (أو الاستحاضة) ساقطتان من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بهما من رسالة ابن أبي زيد.

(6) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 14.

(7) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 25/1.

(8) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص: 19.

(9) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 30/1.

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 59/1.

(11) التلقين، لعبد الوهاب: 23/1.

ويدخل النفاس في ذلك؛ لأنَّ دمَ النفاس حيض، وإذا كانت الولادة ولم ترَ دمًا؛ لم يكن عليها غسل، واستحب مالك الغسل وقال: لا يأتي من الغسل إلا خير.اهـ[1].

وقال في باب أحكام الحيض والنفاس: وإذا نفست الحامل كانت بدم النفاس في[2] حكم الحائض.

ثم قال: قال مالك في "العتبية" في التي تلد ولا ترى دمًا: تغتسل، أو في ذلك شك؟!

(لا يأتي من الغسل إلا خير) وهذا استحسانٌ؛ لأنَّ غسل النفساء لم يكن لخروج الولد، وإنما كان للطهر من الحيض، ولو نَوَت الاغتسال لخروج الدم دون الطهر من الحيض ما أجزأها.اهـ[3].

قلتُ: أما قوله: (واستحب[4] مالك) و(لم يكن عليها) فصريحٌ في فهمه أنَّ مذهب مالك الاستحباب، فإن لم يكن له مستند[5] إلا قوله: (لا يأتي إلا بخير)[6] فلا حجة له فيه كما سيأتي.

وإن كان مستند آخر فما رأيته[7] عن الإمام كغيره.

وأما قوله ثانيًا: (استحسان) فإنَّ المراد به الاستحباب، ويؤيده قوله: (لو نوت...) إلى آخره، وكذا تصريحه أولًا فالكلامان واحد، وإن أراد به ما ذكر السائل فهو الحق، ويكون في كلامه اضطراب لاضطرابه في فهم كلام الإمام.

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 125/1.

(2) كلمتا (النفاس في) يقابلهما في (ع1) (النفاس حيض، وإذا كانت في)، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 215/1، وما نسبه للعتبية في البيان والتحصيل، لابن رشد: 397/1.

(4) كلمة (واستحب) يقابلها في (ح1): (أولًا استحب)، وما يقابل عبارة (أما قوله واستحب) بياض في (ع1).

(5) في (ح1): (مسند).

(6) ما يقابل عبارة (لا يأتي إلا بخير) بياض في (ع1).

(7) في (ح1): (رأيناه).

وفي "النوادر" من "العتبية" أشهب عن مالك -في التي تلد فلا ترى دمًا- قال: تغتسل.اهـ[1].

ونصها من سماع أشهب في الصلاة الثاني: وسئل عن المرأة تلد فلا ترى دمًا، فإنك قد قلتَ لي فيها قولًا منذ سنين، فقال له: وما قلتُ لك؟

فقال له: قلتَ لي: إنها تصلي، ولكني إنما شكَّكت في الغسل، فقال له: أوفي[2] هذا شك؟! إنها تغتسل، لا يأتي من الغسل إلا خير.اهـ.

قال ابن رشد: أي لا ترى دمًا كثيرًا على عادة النساء، وخروجه بلا دم خرق للعادة، والغسل لانقطاعه ولو بعد ساعة وجب، وهو بيِّن من قوله: أو فيه شك![3] وليس في قوله: (لا[4] يأتي منه إلا خير) دليلٌ على تخفيف وجوبه.

ومعناه عندي: لا يأتي من تعجيله وترك[5] تأخيره إلى حد أقل النفاس عند من أَحَدَّهُ إلا خير، ولعلَّه تكلم على خروجه نقيًّا من الدم إن وجد ذلك.

ويحتمل أن يكون مذهب محدد أقله، وأنه لا يعتبر ما دونه أن تصلي بلا غسل وتعيد؛ إذ يبعد أن يقال: تتركها وهي طاهرة[6]؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: 222]، فإن كان هذا مذهبهم[7]؛ احتمل أن يكون قوله: (لا يأتي) إشارة إليه.اهـ[8].

قلتُ: وانظر وجه الاستدلال بالآية، وقوة قوله: (ولعله تكلم) تعطي[9] أنَّ الغسلَ للنفاس من غير دم لا يجب، كما فهم اللخمي.

وما فهماه من أنه عند مالك مستحب؛ لقوله: (لا يأتي إلا بخير) ضعيفٌ جدًّا؛ لأَنَّ

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 138/1.

(2) في (ح1): (وفي).

(3) عبارة (أو فيه شك) يقابلها في (ع1): (أو شك فيه) بتقديم وتأخير.

(4) في (ز) و(ع1): (كما) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(5) كلمة (وترك) يقابلها في (ع1): (أو ترك) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(6) في (ح1): (طهارة).

(7) ما يقابل كلمة (مذهبهم) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 397/1و 398.

(9) في (ع1): (يعني).

هذه العبارة لا تختص بالمستحب؛ بل هي في الواجب أمكن؛ لزيادة خيره على خير المستحب، فإن لم تختص بالواجب عكس ما رأياه، فلا أقل من أن تعمهما[1] معًا.

فلو قيل: (لا تأتي الطاعة إلا بخير) ما اختص هذا بالطاعة في المندوب، وهو ظاهر، فنظر إلى لفظ محتمل في آخر الكلام وحملاه على المرجوح من محتملاته من غير دليل، وترك حمله على الراجح الذي هو الوجوب لما ذكرنا.

ولئن سلم استواء الاحتمالين في هذا اللفظ لترجَّح[2] حمله على الوجوب بقرينة قوله: (أو فيه[3] شك)؟! ولا ينتفي الشك في سقوط الغسل مع استحباب الإتيان به، وإنما ينتفي مع وجوبه[4] ولا موجب لتركه[5] النظر إلى أول الكلام مع صراحته إلى آخره -المحتمل لأمور- مع حمله على المرجوح منه[6].

وقول اللخمي: لو / (نوت...) إلى آخره، قال ابن هارون: فيه نظر؛ بل ظاهر [ز:198/أ] القول بأن الولادة موجبة للغسل أنه يجزئها نيتها[7] كما يجزئها نية ارتفاع الحيض؛ لأنَّ كلًّا منها موجب، فينبغي أن تنوب نيته عن نيَّةِ الآخر كالبول والغائط.اهـ.

والحق ما قال ابن هارون، واستدلال اللخمي مصادرة؛ لأنَّه محل النزاع.

وقال ابن شاس: يجب[8] الغسل بالولادة وإن كانت ذات جفاف، رُوِيَ ذلك عن عبد الله بن عبد الحكم وأشهب، وقال اللخمي: لا غسل.

قال: واستحبَّه مالك، وقال: لا يأتي إلا بخير[9].

---

(1) في (ز) و(ع1): (تعلمها) وما أثبتناه أصوب.

(2) في (ح1): (لترجيح).

(3) كلمتا (أو فيه) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أولا وفيه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) عبارة (ينتفي مع وجوبه) يقابلها في (ع1): (ينتفع مع وجوبها) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في (ح1): (لتركهما) وفي (ز) و(ع1): (لتركها) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (منها) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) في (ع1): (بنيتها).

(8) ما يقابل كلمة (يجب) غير قطعي القراءة في (ح1).

(9) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 51/1.

وقال ابن عوف: في مختصر ابن عبد الحكم: إن ولدت بلا دم ورأت جفوفًا فلتغتسل.اهـ.

وفي "التلقين": يجب عليها الغسل بالحيض والنفاس وهو خروج[1] الولد.انتهى[2]، ومثله[3] في "المعونة"[4].

فقوله: (وخروج الولد) بعد قوله: (النفاس) دليلٌ على أنه بمجرده موجِب وإن لم يصحبه دم.

وقال المازري: إنما ذكر خروج الولد مع النفاس؛ لأنَّ خروجَ البول بمجرده[5] فيه خلاف، هل يؤمر فيه بالغسل؟ أم لا؟ فنبه عليه؛ لموضعِ الخلاف فيه.اهـ[6].

وقال ابن بشير: ولو خرج الولد ولم يصحبه دم ولا كان بعده؛ ففي وجوب الغسل بخروجه قولان.اهـ[7].

وقال[8] في "العارضة": إن لم تر دمًا اغتسلت وصلَّت، قاله مالك في "العتبية"، وقال: لا يأتي الغسل إلا بخير.

وقال بعض الشافعية: لا غسل، والمعنى فيه أنَّ خروجَ الولد يوجِب الغسل؛ لأنه لا يخلو عن رطوبة بحال، وإن خلا عن دم، وتلك الرطوبة خارج معتاد من[9] مخرج معتاد فينبغي أن يجب الغسل بلا خلاف، وهو الأصح عند الشافعية، فلو نوت بغسلها خروج الولد؛ أجزأها بما قلناه.

---

(1) كلمتا (وهو خروج) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وخروج) وما اخترناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(2) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 23/1.

(3) ما يقابل كلمة (ومثله) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 50/1.

(5) عبارة (موجب وإن لم... البول بمجرده) ساقطة من (ع1).

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 207/1/1.

(7) التنبيه، لابن بشير: 296/1.

(8) عبارة (بشير ولو خرج... بخروجه قولان وقال) ساقطة من (ز).

(9) في (ح1): (على) وفي (ز) و(ع1): (عن) وما أثبتناه موافق لما في عارضة الأحوذي، لابن العربي.

وقال بعض أصحابنا: لا يجزئها فينبغي إذًا أن يقول: لا يلزم، فإن كل[1] ما نوى طهارة من الأحداث يجزئ النية فيها، وهذا دقيقٌ بين.اهـ[2].

قوله: (فينبغي أن يقول: لا يلزم) يدل على أنه لم ينقل المقالة[3] عن اللخمي؛ لأنَّ اللخمي صرَّح بعدم اللزوم.

وقال ابن عوف: قال سند: اختلف فيه أصحابنا، فقيل: تغتسل وجوبًا، وقيل: لا يجب عليها، ويظهر أنه اختيار من اللخمي.

وجه الأول أنه مخلوق من مائها خارج على السلامة فأشبه المني، ولا يبعد أن يخرج معه رطوبة دم، ولأنه مما يرخيه الرحم على وجه معتاد كالحيض والنفاس.

وقال الأبهري: لمَّا كان خروج أصل الولد -وهو المني- يوجِب الغسل كان الولد كذلك.

ووجه الثاني أنه جامد فلا يوجب طهرًا كالحصى، ولأنها لمَّا اغتسلت حين انفصل منه إلى الرحم لم تعده، كما لو اغتسلت لجماعٍ ثم سال منها.اهـ.

قلتُ: تعليلُ ابن العربي بقوله: (لا يخلو عن رطوبة) ويقرب منه في المعنى قول سند: (لا يبعد) يقتضي أن الخلاف خلاف في حال، هل يمكن خروجه سالمًا من ذلك فلا يجب الغسل؟ أو لا فيجب؟

وتعليل سند بقوله: (ولأنها اغتسلت) فخصَّص[4] محل الخلاف بمن اغتسل.

ويقتضي الاتفاق على غسل مَنْ لم تغتسل للوطء الذي كان منه الحمل.

وهذا الاتفاق وإن كان كذلك؛ إلا أنَّ غسل هذه قد يقال: إنه للجنابة خاصة فليس من هذا الباب، ويقتضي -أيضًا- تخصيصها بمن أنزلت وهو كذلك؛ إذ لا تحمل -على ما قيل- إلا معه، فلا يرد عليه توهم الحمل من منيٍّ وصل إلى فرجها بغير جماع ولم تنزل؛ لأنه لا يكون على ما تقدم عن شيخ ابن العربي.

---

(1) كلمتا (فإن كل) يقابلهما في (ح1): (فكل).

(2) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 230/1.

(3) في (ز): (المقابلة).

(4) في (ح1): (يخصص).

[ز:198/ب] فتلخَّص من مجموع هذه الأنقال أنَّ الثابت / في الروايات عن مالك وجوب الغسل كما جزم به عبد الوهاب، وأنَّ الاستحباب الذي أضافه[1] اللخمي لمالك في باب صفة العمل[2] إنما هو بناء منه على فهمه[3] كلام الإمام.

وما يوهمه كلام ابن رشد من ذلك إنما هو اتباع اللخمي، وأنَّ كلامَ اللخمي في باب أحكام الحيض والنفاس ليس بصريحٍ في فهم الاستحباب، وأنَّ ذلك لاضطرابه في فهم الرواية وأنَّ الصواب خلاف فهمه.

فالمصنف إن كان أشار بـ(اسْتُحْسِنَ) إلى كلام ابن العربي -على نحو ما اخترناه في شرحه- صحَّت فتواه واطرد اصطلاحه في منطوقه وفحواه.

وإن كان أشار إلى كلام اللخمي فقد أفتى بما فيه اضطراب، وبالظاهر من[4] غير[5] الصواب وبغير الثابت المرجح، وخالف ما قرَّره في خطبته من المصطلح.

وقال ابن الحاجب: فإن ولدت بغير دم فروايتان[6].

قال ابن عبد السلام: الظاهر من الروايتين الوجوب، حَمْلًا على الغالب[7]، فاتَّبع ابن عبد السلام؛ إلا أنه عبَّر بالقولين وكأنه رأى أن نفيَ الغسل لم تثبت روايته[8] وهو صواب.

ثم قال: بناء على إعطاء النادر حُكْمَ نفسه أو غالبه.

وقيل على النفاس اسم الدم[9] ولم يوجد أو التنفيس الرحم وقد وجد، والروايتان بالوجوب والاستحباب لا كما يعطيه كلامه من السقوط.اهـ.

---

(1) في (ح1): (أضاف).

(2) ما يقابل كلمة (العمل) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) في (ز): (فهم).

(4) في (ز) و(ع1): (أن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) عبارة (وبالظاهر من غير) يقابلها في (ح1): (وبما الظاهر أن في غيره).

(6) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 69/1.

(7) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 468/1.

(8) في (ز) و(ح1): (رواية).

(9) في (ح1): (للدم).

فعبَّر آخر[1] بالروايتين وجعل أحدهما[2] الاستحباب، ولا يخفى ما في هذا من عدم التثبيت، وهو في عبارته الأخيرة واعتراضه تابع لابن هارون، فإنه اعترض بشيئين أحدهما هذا والآخر أنَّ الباء في (بغير) للمصاحبة، فيقتضي[3] أن الدم لو خرج بعد الولادة لثبتت الروايتان بخروجه غير مصاحب للدم، وليس كذلك، وإنما الشَّرط استصحابُ الجفاف، وقد يجاب بأن الغسل للدم البعدي ولولا هو لبَقي الخلاف.اهـ.

وهذا الإيراد الثاني يحسن على عبارة المصنف في "المختصر"؛ لأنهما سواء، وجوابه صحيح، وظهر من كلام شراح[4] ابن الحاجب الموافقة على ثبوت الروايتين.

وقال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب نفيه روايةً وابن بشير قولًا لا أعرفه.اهـ[5].

قلتُ: ضمير (نفيه)؛ للغسل وما نفاه من عرفانه كونه روايةً صواب، ونفي عرفان كونه قولًا قصورٌ؛ لأنَّ ابنَ بشير لم ينفرد بحكايته؛ لما رأيته[6] من نقل المازري وابن العربي وسند له ولفهم اللخمي رواية أشهب على الاستحباب، وتصريحه بذلك في صفةِ الغسل.

وكأَنَّ الشيخ لم ير من كلام اللخمي إلا قوله: (استحسان) أنَّه فهم أنَّ اللخمي قرَّر الوجوب، لكن جعل مدركه الاستحسان وهو أحد[7] الاحتمالين عندي في كلامه كما سبق.

فإن قلتَ: ويمكن أن يُعتَذر لابن الحاجب بأنه اعتَمَد على فهم اللخمي من

---

(1) في (ح1): (آخرًا).

(2) في (ح1): (إحداهما).

(3) (ح1): (فتقتضي).

(4) في (ح1): (شرح).

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 154/1.

(6) في (ح1): (رأيت).

(7) في (ع1): (الحد).

الروايات الاستحباب، ونقلها رواية على ذلك مقلدًا اللخمي[1] في فهمها وهي المقابِلة لرواية الوجوب في كلامه السقوط الذي هو أعم من الاستحباب، كما فهم شراحه؛ إذ ليس في كلامه ما يدل على ذلك كما ظنوه؛ إذ لا يتوهم أحد نفي استحباب الطهارة هنا، كما قال الإمام: (لا يأتي إلا بخير).

قلتُ: إن صحَّ هذا الاعتذار، فأين رواية الوجوب؟

ولم يثبت عن مالك إلا هذه المَأَوَّلَة، لا يقال: هي للوجوب عند مَنْ رآها لذلك؛ لأنا نقول: فهما فهمان لا روايتان.

وأما ما ذكر في دم الاستحاضة فقال في "التهذيب": وإذا انْقَطع دم الاستحاضة وقد كانت اغتسلت؛ قال مالك: لا تعيد الغسل، ثم / قال: تتطهَّر ثانية أحب إلي، وهذا [الذي][2] استحبَّ ابن القاسم.اهـ[3]. [ز:199/أ]

وفي "النوادر" قال ابنُ حبيب: إن انقطع دم الاستحاضة؛ استحب لها الغسل، فإن صلَّت بغير غسل؛ لم تُعِد، وروى أشهب عن مالك في "العتبية": فلتغتسل وتصلي.

وقال عنه ابن القاسم في "المجموعة": أحب[4] لها أن تغتسل، قال عنه علي[5]: الأمر فيها على حديث هشام بن عروة ليس عليها إلا غسل واحد، وأحسب حديث ابن المسيب دَخَلَه وهم في قوله: تغتسل من طهر إلى طهر[6].

وقال غير مالك: إن غُسْلَها كل يوم مذهب ابن المسيب كما يُستَحب لها الوضوء لكل صلاة.اهـ[7].

---

(1) في (ح1): (للخمي).

(2) كلمة (الذي) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بها من تهذيب البراذعي.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 49/1.

(4) في (ح1): (أحببت).

(5) في (ز) و(ع1): (عنه) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(6) كلمتا (إلى طهر) ساقطتان من (ع1).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 133/1و 134، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، وما نسبه للعتبية بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 105/1.

وقال الباجي في حديث هشام إنَّ زينب كانت تستحاض وكانت تغتسل وتصلي[1]: ويحتمل تكرر الاستحاضة فتغتسل متى استحيضت عند خروجها من الحيض وتتمادى على الصلاة.

ويحتمل [أنها كانت][2] تغتسل متى انقطع دم الاستحاضة.

وقد اختَلَف قول مالك في ذلك؛ فقال مرةً: تغتسل، وقال مرة: ليس عليها ذلك.

وقال ابن القاسم: ذلك واسع، ويحتمل أن تغتسِلَ لصلاة إذا أرادتها.

وقال -أيضًا- في حديث «**لَيسَ عليها إلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**»[3]: هذا -أيضًا[4]- على ما تقدَّم أنها إنما تغتسل عند انقضاء حيضها.

وأما دم الاستحاضة فقال القاضي أبو الحسن: اختَلَف أصحابُنا فيه؛ فقال بعضهم: هو حدث معفو عنه، وقال بعضهم: ليس بحدث.اهـ[5].

وقال -أيضًا- في قول مالك: (الأمر عندنا على حديث هشام، وهو أحب ما

---

(1) رواه مالك، في باب المستحاضة، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 85/2، برقم (200) عن زينب بنت أبي سلمة، أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

(2) كلمتا (أنها كانت) ساقطتان من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بهما من منتقى الباجي.

(3) صحيح، رواه الترمذي، في باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، من أبواب الطهارة، في سننه: 220/1 ، برقم (126) من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي المُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

وابن حبان، في باب الحيض والاستحاضة، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 189/4، برقم (1355).

والدارقطني، في كتاب الحيض، من سننه: 403/1، برقم (842) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(4) كلمة (أيضًا) ساقطة من (ح1).

(5) في (ع1): (بحديث)، وما أثبتناه موافق لما في المنتقى، للباجي: 457/1 و458.

سمعت إليَّ في ذلك): يحتمل أن يريد حديث فاطمة بنت أبي حبيش[1] أصح ما ورد في الباب، أو[2] قوله: لا تغتسل إلا [غسلًا][3] واحدًا ثم[4] تتوضَّأ لكل صلاة، وهو أظهر من جهة المعنى.اهـ[5].

وقال اللخمي: اختُلِفَ إن اغتسلت لانقضاء الحيض مع دم الاستحاضة ثم ذهب، فقال مرة: لا غسل عليها، ثم رجع فقال: تغتسل، والأول أقيس؛ لقوله ﷺ: «**إن ذلك عرق وليس بحيضة**»[6]، ولأنها كانت طاهرة تصلي مع وجوده وتحل لزوجها فلم يوجب عدمه غسلًا.اهـ[7].

وقال المازري في دم من لا تحيض لكبرها [ثم جاءها الدم][8]: هل يمنع الصلاة والصوم؟ قولان.

فمَنْ لم[9] يعتبره رآه كدم الصغيرة، ويعضده اتفاق المذهب على عدم اعتباره في العدة، وعليه هل تغتسل لانقطاعه؟ قولان، فمَنْ نفاه؛ رآه كالجرح، ومن أثبته؛

---

(1) في (ح1): (جحش).

(2) في (ع1): (أن).

(3) كلمة (غسلا) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(4) ما يقابل كلمتي (واحدًا ثم) بياض في (ع1).

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 459/1.

(6) متفق على صحتها، رواه مالك، في باب المستحاضة، من كتاب وقوت الصلاة في موطئه: 83/2، برقم (50).

والبخاري، في باب الاستحاضة، من كتاب الحيض، في صحيحه: 68/1، برقم (306).

ومسلم، في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض، في صحيحه: 262/1، برقم (333) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 211/1.

(8) عبارة (ثم جاءها الدم) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بها من شرح التلقين، للمازري.

(9) كلمتا (فمن لم) يقابلهما في (ع1): (فلم)، وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

باحتياط.اهـ[1].

وفي "النكت": قال غير واحد من شيوخنا القرويين: إنما قال مالك في أحد قوليه: (تغتسل المستحاضة إذا زال الدم عنها) من أجل ما ذهب إليه بعض الناس في منع وطئها، فاستحبَّ الغسل؛ مراعاة للخلاف.اهـ[2].

وفي "المقدمات": دم الاستحاضة ما زاد على الحيض والنفاس وهو دم علة وفساد ولا حكم له على طريق الوجوب، واستُحِبَّ[3] لها على مذهب مالك وأصحابه الوضوء لكل صلاة، واستحب بعضهم ألا توطأ، وبعضهم أن[4] تغتسل من طهر إلى طهر.

وفي البخاري: كانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة[5]، وليس[6] في الحديث أنَّه ﷺ أمرها[7] به، فلعلها شُرِعَت احتياطًا.

وقال الخطابي: ليس كل مستحاضة يجب عليها الغسل[8] لكل صلاة؛ بل على المتحيرة، وهي من لا تميز الدم، ولا كانت لها أيام معلومة، أو كانت فنسيتها؛ لإمكان مصادفتها وقت انقطاع الحيض، وهذه لا تُوطَأ وتصوم وتقضي؛ لتستوفي

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 339/1/1.

(2) النكت والفروق، لعبد الحق: 46/1.

(3) في (ح1): (والمستحب).

(4) كلمة (أن) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب عرق الاستحاضة، من كتاب الحيض، في صحيحه: 73/1، برقم (327).

ومسلم، في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض، في صحيحه: 263/1، برقم (334) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(6) كلمتا (صلاة، وليس) يقابلهما في (ع1): (صلاة، واستحب، وليس)، وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(7) في (ز): (أمر).

(8) عبارة (كل مستحاضة يجب عليها الغسل) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (على كل مستحاضة يجب غسلها) وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

الثلاثين يقينًا، وتطوف طوافين[1] بينهما خمسة عشر يومًا؛ لتَتَيقَّن صحة أحدهما، وهذا ليس على المذهب، / وفيه نظر.اهـ[2]. [ز:199/ب]

وفي "العارضة": المستحاضة عندنا إن كانت مميزة اغتسلت من طهر إلى طهر، وإلا فغسلها عند الحكم بالاستحاضة يجزئها، واستحبَّه أحمد لكل صلاة، وابن المسيب من طهر إلى طهر، وروي بالمهملة كالمذهب، وبالمعجمة، أي: كل يوم عند الظهر؛ لوفاء النهار تنظيفًا، والصحيح سقوطه[3] جملةً؛ لسقوط الحكم بأنه حدث.اهـ[4].

وقال ابن عوف: قال سند: كلام "المدونة" لبيان الخلاف في الاستحباب، وقيل: بل[5] بالوجوب.

وقوله: (أحب قوليه إليَّ) أي الذي[6] أَحَبَّ الأخذ به، وهو ظاهر رواية أشهب في "العتبية".

وما أراد بقوله: (فلتغتسل) إلا الوجوب؛ لنقل أبي زيد عَقِبَه قول الغير، فليس عليهما[7] إلا غسل واحد.

قال ابن عوف: وما نقل ابن القصار من أنه حدث عفي عنه يقتضي الوجوب أيضًا؛ لأنه إنما سقط نقطة[8] وقد زال.اهـ.

وقد ظَهَرَ من كلامه أنَّ القول بوجوب الغسل؛ لانقطاع الاستحاضة لا يبعد ثبوته؛ إلا أنَّ نصوصهم ليست بصريحة فيه مع احتمال تأويلها على الاستحباب.

---

(1) في (ع1) و(ز): (طوافًا).

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 124/1، وما تخلله من قول الخطابي فهو في معالم السنن: 90/1 و91.

(3) أي: (الاغتسال).

(4) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 210/1 و211.

(5) كلمة (بل) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد انفردت بها (ز).

(6) كلمة (الذي) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ز).

(7) في (ح1): (عليها).

(8) في (ح1): (نقضه).

وكذا رواية أشهب، وهو ظاهر كلام عبد الحق وابن رشد وابن العربي وغيرهم، وترجع الروايات إلى الاستحباب وعدمه، كما حمل عليه الأولون[1] "المدونة".

وما استدلَّ به سند ضعيف؛ لاحتمال قول الغير بنفي الاستحباب.

وما استدلَّ به ابن عوف أضعف؛ لأنه إذا عُفِيَ عنه كان في حكم العدم نفي وارتفع[2] كسلس المني، فإنه لا يغتسل؛ كانقطاعه للعفو عنه حال وجوده[3]، وإن كان بعضهم أشار إلى خلاف في هذا الأصل كطين المطر النجس يتصل بالثوب هل[4] يعفى عنه بعد يبس الطين من الأرض؟ أم لا؟

وفي "الرسالة": يجب الطهر لانقطاعِ دم الحيضة أو الاستحاضة أو دم النفاس[5]، فظاهره الوجوب.

قال بعض شُرَّاحها: ولا قائل به في المذهب، وأُوِّلَ بأنه مثل غسل الحيض فعلًا لا حكمًا أو أراد[6] بالوجوب المنسوب إليه وجوب السنن، وإلى الأخيرين[7] وجوب الفرائض، وذلك مفروض من اصطلاحِه في الوجوب.

ويؤيده قوله في (جمل من الفرائض): والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة[8]، فلم يذكر الاستحاضة حين صرَّح بالفرائض[9].

ولأنَّ المراد إن لم تغتسل من الحيض كمفهوم عرق مجيء دم الاستحاضة، ولأنَّ مراده[10] الزائد على العادة ودون خمسة عشر على القول بأنه استحاضة، لكن

---

(1) كلمة (الأولون) يقابلها في (ع1): (الأولى أن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) كلمة (وارتفع) يقابلها في (ح1): (أو ارتفع).

(3) ما يقابل كلمتي (حال وجوده) بياض في (ع1).

(4) في (ع1): (قد).

(5) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 14.

(6) كلمتا (أو أراد) يقابلهما في (ز): (لم وأراد) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) في (ع1): (الخيرين).

(8) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 86.

(9) انظر: التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 247/6.

(10) كلمة (مراده) ساقطة من (ع1).

يجب الغسل لانقطاعه؛ مراعاة للقول بأنه حيض وضُعِّفَ؛ لأنَّ أكثر الحيض عنده خمسة عشر يومًا[1]، وباحتمال ثبوت القول بالوجوب وإن لم يحكه غيره.اهـ.

وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: (بخلاف انقطاع الاستحاضة[2]) هو المشهور والمعروف.

وظاهرُ كلام الشيخ أبي محمد الوجوب، واستشكله غير واحد.اهـ[3].

قال ابن عرفة: الباجي واللخمي والمازري: قال مالك مرة: تغتسل، ومرة: ليس ذلك عليها.

ابن القاسم واسع، فقول ابن عبد السلام: استشكلوا ظاهر "الرسالة" بوجوبه إن كان لمخالفته "المدونة"؛ فالمشهور قد لا يتقيَّد بها، وإن كان لعدم وجوده فقصورٌ[4].اهـ[5].

قلتُ: ظاهر كلام ابن عبد السلام أنهم استشكلوا ثبوت وجوب الغسل، وليس في كلام مَنْ نَقَل عنهم[6] ابن عرفة صريحُ قولٍ بالوجوب؛ بل قولهم: مرة كذا ومرة كذا يقتضي أنهما قولان للمدونة، بالسقوط[7] وبالاستحباب؛ لأنها صيغة المرجوع عنه وإليه.

وذلك[8] إنما يكون في الراوي الواحد لا في الروايتين / مع أنَّ لفظها أظهر[9] في الوجوب. [ز:200/أ]

وإذا كان في عدوله عن النقض بها إلى نقل مَنْ ذكر يُعَدُّ قصور من وجهين:

---

(1) كلمة (يوما) ساقطة من (ح1).

(2) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 69/1.

(3) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 468/1.

(4) في (ح1): (فمقصور).

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 154/1.

(6) كلمة (عنهم) ساقطة من (ع1).

(7) ما يقابل كلمة (بالسقوط) غير قطعي القراة في (ع1).

(8) في (ع1): (وكذلك).

(9) كلمة (أظهر) ساقطة من (ع1).

راجحية الناقل، وإظهارية اللفظ في الوجوب، لكن لم أقف على الرواية في أصل "العتبية".

ولعلَّ الشيخ كذلك، فإذا لم ينقلها -وهو بعيد- لاعتمادِه في الغالب على نقلِ الشيخ، أو بغير وذلك له، وعلى أنَّ لفظ المازري في المسألة التي نقلنا عنه ليس كلفظنا[1]، وأيضًا فهي مستحاضة خاصة[2] لا يلزم تعدي حكمها إلى غير نقاء من[3] تحيض، وعلى أنَّ قوله: (باحتياط) لا[4] ينافي الاستحباب.

وبعد إحاطتك لما ذكر تعلم أنه لا درك على ابن عبد السلام في نفيه الوجوب، لوضوح[5] أنه قائل به اعتمادًا على مثل هذه الأبحاث.

فكيف وهو إنما حكى استشكال القول به عن غيره، وهم شراح "الرسالة" -كما رأيت- على أنَّ ابن عبد السلام لم يُعَيِّن من كتب الشيخ "رسالة" ولا غيرها وإن كان الظن أنها مراده.

وأما قول ابن عرفة (إن كان لمخالفته...) إلى آخره، فتقسم المستغنى عنه؛ لأنَّ الضمير في قول ابن عبد السلام: واستشكله؛ عائِدٌ على الوجوب المخالف للمدونة وغيرها سالم يوجَد صريحًا.

وأما قوله: (بها)[6]؛ فالظاهر أنَّ الضمير للرسالة، وذلك قليل فيها.

ولا يصح أن يعود على "المدونة"؛ لأنه خلاف لما عليه الأكثر في الجملة وفي هذه المسألة خصوصًا.

ويَجِبُ غُسْلُ كافِرٍ بَعْدَ الشَّهادَةِ بِما ذُكِرَ، وصَحَّ قَبْلَها وقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الإسْلامِ، لا الإسْلامُ إلّا لِعَجْزٍ

---

(1) في (ح1): (كلفظها).

(2) كلمة (خاصة) ساقطة من (ز).

(3) في (ح1): (ممن).

(4) في (ز): (ألا).

(5) كلمة (لوضوح) يقابلها في (ح1): (لو صرح).

(6) كلمة (بها) ساقطة من (ع1).

تقدم أنَّ الإسلام عنده ليس من موجبات الغسل، فلذا لم يقل: (وبإسلام)[1].

ويعني أن الكافر يَجِبُ عليه الغسل بعد دخوله في الإسلام بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، أو ما يقوم مقام ذلك في حقِّ من لا يحسن النطق به لعجمة أو غيرها.

وإنما[2] يجب عليه الغسل إن تلبَّس بما ذكر من موجباته، كمني خَرَجَ منه بلذة معتادة أو مغيب حشفة أو حيض أو نفاس إن كانت امرأة.

وهذا معنى قوله: (**بِما ذُكِرَ**) وهو متعلق بـ(**يَجِبُ**)، والباء سببية، ومفهوم العلة يَقْتضي أنه إن لم يقصد منه جنابة لم يجب عليه غسل بمجرد الإسلام، وهذا هو المشهور في غسل الكافر أنه لكونه جنبًا، وعامل (**بَعْدَ**) (**يَجِبُ**).

ومفهوم الظرف -أيضًا- أنه قبل الشهادة لا يجب عليه الغسل ولو أسلم بقلبه؛ نعم إن اغتسل بعد أن صمَّم[3] العزم على الإسلام وقبل النطق بالشهادة فإِنَّ غُسْلَه يصح ويجزئه، وإن لم يجب عليه.

وإلى هذا[4] أشار بقوله: (**وصَحَّ**) أي: الغسل (**قَبْلَهَا**) أي: قبل الشهادة.

و(**وقَدْ أَجْمَعَ**) أي: والحال أنَّه قد (**أَجْمَعَ عَلَى الإسْلامِ**)، أي: عزم عليه بقلبه، والمراد أوقعه بقلبه في ثاني زمان، فإنَّ هذا لم يزل بَعْد كافرًا[5] بقلبه ولسانه فلا يصح غسله، ففاعل (**صَحَّ**) ضمير الغسل.

و(**أَجْمَعَ**) ضمير الكافر.

وفي كون هذه الحال مقارنة لمدلول صاحبها حقيقة لا مجازًا بحث[6] بناء على أن[7] النظر للقلب[8]، فلا مقارنة، ....

(1) في (ع1): (بإسلام).

(2) في (ز): (إنما).

(3) في (ع1): (صم).

(4) كلمتا (وإلى هذا) يقابلهما في (ح1): (ولهذا).

(5) في (ز): (كافر).

(6) ما يقابل كلمة (بحث) بياض في (ع1).

(7) كلمة (أن) ساقطة من (ع1).

(8) في (ع1): (بالقلب).

والمجاز في مدلول صاحبها[1] باعتبار ما كان عليه أو للسان[2]، فالمجاز في الحال باعتبار المآل.

وقوله: (لا الإِسْلَام) عَطْفٌ على الضمير الفاعل بـ(يَصِح)، وصحَّ[3] العطف عليه من دون تأكيده بالمنفصل للفصل؛ أي: صحَّ الغسل بإسلامه بقلبه دون النطق بالشهادة، ولَا يَصِح إسلامه أي: الحكم بكونه مسلمًا بإسلامه بقلبه / حتى ينضمَّ[4] [ز:200/ب] إلى ذلك النطق بالشهادة، هذا إن كان قادرًا على النطق بها مختارًا؛ أي: ولم يُكْرَه على عدم النطق بها.

وإن لم يقدر لعجزه عن النطق لبُكمٍ أو عجمة، أو قدر ومنعه مانع من إكراه فيعذر في عدم النطق ويحكم بإسلامه بقلبه، وهذا معنى قوله: (إِلَّا لِعَجْزٍ) فهو استثناء، كما أنَّ الأول من الإثبات فيكون نفيًا.

أما وجوب الغسل عليه؛ لأنه وجب، فقال في "الرسالة" في جمل من الفرائض: والغسل على من أسلم فريضة؛ لأنه جنب.اهـ[5].

وفي "التهذيب": والنصراني جنب فإذا أسلم اغتسل، فإِنْ تطهَّر للإسلام[6] وقد أجمع عليه ثم أسلم؛ أجزأه، فإن لم يجد الماء فليتيمم للإسلام، وينوي بتيممه الجنابة -أيضًا- ثم إن وجد الماء فليغتسل.اهـ[7].

وفي "التلقين": يجب الغسل على الرجل والمرأة بإسلام الكافر منهما[8].

---

(1) في (ع1): (لصاحبها).

(2) في (ع1): (اللسان).

(3) كلمة (وصح) ساقطة من (ح1).

(4) في (ع1): (ينظم).

(5) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 86.

(6) عبارة (فإن تطهر للإسلام) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فإن الإسلام) وما اخترناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(7) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 35/1 و36.

(8) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 23/1.

وفي الجلاب: وإذا أسلم الكافر وَجَبَ أن يغتسل، وينوي بذلك غسل الجنابة، ويجوز أن يغتسل قبل أن يظهر الشهادة إذا اعتقد الإسلام بقلبه.اهـ[1].

وفي ترجمة صلاة الصبيان من "النوادر": ومن "العتبية" سحنون عن ابن القاسم: مَنْ أسلم؛ فعليه الغسل، فإِنْ تَوضَّأ وصلى ولم يغتسل؛ أعاد أبدًا إذا كان قد جامع أو كان جنبًا.

قال يحيى بن عمر: إن كان بلغ الحلم؛ لزمه الغسل.

قال ابن القاسم: فإن لم يجد الماء فتيمَّم أجزأه، وإن لم[2] يرد الجنابة؛ لأنه تيمم لإسلامه[3] يريد به الطهر، فإذا اغتسل لإسلام أجزأه وإن لم ينو الجنابة.اهـ[4].

وفيما يوجب الغسل[5] منها ومن "العتبية" روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم عن مالك: النصراني يتوضأ أو يتطهر ويصيب سنة ثم يسلم؛ لا يجزئه، إلا غسل ينوي به الإسلام مجمعًا عليه، ولا يجزئه الوضوء، قال في موضع آخر: لأنَّه جنب.اهـ[6].

قال في "البيان": لا يجزئ وضوء ولا غسل عند مالك إلا بنية، والنية لا تصح من الكافر، فإنِ اغتسل قبل أن يعتقد الإسلام بقلبه ويظهره[7] بلسانه؛ لم يجزه عند مالك.

وقوله في الرواية: إلا أن ينويَ به الإسلام يغتسل وهو[8] يريد أن يسلم، [معناه][9]: إلا أن يريد به الإسلام ....

(1) التفريع، لابن الجلاب: 25/1.

(2) كلمتا (وإن لم) يقابلهما في (ع1): (ولم)، وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) في (ع1) و(ح1): (لإسلام).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 270/1.

(5) كلمة (الغسل) زيادة انفردت بها (ح1).

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 185/1.

(7) في (ع1): (ويظهر).

(8) كلمة (وهو) ساقطة من (ح1).

(9) كلمة (معناه) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بها من بيان وتحصيل ابن رشد.

وهو يعتقد بقلبه قبل أن يظهره[1] بلسانه؛ لأنه إذا اعتقده بقلبه فهو مسلم عند الله حقيقة؛ إلا إنا لا نحكم له بحكم الإسلام حتى يظهره إلينا بلسانه، ويشهد به على نفسه بالإسلام الذي اعتقدَه في قلبه؛ لتجري عليه في الدنيا أحكامه.

ولو اخترمته المنية قبل أن يلفظ بكلمة التوحيد بعد أن اعتقدها لكان عند الله مؤمنًا؛ ألا ترى أن الأبكم الذي لا يتكلم يصح إيمانه[2]؛ لأنه من أفعال القلوب.

وإنما يجب عليه الغسل إن جامَع في حال كفره أو أجنب[3]، قاله ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب الصلاة، وهو مُفَسِّر لجميع الروايات.

فإذا اغتسل نوى باغتساله الجنابة[4]، فإن لم ينوها؛ بل الإسلام أجزأه؛ لأنه أراد الطهر من كل ما فيه.

وروى ابن وهب عن مالك لا غُسْل على مَنْ أسلم، وهو بعيد في النظر، ولو لم[5] يغتسل لجنابة[6] كانت في الكفر[7]؛ لوَجَب ألا[8] يتوضأ لحدثٍ كان فيه، وكان له أن يصلي بعد الإسلام بغير وضوء؛ إلا أن يحدث بعد إسلامه، ولا قائل بهذا.اهـ[9].

وقد تضمَّن كلام ابن رشد جميع ما ذكر المصنف في هذا الفصل؛ إلا أنه[10] لم يذكر من صور العجز إلا الأبكم.

---

(1) في (ع1): (ويظهر).

(2) عبارة (ألا ترى أن الأبكم الذي لا يتكلم يصح إيمانه) يقابلها في (ز) و(ع1): (وإذًا لا يصح إيمان إلا بحكم) ويقابلها في (ح1): (وإذا صح إيمان إلا بحكم) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) في (ع1) و(ز): (جنب).

(4) في (ز): (لجنابة).

(5) كلمتا (ولو لم) يقابلهما في (ع1): (ولم)، وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(6) في (ز): (للجنابة).

(7) في (ع1): (الكفرة).

(8) كلمة (لا) ساقطة من (ع1).

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 185/1و 186.

(10) كلمة (إنه) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

[ز:201/أ] وفي "تهذيب الطالب" -واختَصَره / ابن يونس[1]: وفي "العتبية" من كتاب ابن سحنون- قال[2] ابن القاسم: مَنْ أسلم فتوضَّأ ولم يغتسل جهلًا؛ أعاد الصلاة أبدًا إن كان جامع أو أجنب[3].

وقال يحيى بن عمر: إن بَلَغَ الحلم لزمه الغسل.

وسمع ابن وهب سُئِلَ مالك أيغتسل[4] من أسلم؟ أم يكفيه الوضوء؟

فقال: لم يبلغنا أنَّ النبي ﷺ أمر [أحدًا إذا أسلم بالغسل، وهكذا قال إسماعيل القاضي قال: وما روي عن قيس بن عاصم أنه لمَّا أسلم أَمَرَه النبي ﷺ بالغسل، وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمر][5] بذلك غير واحد فأحاديث ليست بقوية، والغسل أحسن وأحوط، ولا أعلمه واجبًا؛ لأنَّ الكافر وإن أجنب في كفره فالإسلام محا[6] كل شيء قبله.

وإنما يجب على مَنْ أسلم الوضوء للصلاة؛ لأنها[7] لا تكون إلا به.

ابن القاسم في "العتبية" وكتاب ابن سحنون: إنِ اغتَسَل وتيمَّم ولم ينوِ الجنابة أجزأه؛ لأنه أراد به الطهر. اهـ[8].

وقال اللخمي: قال مالك: يغتسل مَنْ أسلم، قال ابن القاسم: لأنه جنب، فإن لم يجد ماء تيمَّم ثم يغتسل إنْ وَجَدَه.

وقال إسماعيل: لا غُسْلَ عليه؛ لأنَّ الإسلام يَجُب ما قبله، وليس بحسن؛ لأنَّ المراد السيئات، وإلا لما توضَّأ إلا بحدث بعد الإسلام؛ لأنَّ الغسل للصلاة على الجنب، والوضوء على المحدث، فإن لم يحتسب بالجنابة؛ لم يحتسب بالحدث.

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 144/1.

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أن) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب عبد الحق.

(3) في (ع1): (جنب).

(4) في (ع1): (يغتسل).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة من الجامع، لابن يونس.

(6) في (ز) و(ح1): (نحى).

(7) في (ح1): (لأنه).

(8) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 18/أ].

فإن لم تتقدم له جنابة؛ اغتسل تنظفًا من النجاسة، وإن لم يجد ماء تيمَّم، فإن قرب عهده بغسل؛ لم يكن عليه شيء وإن وجد الماء.

وما ورد من اغتسال ثمامة[1] محمولٌ على الجنابة؛ لأنَّه[2] الغالب من الرجل المتزوج وغيره.

وقال ابن القاسم: إن اغتسل قبله مجمعًا عليه؛ أجزأه، يريد: وَقَعَ في قلبه المعرفة، فإذا عرف الله وأن محمدًا رسول الله؛ فمُسْلم وإن لم ينطق به إن كانت نيته أن ينطق به ولا يجحد الإقرار به.

ولو اغتَسَلَ للإسلام ولم ينو جنابة؛ بل النظافة لم يجزه من الجنابة، وإن لم يتقدَّم للمرأة حيض ولا جنابة من احتلام أو غيره لم يجب عليها غسل، فإنْ كان بجسدها نجاسة أزالتها، وإن تقدَّم لها ذلك أو أسلمت وهي حائض وَجَبَ بعد الطهر.اهـ[3].

قلتُ: قوله في غير الجنب: (يغتسل تنظفًا وإن لم يجد ماء تيمَّم) كذا وجدته في نسختين (تيمَّم) بلفظ الثبوت، فإن لم يكن من تحريف النساخ فهو كالمتناقض؛ لأنَّ التيمم لا مدخل له في النظافة؛ بل هو ضدها!

فإن قلتَ: ظاهر قوله: (فيما[4] إذا نوى بغسله الإسلام) مخالِفٌ لما تقدم عن ابن القاسم!

---

(1) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري، في باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد، من كتاب الصلاة، في صحيحه : 99/1، برقم (462).

ومسلم، في باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، من كتاب الجهاد والسير، في صحيحه: 1386/3 ، برقم (1764) كلاهما عن أبي هريرة، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، واللفظ للبخاري.

(2) في (ح1): (لأن).

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 151/1 و152.

(4) كلمة (فيما) زيادة انفردت بها (ح1).

قلتُ: لا؛ بل هو تفسير له؛ لأنَّ ابن القاسم لم يقل: إنه تعرَّض لإخراج الجنابة؛ بل هو كما قال ابن رشد: أراد الطهر من كل ما فيه[1].

وأما إلزام القاضي إسماعيل سقوط القضاء؛ فقد أجبتُ عنه في كتابي المسمى بـ"اغتنام الفرصة" بما فيه طول، فلينظر هنالك.

وقال ابن بشير: المشهور وجوب الغسل على مَنْ أسلم، واستحبَّه إسماعيل.

واختُلِفَ على الوجوب؛ هل هو لنفسِ الإسلام؟ أو للجنابة؟

وعلى هذا يختلف فيمن لم يجنب، فعلى أنه للإسلام لنجاسة المشرك بالآية، ولا يصلي إلا بعد غسلها، فيجب وإن لم يجنب، وعلى أنه جنب فلا.

ومعنى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28] عند هؤلاء، أي: لشركِهم، فإذا زال طهروا[2].

ومعول[3] إسماعيل جب الإسلام، وألزمه الأشياخ سقوط الوضوء، فاعتذر[4] بأنه يجب على كل قائمٍ للصلاة إلا أن يتقدم وضوء، والغسل إنما يجب للجنابة، وقد سقط حكمها بالإسلام.

ويضمحل هذا [إذا قدرنا في الآية محذوفًا وهو إما محدثين][5] أو من المضاجع[6]، فيقال: هذا غير[7] حدث وجب الإسلام [ما قبله][8].

ومعنى قوله في الكتاب: (أجمع على الإسلام)؛ أي: اعتقده[9] بقلبه، ولا شكَّ

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 186/1.

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (طهرها) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(3) في (ع1): (ومعمول) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(4) في (ع1): (فاعتذرنا) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(5) عبارة (إذا قدرنا في الآية محذوفا وهو إما محدثين) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بتقدير الآية لمحدثين) وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(6) عبارة (أو من المضاجع) ساقطة من (ع1).

(7) كلمتا (هذا غير) يقابلهما في (ز): (غير هذا)، بتقديم وتأخير.

(8) كلمتا (ما قبله) ساقطتان من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بهما من تنبيه ابن بشير.

(9) في (ع1): (اعتقد).

على الوجوب في التيمم؛ لفقد الماء.اهـ[1].

وقال المازري: قيل: غسله للجنابة [فيجب][2]، وقيل: للإسلام فيُستَحب، وهذا / مذهب إسماعيل القاضي، ثم ذكر الاستدلال[3]، والبحث معه نحو[4] ما تقدم [ز:201/ب] لابن بشير.

ثم قال: دليل الوجوب غسل ثمامة رضي الله عنه، وأمره ﷺ قيس بن عاصم رضي الله عنه به[5]، ودليل النافي أنه لم يأمر الجم الغفير، ولو أمَرَهَم لاشتهر.اهـ[6].

قلتُ: أما غسل ثمامة، فلا دليل فيه؛ لأنَّه فَعَلَه من تلقاءِ نفسه، وعدم الإنكار إنما يدل على الجواز؛ بل[7] الندب فضلًا عن الوجوب، وأما حديث قيس فقال إسماعيل: ليس بالقوي.

وفي مدونة سحنون عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه ﷺ أمر ثمامة بن أثال بالغسل[8]، كذا رأيته في نسخة من "الأم"، ونسخة من ابن يونس[9]؛ أثاثة بمثلثتين بينهما ألف.

وفي "التنبيهات": ثمامة -بثاء مثلثة مضمومة- ابن أثال بضم الهمزة وثاء مثلثة

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 324/1.

(2) كلمة (فيجب) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من شرح التلقين، للمازري.

(3) في (ح1): (استدلاله).

(4) كلمة (نحو) زيادة انفردت بها (ح1).

(5) كلمة (به) ساقط من (ع1).

ويشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود، في باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، من كتاب الطهارة، في سننه: 98/1، برقم (355).

والترمذي، في باب الاغتسال عندما يسلم الرجل، من أبواب السفر، في سننه: 502/2، برقم (605) كلاهما عن قيس بن عاصم رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 207/1/1 و208.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فإن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) المدونة (صادر/السعادة): 36/1.

(9) انظر: الجامع، لابن يونس: 144/1.

أيضًا، كذا رواية شيوخنا، وهو المعروف في اسمه واسم أبيه، وهو الذي ذكره أهل علم الأثر.

وَوَقَع في بعض روايات الأندلسيين في اسمه: أثاية بضم الهمزة وبعد الألف ياء باثنتين تحتها، وأنكر ذلك ابن وضاح[1].

وفي "العارضة": مالك والشافعي: يغتسل، ابن القاسم: لأنه جنب، إسماعيل: لا غسل، يجب الإسلام[2]، وألزم الوضوء، فإن لم يجد تيمم، فإن لم يجنب اغتسل نظافة بماء وسدر، كما في حديث قيس أو بماء، فإن قرب عهده باغتسال فلا، فإنِ اغتسل للإسلام قبل اللفظ؛ أجزأه عند ابن القاسم؛ لأنه مسلم عنده، والصحيحُ أنه لا يكون مسلمًا حتى ينطق، ولا يصح غسله حتى ينطق بشهادة الحق، ولا بد من نيَّةِ الجنابة، فلو نوى التنظيف؛ لم يجزئه.اهـ[3].

فتلخَّص من هذا الخلاف: لا غسل لا وجوبًا ولا استحبابًا، وهو ظاهر رواية ابن وهب.

قال ابن عطية: وهو قول ابن عبد الحكم، وسيأتي ذلك عنه في منعِ الكافر من المسجد يستحب لإسماعيل، يجب للأكثر للجنابة عند ابن القاسم، فيتيمَّم لعدمِ الماء وللإسلام عبر[4] غيره لظاهرِ حكاية ابن بشير للنجاسة حُكْمًا على ما حكى أيضًا فيزيلها، وهل يتيمم لفقد الماء على هذا؟ فيه نظر، أو للنجاسة حسًّا فيزيلها، ويتيمم؛ إلا أن يقرب عهده بالنظافة؛ لظاهر كلام اللخمي وقول[5] المازري للجنابة فيجب، أو للإسلام فيستحب لإسماعيل فيه نظر، فإنَّ ظاهر كلام إسماعيل[6] أنَّه للجنابة؛ إلا أنه سَقَط بالإسلام، وقد بحث معه في هذا في كتابي "الروضة" وكلام ابن

---

(1) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 126/1.

(2) عبارة (مالك والشافعي... يجب الإسلام) يقابلها في العارضة: (مالك والشافعي يغتسل لأنه جنب قال ابن القاسم وقال إسماعيل القاضي: لا غسل عليه؛ لأن الاسلام يجب ما قبله).

(3) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 86/3 و87.

(4) في (ح1): (عن) وكلمة (عبر) ساقطة من (ع1).

(5) في (ح1): (وقال)، وكلمة (وقول) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ع1).

(6) كلمة (إسماعيل) ساقطة من (ز).

العربي في الاعتذار عمَّا ألزم إسماعيل من الوضوء.

وفي الجمع بين كلام ابن رشد وابن[1] العربي في تصحيح إيمان المعتقد غير الناطق وعدمه ضعيف جدًّا فانظره.

وقول ابن العربي: الصحيح لا يكون مسلمًا حتى ينطق؛ هو ظاهر كلام السلف[2].

قال في "القانون": والذي عليه أكثر المحققين من علمائنا حديث علي رضي الله عنه قال:

قال النبي ﷺ: **«الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَقَوْلٌ[3] بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَالْأَرْكَانِ»**[4]، وفي لفظ: **«قَوْلٌ مَقُولٌ، وَعَمَلٌ مَعْمُولٌ، وَعِرْفَانٌ بِالْعُقُولِ، وَاتِّبَاعُ الرَّسُولِ»**.

وهذا هو الصحيح الذي لا غُبار عليه، وهو مذهب الفقهاء والمحدثين وشيوخ الصوفية دون المتكلمين الذي يجعلونه عَقْدًا بالقلب فقط.

فقال ذو النون الأحميسي من رؤوس الصوفية: مدار الإيمان على ثلاثة: الصدق، والتصديق، والتحقيق؛ فالأول باللسان، والثاني بالجنان، والثالث بالجوارح والأركان.

فإذا حكمت هذه الثلاثة تمَّ لك ما تريد، وكنت من سادات الخلق والعبيد، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: 24].اهـ.

وقال ابن بطال: مذهب جماعة من أهل السنة من سلف / الأمة وخلفها؛ أنَّ [ز:202/أ]

---

(1) في (ع1): (ابن).

(2) في (ح1): (المصنف).

(3) في (ح1): (وإقرار).

(4) موضوع، ذكره ابن ماجة: 25/1، في باب الإيمان، في سننه ، برقم (65).

وابن الأعرابي في معجمه: 792/2، برقم (1621).

والطبراني في الأوسط: 226/6، برقم (6254).

وابن الجوزي في الموضوعات: 128/1.

والسيوطي في اللآلئ المصنوعة: 37/1.

الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص.اهـ[1].

قلتُ: وهذا ظاهر قول "الرسالة": وأنَّ الإيمان قول باللسان، وإخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح.

إلا أنَّ قوله بعد: (ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل)[2]؛ يقتضي أن العمل لكمالِ الإيمان، والقول بالإخلاص لتحقيق أصلِه.

وقال القاضي في "الإكمال": إقرارُ القلب وتصديقه دون نطق اللسان لا يُنَجِّي من النار، ولا يستحق صاحبه اسم الإيمان شرعًا، ونطق اللسان دون إقرار القلب وتصديقه لا[3] يغني شيئًا، ولا يُسَمَّى صاحبه مؤمنًا، وهو النفاق والزندقة، وإنما يستحق هذا مَنْ جمعهما، ثم تمام إيمانه وإسلامه بتمام أعمال الإيمان، وإلزام قواعده، وهو المراد بإطلاق اسم الإيمان على جميع ذلك في حديث وفد عبد القيس، فأطلق الإيمان على الأعمال[4]؛ لأنها منه وبها يتم، ولكن حقيقة لغته: التصديق.

---

(1) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 56/1.

(2) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 12 و13.

(3) كلمة (لا) ساقطة من (ع1).

(4) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري، في باب أداء الخمس من الإيمان، من كتاب الأيمان، في صحيحه: 20/1، برقم (53).

ومسلم، في باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، من كتاب الإيمان، في صحيحه: 46/1، برقم (17) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟ - أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟ -» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ، أَوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَام، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ» وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ "، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ» وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»، واللفظ للبخاري.

وفي الشرع: التصديق[1] بالقلب واللسان، وهو المُنَجِّي من الخلود في النار، وكماله المنجي منها رأسًا بكمال خصال الإسلام، وبهذا جاءت زيادته ونقصانه عند أهل السنة، ولهذه المعاني أتى اسم الإيمان والإسلام في الشرع مُتَّفقًا ومفترقًا.اهـ[2].

والذي ذهب [إليه][3] ابن القاسم في هذه المسألة وقَرَّره اللخمي وابن رشد هو المعروف من مذهب المتكلمين.

قال الإمام أبو المعالي في "الإرشاد": ذهبت الخوارج إلى أنَّ الإيمان الطاعة، ومال إليه كثير من المعتزلة.

واختلفوا في تسمية[4] النوافل إيمانًا، والمحدثون إلى أنه معرفة بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، وبعض القدماء إلى أنَّه المعرفة والإقرار، والكرامية إلى أنه الإقرار باللسان فحسب، والمرضي عندنا أنه التصديق.اهـ.

وقال الغزالي في "الإحياء" -بعد تقرير المذاهب والرد على أبي طالب المكي دعواه الإجماع على أنَّ العمل منه ولا يتم إلا به-: إن صدَّق بقلبه فمات قبل النطق والعمل فمؤمنٌ، وليس بمؤمنٍ عند مَنْ شَرَطَ القول.

ويرد قوله ﷺ: **«يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ»**[5]، وهذا قلبه طافِح به، فكيف يُخَلَّد؟

فإن تمكن من النطق بالشهادة وعلم وجوبه ولم ينطق فيحتمل أن يقال: مؤمن لا يخلد، وترك الشهادة كتركِ الصلاة؛ لأنَّ الإيمان التصديق وقد وُجِدَ بتمامه، واللسان إنما يترجم عما وجد، وهذا هو الأظهر؛ إذ لا مستند[6] إلا اللغة، وهو التصديق

---

(1) عبارة (وفي الشرع: التصديق) ساقطتان من (ع1).

(2) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 203/1.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) في (ح1): (تسميته).

(5) صحيح، رواه الترمذي، في باب من أبواب صفة جهنم، في سننه: 714/4، برقم (2598) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(6) في (ح1): (مسند).

بالقلب؛ للحديثِ المذكور، ولا ينعدم بالسكوت على[1] النطق الواحد كما لا ينعدم بالسكوت عن العمل الواجب.

وقيل: القول ركن؛ إذ ليس إخبارًا عن القلب؛ بل إنشاء عقد وابتداء شهادة والتزام، والأول أظهر.اهـ[2].

وحكى النووي هذا المذهب عن المتكلمين، وهو خلاف المعروف عنهم.

قال في "شرح مسلم": اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أنَّ المحكوم بإيمانه، وأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار لا يكون إلا[3] مَنِ اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا عن الشكوك، ونطق بالشهادتين.

فإنِ اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلًا؛ إلا إذا عجز عن النطق بخلل في لسانه، ولعدم[4] التمكن منه لمعاجلة[5] المنية أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمنًا، ولا يزيد مع الشهادتين التبرؤ مما سوى الإسلام؛ إلا إن كان ممن يعتقد اختصاص رسالة محمد ﷺ بالعرب، وشرطه بعض الشافعية مطلقًا، وليس[6] بشيء.

فإنِ اقتصر على (لا إله إلا الله) فمشهور مذهبنا ومذهب العلماء لا يكون مسلمًا، وجعله بعض الشافعية مسلمًا ويطالب بالشهادة / الأخرى، فإن أبى فمرتد؛ [ز:202/ب] لقوله ﷺ: «**حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[7]، وحمله الجمهور على الشهادتين، وحذف

(1) في (ح1): (عن).

(2) إحياء علوم الدين، للغزالي: 118/1.

(3) ما يقابل كلمة (إلا) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) كلمة (ولعدم) يقابلها في (ح1): (أو لعدم).

(5) في (ز) و(ع1): (لمعالجة) وما أثبتناه موافق لما في شرح النووي لصحيح مسلم.

(6) كلمة (وليس) ساقطة من (ع1).

(7) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة، من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، في صحيحه: 15/9، برقم (6924).

ومسلم، في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من كتاب الإيمان، في صحيحه: 51/1، برقم (20) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ =

إحداهما؛ لارتباطهما وشهرتهما.اهـ[1].

وقوله: (إلا إذا عجز) هو معنى قول المصنف: (**إِلَّا لِعَجْزٍ**) وتحقيق القول في مسألة الإيمان هذه لا يليق بهذا الفن، ولا بهذا التأليف الذي أكثر القصد به[2] فهم كلام المصنف وتصحيح نقله بموافقة نقل غيره من المعتمدين بقدر الإمكان -أعان الله على إكماله وجعله خالصًا لوجهه بمنه- وفيما ذكرنا من أنقالها كفاية، ومن الله أسأل العون والتوفيق لا رب غيره.

فإن قلتَ: لفظ المصنف في هذه المسألة يقضي[3] باضطراب رأيه فيها؛ لأنَّ قوله: (**بَعْدَ**[4] **الشَّهَادَةِ**) يقتضي الحكم بإسلامه بمجرد النطق وإن لم يعتقد بقلبه كقول الكرامية، وقوله: (**وَصَحَّ قَبْلَهَا وقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الْإِسْلامِ**) يقتضي الحكم بإسلامه بمجرد[5] الاعتقاد وإن لم ينطق، كمذهب المتكلمين.

وقوله: (**لا الْإِسْلام**) إن أراد فلا يُحْكَم له به[6] إلا باللفظ خاصَّة، فهو تأكيدٌ لما دلَّ عليه لفظ أولًا من المذهب الكرامي، فإن أراد فلا يحكم له به إلا باجتماع[7] النطق والعقد فهو خلاف ما اقتضاه كلامه أولًا وثانيًا، وهو الذي قال أبو المعالي: مذهب بعض القدماء، واستنبطناه من "الرسالة" وحقَّقه القاضي عياض، وأيضًا إنما صح[8] الغسل قبل النطق؛ لصحة الإسلام.

= وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ».

(1) شرح صحيح مسلم، للنووي: **149/1**.

(2) كلمة (به) ساقطة من (ح1).

(3) في (ز): (يقتضي).

(4) كلمتا (قوله: بعد) يقابلهما في (ح1): (قوله: يجب بعد).

(5) عبارة (النطق وإن لم يعتقد بقلبه... الحكم بإسلامه بمجرد) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) كلمة (به) ساقطة من (ع1).

(7) كلمتا (إلا باجتماع) يقابلهما في (ز) و(ع1): (إلا باللفظ خاصة فهو تأكيد، إلا باجتماع) وما رجحناه أصوب.

(8) عبارة (وأيضًا إنما صح) يقابلها في (ع1): (والأصح).

فقوله[1]: (لا الإِسْلام) -أي: لا صحته- تناقض وهذا اعتراضٌ قوي.

قلتُ: يمكن أن يقال: لا اضطراب[2]؛ لأَنَّ إيجابَ الغسل وغيره من أحكام الإسلام إنما يترتَّب على مجرد النطق بالشهادة، وبه يحكم عليه بكونه مسلمًا في الظاهر، وهو المقام الأول.

وصحتها إنما تُرتَّب على مجرد الاعتقاد عند المتكلمين ومن يرى رأيهم، خلافًا لما ذكره ابن العربي من أن غسله لا يصح حتى ينطق، وبه يحكم عليه بكونه مؤمنًا عند الله؛ لأنه لا يخلد في النار، وهو المقام الثاني، هذا إن كان معنى (لا الإِسْلام) أنه لا يحكم عليه به حقيقة إلا باجتماع الأمرين.

وأما إن كان معناه لا يحكم له به ظاهرًا إلا بالنطق، فيكون تأكيدًا للأول[3]، ويقوي الاعتراض الأخير.

وبقي من البحث[4] في لفظه ما يطول تتبعه، وقد نبهتك على فهمه.

فرع: في سماع عيسى من وضوء "العتبية" من سماع موسى، قال زياد بن عبد الرحمن: لا يَغْسِل النصراني -إن أسلم- من ثيابه إلا ما فيه نجاسة.

قال ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الصلاة: لا يصلي فيها حتى يغسلها، يريد وإن لم تُعلَم [فيها][5] نجاسة؛ من أجل عرقه الذي لا ينفك منه ثيابه[6] خلاف قول زياد؛ إذ[7] لم يلتفت إلى ذلك في ظاهرِ قوله، فالاختلاف راجعٌ إلى الخلاف في نجاسة عرقه، وقد بيَّن في رسم الوضوء من سماع أشهب.اهـ[8].

---

(1) في (ع1): (بقوله).

(2) كلمتا (لا اضطراب) يقابلهما في (ز) و(ع1): (لاضطرابه) وما رجحناه أصوب.

(3) في (ع1): (الأول).

(4) ما يقابل عبارة (وبقي من البحث) غير قطعي القراءة في (ع1).

(5) كلمة (فيها) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من بيان وتحصيل ابن رشد.

(6) كلمة (ثيابه) ساقطة من (ز).

(7) في (ع1): (إذا).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 186/1.

[فيمن شكَّ أمذي أم مني]

وإنْ شَكَّ أَمَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ وأَعادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ كَتَحَقُّقِهِ

لمَّا ذكر موجب الغسل المحقق عقَّبه بذكر حكم الشك فيه، وذلك فيمن رأى فيه[1] أثرًا وشكَّ فيه هل هو مذي أو مني؟ ولا قرينة تُرَجِّح أحد الأمرين، فالحكم على ما قال؛ أنه يغتسل ويعيد ما صلَّى من آخر نومة نامها في ذلك الثوب؛ لأنها المحقق حدوث ذلك فيها، وما قبلها مشكوكٌ[2] فيها؛ هل حدث ذلك فيها؟ أم لا؟

وهكذا وقع في بعض النسخ (نَوْمَةٍ) بتاء[3] التأنيث للمرة الواحدة من النوم، وفي بعضها بضمير المذكر مضاف إليه النوم، وهو عائد على الشاكِّ، والأول أبين.

وقوله: (كَتَحَقُّقِهِ) الضمير للمني[4]، أي: كما لو رأى في ثوبه منيًّا لا يدري متى حدث؟ فإنه يغتسل ويعيد من آخر نومة نامَها فيه -كما ذكرنا- ولا خفاء بأنَّ فاعل / [ز:203/أ] الأفعال والمصدرين ضمير المكلف المفهوم من السياق؛ إلا أن في تصور المسألة الأولى تَعَسُّفًا؛ لأنَّ أثَرَ المني في الثوب[5] لا يشبه بأثر المني بعد الجفاف، وإنما يشبهان قبله.

وكذا فَرَضَ الصورة غيره، وحينئذٍ لا حاجة إلى قوله فيها: (مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ) للعلمِ بأنَّ هذا الفرض مع البلل لا يكون إلا من النومة التي انتبه منها فوَجَد ذلك.

ولم[6] أر من ذكر في صورة الشك من آخر نومة، وإنما ذكروه[7] في صورة التحقق[8]، لكن الحكم كذلك؛ لأنه[9] إذا كان كذلك مع تحقق الوجوب فأحْرَى مع

---

(1) كلمة (فيه) يقابلها في (ح1): (في ثوبه).

(2) كلمتا (قبلها مشكوك) يقابلهما في (ع1): (قبلها ما قال أنه يغتسل مشكوك).

(3) في (ع1) و(ز): (بهاء) وما أثبتناه أصوب.

(4) في (ز): (المبني).

(5) ما يقابل كلمة (الثوب) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) في (ع1): (سلم).

(7) في (ع1): (ذكر).

(8) في (ح1): (التحقيق).

(9) كلمة (لأنه) يقابلها في (ع1): (لا أنه).

الشكِّ فيه، وإنما دعاه إلى ذلك الاختصار، وقصد جعل صورة التحقيق[1] أصلًا لصورة الشك تُردّ إليها، وإذا لم يعكس فيقول: وإن رأى منيًّا اغتسل وأعاد من آخر نومة كشك.

أما غسل الشاك، فقد تقدم أول الفصل في نقل "النوادر" وابن يونس أنَّه قول ابن نافع، وتقدَّم في نقل "النوادر" أنَّ مالكًا قال: لا أدري[2]، ونقل المازري فيه قولين، وهل يتوضَّأ مع الغسل أم لا؟[3].

وتقدَّم نقل اللخمي فيه قولين بالوجوب والاستحباب عند تصحيح قول المصنف في الوضوء: (**أَوْ قال: إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ**).

وتقدَّم هناك كلام الباجي في المسألة، ثم قال اللخمي بعد ما قدمناه عنه هناك: فإن وجد بللًا فلم يدر أمذي أم مني؟ وأيقن أنه ليس بعرق فوقف مالك فيه في "المجموعة"، وقال: لا أدري.

وقال ابن نافع: يغتسل، وعلى قول ابن حبيب: لا يغتسل، كمَنْ وجد حسًّا وشكَّ أنه ريح، والغسل أحوط.اهـ[4].

قال ابن عرفة: ما قاله على قول[5] ابن حبيب؛ يُرَدُّ بأن الشكَّ في هذا غير ملزوم للشك في السابق، والشك في البلل ملزوم له.اهـ[6].

قلتُ: الحس كالبلل، وكلاهما للحال، فكما ألغي الأول للشك في كونه ريحًا ألغي الثاني للشك في كونه منيًّا، وما توهمه من استلزامِ البلل للشك في سابق هو شك الوطء في النوم أو خروج المني فيه، والشك في كلِّ واحد منهما إن تجرَّد عن بلل فلا

---

(1) في (ح1): (التحقق).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 61/1، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 133/1.

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 203/1/1.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 129/1 و130.

(5) كلمة (قول) ساقطة من (ع1).

(6) الجار والمجرور (له) ساقطان من (ع1).

وانظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 154/1.

يُؤَثِّر شيئًا، فكذا لا يؤثر معه فلم[1] يبق مثير للشك إلا البلل، وهو حالي كاللمس.

وقال ابن بشير: مَنِ انتبه فوجد ماء لا يدري أمني أو مذي؟ فعلى خلاف شك الحدث، فمن أوجب[2] به الوضوء أوجب به الغسل[3]، ومن استحبَّه استحب الغسل[4].

وفي الترمذي من حديث عائشة سئل رسول الله ﷺ عمن يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ قال: «يَغْتَسِلُ»[5].

قال ابن العربي: فإن شكَّ هو احتلام؟ أم لا؟ وجب الغسل أو استحب؛ على القول بإلغاء الشك واستعماله.اهـ[6].

وقال ابن شاس: قال مالك: لا أدري ما هذا؟ ابن نافع: يغتسل، ابن زياد: لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر، ابن سابق: ينبني على الشك في الحدث.اهـ[7].

قال ابن عرفة: ما نَقَله من غسل ذكره والوضوء لا أعرفه نصًّا[8].

قلتُ: هو الجاري على اعتباره مذهبًا[9]، كالوضوء الذي نقل المازري مع الغسل.

---

(1) في (ع1): (فلن).

(2) ما يقابل عبارة (شك الحدث فمن أوجب) غير قطعي القراءة في (ع1).

(3) ما يقابل كلمة (الغسل) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: 316/1.

(5) حسن، رواه أبو داود، في باب الرجل يجد البلة في منامه، من كتاب الطهارة، في سننه: 61/1، برقم (236).

والترمذي، في باب فيمن يستيقظ فيرى بللًا ولا يذكر احتلامًا، من أبواب الطهارة، في سننه: 189/1، برقم (113) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، واللفظ للترمذي.

(6) كلمة (واستعماله) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أو استعماله) وما اخترناه موافق لما في عارضة الأحوذي، لابن العربي: 173/1.

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 54/1.

(8) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 154/1.

(9) ما يقابل كلمة (مذهبًا) غير قطعي القراءة في (ح1).

وقال ابن بشير: إن أيقن أنه مني اغتَسَل، وإن أيقن أنه مذي توضَّأ[1].

قلتُ: ومن لا يوجِب الغسل بالشك فلا أقل كونه مذيًا عنده، وما أفتى به المصنف من الغسل هو الأحوط، كما قال اللخمي.

وقال ابن عبد السلام: قياس قول ابن شاس قول[2] ابن سابق، وتوقّف -والله أعلم-؛ لمشقة الغسل، بخلاف الوضوء، ولعله على الاستحباب عنده، وإلا فمشقة الطلاق أكثر مع أنه مستحب فيه.

وأما غسل المحقق، فقال في "التهذيب": ومَنْ صلَّى ثم خرج لحاجته فرأى في ثوبه جنابة لم يذهب لحاجته ورجع فاغتسل وغسل ما أصاب ثوبه وأعاد الصلاة.اهـ[3].

[ز:203/ب] ابن يونس: يريد: إذا كان في ضيق / من الوقت.اهـ[4].

وفي "النوادر" -ونقله ابن يونس أيضًا-: من "المجموعة" قال ابن القاسم وعلي عن مالك، وذكره ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك-: مَنْ وجد في ثوبه احتلامًا لا يدري متى كان؟ فليغتسل.

قال في "الواضحة": ويغسل ما رأى، وينضح ما لم ير.

قال في الكتابين: ويعيد ما صلى بعد أَحْدَثِ نوم[5] نامه فيه.

سحنون في "المجموعة": إن نام غيره فيه[6] قبله؛ فلا شيء على الأول.

مالك في "الواضحة": وإن كان لا ينزعه؛ أعاد من أول نوم نام[7] فيه.

---

(1) التنبيه، لابن بشير: 315/1.

(2) عبارة (ابن شاس قول) ساقطة من (ز).

(3) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 466/1، وما نسبه للتهذيب فهو في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 33/1.

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 146/1.

(5) في (ع1): (نومة).

(6) كلمة (فيه) ساقطة من (ع1).

(7) كلمة (نام) ساقطة من (ح1).

ابن مسلمة: إن نام فيه، ثم [رفعه فلم][1] يلبسه شهرًا، ثم رأى فيه احتلامًا؛ أعاد صلاته شهرًا[2]؛ لأنه آخر نوم، ولو لبسه مستيقظًا لم يحسب؛ لأنَّه لم يحتلم إلا نائمًا، ولو نام فيه بعد[3]؛ أعاد من أقرب ذلك.

ابن القاسم في "المجموعة" -وذكره ابن حبيب-: إن رأت في ثوبها دم حيض لا تدري متى كان؟ ولا هل حاضت؟ وقد لبسته نقيًّا؛ فإن لم تنزعه وكان يلي جسدها اغتسلت وأعادت الصلاة والصوم من يوم لبسته.

يريد: في الصوم ما لم تجاوز أقصى حيضها، وإن كانت تنزعه؛ أعادت من أحدث لبسةٍ.

ابن حبيب: إنما تعيد صوم يوم واحد؛ لأنَّه حيض انقطع مكانه كصائم وهو جنب.اهـ[4].

وقال ابن يونس: إعادته[5] من آخر نوم لمالك في "الموطأ" أيضًا؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه فَعَلَه[6]، وإنما قال ذلك؛ لأنه ينزعه ويلبسه ولم ير شيئًا فلمَّا رآه[7] الآن علم أنه من آخر نوم، فإن استدام لبسه والمني بموضع يخفى؛ أعاد من أول نوم؛ لأنه في شكٍّ مِنْ حينئذٍ فيحتاط، وكذا رواية الحيض.

ووجهُ ابن القاسم في إعادة الصوم: إمكان تمادي الحيض أيامًا ولم تشعر.

وقول ابن حبيب أبين عنده؛ لأنَّه لو تمادى لشَعُرَت ولظهر في ثوبها نُقَط،

---

(1) كلمتا (رفعه فلم) ساقطتان من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بهما من نوادر ابن أبي زيد.

(2) في (ع1) و(ح1): (شهر).

(3) في (ح1): (أبعد).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 65/1و 66، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 146/1 و147.

(5) في (ح1): (أعادت).

(6) رواه مالك، في باب إعادة الجنب الصلاة. وغسله إذا صلى ولم يذكر. وغسله ثوبه، من كتاب وقوت الصلاة في موطئه: 68/2، برقم (158) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(7) في (ع1): (رأى).

وإنما[1] كانت دفعة ثم انقطع.

محمد بن عبد الحكم: لا يعيد إلا من آخر نوم[2] استمرَّ لبسه أو لا.

ابن يونس: ويجري هذا الاختلاف في الحيض.

ووجهه فِعْل عمر، ولأنَّ آخر نوم هو المتيقن كان منه أو مما[3] قبله، وما قبله[4] مشكوكٌ فيه، فلم يُؤْمَر بإعادته وقول مالك أولى[5]؛ بناء على أنَّ اليقين بإعادة ما شُكَّ فيه.اهـ[6].

وقال[7] الباجي: إن كان ينام فيه في بعض الأوقات؛ فمِنْ أحدث نوم مما لا يشك[8] أنه صلاها على غير طهارة[9] احتلم في ذلك النوم أو قبله، وما قبله طرأ عليه الشك بعد كمالِ صلاته أو براءة الذمة منه، فقيل: لا يؤثر كالشك بعد السلام هل أحدث بعد طهارة؟

وقيل: يؤثر، وعليه فيعيد من أول نوم، وهذا ما لم يغتسل في تلك المدة، فإنِ[10] اغتسل فيها ولو مرة تعلَّق الشك بجميع[11] الصلوات، وجرى الاختلاف في جميعها على ما تقدَّم، وإن كان لا[12] ينام إلا فيه فروى ابن حبيب عن مالك يعيد من

---

(1) كلمة (وإنما) ساقطة من (ع1).

(2) ما يقابل كلمة (نوم) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) في (ع1): (ما).

(4) كلمتا (وما قبله) ساقطتان من (ع1).

(5) كلمة (أولى) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 146/1، وما بعدها.

(7) في (ح1): (وقول).

(8) في (ع1) و(ز): (شك).

(9) عبارة (صلاها على غير طهارة) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (صلاه بطهارة) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(10) كلمتا (المدة فإن) يقابلها في (ز) و(ع1): (المدة فإن أحدث فيها ولو مرة فإن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(11) في (ح1): (بجمع).

(12) ما يقابل كلمتي (كان لا) غير قطعي القراءة في (ح1).

أوَّل نوم.

ورأيتُ أكثر شيوخنا يحملون هذا على أنه تفسير للموطأ، وأنَّ المسألتين مفترقتان[1]، وهو عندي تأويل[2] غير بَيِّن، ولا فرق من هذا الوجه؛ لأنَّ مَنْ لا ينزعه يتيقن الحدث في آخر صلاة ويشك فيما قبله كالذي ينام في غيره، والصواب أنه اختلف قوله في المسألة وتلقاها[3] عنه النقل على غير ذلك، وهذ على أنَّ الثانية مبنية على أنه لم يغتسل في جميع المدة من جنابة، فإن اغتسل فما[4] تقدم أيضًا.

واحتجَّ بإعادة عمر لآخر نوم، ولم يُفَرق بين مستدام اللبس وغيره وحديثه محتمل، ويحتمل أن يكون اغتسل قبل أحدث نوم، أو ذَكَرَ / احتلامه، أو وجد دليل [ز:204/أ] حدوثه من رطوبة أو غيرها أو رأى في ذلك رأي مالك.اهـ[5].

وزاد اللخمي في التفصيل من قول ابن القاسم في رواية الحيض: إنه إن[6] لم يفارقها ليلًا ونهارًا، ويلي[7] جسدها فمن أول [يوم][8] لبسته، وإن كانت تنزعه أحيانًا ولا تنام فيه وتلبسه بالنهار فمِنْ أحدث لبسة، كواجد المني.

قال: ولا وجه للفرق بين نزعه بالنهار وعدمه؛ لأنه إنما يشك في إصابته ليلًا، وفي تلك الليالي هو لابسه؛ بل الذي لا ينزعه عنه أولى بألا يعيد إلا لأحدث[9] نوم؛ لأنه لو تقدَّم لظهر في تلك الأيام ويخفى عنه مثل ذلك إذا كانت تغيب رؤيته له بالنهار،

---

(1) في (ح1): (مفترقان).

(2) كلمتا (عندي تأويل) يقابلهما في (ز) و(ع1): (عندي في تأويل) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) عبارة (أنه اختلف قوله في المسألة وتلقاها) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أن قوله اختلف في المسألة تلقاها) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(4) في (ع1) و(ز): (ما).

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 415/1 و416.

(6) كلمة (إن) ساقطة من (ع1).

(7) كلمة (ويلي) يقابلها في (ح1): (أو يلي).

(8) ما بين المعكوفتين زيادة من تبصرة اللخمي.

(9) عبارة (بل الذي لا ينزعه عنه أولى بألا يعيد إلا لأحدث) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بل من لا ينزعه نهارًا أو لا تأخر) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

والحيض أبين إن كانت لا تنزعه؛ لأَنَّ الدم لا يخفى.

وأرى أن يُؤْمر بالإعادة من أول نوم وليس بواجب، ولا تقضي الصوم إن كانت تبيت فيه وتنزعه قبل الفجر.

وإن كانت تنزعه بعد طلوعه أو تلبسه بالنهار فأرى إن كان الدم نقطة أو موضعًا واحدًا لا يشبه أن يكون إلا دفعة؛ لم تقض إلا يومًا.

وإن كان نقطًا أو مواضع يمكن أن يكون عن أيام؛ قضت بعدد[1] ذلك ما لم يجاوز عدد حيضها، ولا[2] أرى أن تزيد على عادتها؛ لأنه يمكن أن يكون جميعه من يومٍ أو يومين ونحوه، وليس كمَنْ زادت عادتها حقيقة، فإن لزمته نهارًا أو تتفقده ثم يوجد فيها لو تقدم لظهر؛ لم تُعِدْ من صلاة أو صوم إلا من آخر نوم.اهـ[3].

وقال ابن بشير: إن وجد منيًّا في ثوب نومه ولا يدري متى كان؟

فقيل: يعيد من أول نوم فيه، وقيل: من آخره على الخلاف في متيقن الوضوء، وشاك[4] في الحدث، وهذا تيقَّن طهارة متقدمة على أول نوم وشك في الحدث[5]؛ هل المني منه أو من آخره؟

وروي إن كان ينزعه نهارًا؛ فمن آخره، وإلا فمن أوله؛ بناء على وجوب[6] الغسل مع الشك، وإنما رأى أنه متى كان ينزعه ولم يَرَ فيه جنابة[7] دلَّ على أنه من آخر نومة.اهـ[8].

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بعد) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) كلمة (ولا) ساقطة من (ع1).

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 130/1 و131.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (شك) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(5) كلمتا (في الحدث) ساقطتان من (ع1) و(ح1) وقد انفردت بهما (ز).

(6) في (ع1): (أن) وكلمة (وجوب) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد أتينا بها من تنبيه ابن بشير.

(7) عبارة (ير فيه جنابة) يقابلها في (ز) و(ع1): (يرده) ويقابلها في (ح1): (ير) وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(8) انظر: التنبيه، لابن بشير: 315/1 و316.

وحكى[1] المصنف عن ابن رشد أنَّ في المسألة ثلاثة أقوال يُفَرَّق في الثالث[2] بين نزعه؛ فمن آخر، أو لا؛ فمن أول.

قلتُ: وكذا لابن عرفة[3]، وهو بتخريج اللخمي[4].

[واجبات الغسل]

ووَاجِبُهُ: نِيَّةٌ وَمُوَالَاةٌ؛ كَالوُضُوءِ

يعني: إنَّ للغسل فرائض -وهي المرادة بقوله: (وَاجِبُهُ)؛ إذ الضمير للغسل- وسننًا وفضائل.

وعبَّر عنها بقوله: (نُدِبَ)، وعدد الفرائض عنده خمس وتقدَّمت سادسة، وهي غسل جميع الجسد، كما أشرنا إليه أول الباب[5]، فذكر منها في الواجبات: النية، والموالاة.

وتقدَّم تفسيرها في الوضوء إلا أنَّ قصدَه التشبيه بما تقدم لها وهو لم يذكر خلافًا في وجوبهما في الوضوء، وتقدم أنَّ منهم مَنْ خرَّج في الغسل من الوضوء خلافًا، وأجاز بعض الشراح رجوع التشبيه للموالاة خاصة.

ومعنى الموالاة هنا: أن يغسل جميع جسده في فورٍ واحد.

وقوله: (كَالوُضُوءِ)؛ أي: أنَّ[6] وجوبهما في الغسل كوجوبهما في الوضوء.

ومقتضى هذا أنَّه اختُلِفَ في وجوب النية فيه كالوضوء، وفي الموالاة: هل واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع ضدهما أو سنة؟

---

(1) كلمتا (نومة وحكى) يقابلهما في (ز) و(ع1): (نومة وقال ابن بشير: وحكى) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في (ع1): (الثلاث).

(3) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 153/1.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 130/1 و131.

(5) انظر النص المحقق: 3/ 359.

(6) كلمة (أن) ساقطة من (ح1).

أما النية فقد تقدم نقل وجوبها[1] في الغسل في فصلِ الوضوء من نصِّ "المدونة" والجلاب والمازري و"الإشراف" و"المعونة" وابن بشير وغيرهم[2]، وعدَّها[3] في "التلقين" في باب الغسل من مفروضه[4].

وكذلك عياض في قواعده[5].

وصفتها -كما تقدم في الوضوء[6]-: بأن ينوي رفع الحدث الأكبر أو الجنابة أو استباحة ما لا[7] يستباح إلا بالغسل؛ كالصلاة ومس المصحف أو الفريضة.

قال الباجي: يلزم الجنب أن ينويَ بطهارته الجنابة، أو ما يغسل منه جميع الجسد / وجوبًا أو استحبابًا، وأن ينوي استباحة جميع موانعه أو بعضها، ويحتاج في الوضوء لنية الطهارة من[8] معنى يجب منه أو شرعت فيه استحبابًا، وليس عليه تعيين الحدث ونية[9] استباحة الموانع أو بعضها، فإنِ اغتسل ولم يعين حدثًا فظاهر المذهب: لا يجزئه. [ز:204/ب]

وقال الشيخ أبو إسحاق[10]: مَنِ اغتسل ينوي التطهر لا الجنابة؛ قال مالك: لا يجزئه، وقال مرة: يجزئه، وعليه أكثر أصحابه، ويلزم[11] في التيمم تعيين الفعل الذي يُستباح به.

---

(1) في (ز): (وجوبهما).

(2) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 32/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 32/1، والتفريع، لابن الجلاب: 20/1.

(3) في (ع1): (وعهدها).

(4) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 23/1.

(5) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:17.

(6) انظر النص المحقق: 2/ 349.

(7) كلمة (لا) ساقطة من (ع1).

(8) كلمة (من) ساقطة من (ز).

(9) ما يقابل كلمة (ونية) غير قطعي القراءة في (ح1).

(10) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الحسن) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(11) في (ع1): (ويلزمه).

وحكى ابن حبيب أنَّه على الوجوب، ويجيء على قول مالك وابن القاسم أنه على الاستحباب.اهـ[1].

وتقدم نقلنا لهذا الكلام[2] على نية الوضوء.

وفي "تهذيب الطالب": إذا نوى الجنب بغسله القراءة أجزأه من جنابته؛ لأنَّه مما لا يجوز إلا بعد ارتفاعها، ولا أحفظ فيه نصًّا.

ولو[3] نوى القراءة في المصحف أجزأه؛ لأنها نية تتضمَّن رفع الحدث، ولذا[4] لا يمس المحدث المصحف بشيءٍ من أعضائه.

وإنما تختلف موجبات الأحداث، والأحداث واحدة في أنَّ حكمها لاحِق بكل البدن[5]، ومانع المحدث من مسِّ المصحف حتى يتوضأ هو[6] الحدث، وهو موجود في الجنب، فيجب أن تجزئه نية مس المصحف، ويجوز أن يقال: لا تجزئه؛ لنيته ما ليس الغسل[7] من شرط صحته[8] واستباحته.اهـ[9].

ووقتها في الغسل على ما يظهر من مقتضى نصوصهم العامة والخاصة؛ إما عند غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وبَلِّ[10] اليد اليمنى؛ لأنه يستنجي باليسرى فلا فائدة لغسلها قبله، وأما عند غسل الذكر فينوي رفع الجنابة حينئذٍ؛ لئلا يحتاج إلى غسله بعد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها فيُنْتَقَض وضوؤه.

قال الباجي: محل النية من الطهارة على مقتضى قول عبد الوهاب أولها عند

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 306/1.

(2) كلمتا (في الكلام) ساقطتان من (ع1).

(3) في (ز) و(ع1): (وهو) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب عبد الحق.

(4) في (ع1) و(ز): (إذا).

(5) ما يقابل كلمة (البدن) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) في (ع1): (وهو).

(7) كلمة (الغسل) ساقطة من (ز).

(8) في (ز): (صحة).

(9) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 17/أ].

(10) في (ز) و(ح1): (بل).

التَّلَبُّس بها.

وقد رأيت ذلك لغيره من أصحابنا، وظاهر [قول][1] القاضي -أيضًا- أنَّ محلها عند ابتدائه بفرض الطهارة، وبه قال الشافعي.اهـ[2].

ثم ذكر خلافا ابن القاسم وسحنون فيمن ذهب للبحر أو للحمام ليغتسل ثم اغتسل ناسيًا لجنابته.

وقد قدمنا كلامه وكلام الأئمة في المسألة عند قول المصنف في الوضوء: (وفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ خِلافٌ).

وأما الموالاة، فقد تقدمت في الوضوء من نصِّ "المدونة" في قوله في "التهذيب": ومَنْ ترك بعض مفروضات[3] الوضوء أو بعض الغسل... المسألة بكمالها[4].

وفي نصِّ ابن الجلاب على فرضيتها في الغسل وأنَّ التفريقَ عمدًا يُفْسِده كالوضوء[5].

وفي "التهذيب": وَمَن أَخَّر غسل رأسه في اغتساله من جنابته خوفًا من امرأته حتى جفَّ غسله؛ لم يجزئه.اهـ.

وقال -قبل[6] هذا-: إن أَخَّر غسل رجليه إلى موضع يقرب من غسلِه أجزأه[7].اهـ[8].

وقال ابن بشير: يشارك الغسل الوضوء في فرضية الموالاة[9].

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من منتقى الباجي.

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 307/1.

(3) في (ز) و(ع1) (مفروض) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 17/1.

(5) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 19/1.

(6) كلمة (قبل) ساقطة من (ع1).

(7) كلمة (أجزأه) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(8) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 30/1.

(9) انظر: التنبيه، لابن بشير: 305/1.

وفي قواعد عياض: من فرائض الغسل المولاة مع الذكر[1].

وإنْ نَوَتِ الحَيْضَ والجَنابَةَ أَوْ أَحَدَهُما ناسِيَةً لِلآخَرِ، أَوْ نَوَى الجَنابَةَ والجُمُعَةَ أَوْ نِيابَةً عَنِ الجُمُعَةِ حَصَلا ، وإِنْ نَسِيَ الجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيابَةً عَنْها انْتَفَيا

لمَّا كانت الموالاة لا تنفرد[2] بصورة في الغسل لم يفرع عليها[3] واكتفى بما ذكر في الوضوء.

ولما كانت الأغسال[4] متعددة لم تكن النية في بعضها كافية عن نية الآخر، اختصَّ الغسل بصور من النية لا يجزئ مثلها في الوضوء، فاحتاجَ إلى التفريع على النية.

وحاصل ما ذَكَر أنَّ الجنب إذا حاضت أو نفست / -ولم يذكر النفاس؛ لأنَّ حكمه كالحيض- فاغتسلت غسلًا واحدًا نَوَت به الأمرين جميعًا أو نوت به أحدهما خاصة ناسية للآخر[5]؛ فإنَّ ذلك الغسل يجزئ عن[6] الأمرين. [ز:205/أ]

وكذلك مَنِ اغتسلَ ينوي بغسله الجنابة والجمعة معًا أو نوى بغسل الجنابة نيته[7] عن الجمعة، أو نوى أنَّ الغسل بنية الجنابة يكفي عن غسل الجمعة.

والفرق بين هذا والذي قبله نوى بالغسل الواحد العبادتين معًا، وهذا إنما نوى الجنابة خاصة لكنه رآه مغنيًا عن غسلِ الجمعة، فإنه يجزئ عنهما في الصورتين الأولبين، وهما إذا نوتهما أو أحدهما أو نوت نيابة الجنابة[8] ناسية للآخر ورفع الجنابة ورفع الطلب بغسل الجمعة في الصورتين الأخيرتين، وهما إذا نواهما أو نوى

---

(1) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:17.

(2) في (ع1): (تنقض).

(3) في (ز): (عنها).

(4) في (ح1): (الاغتسال).

(5) في (ح1): (الآخر).

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (على) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) في (ع1): (فنيته) وما يقابل كلمة (نيته) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) عبارة (أو نوت نيابة الجنابة) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد انفردت بها (ز).

نيابة الجنابة عن الجمعة فحصلا جواب إن والاه[1] الذي هو[2] ضمير الفاعل عائِدٌ على رفع الحدثين في حقِّ المرأة، أو رفع[3] الجنابة والطلب بغسلِ الجمعة في حق الرجل.

وإنما لم يقل: حصلت ويعني الصور الأربع؛ لئلا يتوهم إعادة الضمير على الجمعة خاصة أو الجنابة خاصة.

وإنما لم يقل: (أجزأ) ويعني جميع ما ذكر؛ لئلا يتوهم عود الضمير على واحدٍ مما ذكر، أو يتوهم إجزاء عن الفرض الذي هو متحتم الطلب ولا يحصل المندوب الذي هو غسل الجمعة، وذكر الجنابة باعتبار لفظ الآخر وضمير نيابته؛ إذ الضمير للجنابة باعتبار المعنى فإنها حدث؛ لقولهم: الحدث الأكبر، أو باعتبار المضاف الذي نابت عنه وهو رفع.

وقوله (إِنْ نَسِيَ...) إلى آخره، أي: وإن نسي الجنابة واغتسل للجمعة ظانًّا أنه لا جنابة عليه أو قصد[4] الجمعة خاصة ونوى مع ذلك[5] نيابة ذلك الغسل عن الجنابة؛ لم يجزئه ذلك الغسل في الصورتين عن واحد منهما لا عن ما[6] نوى ولا عن ما نسي، وهذا مراده بقوله: (انْتَفَيا)؛ أي: انتفيا رفع الجنابة ورفع الطلب بغسل الجنابة، وإذا انتفيا الرفعان نفي الطلب بهما، ففاعل (انْتَفَيا)؛ ضمير الرفعين، وفي كلام بعضهم ما يقتضي أنَّه الغسلان، فإنه قال: إن غسل الجنابة والجمعة وعلى التقديرين في الصورتين ففيه[7] قلق؛ لأنَّ الرفعين أو الغسلين لم يثبتا حتى ينتفيا، إلا أن يُؤَوَّل بمعنى استديم نفيهما نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ [النساء: 136].

ودلَّ كلامه بمفهوم المخالف على أحكامٍ أُخَر منها:

---

(1) في (ح1): (والا) وما يقابل كلمة (والاه) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) كلمتا (الذي هو) ساقطتان من (ع1).

(3) كلمتا (أو رفع) يقابلهما في (ح1): (ورفع).

(4) كلمتا (أو قصد) يقابلهما في (ع1): (وقصد).

(5) في (ع1) و(ز): (ذكر) وما أثبتناه أصوب.

(6) كلمة (ما) ساقطة من (ع1).

(7) في (ع1) و(ز): (فيه).

إذا نوت أحدهما ذاكرة للآخر مخرجة له أو مضربة عنه أو نائبة نيابة المنوي عنه؛ أن ذلك لا يجزئ عن المتروك، وهل يجزئ عن المذكور؟ فيه احتمال.

وهذا كله لتقييده بقوله: (ناسِيَةً).

ومنها: إذا نوى الجنابة ذاكرًا للجمعة ولم ينو نيابة؛ لم يجز عن الجمعة، وهل تجزئ للجنابة؟ محتمل، وهذا مفهوم من قوله: (وإنْ نَسِيَ) مع ما قبله وما بعده.

ومن هذه[1] الأحكام ما هو صحيح باتفاق أو باختلاف.

ومنها ما ليس كذلك، فإن نشأ هذا الفهم من غير الشرط فالمؤاخذة عليه؛ لكونه لا يعتبره، وإن نشأ من الشرط؛ لكونه في سياقه فالمؤاخذة فائتة، وهو مطلوب بالخروج من عهدةِ هذا النقل، فتأمله.

واطلب[2] المسائل من النقل الذي نورده وغيره، مما[3] دلَّ عليه مفهوم كلامه إن نوى الجنابة ناسيًا للجمعة لا يجزئه، وهو صحيح كما في نصِّ الجلاب[4]، ونقل ابن حبيب وغيره[5].

وأما حصول غسل الحيض والجنابة بنيتهما معًا أو أحدهما مع نسيان الآخر، فقال في "التهذيب": وإذا حاضت امرأة وهي جنب؛ فلا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها[6]. / اهـ[7]. [ز:205/ب]

قال ابن يونس: مفهوم[8] (إن أجنبت)؛ أن لها أن تغتسل قبل انقطاع الحيض؛

---

(1) في (ز) و(ع1): (لقوة).

(2) في (ح1): (ولطلب).

(3) في (ع1) و(ز): (مما).

(4) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 21/1.

(5) في (ح1): (وغيرهما)، وانظر: النوادر والزيادات، بن أبي زيد: 47/1، والمختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 63، والكافي، لابن عبد البر: 165/1.

(6) في (ع1) و(ز): (حيضها).

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 30/1.

(8) كلمتا (يونس: مفهوم) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يونس: قال عبد الحق: مفهوم) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

لرفع الجنابة لتقرأ القرآن طاهرًا؛ إلا أنَّ للحائض أن تقرأ لطول أمرها، بخلاف جنب تستطيع رفع جنابتها الساعة بالغسل.

ابن يونس: وهو ضعيف، ولا يجوز[1] أن ترتفع الجنابة بالغسل؛ لأنه طرأ عليها ما هو أشد منه، وينبغي إن انقطع الحيض ولم تغتسل؛ ألا تقرأ كالجنب، ولا تنام حتى تتوضَّأ؛ لأنها ملكت طهرها.

قال ابن حبيب: ولتغتسل الحائض الجنب غسلًا واحد تنويهما.

قال ابن القاسم في "المجموعة": فإن تطهَّرت[2] للحيض ناسية للجنابة؛ أجزأها.

سحنون في كتاب ابنه: إن تطهَّرت للجنابة ولم تذكر الحيض؛ لم يجزئها.

أبو الفرج ومحمد بن عبد الحكم: يجزئها؛ لأنَّه فرض ناب عن فرض.

ابن يونس: وهذا هو الصواب.

ابن القصار: لأنَّ الأحداث المتحد موجبها تتداخل، وينوب موجب أحدها عن القول[3] الآخر، كالبول والغائط والريح والمذي ينوب عن جميعها وضوء واحد، ويجزئ الوضوء لأحدها عن الجميع، وكذا الغسل للجنابة والحيض.

ابن يونس: وقول أبي الفرج وِفَاقٌ للمدونة؛ لقوله في الشَّجة في موضع الوضوء: يجزئ غسلها بنية الوضوء عن الجنابة.

ووجه قول سحنون: إنَّ طروء الحيض على الجنب منعَها الطهارة فأسقط الجنابة وصار الحكم له.

وقيل لابن عبد الرحمن القروي: إذا طرأت جنابة على حيض فنوت الجنابة هل يدخلها[4] القولان؟

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يجب) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) في (ز): (طهرت).

(3) كلمة (القول) ساقطة من (ح1).

(4) في (ح1): (يجيء) وكلمتا (هل يدخلها) يقابلهما في (ع1): (هي تجئ)، وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

قال: لا ولا يجزئها غسلها[1]؛ لأنها حائض قبل الجنابة وبعدها، ولا حكم لطرآن الجنابة.

ابن يونس: والصواب عندي أن يجزئها؛ لأن كلًّا منهما يوجب الغسل بانفراده فرضًا سواء أجنبت الحائض أو العكس، كالبول يطرأ على الغائط أو العكس، فإن الوضوء بنية أحدهما يجزئ.اهـ[2].

قلتُ: وما نقل عن[3] عبد الحق بعضه في "النكت"[4]، وجميعه في "تهذيب الطالب"، وزاد فيه أنه السائل لأبي بكر بن عبد الرحمن، وأنه على القول المتقدم بإجزاء نية الحيض لا الجنابة، وليس عليها أن تنويهما؛ لأن طروء الحيض نَقَضَ الجنابة، فإنما خوطبت بالغسل له.اهـ[5].

وقال اللخمي: إن أجنبت فحاضت نوتهما، فإنْ نوت الحيض أجزأت عن الجنابة، فإن نوت الجنابة فلابن القاسم: يجزئ، ولسحنون: لا؛ لسقوط الجنابة بالحيض، والأول أحسن، وهي جنب حائض، ويُستحب أن تنويهما جميعًا

وقال الحسن وعطاء والنخعي: عليها[6] غسلان.اهـ[7].

وقال ابن بشير: إن نوتهما فإن[8] نوت أحدهما، فقيل: يجزئ؛ لأنَّ غسلهما متحد، وقيل: لا[9] لأنَّ الحيض يمنع الوطء، والطلاق، والجنابة [تختص بمنع][10] القراءة ظاهرًا على المشهور.

---

(1) في (ع1): (غسل) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 134/1، وما بعدها.

(3) في (ع1): (عند).

(4) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 40/1.

(5) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 17/أ].

(6) في (ز) و(ع1): (عليهما) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 140/1.

(8) في (ح1): (أو).

(9) كلمة (لا) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(10) كلمتا (تختص بمنع) ساقطتان من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بهما من تنبيه ابن بشير.

وقيل: يجزئ قصد الحيض دون الجنابة؛ لأنَّ منعَ الحيض ما ذكر[1] بلا خلاف، والجنابة قيل بمشاركة الحيض لها في منع القراءة.اهـ[2].

وقال الباجي: إن تساوت الطهارتان في أنفسهما وفيما تتناوله من الأحداث والأسباب[3] وفيما تمنعه من العبادات[4]؛ فلا خلاف أن نية أحدهما تنوب عن الأخرى[5].

فإن كانت عن حدث واختلفت موانعهما كالحيض والجنابة؛ فإنَّ الحيض يمنع الوطء دون الجنابة، فإن نوت الجنابة خاصة لم يجزئها[6] عند سحنون، وأجزأ عند أبي الفرج وابن عبد الحكم.

وجه سحنون أنَّ الحيض يمنع مما[7] لا تمنع منه الجنابة، فإذا ارتفع موجبها بَقِيَ بعض موجبه.

ووجه الثاني أنَّ موجبها واحد فتكفي نية أحدهما كالوضوء، واختلاف موانعها لا يوجِب التنافي / بينهما؛ لأنَّ الحائضَ[8] لو نوت استباحة الصلاة خاصة أجزأ من جميع موانعه. [ز:206/أ]

وهذا موجود هنا، ولذا[9] اختُلِفَ إن تيمَّم للوضوء ناسيًا للجنابة فمنع مالك[10]، وأجاز ابن مسلمة، ورواه عن مالك.

---

(1) كلمتا (ما ذكر) ساقطتان من (ز).

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 311/1.

(3) كلمة (والأسباب) يقابلها في (ز): (أو الأسباب) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(4) في (ز): (العبادة).

(5) في (ز): (الآخر).

(6) في (ح1): (يجزئه).

(7) في (ع1): (ما).

(8) في (ع1) و(ح1): (الحيض).

(9) في (ع1) و(ز): (وإذا) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(10) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (مانع) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

فإن[1] نَوَت الحيض[2] خاصة، فقال مالك: يجزئ، وقاله ابن القاسم، ويطرد على رواية مَنْ لا يرى قراءتها جملة.

وأما على قول أصحابنا بقراءتها مطلقًا فيتخرج على قول سحنون: لا يجزئها نية الحيض.اهـ[3].

وقال المازري: إن نوت الجنابة ناسية للحيض يتخرَّج فيه القولان من عكسهما[4].

فوجه الإجزاء عنهما أنَّ الغسل لهما واحد وممنوعاتهما[5] متماثلة، وانفراد[6] الحيض بمنع الوطء والجنابة بمنع القراءة على القول بإباحتها للحائض.

ولو ارتفع الدم أو كان أحدهما أكثر ممنوعات لا يمنع من الاجتزاء بنية أحدهما؛ لما قدمنا من أن القصد لرفع بعض ممنوعات الحدث يرفع جميعها.

ووجه نفيه أنَّ انفراد كلٍّ بما لا يمنعه الآخر صيرهما كالمتخالفين، فلا تجزئ نية أحدهما.اهـ[7].

وحصَّل ابن عرفة في المسألة أربعة أقوال كابن الحاجب، ثم قال: ابن رشد: نية الحيض تجزئ عن الجنابة اتفاقًا[8].

وفي "النوادر" من كتاب ابن سحنون: إن نَوَت الجنابة ولم تذكر حيضها؛ لم يجزئها، وقال غيره -ونحوه في كتاب أبي الفرج-: يجزئها؛ لأنه فرض عن فرض[9]،

---

(1) في (ع1): (فإذا).

(2) في (ع1): (الحائض).

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 303/1، وما بعدها.

(4) في (ح1): (عكسها).

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وممنوعتها) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(6) في (ز): (وانفرد) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 132/1/1و 133.

(8) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 156/1.

(9) كلمتا (عن فرض) ساقطتان من (ع1).

وقاله محمد بن عبد الحكم.اهـ[1]

فظهر أنَّ ما ذكره المصنف من إجزاء نيتها هو نصُّ ابن حبيب كما نقل ابن يونس وغيره، وأن إجزاءَ أحدهما مع نسيان الآخر هو قول ابن القاسم في نية الحيض.

وقول أبي الفرج وابن عبد الحكم في نية الجنابة الذي حكاه ابن يونس وصوَّبه[2]، وحكاه اللخمي عن ابن القاسم، وقال: إنه أحسن[3].

وقال ابن عبد السلام: الظاهر أنَّ اختلاف المسببات دليلٌ على اختلاف الأسباب، فالأظهر[4] إلزامها النِيَّتين[5]، ويصح تخريج الباجي[6].

وفي الجلاب: وإذا حاضت الجنب أَخَّرت غسلها حتى تطهر من حيضها، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا وأجزأها ذلك لجنابتها وحيضها.اهـ[7].

ولم يذكر بأيِّ نية تغتسل، وليس إلا بنيتهما[8]؛ إذ لا ترجيح.

وأما حصول غسل الجنابة والجمعة بنيتهما أو بنية نيابة الجنابة عنهما وانتفاؤهما بنسيان الجنابة أو قصد نيابة الجمعة عنهما ففي فصل الجمعة[9] من صلاة "التهذيب" الثاني: ولا بأس أن يغتسلَ غسلًا واحدًا للجنابة والجمعة ينويهما[10].

وفي الطهارة: ومن اغتسل تبردًا أو للجمعة؛ لم يجزئه من غسل الجنابة حتى ينويه، كمَنْ صلى نافلةً فلا تجزئه من فريضة.اهـ[11].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 47/1.

(2) في (ع1): (وصوابه)، وانظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 135/1.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 140/1.

(4) في (ح1): (فالظاهر).

(5) في (ز): (لنيتين).

(6) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 392/1.

(7) لم أقف عليه في التفريع، ولكن نقله بنحوه عبد الوهاب في عيون المجالس: 204/1.

(8) في (ز): (نيتهما).

(9) في (ع1): (الجمع) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(10) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 122/1.

(11) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 32/1.

قال ابن يونس: وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ، وذكر ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك أَنَّ غسل الجمعة يجزئ عن الجنابة وإن لم ينوها، ورووه[1] عن مالك، كصلاةِ الفرض بوضوء النافلة.

ولا يلزم ابن القاسم؛ لأنَّ وضوء النافلة واجب[2]؛ إذ لا يصلي فرض أو نفل إلا بوضوءٍ يَقْصِد به[3] رفع الحدث، وغسل الجمعة سنة[4] فلا يجزئ من فرض.

ابن حبيب: وأجمع مالك وأصحابه أنَّ نيَّةَ الجنابة وحدها لا تجزئ عن الجمعة؛ لأنها لا تكون إلا بنية.

ابن يونس: ويقال له: والجنابة لا تكون إلا بنية، فكيف تجزئ سنة عن فرض دون العكس؟

فإن قيل: غسل الجمعة واجبٌ على الطاهر، فلا يجزئ منه غسل الجنابة.

قيل: إنما يجب على طاهر لم يغتسل في وقتها لا المغتسل حينئذٍ؛ لأنه للتنظيف، وقد حَصَل بغير الجنابة.

ولابن عبد الحكم / في غير "الواضحة": يجزئ غَسْل الجنابة عن غسل الجمعة [ز:206/ب] وإن لم ينوه[5]، وهذا أصوب.اهـ[6].

وفي "النوادر": عيسى عن ابن القاسم: إن نوى أحدهما ولم يذكر الآخر؛ لم يجزه.

وقال ابن كنانة: إن نوى الجمعة ولم يذكر الجنابة؛ أجزأه.

ابن حبيب: أجمع مالك وأصحابه إن نوى الجنابة خاصَّة لم يجزه عن الجمعة؛ لأنه لِسُنَّةٍ لا للنجاسة، فلا تجزئ نية غيره.

---

(1) في (ز) و(ع1): (ورواه) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) كلمة (واجب) ساقطة من (ع1).

(3) في (ح1): (له).

(4) كلمة (سنة) ساقطة من (ع1).

(5) في (ع1) و(ز): (ينوها).

(6) انظر: الجامع لابن يونس (بتحقيقنا): 136/1 و137.

وإن نوى الجمعة ونسي الجنابة فروى مطرف وابن الماجشون وابن كنانة وأشهب وابن نافع وابن وهب عن مالك -وأفتوا به-: أنه يجزئه.

وروى عنه ابن القاسم أنه لا يجزئه، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ، والأول أحب إلي كوضوء النافلة.اهـ[1].

وفي "العتبية" من سماع ابن القاسم عن مالك: إن اغتسَل للجمعة ثم تذكَّر الجنابة؛ أرى أن يغتسل ثانيًا ويعيد ظهرًا، ولا يجزئه عن الجنابة؛ لأَنَّ الأعمال بالنيات.

وقال ابن القاسم عنه: يجزئ غسل الجمعة عن الجنابة إذا نوى به.

قال ابن القاسم: ويجزئ غسل الجنابة عنه إن كان عند الرواح.

قال ابن رشد: قوله: (لا يجزئ غسل الجمعة عنها) كالمدونة.

وحكاه ابن حبيب عنه، وحكى عنه خلافه أنَّه يجزئه.

قال: وليس غسل الجمعة كغسل التبرد؛ بل كوضوء النافلة أو النوم يصلي به الفرض عند[2] مالك وجميع أصحابه.

والأول أظهر؛ لأنَّ ناوي الجمعة لم يَقْصِد رفع الجنابة؛ لعدم علمه بها، وإنما اغتسل لسنة؛ إذ لا يجوز شهود جمعة إلا به، والمتوضئ للنوم -وإن كان مستحبًا لجوازه بغير وضوء- قصد رفع حدث عَلِمَ به، وفارق المتوضئ لنافلة؛ إذ لا تجوز إلا به، والجمعة تجوز بغير غسل.

ووجه الأول: ظاهر قوله ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»**[3]، فجَعَل الغسل السنة يجزئ عن الوضوء الفرض.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/46و 47.

(2) في (ع1): (عنه).

(3) صحيح، رواه أبو داود، في باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، من كتاب الطهارة، في سننه: 1/97، برقم (354).

والترمذي، في باب الوضوء يوم الجمعة، من أبواب الجمعة، في سننه: 2/369، برقم (497) كلاهما عن سمرة بن جندب ﵁.

وعلى قياسه عن غسل الجنابة إذا نوى صحيح كما في صلاة "المدونة" الثاني، وروى أبو حامد الأسفراييني عن مالك إنْ نوى الجنابة والجمعة لم يجزئه، وهو بعيدٌ شاذ.

وقوله: (يجزئ غسل الجنابة عن الرواح) صحيح؛ لأنَّ غسل الجمعة لا لرفع حدث؛ بل لنظافة وقد حصلت، واقتضته نية الجنابة؛ لأنها أوجب فاستغرقته، وحكى ابن حبيب أنَّ ذلك يجوز[1]، وهذا صحيح؛ لما بيَّناه.اهـ[2].

وقال الباجي: إن استوى الغسلان وكان أحدهما لحدث والآخر لسببِ الجنابة والجمعة، فإن نوى الجمعة[3] خاصة، فقال ابن القاسم ورواه عن مالك: لا يجزئ عن الجنابة، وقاله[4] غيره.

وقال ابن وهب وجماعة ورواه عن مالك: يجزئ.

وجه الأول أنَّه غير واجب فلا يجزئ عن واجب.

ووجه[5] الثاني أنَّه مأمورٌ به فيجزئ عنها.

قال ابن حبيب: كوضوءِ النافلة.

فإن نوى الجنابة خاصة فأكثر أصحابنا: لا يجزئه.

ابن مسلمة وأشهب: يجزئه[6].

ووجه الأول أنَّ غسل الجمعة إنما يثبت بعد ارتفاع الحدث ولا ينتقض بالحدث.

ويحتمل بناء قول أشهب على أنَّ غسل الجمعة لا يفتقر إلى نية، فإن نواهما

---

(1) كلمتا (ذلك يجوز) يقابلهما في (ز) و(ح1): (ذلك لا يجوز) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 57/1، وما بعدها.

(3) عبارة (فإن نوى الجمعة) ساقطة من (ع1).

(4) كلمتا (الجنابة وقاله) يقابلهما في (ز) و(ع1): (الجنابة، ورواه عن مالك لا يجزئ عن الجنابة وقاله) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(5) في (ع1): (وجه) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(6) في (ح1): (يجزئ).

معًا[1] ففي "المدونة" لابن القاسم: يجزئ.

ابن مسلمة: لا يجزئ؛ إلا أن يغتسل للجنابة ويجزئه ذلك للجمعة.اهـ[2].

وقال اللخمي في الكتاب: لا يجزئ غسل الجمعة عن الجنابة.

ابن حبيب عن مالك وأصحابه أنَّ الجنابة لا تجزئ عن الجمعة، فإنْ نوى الجمعة ناسيًا للجنابة أجزأ، ورواه الجماعة المتقدمون وأفتوا به، وروى ابن القاسم: / لا يجزئه، ولمالك في "المبسوط": إن اغتَسَلَ للجنابة؛ أجزأ عن الجمعة. [ز:207/أ]

وقال ابن عبد الحكم: يجزئه ذلك ولا يجزئ الجمعة[3] عن الجنابة؛ لأنَّه تَطَوع وتنظُّف وهو أحسن؛ لما قال، فإن نواهما معًا فلمالك في الصلاة الثاني: لا بأس به.

وقال ابن الجلاب[4]: لا يجزئ عن واحدٍ منهما، ويحتمل أنه يجزئه عن جمعته فقط.

وقال مالك: إن اغتسل لعيدٍ وجمعة؛ لم يجزئه عن الجمعة، وهو صحيح على أصله في شرطِ اتصال غسل الجمعة بالرواح، ويجوز على قول ابن وهب.اهـ[5].

وقال[6] المازري: في نيابة أحدهما عن الآخر قولان.

وجه النفي اختلافهما بالحدث[7]، وسبب[8] النظافة، وبالفرض والنفل.

ووجه الثبوت أَنَّ غسل الجمعة للنظافة، ثم يخاطب به النظيف، فدلَّ أن[9] سببه

---

(1) كلمة (معًا) ساقطة من (ح1).

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 303/1.

(3) عبارة (ولا يجزئ الجمعة) يقابلها في (ع1): (ولا يجزئ في الجمعة) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) في (ح1): (حبيب).

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 140/1و 141.

(6) كلمة (وقال) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) في (ع1): (والحدث).

(8) في (ع1): (سبب).

(9) كلمتا (فدل أن) يقابلهما في (ز): (فدل على أن)، وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

لا يراعى ولا يوجِب اختلاف العبادتين، فإن نوى الجنابة حَصَلَت النظافة.

وإن نوى الجمعة ناسيًا للجنابة فنيته كالمتضمنة رفع الحدث؛ إذ لا يقصد النفل إلا معتقدًا حصول الفرض، فنية[1] الفرض كالمذكورة، فإن نواهما فقيل: يجزئ؛ لأنَّ غسل الجمعة نظافة، وتحصل بالآخر وإن لم يقصد [فإضافة القصد إليها إلى قصد][2] الجنابة لا يضر، وقيل: لا؛ لاختلاف أحكامهما، وأسبابهما.اهـ[3].

ابن بشير: إن نوى الجنابة ناسيًا للجمعة؛ فقيل: يجزئ؛ لقصد الآكد، وقيل: [لا يجزئ][4]؛ لأنه قصد واجبًا، والسنة لا تحصل إلا بعده فهو أكمل[5] ولا يحصل الأكمل[6] إلا بقصده.

فإن نوى الجمعة فقيل: لا يجزئ؛ لأَنَّ قصد غير واجب لا يجزئ عن قصد واجب[7].

وقيل: يجزئ؛ لأنَّه قَصَد أن[8] يكون على أكمل حال الإجزاء، فتضمَّنت نيته الإجزاء وزيادة.

فإن قصدهما فالمشهور الإجزاء؛ لنيته[9] كل متحد، ولا تنافي نية الإجزاء الكمال.

وقيل: لا؛ لتنافيهما، لوجوب تحصيل الفرض دون السنة، فكأنه قال: اغتسل لواجب غير واجب[10]، والذي ينبغي أن يفعله على هذا القول؛ أن يقصد غسل

---

(1) في (ز) و(ع1): (فبنية).

(2) عبارة (فإضافة القصد إليها إلى قصد) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بإضافة فقصدها القصد) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 133/1/1 و134.

(4) كلمتا (لا يجزئ) ساقطتان من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بهما من تنبيه ابن بشير.

(5) ما يقابل كلمة (أكمل) غير قطعي القراءة في (ع1).

(6) عبارة (ولا يحصل الأكمل) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(7) عبارة (لا يجزئ عن قصد واجب) ساقطة من (ع1).

(8) في (ع1): (أنه) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(9) في (ز) و(ح1): (لنية).

(10) عبارة (اغتسل لواجب غير واجب) يقابلها في (ز) و(ح1): (اغتسل الواجب غير الواجب) وفي

الجنابة، وينوب غسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا قصد به ذلك[1].

فإن اغتسل لجنابته ناسيًا للجمعة؛ لم ينب له غسله ذلك عن غسل جمعته، وإن اغتسل لجمعته ناسيًا لجنابته؛ لم يجزئه غسله عن جنابته ولا عن جمعته.

وقال محمد بن مسلمة: يجزئه غسل جمعته عن غسل جنابته.اهـ[2].

وقال في باب غسل الجمعة: ومن اغتسل لجنابته ونوى نيابته عن غسل الجمعة؛ أجزأه، فإنْ نَسِيَ الجمعة؛ لم يجزئه عنه غسل جنابته[3]، ولا يجزئ غسل جمعته عن جنابته.

وقال ابن مسلمة: يجزئ، وإن اغتسل لهما غسلًا واحدًا أو خلطهما في نية؛ لم يجزئه[4] عن واحد منهما، ويحتمل أن يجزئ عن جمعته لا عن جنابته، وهذه المسألة مخرجة غير منصوصة ذكرها أبو بكر الأبهري، وبقوله أقول.اهـ[5].

فظهر أنَّ ما ذكره المصنف من إجزاء نيتهما هو نصُّ الصلاة الثاني[6]، وعزاه ابن يونس لابن القاسم وأصبغ وابن عبد الحكم[7]، وهو موافق لما روى ابن القاسم عن مالك في "العتبية"، كما شرح ابن رشد[8].

وما ذكر من إجزاء نيابة نية الجنابة عن الجمعة هو الذي صرَّح به ابن الجلاب وابن بشير بقوله: ويعتقد أنَّه نائب[9] عن الجمعة[10]، وكلامه يقتضي أن ذلك يجزئ =

(ع1): (اغتسل الواجب غير الواجب لغير الواجب) وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 310/1، وما بعدها.

(2) قوله: (فإن اغتسل لجنابته ناسيًا للجمعة... عن غسل جنابته) بنصِّه في التفريع، لابن الجلاب: 21/1.

(3) في (ح1): (جنابة).

(4) في (ح1): (يجزه).

(5) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 45/1و 46.

(6) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 146/1.

(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 136/1.

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 57/1 و58.

(9) في (ز): (ناب) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(10) انظر: التنبيه، لابن بشير: 312/1، والتفريع، لابن الجلاب: 21/1.

اتفاقًا.

وهو -أيضًا- جار على ما نقل ابن يونس عن ابن عبد الحكم في غير "الواضحة"[1]؛ لأنَّه إذا قال: يجزئه وإن لم ينوه، فأحرى أن يجزئه إذا نوى نيابته[2] عن الجمعة.

وكذلك ما في "العتبية" عن ابن القاسم من إجزاءِ غسل الجنابة عند الرواح، وقول / ابن رشد: إنَّه صحيح، وتعليله بأنَّ نية الجنابة اقتضته إلى آخره[3]. [ز:207/ب]

وهو -أيضًا- مقتضى ما حكاه اللخمي عن مالك في "المبسوط"[4]، وأنَّ ما ذكره من انتفائها إن نوى الجمعة ناسيًا للجنابة أو ناويًا نيابته عنها هو ظاهر طهارة "المدونة"؛ لإطلاقه نفي إجزاء الجمعة عن الجنابة[5]، وظاهره نسيانًا لها أو عمدًا[6] لتركها أو نوى نيابته عنها.

فإن قلتَ: ولِمَ لَمْ يجزئ إذا قَصَد نيابة الجمعة كالعكس؛ لأنَّ قصدَ النيابة يستلزم إحضارهما معًا عند النية وذلك كافٍ؟

قلتُ: إنما أجزأ العكس؛ لأنَّ مقصود غسل الجمعة الذي هو النظافة حصل بغيره[7] كما تقدم؛ لأنه حسِّي ومقصود غسل الجنابة حكمي لا يحتمل إلا بنية وجوبه معينًا أو[8] بنية واجب يماثله ويتضمنه كالحيض.

وأما بنية مندوب لمعين معقول فلا، وبهذا يتبين ضَعْف استنباط ابن رشد من الحديث إجزاء[9] غسل الجمعة عن الوضوء وقياس إجزائه عن الغسل عليه.

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 137/1.

(2) في (ح1): (نيابة).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 59/1.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 141/1.

(5) عبارة (ناسيًا للجنابة أو ناويًا... إجزاء الجمعة عن الجنابة) ساقطة من (ز).

(6) في (ز) و(ح1): (عمد).

(7) في (ع1): (لغيره).

(8) في (ز): (لو).

(9) ما يقابل كلمة (إجزاء) غير قطعي القراءة في (ع1).

وقد كنت وافقت على صحة استنباطه في كتابي المسمى بـ(اغتنام الفرصة) ثم أشرت فيه إلى تضعيفه[1] من وجهٍ آخر غير هذا.

وهذا الذي أشرت إليه هنا أقوى خدشًا في وجه استنباطه من حيث المعنى، ومن حيث أنَّه أشار إليه هو في توجيه إجزاء الجنابة عن الجمعة عند الرواح.

ولم[2] أرَ ما ذكر في قصدِ نيابة غسل الجمعة عن الجنابة لغيره معينًا، لكنه صحيحٌ على مقتضى "المدونة" وما وافقها، لا[3] على قول ابن كنانة المتقدم في نقل "النوادر"[4]، أو على ما نقل ابن حبيب عن مالك وأصحابه.

وإنما نبَّه المصنف عليه -والله أعلم- إشارة إلى الفرق بينه وبين عكسه؛ رفعًا لتوهم[5]: (استواؤهما) كما أشرنا إليه، وإشارةً إلى الفرق بينه وبين نيتهما[6] معًا[7] بأن هناك نيتان للواجب[8] والمندوب، وهنا بنية[9] واحدة للمندوب خاصة، لكنه قصد نيابتها[10] عن الواجب.

وأما الأحكام التي دلَّ عليها كلامه بمفهوم المخالفة فأكثرها في تضاعيف ما ذكره[11] من الأنقال وعدم الوثوق بقصده إيَّاها لما تقدم من احتمال[12] منع من تتَبَّع تنزيل النقل عليها.

وما تقدم لابن رشد من إجزاءِ غسل الجمعة عن الوضوء نَقَلَه عبد الحق في

(1) في (ح1): (تضعيف).

(2) في (ع1): (وألم).

(3) كلمة (لا) ساقطة من (ع1).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 47/1.

(5) في (ز) و(ع1): (لقولهم) وما أثبتناه أصوب.

(6) في (ع1): (عكسه).

(7) كلمة (معًا) ساقطة من (ع1).

(8) في (ح1): (للوجوب).

(9) في (ع1): (نية).

(10) في (ح1): (نيابتهما).

(11) في (ح1): (ذكرنا).

(12) في (ح1): (الاحتمال).

"تهذيب الطالب"، وفرق بينه وبين الغسل بما يقدح في قياسه عليه.

قال: ومن "المبسوط" أنَّ من اغتسل للجمعة وهو يرى أنَّه متوضئ ثم ذكر نقضه قبل غسله أجزأه من الوضوء؛ لأنَّ الجمعة لا تجزئ إلا بوضوء، والغسل لما فيه الوضوء، وليس كذاكر[1] الجمعة؛ لأنَّ غُسْلَ الجمعة ليس بواجب، والأول أحب إليَّ كوضوء النافلة.

قال عبد الحق: ولا يشبهه؛ لأنَّ وضوء النافلة والفريضة فرضٌ ينوي به[2] رفع الحدث، وغسل الجمعة لا يرفعه، وإنما هو لسنة[3] فلا يجزئ عن فرض.

عبد الوهاب: ولأَنَّ غسلها ليس شرطًا[4] في صحتها فلا تجزئ نيته.

ووجه الآخر[5] أنَّ قصدَ الفصل إنما يثبت بعد أداء الفرض، فهو كمعيد في جماعة للإكمال[6]، فتبيَّن بطلان الأولى نصَّ مالك أنَّ الثانية تجزئه، وليس إلا نية إكمال الفرض تتضمن أداؤه فكذا هنا، ولم تجزئه نية الجنابة ناسيًا للجمعة؛ لأنَّ نيَّة الفرض لا تتضمن الفضيلة؛ لثبوته مع عدمها، والفضيلة تتضمنه؛ إذ لا تثبت فضيلة فعل أو سنيته إلا بعد صحته وإجزائه.اهـ[7].

تنبيهان:

الأول: ما حكاه ابن حبيب من إجماع مالك وأصحابه منتقض بما تقدم عن "المبسوط" وابن عبد الحكم وابن مسلمة وأشهب[8]، ووجَّه الباجي قول أشهب بما تقدم من أنَّ غسل الجمعة لا يفتقر إلى نية[9].

---

(1) في (ز): (كذكر).

(2) في (ز): (في).

(3) في (ح1): (سنة).

(4) في (ع1): (شرط).

(5) في (ز): (إجزاء).

(6) في (ح1): (لإكمال).

(7) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 17/أ].

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 47/1.

(9) انظر: المنتقى، للباجي: 302/1.

وقال ابن محرز: وهو شبيه بمذهب ابن القرطي في جوازِ الاغتسال بالماء.

وزاد[1]: إذ المبتغى بغسلِ الجمعة النظافة، فكيفما حصلت أجزأ وليس كغسل الجنابة؛ لأنه عبادةٌ لا نظافة[2].

الثاني: حَمَلَ اللخمي وغيره قول ابن الجلاب في نية الجنابة والجمعة[3] على مخالفة "المدونة" الذي حكى في "الاستذكار" الإجماع عليه[4]، والمستند فيه فعل ابن عمر؛ ولأنَّ محلَّ السنة والفرض واحد فأشبَه الحج والعمرة.

ووجه مذهبه بأنهما عبادتان مختلفتا الحكم والعلة، ولا يجزئ إحداهما عن الأخرى، فلا يُتَصور الجمع بينهما كصوم أو حج[5] عن فرض ونذر مع قربِ النفل.

ومن الفرض والإجماع أنَّ الصوم والحج[6] لا يجزئ عنهما معًا، وإنما الخلاف هل يجزئ عن أحدهما أو لا يجزئ عن شيء منهما[7]؟

فهنا أحرى أن لا يجزئ لبُعْدِ النفل عن الفرض وكصلاة في آخر الوقت ينوي بها الحاضرة والفائتة، فإنها لا تجزئ عن شيء.

وأشار ابن الحاجب إلى أنَّ قول ابن الجلاب ليس بخلاف للمدونة[8]، ولذا لم يقل: وفي الجلاب لا[9] يجوز؛ بل أتى بلفظه[10] لينظر فيه؛ فيعلم أنها مسألةٌ أخرى.

وتُحْمَل مسألة "المدونة" على أنَّه أفرد لكلٍّ نيةً، ولكنه جمعهما في فورٍ واحد؛

---

(1) في (ز) و(ح1): (ورد) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في (ح1): (للنظافة).

(3) عبارة (وغيره قول ابن... نية الجنابة والجمعة) ساقطة من (ع1).

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 141/1، والاستذكار، لابن عبد البر: 266/1.

(5) كلمتا (أو حج) يقابلهما في (ع1): (وحج) وفي (ح1): (الحج).

(6) العاطف والمعطوف (والحج) يقابلها في (ح1): (أو الحج).

(7) في (ز) و(ع1): (منها) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 46/1.

(9) في (ع1): (بلا).

(10) في (ع1): (بلفظ).

لا أنه[1] شركهما في نية واحدةٍ والجلاب شرك، ولذا قال: خلطهما[2]، فحصل التناقض في محلٍّ واحد.

قال ابن هارون: ولذا قال: المسألة مخرجةٌ، ولو كانت مسألة "المدونة" لكانت منصوصة، ولكان جوابه خطأ، ويضعف قول بعضهم: لم يطَّلع على "المدونة" أو نسيها؛ لبُعْدِ ذلك على مثله.اهـ[3].

فظاهره أنه فَهِمَ[4] أنَّ المخرج المسألة بكمالها.

ونقل التلمساني عن بعض شيوخه أنَّ مراده بالمخرج قوله: ويحتمل أن يجزئه عن جمعته لا[5] عن جنابته[6]، وإلا فالكل منصوص.

وقال ابن عبد السلام: كلام ابن الحاجب محتمِل خلاف "المدونة" ووفاقها، والثاني رأي ابن العربي [أنه ليس بخلاف][7]؛ لأنَّ الخلاف ظاهرٌ في المساواة وعدم التبعية.

والمدونة مبنيةٌ على تبعية الجمعة للجنابة، ومالَ إليه بعض أشياخنا، والظاهر أنه محتمل وبنى ابن الحاجب الخلاف على انتفاء الثاني وحصوله يُرَجِّح الخلاف.

والأظهر في المسألة أنَّ المكلف مطلوبٌ بغسلين لكن رأوا الإجزاء إن نواهما مستتبعًا نية الجمعة، واختُلِفَ في العكس.

وانظر على هذا إن صام عرفة أو عاشوراء ناويًا فضل اليوم وقضاء رمضان!

وإن نوى مع الجنابة أو الجمعة ما لا يفتقر إلى نية كالتبرد، فمال ابن العربي[8]

---

(1) كلمتا (لا أنه) يقابلهما في (ع1): (لأنه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 46/1.

(3) قول ابن هارون بنصِّه في التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 104/1 غير منسوبًا إليه.

(4) كلمتا (أنه فهم) ساقطتان من (ع1).

(5) في (ع1): (على)، وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(6) انظر: تذكرة أولي الألباب، للتلمساني: 373/1و374.

(7) عبارة (أنه ليس بخلاف) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام.

(8) في (ز) و(ع1): (عرفة)، وما أثبتناه موافق لما في شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام.

إلى الإجزاء، وهو نصُّ الشافعية، وجاء[1] على أصلنا.اهـ[2].

وقال ابن عرفة: حملت على خلافه وعلى وفاقه بأنَّ الجمعة فيها تبع، ووفق بعض شيوخ بلدنا؛ بأنه نواهما كلية، وفيه كلام.اهـ[3].

والتخريج الذي أشار إليه هو من الخلاف فيمن صام ينوي رمضان ونذرًا، أو حجًّا[4] كذلك.

وفرق بأنَّ الجنابة أقوى فيندرج فيها الأضعف[5]، وإن اختلف سبباها[6] بخلاف الفرضين المختلفي السبب، فإنه لا يندرج أحدهما في الآخر؛ لقوتهما، فلا يجزئ صوم واحد عنهما؛ بل عن أحدهما، ولا عن واحد، كما لا تجزئ الصلاة عن صلاتين، وبأن الفرضين لا يتنافيان فصحَّ لأحدهما بخلاف الفرض والنفل، وبأن غسل الجمعة للنظافة فلا يفتقر لنية / فتَبْقى النية للجنابة، وفرق بغير ذلك مما يطول. [ز:208/أ]

وتَخْلِيلُ شَعَرٍ، وضَغْثُ مَضْفُورِهِ لا نَقْضُهُ، ودَلْكٌ ولَوْ بَعْدَ الماءِ أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوِ اسْتِنابَةٍ، وإنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ

هذه معطوفات على (نِيَّة) أو على (مُوَالاة)؛ أي: من واجب الغسل تخليل الشعر حتى يصل الماء إلى البشرة، وظاهره خفيفًا كان أو كثيفًا في رأس كان أو لحيةٍ أو حاجب أو عنفقة[7]، أو غير ذلك.

ومن واجبه[8] -أيضًا- ضغث الشعر المضفور؛ أي: جمعه وضمه باليد

---

(1) في (ح1): (وجار).

(2) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 397/1.

(3) ما يقابل كلمة (كلام) غير قطعي القراءة في (ز)، وانظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 115/1.

(4) كلمتا (أو حجًا) يقابلهما في (ع1): (وحجا).

(5) في (ع1): (ضعف).

(6) في (ح1): (سببهما).

(7) الأزهري: الليث: العنفقة بين الشفة السفلى وبين الذقن. وهي شعيرات سالت من مقدمة الشفة السفلى. ورجل بادي العنفقة إذا عري موضعها من الشعر.اهـ. من تهذيب اللغة: 192/3.

(8) في (ع1): (أوجبه).

وتحريكه حالة[1] صبِّ الماء عليه.

قال الجوهري: ضغث السنام: عَرَكَه، وناقة ضغوث؛ وهي التي يُشَكُّ في سمنها[2] فتُضغث أبها طِرْقٌ أم لا؟ اهـ[3].

ومضفوره بالضاد المعجمة، والهاء للشعر.

وفي "التنبيهات": تَضْغَث المرأة شعرها -بفتح التاء والغين المعجمة وسكون الضاد المعجمة وآخره تاء[4] مثلثة.

ومعناه: تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره عند غسلها بيديها؛ ليداخِله[5] الماء، وضَفْر رأسها -بفتح الضاد وسكون الفاء- أي[6]: نواصيها وقرونها.اهـ[7].

وقوله: (**لا نَقْضُهُ**) عطفٌ على (**ضَغْث**)، والهاء للمضفور؛ أي: لا يجب نقض الشعر المضفور؛ أي: حَلُّه عند الغسل يكفي ضغث الواجب.

ومن واجبه[8] -أيضًا-: (**دَلْك**)؛ وهو إمرار اليد على الأعضاء عند غسلها، ولا يكفي صب الماء من غير دَلْكٍ.

ولا يُشْتَرط في الدلك أن يكون مصاحبًا لصبِّ الماء على العضو؛ بل يكفي أن يكون إِثرَ الصب أو الانغماس بحيث يكون مع أثرِ الماء، وهو رأي ابن أبي زيد، وشرط القابسي مصاحبة الدلك لصبِّ الماء[9].

وإلى هذا المعنى والخلاف أشار بقوله: (**وَلَوْ بَعْدَ المَاءِ**) ولو كان الدلك بعد

---

(1) في (ع1): (حال).

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (سنمها) وما أثبتناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(3) الصحاح، للجوهري: 286/1.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ثاء) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(5) في (ح1): (ليداخلها).

(6) في (ز) و(ع1): (أو) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(7) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 118/1.

(8) في (ز) و(ع1): (أوجبه) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(9) قوله: (وهو رأي ابن أبي زيد، وشرط القابسي مصاحبة الدلك لصب الماء) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 124/1.

الماء؛ أي: بعد إزالة الماء العضو بصبٍّ أو انغماسٍ فهو على حذف مضاف.

وقوله: (أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوِ اسْتِنَابَةٍ) الغاسل غيره على الدلك؛ لكونه لا يصل إلى ذلك المكان من جسده بيده، وإنما يصل إليه بخرقةٍ أو استنابة أو غير ذلك مما يقوم مقام دَلْكِهِ بيده فإنَّ ذلك يجب عليه؛ إذ هو قدر الاستطاعة.

وقيل: إذا لم يصل إليه بيده سَقَطَ فرض الدلك فيه، ولا يلزمه خرقة ولا استنابة، وإنما يجب عليه صب الماء فقط.

وقوله: (وإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ) أي: تعذَّر وصول موضع من البدن بيدٍ أو نائب عنها من خرقة أو استنابة يسقط فرض الدَّلْك فيه.

ففاعل (تَعَذَّرَ)؛ ضمير موضع الدلك على حذف مضاف[1] أي: وصوله.

أما وجوب تخليل الشعر مطلقًا، فقال ابن الحاجب: والأشهر وجوب[2] تخليل اللحية والرأس وغيرهما[3]، وهو مقتضى قول ابن شاس: ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعر وإن كثف[4].

وفي بعض نسخه: (ويُؤْمر) بدل (يَجِبُ) وهذه ليست بصريحة في الوجوب؛ لاحتمالِ الأمر به ندبًا.

وفي "النوادر": ومن "المختصر" و"الواضحة" و"المجموعة" في صفة غسله ﷺ على ما في حديث عائشة: "ثُمَّ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعَرِه بالماء"[5]، وفي الحديث: "ثم

---

(1) كلمة (مضاف) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) كلمتا (والأشهر وجوب) يقابلهما في (ز) و(ع1): (والأشهر تخليل وجوب) وما اخترناه موافق لما في جامع الأمهات، لابن الحاجب.

(3) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 72/1.

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 31/1.

(5) متفق على صحته، رواه مالك، في باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 61/2، برقم (39).

والبخاري، في باب الوضوء قبل الغسل، من كتاب الغسل، في صحيحه: 59/1، برقم (248).

ومسلم، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، في صحيحه: 253/1، برقم (316) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ =

يغمس يديه في الماء فيخلل[1] بأصابعه شعر رأسه حتى يستبرئ البشرة"[2].

ثم قال: قال علي عن مالك في "المجموعة": يغرف على رأسه ويخلل شعره.

قال أشهب عن مالك في "العتبية": ويجب عليه تخليل لحيته في غسل الجنابة.

قيل له في موضعٍ آخر: أيخللها في الغسل من الجنابة؟

قال: نعم ويحركها.

واحتجَّ في الموضعين بأنَّ النبي ﷺ خلَّل أصول شعره، وكذلك روى عنه ابن القاسم[3] وابن وهب في "المجموعة" أنه يخلل لحيته في الغسل ويحركها.

وقال في "العتبية" في رواية ابن القاسم: إنَّ ذلك ليس عليه في اللحية.

قال ابن حبيب: ومَنْ تَرَكَ تخليل لحيته في ذلك وأصابع رجليه؛ لم يجزه.اهـ[4].

وفي "الرسالة": ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئًا، فيُخَلِّل بهما أصول شعر رأسه، ثم قال: ويخلل شعر لحيته[5].

وفي الجلاب: ثم [يخلل][6] أصول شعر رأسه بالماء[7].

= لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ".

(1) كلمة (فيخلل) يقابلها في (ع1): (ثم يخلل) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(2) رواه البيهقي، من باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 270/1، برقم (825) عن عائشة ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِهَا شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَيَتْبَعُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ الْبَشَرَةَ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا.

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (نافع) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 62/1، وما بعدها، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن، كتاب الطهارة، ص: 9 و10، وما نسبه للعتبية بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 59/1 و60.

(5) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 18.

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من تفريع ابن الجلاب.

(7) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 21/1.

وفي "التلقين": في تخليل اللحية روايتان:

إحداهما الوجوب، والأخرى أنها سنة.اهـ[1].

وقال المازري: ووجهه أن شعرها ستر الذقن، فهل ينتقل[2] الفرض إليه أو الطلب بإيصال الماء إلى الذقن باقٍ بقدر الإمكان؟

ورجح الوجوب بما رُوي أنَّه ﷺ كان يُخَلِّلُ أصول شعره ولم يخص شعرًا دون شعر.

فإن قيل: فيلزم في الوضوء؟

قلنا: اختُلِفَ فيه وبأنَّه أخف؛ بدليل[3] مسح الخفين، فكما ناب فيه عن غسل الرِّجلين ناب غسل ظاهر الشعر، ولا يمسحان في الغسل.

ورجح نفي الوجوب بأنه لو[4] لم ينتقل إلى الشعر لوَجَبَ تخليله وإيصال التراب إلى البشرة في التيمم بقدر الإمكان، فلمَّا لم يجب في التراب لم يجب في الماء.

وقد رأى بعض شيوخنا أنَّ فائدته استيعاب غسل الشعر؛ لأَنَّ أعلاه ربما منع الماء من أسفله، وليست إيصال الماء إلى البشرة، وما قاله مُسْتَمِر على رواية ابن وهب أنَّ الواجب في الجنابة تخليلها، لا إيصال الماء إلى ما[5] تحتها، والطريقة الأولى طريقة الحذاق.اهـ[6].

وسيأتي نص "التلقين" في ضغث الشعر المضفور.

وفي "العتبية" في رسم (أخذ يشرب خمرًا) من سماع ابن القاسم، قال مالك: ليس عليه تخليلها في الجنابة.

وقال أشهب عن مالك[7]: عليه، ويُذْكر عن النبي ﷺ.

---

(1) التلقين، لعبد الوهاب: 23/1.

(2) في (ع1): (ينتقض) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(3) في (ع1): (وبدليل).

(4) كلمة (لو) ساقطة من (ع1).

(5) كلمة (ما) زيادة انفردت بها (ح1).

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 212/1/1 و213.

(7) كلمتا (عن مالك) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (عند ذلك) وما اخترناه موافق =

قال ابن رشد: وجه الأول أنَّ الأصل لا يجب تخليل شعر الرأس واللحية؛ لأنَّه من أصلِ الخلقة، فإذا كشف[1] صار ما تحته من الباطن وانتقل الفرض إليه، فخرج الرأس بالحديث فبَقِيَت اللحية على الأصل.

ووجه الثانية القياس على الرأس.

وما روي: «**اغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَانْقُوا الْبَشَرَةَ، فإن تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ**»[2]، فعَمَّ ولم يَخُصّ.اهـ[3].

قلتُ: هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة بسند واحد من حديث أبي هريرة، وضعَّفه أبو داود، وفي سنده الحارث بن وجيه، ويقال: وجبة[4].

وقال الترمذي: حديثه هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ[5] ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرَّد بهذا الحديث عن مالك بن دينار.اهـ[6].

وأخرج أبو داود من حديث علي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ**» قَال عَلِيٌّ: **فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي** =

لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (كثف) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(2) ضعيف، رواه أبو داود، في باب الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة، في سننه: 65/1، برقم (248).

والترمذي، في باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، من أبواب الطهارة، في سننه: 178/1، برقم (106).

وابن ماجة، في باب تحت كل شعرة جنابة، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 196/1، برقم (597) جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»، واللفظ لأبي داود.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 59/1 و60.

(4) ما يقابل عبارة (الحارث بن وجيه، ويقال: وجبه) غير قطعي القراءة في (ع1).

(5) كلمتا (وهو شيخ) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وهو حديث شيخ) وما اخترناه موافق لما في سنن الترمذي.

(6) انظر: سنن الترمذي: 178/1.

ثَلَاثًا، وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ.اهـ[1].

وقال ابن بطال: أما تخليل [شعر][2] الرأس فالعلماء مُجْمعون عليه، وعليه قاسوا اللحية، وفيها خلاف؛ فمِمَّن خللها عثمان وعلي وعمار وابن عباس وابن[3] عمر وأنس رضي الله عنهم وجماعة من التابعين، ورَخَّص فيها جماعةٌ من التابعين.

وروى ابن القاسم عن مالك لا يجب في غسل ولا وضوء، وروى عنه ابن وهب وابن نافع إيجاب [تخليلها][4] مطلقًا ولم يذكرا غسلًا ولا وضوءًا[5].

أشهب عنه: يجب في الغسل لا الوضوء، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة.

ابن القصار عن الشافعي: تخليلها مسنون وإيصال الماء إلى البشرة مفروض في الجنابة.

[ز:208/ب] وقال / المزني ومحمد بن عبد الحكم: يجب تخليلها في الوضوء والغسل.

حجة الغسل: قول عائشة: "خَلل شعره"[6] فعَمَّت.

وحجة السقوط أنَّ الشعر ساتر حلقه[7] فلا يجب ما تحته، كداخل العينين، وقياسًا على الوضوء؛ لأنَّ مالكًا عابه في الوضوء، وقال: ليس من أمر الناس؛ ولأنه لم يُذْكر في حديث ابن زيد، وقياسًا على التيمم.اهـ[8].

---

(1) ضعيف، رواه أبو داود، في باب الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة،، في سننه: 65/1 ، برقم (249).

والدارمي، في باب من ترك موضع شعرة من جنابة، من كتاب الطهارة، في سننه: 580/1، برقم (778) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) كلمة (شعر) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بها من شرح صحيح البخاري، لابن بطال.

(3) كلمتا (عباس وابن) ساقطتان من (ع1).

(4) كلمتا (إيجاب تخليلها) يقابلهما في (ز) و(ع1): (إيجابها) ويقابلهما في (ح1): (إيجابه) وما اخترناه موافق لما في شرح صحيح البخاري، لابن بطال.

(5) في (ع1): (وضوء).

(6) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 466.

(7) في (ح1): (خلقه).

(8) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 386/1 و387.

وقال ابن يونس: في تخليل اللحية روايتان: الوجوب والسنة[1].

وفي سماع أبي زيد من ابن القاسم وسماع أشهب.اهـ[2].

وفي "العارضة": قوله في الحديث: «ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ المَاءَ»[3] [لو أراد أنه][4] عام في شعر[5] الجسد فظاهر، ولو أراد الرأس لخَصَّه كما خَصَّه بثلاث حثيات، وبالتخليل.

وقد أخذ إمامنا بظاهر الحديث تارةً، فأوجب تخليل اللحية، وتارة أسقطَه؛ لانتقال الفرض للشعر.اهـ[6].

وقال ابن يونس: الصواب إيجاب تخليلها؛ لقوله ﷺ: «**بِلُّوا الشَّعْرَ، وَانْقُوا الْبَشْرَةَ، فإن تَحتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ**»[7].

ولأنَّ في الصحيح أنه ﷺ كان يخلل أصول شعره[8]، ولم يخص لحية من غيرها، فهو على عمومه، ولأشهب في كتاب ابن سحنون: لا شيء عليه إن لم يخللهما.

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 124/1.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 98/1.

(3) صحيح، رواه صحيح، رواه الترمذي، في باب ما جاء في الغسل من الجنابة، من أبواب الطهارة في سننه: 174/1، في سننه ، برقم (104).

والبيهقي، في باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 271/1، برقم (830) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ: بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ المَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

(5) في (ع1): (شعره).

(6) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 157/1.

(7) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 469.

(8) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 466.

وقال سحنون: لا يجزئه حتى يخلل ويبلغ البشرة.

وقال مالك: لا يحرك الخاتم في وضوء ولا غسل، وما هو من عمل الناس.

ابن حبيب: وأحب إليّ أن يجال الضيق حتى يمس الماء موضعه وليس ذلك عليه في الواسع[1].

ابن القابسي[2]: وليس خلافًا لمالك.

محمد بن عبد الحكم: ينزعه في الوضوء، ويغسل ما تحته.

ابن يونس: وهو خلاف لمالك وأصحابه[3].

وتقدَّم هذا الكلام في الخاتم في الوضوء.

وفي "النوادر": علي عن مالك في الجنب يغتسل وعليه منطقةٌ: إِنْ حَرَّكها حتى يصل الماء إلى تحتها؛ أجزأه.اهـ[4].

وقال الباجي: قوله في حديث عائشة: «**يُخَلِّل أصول شعره**»[5] فيه أغراض: تسهيل إيصال الماء إلى البشرة وأصول الشعر، وهذا في "المختصر" و"الواضحة"، ومباشرة الشعر باليد أكثر ما يمكن؛ لما يلزم من إمرار اليد على جميع الجسد، وأشار إليه مالك في "المجموعة".

وهذا حكم اللحية في الطهارة، وروى ابن القاسم ليس ذلك عليه، وروى أشهب ذلك عليه.

وجه الأول انتقال الفرض إلى الشعر، ووجه الثاني الحديث المذكور.

ولأنَّ استيعاب البدن في الغسل بالماء واليد واجبٌ، ومنه البشرة التي تحت اللحية، وانتقل الفرض في الوضوء إلى الشعر؛ لبنائه على التخفيف، ونيابة البدل بلا ضرورة كمسحِ الخف.

---

(1) في (ع1): (الوسع).

(2) في (ز) و(ع1): (القاسم)، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 128/1.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 65/1.

(5) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 466.

وفي قول عبد الوهاب: (يتخرج جواز تخليل شعر الرأس على رواية ابن القاسم، وعدمه على رواية أشهب) نظر؛ لأَنَّ بشرة الرأس ممسوحة في الوضوء مغسولة في الغسل.

فاختلف حكم شعرها، وبشرة الوجه مغسولة في الحالين؛ فيحتمل أن يكون حكم شعرها في الحالين[1] واحد.اهـ[2].

وفي "الإكمال": تخليل أصول شعره؛ لتسهيل دخول الماء إلى أصوله وإلى إمرار اليد على ذلك، واحتجَّ بعضهم على وجوب تخليل اللحية قياسًا على الرأس، وفي تخليلها عندنا قولان، وتخليل شعر الرأس مجمعٌ عليه، ومنهم مَنِ احتج بعموم قوله في حديث عائشة: «**فيُخَلِّلُ أصول شعره**»، والهاء للمغتسل؛ إذ[3] لم يذكر رأسًا ولا غيره.اهـ[4].

[ز:209/أ]

قلتُ: وهذا الفهم هو ظاهر / نقول "النوادر"[5].

وقال اللخمي: يغمس ذو الوفرة يديه في الماء، ثم يخلل بهما أصول شعر رأسه، ثم يفيض الماء عليه ويخلل بيديه حتى[6] يصل الماء إلى أصول شعره، وهل عليه تخليل اللحية عند مالك؟ ثالثها: في الجنابة لا الوضوء.

ابن حبيب: إن لم يخللها وأصابع رجليه؛ لم يجزه.

ابن القصار: روى ابن وهب عن مالك تخليلها في الجنابة واجب؛ غير أن إيصالَ الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ليس بمفروض[7]، والأول أحسن، وقد ثبت أنه ﷺ يخلل في الجنابة أصول شعره، ولم يفرق بين لحية وغيرها.

---

(1) في (ح1): (الحالتين).

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 393/1 و394.

(3) في (ز) و(ع1): (إن) وما أثبتناه موافق لما في إكمال المعلم.

(4) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 156/2.

(5) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 34/1.

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ثم) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(7) عبارة (غير أن إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ليس بمفروض) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لإيصال الماء إلى البشرة تحتها) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

وفي الترمذي: "كان يخلل لحيته في الوضوء"[1]، فيحتمل؛ ليعم ظاهره؛ لنبو الماء عن[2] بعضه؛ لأَنَّ الظاهر بعضه أعلى من بعض، وليس مروره عليه كمروره على البشرة.اهـ[3].

وقال المازري: أما تخليل شعر الرأس فيختلف فيه كاللحية، كذا ذكر عبد الوهاب في غير هذا الكتاب، وإذا اعتبرت ما قدمنا من الاختلاف في اللحية، وصحَّ لك حكم شعر الرأس فلا معنى لإعادته.اهـ[4].

ابن بشير: اختُلِفَ في تخليلِ كثيف الشعر في الغسل؛ فالمشهور إيجابه فيه لا في الوضوء، والشاذ: سقوطه، وسواء اللحية والرأس إن كانت وفرة.

وقد ثبت تخليله ﷺ أصول شعره، ولا ينبغي أن يختلف في مثله؛ لأنه بيان لمجمل وإن كثف[5]، والخلاف في إيصاله في غير هذا.اهـ[6].

وفي قواعد عياض: تخليل اللحية في الوضوء سنة، وقيل: فرض، وتخليل الرأس فيه سنة، وقيل: فضيلة[7].

وفي أرجوزة القرطبي:

من سنن الغسل تخليل الرأس[8] واللحية

وما أفتى به المصنف من وجوب التخليل هو الراجح على ما ظهر من الأنقال

---

(1) صحيح، رواه الترمذي، في باب ما جاء في تخليل اللحية، من أبواب الطهارة، في سننه: 44/1، برقم (29).

وابن ماجة، في باب ما جاء في تخليل اللحية، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 148/1، برقم (429) كلاهما عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ».

(2) في (ع1): (على) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 121/1، وما بعدها.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 215/1/1.

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (كنتم) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) انظر: التنبيه، لابن بشير: 300/1.

(7) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:17.

(8) كلمة (الرأس) ساقطة من (ح1).

والحديث، وإن كان هو خلاف رواية ابن القاسم في اللحية.

وقول عياض في "الإكمال": إن تخليل الرأس مجمعٌ عليه[1] إن أراد الوجوب كما فَهِمَه عنه غير واحد؛ فخلاف ما ذكر في القواعد؛ بل ظاهره ألا قائل فيه بالوجوب، وإن أراد المشروعية في الجملة.

واختلف هل سنة أو مستحب؟ فالكلامان وفاق.

ونقْل ابن الحاجب كنَقْل ابن بشير؛ إلا أن ابن بشير خَصَّ الخلاف بالكثيف، وأطلقه[2] ابن الحاجب، ولعله استغنى بما قَيَّد في الوضوء.

وقال ابن عرفة: قول ابن الحاجب: (الأشهر...) إلى آخره، لا أعرفه[3].

وكأنه لم يطَّلع على كلام ابن بشير ولا ما[4] الذي نفى عنه العرفان هل وجوب الغسل في الرأس بسقوط الوجوب الذي هو أعم من السنة، والاستحباب فهما منه لإجماع الإكمال على[5] الوجوب، أو وجود القول فيه بالوجوب اعتمادًا على نقل[6] القواعد؟

وأما ابن هارون فقال: كلامه يُشعِر بأنَّ في الرأس روايتين[7]، ولا نصَّ فيه إلا الوجوب، وحكى عياض أنه مجمع عليه، وإنما اعتَمَد على ابن بشير، ولم أره لغيرهما إلا تخريج القاضي أبي محمد.اهـ[8].

قلتُ: وحكي وكأنه لم ير القواعد.

وأما وجوب ضغث مضفوره لا نقضه، فقال في "الرسالة": وتفعل ذلك المرأة، وتضغث رأسها بيدها، وليس عليها حل عقاصها.اهـ[9].

---

(1) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 156/2.

(2) في (ع1): (وإطلاقه).

(3) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 157/1.

(4) كلمتا (ولا ما) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ولا الذي ما).

(5) كلمة (على) ساقطة من (ز).

(6) كلمتا (على نقل) يقابلهما في (ح1): (على ما نقل).

(7) ما يقابل كلمة (روايتين) غير قطعي القراءة في (ع1).

(8) قول ابن هارون نقله بنحوه خليل في التوضيح (بعنايتنا): 177/1.

(9) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 18.

وفي "التهذيب": ولا تنقض الحائض شعرها في غسل حيضة أو جنابة، ولكن تضغثه بيدها.اهـ[1].

والرجل في ذلك كالمرأة، قال في "التلقين": ومن له شعر معقوص من رجل أو امرأة لم ينقضه، وأجرى الماء عليه ثم ضَغَثه بيديه[2] جميعًا.اهـ[3].

وقُيِّدَ إذا لم يكن موصولًا بشعر أو صوف أو غيره، قال / ابن بشير: أجاز في "المدونة" ألا تنقضه ولكن تضغثه؛ أي: تخلله بأصابعها وتحركه حتى يصل الماء إلى أصوله، فإن كان حائل أزيل، ولو أدى إلى نقض الضفر. [ز:209/ب]

وإجازته المسح على الضفر في الوضوء إنما هو إن لم يكن حائل يمنع من وصول الماء إليه، فيجري نقضه على خلاف إيعاب الرأس.اهـ[4].

وتقدَّم تفسير عياض لتضغيثه[5].

وقال التلمساني في شرح الجلاب: اختُلِفَ في صفته، فقال ابن أبي زيد: تبل يديها في الماء وتدخلهما في شعرها فتفرقه ثم تغتسل.

وقيل: تسكب عليه الماء ابتداءً ثم تعصره ليتوصل[6] الماء باطنه، وهكذا سمعنا في شرحه.اهـ[7].

وأما وجوب الدلك فقد قدَّمنا جملة من نصوصه عند الكلام على غسل الوجه في الوضوء من اللخمي والمدونة وغيرهما.

وفي "الرسالة": يتدلك بيديه بإثرِ صب الماء حتى يعم جسده، وما شك[8] أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلَّكه بيديه حتى يوعب جميع

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 30/1.

(2) في (ع1): (بيده).

(3) لم أقف عليه في التلقين، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه المازري في شرح التلقين: 209/1/1.

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: 300/1.

(5) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 118/1.

(6) في (ح1): (ليصل) وفي (ز) و(ع1): (يتصل)، وما أثبتناه موافق لما في تذكرة أولي الألباب.

(7) تذكرة أولي الألباب، للتلمساني: 83/1.

(8) كلمة (شك) ساقطة من (ز).

جسده.اهـ[1].

وفي الجلاب: ويمر يديه في أضعاف غسله عليه، ولا يجزئ أن ينغمس في ماء، ولا يمر يديه[2] على جسده.اهـ[3].

وفي "التلقين": من مفروضاته إمرار اليد على البدن مع الماء، وهذا عندنا من شروط كونه غسلًا، فيستوي فيه الغسل والوضوء؛ إلا أن العادة جرت بذكره مع الغسل.اهـ[4].

ومثله لابن يونس[5].

وقال المازري: ذهب مالك وجمهور أصحابه إلى أنَّ إمرارَ اليد من شرطِ صحة الغسل، وذهب أبو الفرج وابن عبد الحكم والشافعي إلى عدم شرطيته، ونكتة الخلاف اعتبار حقيقة[6] الاسم لغة، وهو عندنا صب الماء وإمرار اليد.

ولذا تُفَرِّق العرب بين اغتسلت وانغمست، ولا فرق إلا إمرار اليد في الغسل، ويترجح بأن الطهارة في ذمته فلا تبرأ إلا بمتفق عليه أو بدليل على غيره، ولم يوجد.

واحتج المخالف على أنَّه ليس من حقيقته بقولهم: غسل المطر البقاع، والسيل موضع كذا، إذا أذهب ما فيها ولا إمرار لليد[7]، ويترجح بقوله ﵇: «**فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**»[8].

---

(1) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 18.

(2) في (ح1): (بيديه).

(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 21/1.

(4) التلقين، لعبد الوهاب: 23/1.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 124/1.

(6) في (ع1): (لحقيقة) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(7) في (ز) و(ع1): (إليه).

(8) صحيح، رواه أبو داود، في باب الجنب يتيم، من كتاب الطهارة، في سننه: 90/1، برقم (332). وأحمد في مسنده:35/ 230، برقم (21304).

وابن حبان، في باب التيمم، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 135/4، برقم (1311) جميعهم عن أبي ذر ﵁، قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، ابْدُ فِيهَا»، قَالَ: فَبَدَوْتُ فِيهَا إِلَى الرَّبَذَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ، فَدَخَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: =

وقوله: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ مِنَ الْمَاءِ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ»[1]، ولم يذكر عليه السلام إمرارًا.اهـ[2].

ابن يونس: قال ابن القصار في "عيون الأدلة": التدلك في الغسل واجب عند مالك.

وقال أبو الفرج وغيره: إنه مستحب، وبالأول أقول؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «وأدلكي جسدك بيدك»[3]، والأمر على الوجوب، ولأنه من حقيقة الغسل.اهـ[4].

وقد قدمنا في الوضوء حكاية مرور اليد، والشاذ سقوطه، ووقع لأبي الفرج: يجب لا لنفسه؛ بل ليصل الماء لسائر الجسد؛ إذ يمكن أن ينبو عن بعضه لولا الإمرار، ثم ذكر في سبب الخلاف نحو ما ذكر المازري[5].

وأما إن الدلك يكفي ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة، والسقوط إن تعذر، فقال ابن بشير على وجوب التدلك إن لم يقارن صب الماء؛ بل كان عقبه، كمن تدلك عقب الانغماس من غير تأخير؛ قولان للأشياخ في إجزائه، وهو خلاف في التسمية؛ هل يحصل التدلك عقب الصب أو لا يحصل إلا معه؟

=

«أَبُو ذَرٍّ»: فَسَكَتُّ، ثُمَّ قَالَ: «أَبُو ذَرٍّ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ» فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ مَاءٍ، فَسَتَرَتْنِي، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ، فَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنَّمَا أَلْقَتْ عَنِّي جَبَلًا، فَقَالَ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، واللفظ لابن حبان.

(1) رواه مسلم، في باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض، في صحيحه: 259/1، برقم (330). وأبو داود، في باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، من كتاب الطهارة، في سننه: 65/1، برقم (251).

وابن ماجة، في باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 198/1، برقم (603) جميعهم عن أم سلمة رضي الله عنها، واللفظ لأبي لابن ماجة.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 210/1/1 و211.

(3) ذكره ابن حزم في المحلى: 277/1.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 123/1و 124، وانظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 681/2.

(5) قوله: (والشاذ: سقوطه.... ثم ذكر في سبب الخلاف نحو ما ذكر المازري) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 297/1، وما بعدها.

والصحيح الإجزاء، وغيره من الحرج الساقط شرعًا، وعلى التدلك -أيضًا- إن كان موضعًا لا تصل إليه؛ لقصرها / أو لعِلَّة أخرى، فإن لم يقدر على أن يستنيب [ز:210/أ] دالكًا أو يمسحه بحائط[1] أو بخرقة أو شبهه فلا خلاف في سقوط ذلك.

وإن قدر بما ذكر فثالثها: [أنه إن كان يسيرًا لم يلزمه ذلك، وإن كان كثيرًا لزمه][2]، والأوَّلان[3] مبنيان على[4] شهادة هل في طلب الاستنابة حرج فيسقط؟[5] أو لا[6] فلا، والثالث: على اليسير عفو فيهما مع الحرج.اهـ[7].

وقال المازري: إن لم يمكنه التلطف بثوب وشبهه واستنابة سَقَطَ؛ لأنه من تكليف ما لا يطاق.

فإن قيل: إن كان[8] مِنْ شرط صحته مرور اليد وإلا لم يُسَمَّ غسلًا، لم يكتف بهذا الغسل المبعض بل ينتقل إلى التيمم.

قيل: هذا غلط؛ لِمَا قدَّمنا أنه لا يُشتَرط عند أكثر فقهاء الأمصار مع الاختيار، فكيف مع العجز؟! وشرع مسح الجبيرة لمشقَّةِ الماء مع إمكان وصوله، فكيف بما هو فوق المسح؟!

وعدم إمكان مرور اليد عليه؟! فهو قطع بعض الجسد لغسل باقيه ولم يتغير الحكم فهكذا[9] هنا، ....

---

(1) كلمة (بحائط) ساقطة من (ز).

(2) عبارة (أنه إن كان يسيرًا لم يلزمه ذلك، وإن كان كثيرًا لزمه) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يلزمه الاستنابة) وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(3) في (ع1): (والأول) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(4) كلمتا (مبنيان على) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (خلاف في) وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(5) في (ع1): (يسقط) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(6) كلمتا (أو لا) يقابلهما في (ع1): (وإلا) وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(7) انظر: التنبيه، لابن بشير: 299/1 و300.

(8) كلمتا (إن كان) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(9) كلمة (فهكذا) يقابلها في (ز) و(ح1): (بها كذا) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

وهل يكلف نافيًا فيه عنه[1]؟

ظاهر المذهب ثلاثة أقوال: يكلف لإمكان تحصيل الشرط، كطلب الماء ولا ينتقل لتراب حتى ييأس.

لا يكلف؛ لأنه حَرَج ولا يقاس على طلب الماء؛ إذ لا يصح التراب مع القدرة على الماء إجماعًا، ويسهله صحة الطهارة بلا تدلك عند جمهور فقهاء الأمصار[2].

لا[3] يكلف إن كان كثيرًا ويعفى عن قليل[4] كيسير العمل في الصلاة، قاله ابن القصار.اهـ[5].

الباجي: لا يصح الغسل إلا بإمرار اليد على الجسد، ولم يوجبه الحنفي والشافعي.

ابن عبد الحكم وأبو الفرج: لنا ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43]، ومفعوله زائد على الصبِّ والغمس؛ لتفريقهم بين غسلت الثوب وأفضت عليه الماء وغمسته فيه؛ ولأنها طهارة فيمر فيها اليد مع الماء كالمسح.

فإن لم يستطعه في موضع فباستنابة وخرقة عند سحنون.

وفي "الواضحة": يفيض عليه الماء.

ولابن القصار: إن لم يجد نائبًا أو خرقة أفاض الماء، وله -أيضًا- إن كان كثيرًا لزمته النيابة، وإن كان يسيرًا لا بال له فعفو؛ كيسير عمل في الصلاة.اهـ[6].

وما نقله عن سحنون نقله عنه في "النوادر" في الرجل البادن لا تصل يَدَه لبعض جسده[7].

وفي "تهذيب الطالب": سُئِلَ محمد بن أبي زمنين عنه فقال: يجزئه ما سال عليه

---

(1) في (ز): (عند) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(2) كلمة (الأمصار) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) كلمة (لا) ساقطة من (ح1).

(4) في (ح1): (القليل).

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 211/1/1 و212.

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 394/1.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 64/1.

من الماء.

وشدَّد سحنون فقال: لا يجزئه وليوكل.

ولابن القصار: إن قيل: إن لم يكفِ أقطع اليد الغمس والصب فكيف يصنع؟!

قيل: نصَّ مالك على أنه يأتي بمن يمر يديه عليه.

وقيل[1]: إن لم ينل شيئًا مِنْ بدنه بلَّ شيئًا من ثوبه وأمرَّه عليه، فإن لم يقدر على شيء من ذلك فحاصل ضرورته تُسقِط الفرض فيجزئ الانغماس؛ للخلاف فيه، كالأمي يصلي لنفسه وبمثله إن لم يكن إمام، وكعاجز عن قيام يصلي جالسًا.اهـ[2].

ونقله ابن يونس، وزاد: قال ابن حبيب: إن لم يقدر أن يعم جسده؛ فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.اهـ[3].

وفي "البيان": مشهور قول مالك في "المدونة" وغيرها اشتراط الدلك في صحة الغسل في الوضوء[4].

وروى مروان بن محمد الطاطري الشامي عن مالك أنه يجزئه[5] بلا دَلْك وهو قول الشافعي وأبو حنيفة والأكثر؛ لأنه لم يذكر في الحديث.

وقال أبو الفرج: إنما اشترطَه[6] مالك؛ لئلا ينبو الماء عنه.

ولو أطال المقام فيه حتى يوقن بوصوله لجميع جسده؛ أجزأه على مذهبه وإن لم يتدلَّك، وهو من التأويل البعيد، والصواب أنَّه اختلاف من قوله: فإن لم يدرك[7] جميع جسده.

فالصواب قول ابن حبيب: / يمر يديه على ما أدرك، ويوالي الصبَّ على غيره، [ز:210/ب]

(1) في (ح1): (وقال).

(2) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 15/أ].

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 124/1.

(4) كلمتا (في الوضوء) يقابلهما في (ح1): (والوضوء).

(5) عبارة (أنه لا يجزئه) يقابلها في (ز) و(ع1): (أنه يجزئه) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(6) ما يقابل كلمة (اشترطه) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) في (ع1): (يدلك) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

ويجزئه؛ مراعاة للخلاف؛ ولأنه أشبه بيسير الدين.اهـ[1].

وفي "تهذيب الطالب" -أيضًا- قال بعض شيوخنا: إن انغمس وخرج فتدلَّك بإثره أجزأه، أو لم تكن بجسده نجاسة فإن كانت لم يجزه؛ لأنَّ حكمها إنما يزول بإمرار اليد عليها بالماء فيبقى عليه استئناف الماء للموضع.

ورأيت في بعض التعاليق عن أبي بكر بن عبد الرحمن: سئل الشيخ أبو الحسن عن جُنُبٍ غطس تحت الماء وخرج فدلَّك جسده!

قال: لا يجزئه؛ لذهاب الماء، وإنما بقي بلله.

وقال[2] ابن أبي زيد: يجزئه؛ لأنَّ الماء في الصب لا يثبت، وإنما يراد بالغسل بلل جميع جسده مع التدلك وقد فعله.

وهذا مثل ما ذكرت عن بعض[3] شيوخنا، وهو الصواب إن شاء الله؛ لسرعة حركة الماء وزواله عن البدن، وإنما يراد التدلك[4] بفور صبه.انتهى[5]، ونقله ابن يونس[6].

[سنن الغسل]

وسُنَنُهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا وصِمَاخ أُذُنَيْهِ، ومَضْمَضَةٌ واسْتِنْشَاقٌ

لمَّا فرغ من عدِّ واجبات الغسل شَرَعَ في ذكر سننه، وهي أربع:

الأولى: (**غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا**)؛ أي[7]: عند الشروع فيه قبل أن يفعل شيئًا منه، وهو مثل غسلهما في الوضوء قبل إدخالهما في الإناء.

ويعني أيضًا: (**ولَوْ نَظِيفَتَيْنِ**) -كما ذكر في الوضوء- وكذلك سائر ما ذكر هناك

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 50/1.

(2) كلمة (وقال) ساقطة من (ح1).

(3) كلمة (بعض) ساقطة من (ح1).

(4) في (ع1): (بالتدلك).

(5) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 15/أ].

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 124/1.

(7) كلمة (أي) ساقطة من (ح1).

من القيود.

وبالجملة لمَّا كان ابتداء الغسل بالوضوء مستحب؛ استحبَّ فيه من غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ما استحبَّ في الوضوء.

لكن مقتضى هذا أن لا يكون غسلهما هنا سنة؛ بل مندوبًا؛ إذْ لا يزيد حكمهما على الوضوء الذي هما منه وهو هنا مندوب.

وهذا هو الذي في "التلقين" وفي قواعد عياض[1]، وفي "الموطأ" وفي البخاري[2] وغيرهما أنه ﷺ كان يبدأ بغسل يديه ثم يتوضَّأ[3].

وتبع المصنف في عدِّ[4] غسل اليدين من السنن ابن بشير[5]، وهذا الغسل -والله أعلم- عند الشروع[6] في الوضوء بعد المندوب الأول الذي هو إزالة ما بهما وبغيرهما[7] من الأذى، كما هو ظاهر كلامه[8].

ويحتمل أن يكون أول ما يفعل، وكلام الباجي واللخمي قد يدل على الاحتمال الأول[9]، وهو أَوْلى؛ لئلا ينتقض غسلهما بمسِّ الذكر بعد، وفيه نظر.

---

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 20/1، الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:17.

(2) كلمتا (وفي البخاري) يقابلهما في (ح1): (والبخاري).

(3) متفق على صحته، رواه مالك، في باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 61/2، برقم (39).

والبخاري، في باب الوضوء قبل الغسل، من كتاب الغسل، في صحيحه: 59/1، برقم (248).

ومسلم، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، في صحيحه: 254/1، برقم (316) جميعهم عن عائشة ﵂، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ"، واللفظ للبخاري.

(4) كلمة (عدِّ) ساقطة من (ع1).

(5) التنبيه، لابن بشير: 219/1.

(6) ما يقابل كلمة (الشروع) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) كلمة (وبغيرهما) ساقطة من (ز).

(8) انظر: التنبيه، لابن بشير: 219/1.

(9) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 16/1 والمنتقى، للباجي: 270/1.

وصرَّح عياض في قواعده بالاحتمال الثاني[1]، وكذا ابن الجلاب وصاحب "التلقين" وابن يونس وغير واحد[2]، وهو ظاهر نقل النوادر وغيرها[3]، ولا ينقضه مس الذكر عند هؤلاء، هكذا يقتضي قياس قولهم.

فإن حُمِلَ كلام المصنف على الاحتمال الأول وهو الأظهر؛ لقوله مع الباقي[4] سنن[5] الوضوء كان معنى (**أولًا**)؛ أي: أول الغسل بعد زوال الأذى الذي ليس هو من الغسل كما أنه ليس من الوضوء؛ بل من باب زوال النجاسة.

ولذا إن نوى زواله خاصة لم يجزئه من الجنابة؛ بل لو[6] نوى الأمرين لم يجزه عند بعضهم كما ترى، بل يعيد الغسل بنية الجنابة، وإن حمل على الثاني كان معنى (**أوَّلًا**)؛ أي: قبل كل فعل.

ويكون معنى قوله بعد: (**ونُدِبَ بَدْءٌ**)؛ أي: بعد غسل اليدين، وهذا الاحتمال[7] هو ظاهر الأحاديث، وأكثر نصوص المذهب أن لا يتكلَّف مثل هذا.

ولم أرَ في المسألة نصًّا صريحًا[8].

الثانية: مسح صماخ أذنيه؛ وهو ثقب داخلهما، كما تقدَّم تفسيره وضبطه[9].

الثالثة: المضمضة.

الرابعة: الاستنشاق، والثلاثة مرفوعات بالعطف على غسل؛ إلا أن صماخًا على

---

(1) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:17.

(2) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 17/1، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 26/1، والتلقين، لعبد الوهاب: 20/1.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 16/1.

(4) ما يقابل كلمة (الباقي) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) في (ز) و(ع1): (مس) ولعل ما رجحناه أصوب.

(6) كلمة (لو) ساقطة من (ع1).

(7) كلمتا (وهذا الاحتمال) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (والاحتمال) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(8) كلمتا (نصًّا صريحًا) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(9) انظر النص المحقق: 2/ 434.

حذف مضاف أقيم هو[1] مقامه أو بالابتداء.

وخبر الثلاثة محذوف؛ أي: كالوضوء صفة وحكمًا، وإنما حذف المضاف / أو [ز:211/أ] الخبر لتقدير هذا الحكم في المذكورات، ولا يصح خفضها عطفًا على (يَدَيْهِ)؛ إذْ لا معنى لتقدير غسل المضمضة والاستنشاق، ولأنَّ سنة الصماخ المسح لا الغسل.

وقد يتكلف ذلك في الصماخ إما على الجواز كبعض ما وجه به قراءة الخفض في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، أو على حذف المضاف وبقاء المضاف[2] إليه على حاله من الخفض؛ نحو: ونارٌ توقد بالليل نارًا؛ إلا أن الشرط لم يوجد في لفظ المصنف، أو من باب: علفتها تبنًا وماءً باردًا.

وإنما تكلفنا هذه التقديرات في (صِمَاخٍ) ولم نحمله على ظاهره من الخفضِ بالعطف على (يَدَيْهِ)؛ لأنه إعرابٌ يقتضي أن حكمه الغسل ولم أره لغيره.

ومثل ما يوهمه لفظ المصنف يوهمه لفظ ابن الحاجب[3]، ولفظ المصنف أقوى إيهامًا؛ إلا أن في تصور الاقتصار على مسح الصماخ مع وجوب غسل ظاهر الأذنين وباطنهما نظرًا لا يخفى، فلعله مغسولٌ عنده، وهو الظاهر بلا تكلف.

وممن نصَّ على هذه الجملة ابن بشير، قال: مِن سنن الطهارة الكبرى غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وذلك مما تشترك فيه الطهارتان، والمضمضة والاستنشاق عندنا سنة في الغسل كالوضوء، وكذلك مسح داخل الأذنين، وأما خارجهما فلا خلاف في فرض غسلهما، والداخل هنا الصماخ.اهـ[4].

وقال ابن يونس: من مسنوناته: المضمضة والاستنشاق، وأما الفضيلة فأن يبدأ بغسل يديه ثم يتنظف من أذًى... إلى آخره[5].

وزاد في قواعد عياض الاستنثار، فقال: من سننه المضمضة والاستنشاق

---

(1) الضمير (هو) زائد من (ح1).

(2) كلمتا (وبقاء المضاف) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 72/1.

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: 301/1و 302.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 124/1 و125.

والاستنثار ومسح داخل الأذنين، ومن فضائله: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وإن كانتا طاهرتين.اهـ[1].

وفي "النوادر": ابن حبيب: من ترك الأذنين لم يجزه، ولا شيء عليه في الصماخ.اهـ[2].

وقال المازري: المضمضة والاستنشاق سُنَّتان عند مالك؛ لأنهما من داخل الجسد فلا تجبان كالصماخ، ولأنه ﷺ لم يأمر بغسلهما حين علَّم الغسل بقوله: **«إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثلاث حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ[3] تُفِيضِي عَلَيْكِ مِنَ الْمَاءِ»**[4] مع أن التعليم يستقصَى فيه.

اليدان[5] فرضان عند أبي حنيفة؛ لأنهما من الظاهر كالساق والعضد[6]، ولقوله ﷺ: **«فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ»**[7].

وقال ثعلب: داخل الفم جلد، ومنع قول ثعلب، وتمسكوا بأحاديث مُتَأَوَّلة.اهـ[8].

وقال الباجي في قول عائشة: "بدأ بغسل يديه"[9]: يحتمل لِمَا أصابهما من منيٍّ أو غيره فيكون واجبًا، أو لقيامه من نومه، أو لبُعد عهدهما بغَسْل فيكون مستحبًا[10].

وقال في فعل ابن عمر: "بَدَأَ فَأَفْرَغَ[11] عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى"[12].

---

(1) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص: 17.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 64/1.

(3) حرف العطف (ثم) ساقط من (ح1).

(4) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 478.

(5) في (ز) و(ع1): (البيان) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (والفخذ) وما اخترناه موافق لما في شرح المازري.

(7) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 477.

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 212/1/1.

(9) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 483.

(10) انظر: المنتقى، للباجي: 392/1.

(11) في (ح1): (ففرغ).

(12) رواه مالك، في باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 62/2، برقم

هذا لما ذكرنا من غسل اليد[1] قبل إدخالهما الإناء، ويكفي غسل اليمنى في هذا الموضع على قول أشهب؛ ليمكن غَرْف الماء بها، ولا معنى لغسل اليسرى؛ لأنه يغسل بها فرجه فتباشر النجاسة، ولا يفعله باليمنى؛ فلذا غَسَلها ليتناول بها الماء.

وقوله: (ثم غسل فرجه بداية قبل وضوئه) لإزالة نجاسة إن كانت، وإنما تكون طهارة الحدث بعد تطهير الأعضاء منها.

ولأنه لو قدَّم [2] الوضوء على غسْلِ الفرج، لا ينقض بمسه عند جماعة من الفقهاء، ويجب التوقي منه عند سائرهم للخلاف فيه، وإنما ينقض مسه الصغرى لا الكبرى.

وقوله: (ثم مضمض) أي: لمَّا غسل يديه لتناول الماء، ثم فرجه لإزالة النجاسة؛ لتقدم غسله على وضوئه بدأ بالوضوء؛ ليفتتح به غسله[3].

وقال في "الإكمال" في وصف / عائشة غسله ﷺ: «**يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ** [ز:211/ب] **بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»[4]، هذا على ما تقدم من سنة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إن كان قام من نومه، أو لتقدمها[5] أول الطهارة على التعبد بذلك، ولبعد عهده بالماء على طريق الاستحباب لمَنْ لم يرَ ذلك

=

(140) عن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا. ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى. ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ. ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

(1) في (ع1): (اليدين) وما رجحناه موافق لما في منتقى الباجي.

(2) كلمتا (لو قدم) يقابلهما في (ز): (لوقوع).

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 396/1 و397.

(4) رواه مسلم، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، في صحيحه: 253/1، برقم (316) عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

(5) ما يقابل كلمة (لتقدمها) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

تعبدًا، أو لنجاسة[1] مسَّتهُمَا[2] فيكون واجبًا، وإفراده هنا غسل اليمين أولًا ثم غسله الشمال مع الفرج؛ إذْ لا بدَّ من ملاقاتها ما هنالك من نجاسة يغسلها حينئذٍ، ولم يكن لتقديم غسلها ثم تنجيسها بَعْدُ معنى.

وقوله: (ثم توضأ وضوء الصلاة) صفة وضوء الصلاة معلوم.اهـ[3].

فتعليل الباجي غسل اليمنى أولًا لتناول الماء دون اليسرى، وتعليل التعبد ثم غسل الفرج بخوف نقض الوضوء، وقوله: (لمَّا فعل كذا بدأ بالوضوء) قد يقتضي أن غسل اليدين المسنون أو المستحب إنما يكون عند الوضوء، وبعد زوال الأذى.

وكذا قول عياض: (صفة الوضوء معلوم) إذْ من صفته غسل اليدين قبله متصلًا بالمضمضة، وسيأتي كلام اللخمي في الفصل بعد هذا.

[مما يندب في الغسل]

ونُدِبَ بَدْءٌ بِإزالَةِ الأذَى، ثُمَّ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ كامِلَةً مَرَّةً، وأَعْلاهُ ومَيامِينِهِ، وتَثْلِيثُ رَأْسِهِ، وقِلَّةُ الماءِ بِلا حَدٍّ -كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِماعٍ ووُضُوئِهِ لِنَوْمٍ لا تَيَمُّم- ولَمْ يَبْطُلْ إلّا بِجِماعٍ

وهذا كلام على[4] مندوبات الغسل، وما ضُمَّ إليها من مندوبات أُخَر للجنب، فأولها أن يبدأ المغتسل بـ(**إزالَةِ الأذَى**) وهو النجاسة عن أعضائه يدين أو غيرهما.

وحكمته؛ لئلا يَتَنَجَّس الماء، فلا يجزئ الغسل به، وفي حكم النجاسة[5] كل ما يتعلق بالأعضاء من الطاهرات[6] التي يخاف أن تفسد الماء بالإضافة.

وثانيها: غسل كل[7] أعضاء الوضوء وهو الوضوء الذي يُستَحب تقديمه أول

(1) في (ع1): (النجاسة) وما رجحناه موافق لما في إكمال معلم عياض.

(2) في (ع1): (متشمًا).

(3) إكمال المعلم، لعياض: 155/2.

(4) في (ع1): (من).

(5) عبارة (عن أعضائه يدين... وفي حكم النجاسة) ساقطة من (ع1).

(6) في (ح1): (الطهارات).

(7) كلمة (كل) زائدة من (ع1).

الغسل، كما جاء في الأحاديث.

وفي أوله يسن غسل اليدين المتقدم في الاحتمال الأرجح، وإليه أشار بقوله: (ثُمَّ أَعْضَاءُ وُضُوئِهِ)، وهو و(أَعْلَى) و(مَيَامِين) مرفوعات بالعطف على (بَدْءٌ) على حذف مضاف؛ أي: ثم غسل أعضاء.

ويقلق خفضها بالعطف على (إِزَالَةِ)؛ لأنَّ البدء المطلق إنما هو بالأول؛ إلا أن يريد: ثم بدأ فيما بَقِيَ بأعضاء، أي: بغسلها، ثم فيما بقي بأعلى وهكذا[1] فيصح وينتفي القلق، لكن فيه تعسف.

ولا تحصل ندبية غسل أعضاء الوضوء إلا بفعلها كاملة؛ أي: كلها، فيمسح الرأس ويغسل الرجلين، ولا يترك المسح، ولا يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل، وإلى هذا أشار بقوله: (كامِلَةً)، وهو إشارة إلى مخالفة مَنْ يقول: يُؤَخِّر غَسْل الرجلين، ومن يقول: يترك مسح الرأس.

ويشبه أن يُعرَب (كامِلَةً) حالًا من (أَعْضَاءِ)، وعامله غسل المحذوف، ويكون الغسل في كل منهما مرة واحدة، لا اثنتين ولا ثلاثًا، وإلى هذا أشار بقوله: (مَرَّةً).

وبهذا خَالف وضوء الغسل وضوء غيره؛ لأنَّ غيره يستحب فيه التكرار، وهذا لا يستحب فيه؛ لأنه في الحقيقة غسل، والغسل ليس فيه تكرار[2] إلا في الرأس خاصة.

وإنما قلنا: (إنه غسل) لأنه إنما يتعلَّق بنية رفع الحدث الأكبر، وإنما قُدِّمت أعضاء الوضوء لشرفها واتباعًا للسنة.

وتسميته غسلها وضوء مجاز؛ لكونه على هيئته، وإلا فهو من الغسل، ولذا عبَّر عنه المصنف بقوله: (ثُمَّ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ)، ولم يقل: (ثم وضوء) ولا أدري ما فائدة إضافته لضمير المغتسل؟

وحكمته أنه لمَّا كان أشق من الوضوء[3] شرع فيه التخفيف، واكتفى بأقل الغسلات رحمةً من الله، ولمَّا كان الشعر ينبو عنه الماء فلا تعمه الغسلة الواحدة / [ز:212/أ]

---

(1) في (ز) و(ع1): (وهذا).

(2) في (ح1): (التكرار).

(3) ما يقابل كلمة (الوضوء) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

-وهو في الرأس أكثر منه في غيره- شرع تخليله وتكرار غسل الرأس، والله أعلم.

وقوله: (**وأَعْلاهُ وَمَيامِينِهِ**)؛ أي: فإذا فرغ من أعضاء الوضوء نُدِبَ له أن يبدأ بغسل أعلى الجسد والجهات اليمنى منه، ولا ترتيب بين الأعلى والميامن؛ لطلبِ البدء بالميامن في الأعلى وغيره، وقُدِّما لشرفهما، ولاحتمال أن يكون في الأعلى[1] نجاسة فتنحدر بخلاف العكس؛ فلذا ينبغي أن يجعلا مرتبةً واحدة، وهو ثالث المندوبات، ويمكن لكونه في الأعلى وغيره أن يُعَدَّ رابعًا.

ولمَّا لم يتمحض فيه الترتيب عطفه بالواو، وكان حقُّه أن يعطف أعلاه بثم؛ لتمحض الترتيب بينه وبين أعضاء الوضوء.

ولا أدري لـِمَ عبَّر بالواو، والضمير المجرور بـ(**أَعْلَى**) و(**مَيَامِن**) عائدٌ على المغتسل كضمير وضوئه على حذف مضاف؛ أي: أعلى جسده وميامن جسده، ولا حاجة إلى هذه الإضافة أيضًا.

و(**تَثْلِيثُ**) و(**قِلَّةُ**) مرفوعان بالعطف على (**بَدْء**) ليس غير؛ أي: ونُدِبَ تثليث غسل رأسه فحذف غسل وأقيم[2] رأسه مقامه.

ومعنى تثليثه: تكرير غسله ثلاث مرات، وهو رابعها أو خامسها.

وندب (**قِلَّةُ المَاء**) في الغسل؛ أي: استعمال القليل منه من غير تحديد مقدار كما تقدَّم في الوضوء[3]، وهذا تكرار، وهو خامسها أو سادسها[4].

وقوله: (**كَغَسْلٍ**)؛ أي: ترتيب الأشياء المتقدمة في هذا الباب، كما ندب للجنب إذا أراد معاودة الجماع أن يغسل ذكره بالماء مما تعلَّق به في الجماع الأول من مني ورطوبة فرج؛ ليسلَم من إدخال نجاسة في الفرج من غير ضرورة.

وأما تنجيسه حال الجماع فالضرورة داعيةٌ إليه؛ ولأنَّ في غسله قبل العود زيادة نشاط وكمال لذة، ولام (**لِعَوْدِهِ**)؛ متعلقة بـ(**غَسْل**) وهي للتعليل، ولام (**لِجِماعٍ**)؛

---

(1) في (ز) و(ع1): (الأولى).

(2) كلمة (وأقيم) ساقطة من (ع1).

(3) الجار والمجرور (في الوضوء) ساقطان من (ح1).

(4) عبارة (وهو خامسها أو سادسها) يقابلها في (ز) و(ع1): (خامسًا أو سادسًا).

متعلقة بـ(عَوْد) وهي للتعدية.

ودلَّ كلامه بالالتزام على جواز معاودة الجماع قبل الغسل لكن[1] في بعض صوره شرط يذكر، كما ندب للجنب -أيضًا- ألا ينام حتى يتوضَّأ وضوء الصلاة وهذا معنى قوله: (ووُضُوئِهِ)، وهو معطوف على (غَسْل)، ولام (لِجُنُب)، ولام (لِنَوْم) للتعليل، وهي متعلقة بوضوء.

وقوله: (لا تَيَمُّم)؛ مخفوض بالعطف على وضوئه، أي: لا يندب للجنب تيمم للنوم إن عدم الماء للوضوء؛ لأَنَّ حِكْمة شرع وضوئه هي[2] أن يتنشط بمباشرة الماء للغسل فلا ينام جنبًا؛ لاحتمال موته في ذلك النوم، وقيل: يتيمم إن فقد الماء؛ لأَنَّ حكمة الوضوء أن ينام على إحدى الطهارتين الوضوء أو الغسل؛ لما ورد في ذلك مما تراه إن شاء الله تعالى[3].

وهذا الوضوء لا يبطله نواقض الوضوء المتقدمة، وإنما يبطله الجماع؛ لأنه كالبدل عن الغسل في هذا الموطن، وهذا معنى قوله: (ولَمْ يَبْطُلْ)، أي: وضوء الجنب للنوم (إِلَّا بِجِماع).

وباء (بِجِماع)؛ إما للسببية وهو الأظهر، أو للإلصاق.

ونص[4] ابن الجلاب على جملة مما ذكر المصنف في هذا الفصل، فقال: وصفة غسل الجنابة والحيض والنفاس سواء، وسائر الأغسال واحدٌ، وهو أن يبدأ المغتسل بغسل يديه، ثم يزيل أذىً إن كان عليه، ثم يتوضأ وضوءًا[5] كاملًا -وفي بعض نسخه: (كما يتوضأ للصلاة)- ثم يُخَلِّل أصول شعر رأسه بالماء[6]، ثم يصب -وفي نسخة: (ثم يغرف)- على رأسه ثلاث غرفات، ثم يفيض الماء على سائر جسده.اهـ[7].

---

(1) كلمة (لكن) ساقطة من (ع1).

(2) في (ع1): (وهي).

(3) انظر النص المحقق: 3/ 503.

(4) ما يقابل كلمة (ونص) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) في (ع1): (وضوءه) وما رجحناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(6) في (ز) و(ع1): (بالحناء) وما رجحناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(7) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 21/1.

وفي "التلقين": وأما الفضيلة فأن يبدأ بِغَسْل يديه ثم يتنظف من أذى -إن كان عليه- ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل أصول شعره بالماء، ثم يغرف عليه ثلاثًا، ثم يفيض الماء على بدنه.اهـ[1].

[ز:212/ب] وفي "القواعد": فضائله التسمية أوله، ثم غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء / وإن كانتا طاهرتين، ثم غسل بدنه من الأذى، ثم الوضوء قبله، ثم الغرف على الرأس ثلاثًا، والبداءة[2] بالميامن، وعدَّها بعضهم من السنن، ثم عدَّ من مكروهاته: الإكثار من صبِّ الماء، وتكرار المغسول أكثر من مَرَّة إذا أكمل.اهـ[3].

وفي "التهذيب": قال مالك: ويُؤْمَر الجنب بالوضوء قبل الغسل، وإن أخَّره بعده؛ أجزأه، وإن أخَّر غَسْل رجليه إلى موضع يقرب من غسله؛ أجزأه، وليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء.

قال عبد الله بن عمر: "وإن لم يتوضأ الجنب؛ أجزأه الغسل ما لم يمس فرجه".اهـ[4].

وفي "الرسالة": وأما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء، فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء؛ أجزأه، وأفضل له أن يتوضَّأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو في[5] جسده من الأذى، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، فإن شاء غسل رجليه، وإن شاء أخَّرهما إلى آخر غسله، ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئًا، فيُخَلِّل بهما أصول شعره، ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلًا له بهن، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر.اهـ[6].

فزاد على ما في الجلاب البدء بالميامن.

---

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 23/1.

(2) في (ح1): (والبداية).

(3) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص: 17.

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 30/1.

(5) حرف الجر (في) زائد من (ح1).

(6) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 18.

وقد يؤخذ من قوله: (ثم يتوضأ) أنَّ غسل اليدين المسنون بعد زوال الأذى[1]، ويريد بالشق من أعلاه والبدء به وبالرأس، وهو مراد المصنف بقوله: (وَأَعْلَاه)، وسيأتي نص التهذيب في البدء بالوضوء في آخر الفصل.

وقال ابن بشير: فضائل الغسل الابتداء بما بَدَأَ به النبي ﷺ وهو أن يغسل الأعلى من بدنه فالأعلى، والأيمن فالأيمن، ولا أعلم خلافًا في أنه لا يُعَد من[2] الفرائض.اهـ[3].

ومثل هذا في "النوادر" عن "المختصر" و"الواضحة" و"المجموعة"، ثم قال: قال[4] ابن حبيب: ثم يحفن على رأسه ثلاث حفنات يُحَرِّك في كل مرة بذلك يديه على رأسه ولحيته، وإن لم تكفه لكثرةِ شعره؛ زاد، ولا أحب أن ينقص من ثلاث وإن خفَّ شعره، ثم يصب الماء على جنبه الأيمن حفنًا وغرفًا يمر بذلك يديه من غير طلب الإنقاء، ثم على جانبه الأيسر من أصل عنقه إلى رجليه من أمامه وخلفه حيث ما بلغت يده، ثم يفيض الماء على جسده حتى يبلغ به ما لم تأخذ يداه، ويكره الإسراف في صبِّ الماء، وكذلك المرأة في غسلها.اهـ[5].

وقد تضمن ذكر الأعلى والميامن[6] وقلة الماء، وتقدم في الوضوء -أيضًا- الكلام على قلة الماء، وكان حقُّه أن يستغني بذكره في الوضوء.

وفي "تهذيب الطالب" -ورأيته في مسائل لأبي محمد بن التبان القروي في صفة الغسل-: يمر يديه على جميع جسده إلا الذَكر لا يمسه؛ لئلا يُنتَقض وضوؤه، وغسله وقت الاستنجاء قبل الوضوء يجزئه، وليس عليه إعادة مواضع الوضوء إلا الرأس والأذنين واللحية، فلا بدَّ من التخليل، والغرف الذي يغرف على رأسه والأذنين

---

(1) كلمة (الأذى) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) في (ح1): (في).

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: 305/1.

(4) كلمة (قال) ساقطة من (ح1).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 62/1، وما بعدها، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(6) ما يقابل كلمة (والميامن) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

يغسلهما به[1]؛ لأنه مسحهما في الوضوء أولًا، ولا بدَّ من غسلهما.

وإن غسل جميع الذَكر في الاستنجاء فليس عليه إعادته، وإن غسل طرفه فلا بدَّ من إعادته، وينتقض وضوؤه.

عبد الحق: يعني: إن قصد بغسل ما غسل رفع الجنابة عنه فهنا ليس عليه إعادته.

وإن قصد زوال النجاسة لم يجزه، وكذا إن نوى بالوضوء الفضل، وأنه[2] مسنون لا مفروض لم يجزه، ولا بدَّ من إعادته.

وكذا في غسل اليدين أول الوضوء إن لم يعد غسل الكفين، وكان لم يقصد الفرض لم يجزه، ويعيد الصلاة وإن نوى به الفرض أجزأه، لا أنه كمنكس.

[ز:213/أ] ورأيت فيما علق عن أبي بكر بن عبد الرحمن مثل هذا الذي ذكرته / في الوضوء، وقال: ابن زيد قال غيره فراجعته أنا وابن عذرة فرجع إلى هذا.اهـ[3].

وتقدَّمت مسألة الوضوء هذه في بابه، وجميع ما ذكر المصنف في آداب الغسل تضمنتها هذه النصوص.

وقوله: (مَرَّةً) موافق لقوله في "القواعد": يُكْره تكرار المغسول[4]؛ لأنه إذا كره كان تركه مندوبًا، وقد تقدَّم نظيره، وليس في قول عبد الحق: ليس عليه إعادة[5] مواضع الوضوء ما يوافقه؛ لاحتمال أن يكون كَرِهَها أولًا.

ونصَّ عليه في "الإكمال"، قال: ولم يأتِ في شيءٍ من وضوء الجنب ذكر التكرار.

وقد قال بعض شيوخنا: إن التكرارَ في الغسل لا فضيلة فيه.

وحفنه[6] ﷺ على رأسه ثلاثًا[7]، قال الباجي: ويحتمل؛ لما ورد في الطهارة من

---

(1) كلمة (به) ساقطة من (ع1).

(2) في (ز) و(ع1): (ولأنه) وما رجحناه موافق لما في تهذيب عبد الحق.

(3) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 15/ب].

(4) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص: 17.

(5) في (ع1): (الإعادة).

(6) ما يقابل كلمة (وحفنه) غير قطعيّ القراءة في (ح1).

(7) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 478.

التكرار أو للمبالغة وتمام الطهارة؛ إذْ قد لا تكفي الواحدة فيه.

قال عياض: وذكر بعضهم أنَّ الثلاثةَ فيه مستحبة، وقد ذكرنا قول من قال: إن التكرار غير مشروع في الغسل، وتكون[1] الثلاثة اثنتان؛ لتنقي الرأس، والثالثة لأعلاه.

ويدل عليه قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: "أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ".اهـ[2].

ولم يُبَيِّن المصنف بأيِّ نيةٍ يكون غسل هذه الأشياء التي[3] نُدِبَ الابتداء بها، وكان حقُّه أن يبين أنها بنية الوجوب كما تقدَّم لعبد الحق، وقد يتوهم أنها لما كانت مندوبة تُفْعَل بنية الندب.

قلتُ: المندوب الابتداء بها، وأما فعله[4] فبنيَّة الوجوب؛ لأنه لمَّا كان لا يتكرر غسل مواضعها كما ذكر في أعضاء الوضوء، وكان غسل جميع الجسد واجبًا[5] -كما تقدم- لزم ذلك وجوب نية غسلها؛ لقوله: (**وَوَاجِبُهُ نِيَّةٌ**).

قلتُ: وقول القاضي رحمه الله: لم يأتِ في وضوء الجنب تكرار، قد يقال: ظاهر الأحاديث في قوله: (وضوءه للصلاة)، يقتضيه عملًا بعموم التشبيه، وقد صرح به مخالفونا وهو الأولى، ونصوص متقدمي أئمتنا لا يأباه، وكذا ذَكَر عن بعض أشياخه.

قد يقال: الظاهر من السنة خلافه على ما يقتضيه حديث: «**فإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ**»[6] من المبالغة في طلب التعميم.

---

(1) كلمة (وتكون) يقابلها في (ز): (أو تكون) وما اخترناه موافق لما في إكمال معلم عياض.

(2) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 155/2 و156، وما تخلله من قول الباجي في المنتقى: 393/1
والحديث متفق على صحته، رواه البخاري، في باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، من كتاب الغسل، في صحيحه: 60/1 ، برقم (258).
ومسلم، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، في صحيحه: 255/1، برقم (318) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ».

(3) في (ح1): (الذي).

(4) في (ح1): (فعلها).

(5) في (ع1): (واجب).

(6) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 369.

وذلك لا يكون بالواحدة عادة، وهذا نظير ما أشار إليه مالك من كراهةِ الاقتصار على الواحدة في الوضوء على ما مرَّ، وصرَّح المخالفون باستحباب تكراره كالوضوء.

وكلام أئمتنا لا يأباه، وانظر قول الباجي في غسله ﷺ رأسه ثلاثًا يحتمل لما ورد في الطهارة عن[1] التكرار فأطلق في الطهارة[2].

وقال اللخمي[3]: يبتدئ[4] الجنب بغسل مواضع الأذى، ثم يغسل تلك المواضع بنية الجنابة.

فإن نوى ذلك حين إزالة النجاسة وغسل غسلًا واحدًا؛ أجزأه، ثم يتوضأ كوضوء الصلاة بنية الجنابة، فإن نوى الوضوء أجزأه[5]، فإن أتمَّ وضوءه وعجَّل غسل رجليه فحسن، ثم يغتسل[6]، فإن أخَّرهما فلا بأس.

وثبت عنه ﷺ الأمران، ثم يفيض الماء[7] على رأسه ثم على جسده.اهـ[8].

المازري: إنما اختير البدء بزوال الأذى[9]؛ لافتقاره[10] إلى تطهير محله من الجنابة، وإنما يكون بعد إزالة النجاسة عنه.

فإذا غسل عنه النجاسة، فقال بعض شيوخنا: يغسله بنية الجنابة؛ لئلا يمس ذكره في طهارته فتنتقض الصغرى.

فلو نوى الجنابة وإزالة النجاسة أجزأه، وفيه مطعن متى اعتقد أن زوال النجاسة

---

(1) ما يقابل حرف الجر (عن) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 393/1.

(3) عبارة (في غسله... وقال اللخمي) ساقطة من (ع1).

(4) في (ع1): (ليبتدئ) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) جملة (ثم يتوضأ كوضوء... أجزأه) ساقطة من (ع1).

(6) في (ح1): (يغسل).

(7) كلمة (الماء) ساقطة من (ح1).

(8) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 121/1.

(9) كلمتا (بزوال الأذى) يقابلهما في (ع1): (بإزالة النجاسة) وما رجحناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(10) في (ع1): (لافتقار).

ليس بفرض على القول به، فالجمع بينه وبين الجنابة بنية الفرض لا يصح كالجنابة والجمعة.اهـ[1].

وقال ابن عرفة: إنما قال اللخمي: إن نوى الجنابة حين غسل النجاسة [أجزأه][2]، ولم يذكر / نية [زوال][3] النجاسة؛ إذْ لا يفتقر لنية؛ نعم قول اللخمي [ز:213/ب] خلاف شرط الجلاب تَقَدُّم طهارة محل الوضوء ثم يزيل أذاه ثم يتوضأ.اهـ[4].

قلتُ: والمازري إنما قال: فيه مطعن متى اعتقد كذا[5]؛ لا أنَّ فيه[6] مطعنًا بالإطلاق، وإن لم ينو إزالتها أو نوى فرضيته، فإن أراد اللخمي ما شرطه المازري جاء المطعن وإلا فلا، وهو أصح.

ثم قال المازري: وافتتاحه بالوضوء[7] للأحاديث.

وظاهر حديث عائشة رضي الله عنها أنه غسل رجليه، كظاهر "التلقين".

وأشار إلى أنَّه المختار، وفي رواية ميمونة رضي الله عنها أنه ﷺ أخَّرهما[8]، وروى ابن زياد عن مالك ليس العمل على تأخيرهما.

ووجهه افتتاح الكبرى بأول أعضاء الوضوء واختتامها بآخرها؛ لتكون الكبرى تابعة لأعضاء الوضوء وحاصلة بين أثنائها.

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 213/1/1 و214.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من مختصر ابن عرفة.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من مختصر ابن عرفة.

(4) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 157/1 و158.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 213/1/1.

(6) عبارة (مطعن متى اعتقد... أن فيه) ساقطة من (ع1).

(7) جملة (أو نوى فرضيته، فإن أراد... وافتتاحه بالوضوء) يقابلها في (ز) و(ع1): (أو بالوضوء).

(8) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب الوضوء قبل الغسل، من كتاب الغسل، في صحيحه: 59/1، برقم (249).

ومسلم، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، في صحيحه: 254/1، برقم (317) كلاهما ميمونة رضي الله عنها، قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ»، واللفظ للبخاري

ووجه الأول الإتيان بالوضوء كاملًا، ثم يخلل اللحية والرأس، وليس ذلك من الوضوء.

وقال ابن زياد عنه: إِنْ أخَّرهما أعاد الوضوء بعد الغسل، وهذا مراعاة لما قلناه[1] من الإتيان به على وجهه، والتحفظ على موالاته.

وذكر بعض شيوخنا أن مقتضى التأخير أنه إن غسل وجهه خلَّل لحيته ثم يديه ثم يخلل رأسه؛ لأنه لما سامح بالتأخير لم يراعِ صفة الوضوء، فأدخل فيه ما ليس من خصائصه وهو التخليل.

وهذا على القول بأنَّ هذا الوضوء ينوي به الجنابة، وإنما قدم لشرف أعضائه؛ إذْ هي محل طهارة أخرى، وذهب إليه من شافهته من محقِّقي شيوخنا.اهـ[2].

وفي "النوادر": علي عن مالك في "المجموعة": وليتم وضوءه قبل غسله، وليس العمل على تأخيرهما، ولا على نضح الماء في العينين، وكان[3] ابن عمر يؤخِّرهما، وذلك واسع.

قال عنه ابن[4] القاسم وابن نافع: وإن لم يتوضأ قبل ولا بعد؛ أجزأ إذا أمرَّ[5] يديه على مواضعه.

ابن القاسم: وإن تنبَّه [المجنون][6] عند طلوع الشمس فليتوضأ ويغتسل، فإن ترك الوضوء أجزأه.

ومن كتابٍ آخر من قول مالك: لا يجب الوضوء على الجنب بل الغسل.اهـ[7].

وذكر الباجي رواية ابن زياد، ثم قال: وروى ابن وهب عن مالك في

---

(1) في (ز) و(ع1): (نقلناه) وما رجحناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 213/1/1، وما بعدها.

(3) كلمة (وكان) يقابلها في (ع1): (وقد كان).

(4) كلمتا (عنه ابن) يقابلهما في (ز) و(ع1): (عنه علي بن) وما رجحناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(5) في (ع1): (مر) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 64/1.

"المبسوط": إن أحبَّ أن يؤخرهما فواسعٌ، وجه الأول حديث عائشة رضي الله عنها، والثاني حديث ميمونة رضي الله عنها.

ولأنه لما افتتح غسله بوجهه الذي هو أول أعضاء الوضوء خَتَمَه بآخرها؛ ليكون سائر الجسد تبعًا لأعضاء الوضوء، وعند علي رواية على أن عليه مسح رأسه قبل رجليه ثم يستأنف تخليل لحيته ورأسه، وهو عندي معنى قول ابن حبيب: يتوضَّأ كاملًا.

وروى ابن القاسم عن مالك في "المدونة": يتوضأ قبل غسله، وعلى رواية ابن وهب إِن غسل وجهه خلَّل أصول لحيته ثم غسل يديه ثم غرف ماء فيخلل به رأسه، ثم يفيض الماء على جسده.

وعلى رواية علي إن أخَّرهما؛ فروى علي عن مالك وابن القاسم عنه في "المبسوط" يعيد الوضوء عند فراغ غسله، ووجهه مراعاةً للموالاة على هيئة الوضوء.اهـ[1].

ومن هنا نقله المازري[2] -والله أعلم-.

ابن بشير: من فضائله الابتداء بالوضوء قبله، وفي تقديم الرِّجلين أو تأخيرهما قولان؛ لحديث عائشة وميمونة، ولا تاريخ بوجوب النسخ فيُحْمل على جواز الأمرين.

وقيل: إن كان موضع لا أوساخ فيه[3] قُدِّما وإلا أُخِّرا، وإنما يبتدئ به تشريفًا، فمن رأى التأخير فللختم بما هو منه كالابتداء.

ومن نوى بالوضوء الفضل أعاد غسله محله، ومن نوى الفرض فلا، وعلى تأخير الرِّجلين يفيض الماء على رأسه بعد اليدين ولا يمسح، وعلى التقديم يمسح ولا يجزئه فيغسل.اهـ[4].

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 392/1و 393.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 214/1/1.

(3) كلمة (فيه) ساقطة من (ز).

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: 302/1 و303.

[ز:214/أ] وظاهره أنَّ القول الثاني طلب / تأخيرهما، وظاهر نقل غيره أن ذلك جائز، وهو ظاهر "الرسالة"[1].

وقال ابن عبد السلام: ومنهم من يعد الثالث قولًا كما فَعَل، ومنهم من يراه جمعًا بين الحديثين[2].

وإذا جمعت تحصَّلت في المسألة أربعة أقوال: التقديم والتأخير والتخيير والفرق بين الموضع وغيره.

وقد ظهر لك أنَّ الخلاف في ترك مسح الرأس إن أخَّر الرِّجلين ليس بمنصوصٍ خلاف قول ابن الحاجب: وعلى تأخيرهما في ترك المسح روايتان[3].

وفي "التهذيب" قال مالك: ويُؤْمر الجنب بالوضوء قبل الغسل، وإن أخَّر قبله[4] أجزأه، وإن أخَّر غسل رجليه إلى موضع يقرب من غسله أجزأه.اهـ[5].

وقال ابن عرفة: رواية علي وابن القاسم إعادة الوضوء لتأخيرهما؛ هي باعتبار تلافي أفضلية ابتداء الغسل بالوضوء، وإلا فهو خلاف إجماعهم على استلزام الغسل الوضوء.اهـ[6].

وهو صحيح.

وفي تقييد أبي الحسن الصغير: ظاهر قوله في "المدونة": (فإن أخَّره بعده أجزأه) أنه يتوضأ بعد غسله، وليس كذلك؛ إذْ لا يحتاج إليه؛ لأَنَّ الغسل يجزئ عنه.

والمعنى: وإن أخَّره عن[7] الموضع الذي أمر بتقديمه فيه وقد غسله[8] في أثناء غسله.

---

(1) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 18.

(2) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 476/1.

(3) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 72/1.

(4) ما يقابل كلمة (قبله) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 30/1.

(6) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 158/1.

(7) في (ز) و(ع1): (إلى).

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (غسلها) وما أثبتناه موافق لما في تقييد أبي الحسن الصغير.

وانظر قوله: (أجزأه) فإنه لا يقال إلا في[1] واجب، وإنما وضوء الجنب مستحب.اهـ[2].

وأما ندب غسل الفرج لعَوْدِ الجماع وما يستلزمه من جواز ذلك، فأمَّا الجواز، فقال في "التهذيب": وللجنب أن يعاوِدَ أهله قبل وضوئه، وله أن يأكل قبل وضوئه إذا غسل يده من الأذى.اهـ[3].

ابن يونس: يريد بأهله[4] امرأته التي كان وطئها أو جاريته، فإما أن يطأ زوجة له أخرى؛ فيُكره له أن يصيب امرأته في يوم الأخرى وإما أن يصيب جاريته ثم يصيب الأخرى قبل أن يغتسل؛ فلا بأس بذلك، قاله مالك في "الموطأ".اهـ[5].

وفي "الصحيحين" وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة... الحديث[6]، ولم يذكر فيه أنه اغتسل قبل إتيان الأخرى؛ بل فيه بغسل واحد.

قال في "الإكمال": يحتمل أنه عند قدومه من سفر، أو حالة ابتداء القسم، أو تمام الدور وابتداء غيره، ثم ابتداء قسم الليالي والأيام على عادته، أو بإذن صاحبة اليوم، أو خاصًّا به.

وإلا فوطء المرأة في يوم صاحبتها ممنوعٌ، وهو صلى الله عليه وسلم وإن لم يجب القسم عليه

(1) حرف الجر (في) ساقط من (ح1).

(2) التقييد، لأبي الحسن الصغير: 396/1 و397.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 31/1.

(4) كلمة (بأهله) يقابلها في (ز) و(ع1): (ما حمله) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) موطأ مالك: 72/2.

انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 140/1.

(6) كلمة (الحديث) ساقطة من (ع1).

والحديث رواه البخاري، في باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، من كتاب الغسل، في صحيحه: 62/1، برقم (268) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ» قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ «أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ».

فقد التزمه تطييبًا لهن وليقتدَى به.

وقد خصَّ في باب النساء بما علم، فإن رضين جاز جمعهن في غُسلٍ، وهو قول جماعة السلف والخلف.اهـ[1].

وفي "الموطأ": يكره أن يصيب المرأة[2] في يوم الأخرى، فأما أن يصيب الجارية ثم الأخرى وهو جنب فلا بأس[3].

قال الباجي: وكراهته في الحرائر؛ لأجل القسم؛ إذْ لا يجوز أن يصيبَ حرةً في يوم الأخرى إلا بإذنها، وفعله ﷺ لذلك[4]؛ إما لاختصاصه به، أو لإذنهن فيه برضاهن.

ولهذا الحديث جاز في الجواري بغسلٍ واحد؛ لأنَّ الغسل إنما شرط للصلاة ونحوها، وليس الوطء منه[5]؛ إلا أنه يستحبُّ له غسل فرجه ومواضع النجاسة من جسده؛ لئلا ينجس بذلك ثيابه؛ لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»[6]، فإن الوضوء هنا محمولٌ على غسل الفرج وإزالة نجاسة الجسد.اهـ[7].

وأما غسل الفرج فلما ذكر الباجي، والحديث في مسلم من قوله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ[8]، فَلْيَتَوَضَّأْ**».

[ز:214/ب] قال في "الإكمال": الوضوء هاهنا محمولٌ عندنا على غسل الفرج مما به / أذى،

(1) في (ز) و(ع1): (والخلفاء) وما أثبتناه موافق لما في إكمال المعلم، لعياض: 146/2.

(2) في (ح1): (الحرة).

(3) انظر: موطأ مالك: 72/2.

(4) كلمة (لذلك) ساقطة من (ز).

(5) كلمة (منه) ساقطة من (ز).

(6) رواه مسلم، في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، من كتاب الحيض، في صحيحه: 249/1، برقم (308) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 420/1 و421.

(8) في (ح1): (يعاود).

وعبارة (ثم أراد أن يعود) ساقطة من (ع1).

وليس عليه وضوء الصلاة، وهو قول جماعة [من][1] الفقهاء، وإنما يغسل؛ لئلا ينجس فرجه النجس فَرْج المرأة بلا ضرورة، بخلاف حال الجماع.

وفيه فائدةٌ طبية لتقوية العضو وتتميم اللذة بإزالة[2] ما تعلق به من ماء الفرج وانتشر عليه من المني، وهو مفسدٌ للذة الجماع[3].

ولأنَّ الجماع ينقضه فلا يستحب؛ لما ينقضه كالوضوء لا يستحب لما ينقضه، وهو نائبٌ عن الغسل ولم يأتِ له وضوء كالنوم.

قال ابن عرفة: ولا فيه معنى النوم، وقوله ﷺ: «فَلْيَتَوَضَّأْ» يحتمل أنه أمر به لمشروعية الدعاء عند الجماع لا لمعاودته.اهـ.

وقال الترمذي: قال غير واحدٍ من أهل العلم منهم الحسن البصري: لا بأس أن يعود قبل أن يتوضَّأ والوضوء قول عمر بن الخطاب، وقاله غير[4] واحد من أهل العلم.اهـ[5].

وفي "العارضة": (وبالوضوء).

قال بعض أصحاب الشافعي: وظاهر كلام النووي في شرح مسلم أنه المذهب عندهم.

وأما ندب الوضوء للنوم وما ذكر معه، ففي "التهذيب": ولا ينام الجنب في ليلٍ أو نهار حتى يتوضَّأ جميع وضوئه، وليس ذلك على الحائض.اهـ[6].

وفي "العتبية": سُئِل مالك أيتوضَّأ الجنب للنوم نهارًا؟ قال: لا ينام حتى يتوضأ.

قال ابن رشد: مثل هذا في "المدونة" سواء، وإنما[7] سأل عن نوم النهار؛ لأَنَّ السنة إنما جاءت في نوم الليل، كما جاء في "الموطأ" من قوله ﷺ لعمر -حين ذكر له

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من إكمال معلم عياض.

(2) في (ز) و(ح1): (بإزالته) وما رجحناه موافق لما في إكمال معلم عياض.

(3) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 145/2.

(4) في (ع1): (غيره).

(5) سنن الترمذي: 259/1.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 31/1.

(7) في (ع1): (وإن) وما رجحناه موافق لما في بيان ابن رشد.

أن الجنابة تصيبه ليلًا-: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»[1].

فقاس مالك عليه نوم النهار[2]؛ إذْ لا فرق، وهو ظاهر قول عائشة رضي الله عنها: لا ينم الجنب حتى يتوضأ وضوء الصلاة[3]، والأخذ بهذا الوضوء فضيلة وتركه غير خطيئة؛ لقول عائشة: "ربما نام ﷺ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً"[4].

وحَمَلَه ابن حبيب على أنَّه تيمَّم، وقال: هذا الوضوء لازم، وما قلنا هو الظاهر؛ لأنَّ ابن عمر كان لا[5] يغسل رِجْليه في هذا الوضوء.

ومشروعيته، قيل: ليتنشط للغسل، وقيل: مخافة موته في نومه فيكون على أدنى الطهارتين، والأول أظهر؛ لأن الوضوء لا يرفع جنابة؛ ولذا لا تؤمر به الحائض؛ إذْ لا تملك تعجيل طهرها.اهـ[6].

---

(1) متفق على صحته، رواه مالك، في باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 65/2، برقم (41).

والبخاري، في باب الجنب يتوضأ ثم ينام، من كتاب الغسل، في صحيحه: 65/1 ، برقم (290).

ومسلم، في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، من كتاب الحيض، في صحيحه: 249/1 ، برقم (306) جميعهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (اليد) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب الجنب يتوضأ ثم ينام، من كتاب الغسل، في صحيحه: 65/1، برقم (288).

ومسلم، في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، من كتاب الحيض، في صحيحه: 248/1، برقم (305) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ».

(4) صحيح، رواه الترمذي، في باب الجنب ينام قبل أن يغتسل، من أبواب الطهارة، في سننه: 202/1، برقم (118).

وأحمد في مسنده:42/ 65، برقم (25135) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(5) كلمة (لا) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 66/1 و67.

وقال اللخمي: قيل في حديث عمر رضي الله عنه[1]: إنه ندب، وقيل: وجوب، واختلف في عِلَّته، فقال مالك: ألزمه[2] لا خوفًا عليه وجعله واجبًا.

وقال ابن الجهم: حقُّه ألا ينام حتى يغتسل، فرخص له في أخف[3] الطهارتين خوف موته، ولم ينل شيئًا من الطهارة.

وقيل: رجاء أن ينشط فيغتسل، فعلى أنه لإحدى الطهارتين إن أحدث قبل نومه أعاد وتيمم؛ لعدم الماء، والتيمم قول ابن حبيب، وعلى أنه للنشاط لا يعيد، وهو قول مالك عند ابن حبيب.

وعليه لا يتيمم ولا يتوضأ إن وجد ماء لا يكفيه للغسل، ومحمل الحديث الندب، ولا يجب وضوء[4] إلا لصلاة أو نحوها من القُرَب.

وفي الترمذي: وعن عائشة رضي الله عنها "كان رسول الله ﷺ يبيت جنبًا لا يمسّ ماء"، وفي "الصحيحين": "كان يتوضأ للنوم"[5].

وظاهره إنما هي لم تكن تتوضأ إلا أنها لم تذكره ولا أمرها به، والجنابة منهما، وفي حديث البراء: "كان رسول الله ﷺ يستحب أن لا ينام الإنسان إلا طاهرًا"[6]،

---

(1) كلمة (عمر) ساقطة من (ع1).

(2) في (ع1): (لزمه) وفي (ح1): (إلزامه).

(3) ما يقابل كلمة (أخف) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(4) ما يقابل كلمة (وضوء) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب الجنب يتوضأ ثم ينام، من كتاب الغسل، في صحيحه: 65/1، برقم (288).

ومسلم، في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، من كتاب الحيض، في صحيحه: 248/1، برقم (305) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ».

(6) صحيح، رواه أبو داود، في باب ما يقال عند النوم، من كتاب الأدب، في سننه: 311/4، برقم (5047).

والنسائي، في كتاب عمل اليوم والليلة، في سننه الكبرى: 288/9، برقم (10551) كلاهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ».

فاستخف للجنب أدناهما.اهـ[1].

الباجي: ندب عمر إلى الوضوء وغسل ما بذكره من أذى دليلٌ على أن للجنب تأخير الغسل للصلاة، ووضوؤه للنوم لا يجب.

وروى ابن نافع عن مالك في "المجموعة": يستغفر الله تاركه.

[ز:215/أ] وقال الداودي: / الأظهر من قول الفقهاء ألا تسقط عدالة تاركه؛ لقول عائشة: "يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً"[2].

وحَمْل ابن حبيب له على التيمم لعدم الماء[3] بعيدٌ؛ لأنه لفظ لا يستعمل في عادم الماء؛ بل ظاهر اللفظ استباحة تركه، والعلة[4] في نحو: زنى فرجم الزاني، ولا يقال: إن كان قتل، وفي نحو: سها فسجد السهو، ولا يقال: كان للشكر ونحوه فلا يُصرف عن هذا الظاهر إلا بدليل.

ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غائط قاله مالك في "المجموعة"، ولا يبطل إلا بجماع؛ لأنَّ الجماع الثاني يحتاج إلى وضوء كالأول.

وقول عائشة: "لا ينم حتى يتوضَّأ وضوء الصلاة"؛ أي: كاملًا، قاله مالك.

ابن حبيب: إن ترك غسل رجليه اقتداء بابن عمر فواسعٌ، وقول مالك أَوْلى؛ لتشبيهه بوضوء الصلاة.

قال مالك: ولا يُؤمر بوضوء الطعام أو جماع، وقول عائشة: "كان ﷺ إذا أراد أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ"[5]؛ أي: غَسَل يديه من الأذى للأكل، وتوضأ وضوءًا شرعيًا

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 133/1 و134.

(2) صحيح، رواه ابن ماجة، في باب الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 192/1، برقم (581).

وأحمد في مسنده: 40/ 191، برقم (24161) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ».

(3) ما يقابل كلمة (الماء) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(4) ما يقابل كلمة (والعلة) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) رواه مسلم، في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، من كتاب الحيض، في صحيحه: 248/1، برقم (305) عن عائشة رضي الله عنها، =

للنوم، فشركهما في لفظ نحو: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ﴾ [الأحزاب: 56]، والصلاة[1] من الله رحمة، ومن الملائكة دعاء.

وروى عنها هذا مفسَّرًا في النوم والأكل أبو سلمة.

وروي "لم يكن ابن عمر يتوضَّأ لشيء من ذلك"[2].

والفرق أن النوم وفاة، فشرع له طهر كالموت، والأكل للحياة فلم يشرع له كشبهه.

والفرق على قول ابن عمر بين الرجلين وغيرها؛ سقوط مباشرتهما بالماء لغير عذر كالخف.اهـ[3].

ابن بشير: النوم موت أصغر فشرعت له الطهارة الصغرى، كما شرعت الكبرى للموتة[4] الكبرى، وفي كون الأمر به وجوبًا أو ندبًا قولان، بناء على الخلاف في محل الأمر.اهـ[5].

ابن يونس: إنما يتوضأ الجنب لا الحائض؛ لأنَّ الله تعالى أوجب الوضوء على كل محدث أراد الصلاة، والأصل ألا وضوء عليهما، فخصَّت السنة الجنب بالوضوء، وبَقِيَ غيره على الأصل.

ولأنَّ الجنب يملك رفع الجنابة فأَمَر به لينشط للغسل، فيبيت طاهرًا؛ لاحتمالِ موته فيلقى الله طاهرًا، والحائض لا يملك ذلك.

وقال ابن الجهم[6]: رخص له في أخف الطهارتين خوف الموت.

ولابن قتيبة: فَعَله النبي ﷺ مرة للفضيلة، وَتَركه مرة للرخصة، فمَنْ شاء أخذ

= قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(1) في (ع1): (الصلاة).

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 62/1، برقم (660) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ».

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 402/1، وما بعدها.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (للموت) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 314/1.

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (القاسم) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

بالفضيلة ومن شاء أخذ بالرخصة.اهـ[1].

وكلام ابن قتيبة هذا في كتابه "متناقض الحديث"، كذا في "تهذيب الطالب" وفيه: يحتمل أمره بالوضوء؛ لعلَّه إن مسَّ الماء يغتسل؛ لتقارب الأمرين، أو لاحتياجه إلى ذكر الله عند النوم والاستيقاظ منه فيكون على إحدى الطهارتين.

وقال ابن حبيب: وضوؤه للنوم واجبٌ، ولغير الجنب مستحب، والمرأة كالرجل كانت جنابة وطء أو احتلام.

وقال ابن مزين: جاءت الرخصة في تركه، وفي "المدونة": يغسل رجليه، وترك ابن عمر رضي الله عنهما إياهما فدلَّ على خفته، وأنه فضيلة؛ كقول ابن قتيبة، وجمعه بين الحديثين حسن.

وعن أبي عمران: لو توضَّأ الجنب بماءٍ مضاف أو ما لا تجوز الطهارة به فعليه إعادته؛ لأنه عبادة كغيره.اهـ[2].

وفي "النوادر" من "المجموعة"، قال ابن نافع: سُئِلَ مالك عن حديث عمر: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[3] الوضوء قبل؟

قال: ربما قدَّم النبي[4] وأخَّر.

قيل: أيتوضأ للنوم مرة مرة؟

قال: أخاف أن لا يكون وضوءًا، وليتم وضوءه، يريد: يسبغ.

ابن حبيب: ما لم يُرد الجنب النوم؛ فلا عليه الوضوء؛ إلا أن يشاء، وليركب ويذهب في حوائجه.

قال مالك في "المجموعة" و"الواضحة": إن توضَّأ لنوم فبال أو خرج منه بقية مني؛ لم يعده.

---

(1) في (ز) و(ع1): (برخصة) وما أثبتناه موافق لما في الجامع، لابن يونس: 139/1 و140.

(2) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 16/أ و16/ب].

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 504.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الشيء) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

قال في "الواضحة": ويكمله.

ابن حبيب: إن أخذ بفعلِ ابن عمر في ترك الرجلين؛ فلا حرج.

وروى عمرو بن شعيب للنبي ﷺ / قال: «يكفيه غرفة لوجهه وغرفة ليديه»، [ز:215/ب]
ومحمل نومه عليه السلام ولم يمس ماء[1]؛ أنه لم يحضره ويتيمم.

ويُستَحب الوضوء للنوم من غير جنابة، ولا ينام جنب عدم ماء حتى يتيمَّم.

ابن نافع عنه في "المجموعة": وضوء الجنب أُلْزِمه لا على خوف عليه، وكذا الوضوء من الغمر، فإن لم يفعل فليستغفر الله.

قال في "المختصر": وليس على الحائض وضوء للنوم.اهـ[2].

وقال في باب صفة الغسل: علي عن مالك: إذا توضَّأ الجنب وأخَّر غسل رجليه حتى جفَّ وضوءه؛ فليُجَدِّد الوضوء عند الغسل.اهـ[3].

وفي "العارضة": قال أبو يوسف: يجوز نومه بلا وضوء.

مالك والشافعي: لا يجوز إلا به.

قال مالك: ويستغفر الله إن ترك.

بعض أشياخنا: لا تسقط العدالة بتركه؛ للخلاف.

ابن حبيب: واجب وجوب الفرائض لحديث عمر، والظاهر ذلك، وليس على حائض[4] للزوم حدثها، ولا ينقضه إلا الجماع؛ لأنه ليس لرفع حدث فينقضه الحدث؛ بل عبادة لا ينقضه إلا ما أوجبه.اهـ[5].

ولم يتقدم في هذه النصوص قول بوضوء الحائض للنوم.

---

(1) كلمة (ماء) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 56/1، وما بعدها، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 65/1.

(4) في (ع1): (الحائض).

(5) ما يقابل كلمة (أوجبه) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 182/1و 183.

قال المازري في "المعلم": يجري الخلاف في وضوء الحائض للنوم على الخلاف في تعليل وضوء الجنب، فمَنْ علَّل بالمبيت على طهارةٍ جاء عنه أنها تتوضَّأ[1].

وقال ابن شاس: وعلى الخلاف في عِلَّةِ وضوء الجنب؛ يتخرَّج وضوء الحائض وتيمم العاجز.اهـ[2].

قلتُ: وقد بان لك أن تيمم العاجز نصُّ ابن حبيب فلا حاجة إلى التخريج[3].

وقول ابن الحاجب: (بخلاف الحائض على المشهور)، بناءً على أنَّه للنشاط أو لتحصيل الطهارة[4].

والأَوْلى أن لو قال: (على المنصوص) وفي بعض نسخه[5]: (وفي تيمم العاجز ووضوء الحائض قولان، بناءً على كذا[6]) وليس بسديدٍ؛ لإيهام نص القولين في الحائض.

استلحاق:

قال في "النوادر": قال ابن القاسم عن مالك: لا بأس بالغسل في الفضاء، وأنكر بما ذُكِرَ فيه من النهي[7].

---

(1) انظر: المعلم، للمازري: 371/1.

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 55/1.

(3) لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه بهرام في الشامل: 84/1.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (طهارة) وما أثبتناه موافق لما في جامع أمهات ابن الحاجب (بتحقيقنا): 71/1.

(5) في (ع1): (لنسخه).

(6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 71/1.

(7) يشير للحديث الذي رواه البزار في مسنده: 89/11، برقم (4799).

والهيثمي في مجمع الزوائد: 268/1، في باب التستر عند الاغتسال والنهي عن الاغتسال بالفضاء، من كتاب الطهارة، برقم (1454) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ عَنِ التَّعَرِّي فَاسْتَحْيُوا مِنْ مَلائِكَةِ اللهِ الَّذِينَ مَعَكُمُ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ الَّذِينَ لا يُفَارِقُونَكُمْ إِلَّا عِنْدَ إِحْدَى ثَلاثِ حَالاتٍ: الْغَائِطِ وَالْجَنَابَةِ وَالْغُسْلِ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ بِالْعَرَاءِ فليستتر بثوبه، أو =

قال في "المجموعة": وكان الناس يسافرون بغير أقبية، وأول من ضرب فسطاطًا عثمان رضي الله عنه، وذكر أنه كان يستحيي أن يغتسل بالعراء.اهـ[1].

وفي قواعد عياض: عدَّ بعضهم الابتداء بالميامن من السنن، وقال: ومكروهاته ستة: التنكيس في عمله، وإكثار صب الماء، وتكرار المغسول أكثر من مرة إذا أكمل، والتطهر[2] بادي العورة في الصحراء أو حيث يراه الناس والاغتسال في الخلاء، والكلام بغير ذكر الله. اهـ[3].

وفي قوله: (تكرار المغسول أكثر من مرة) ويكفي المغسول ما ذكر هنا[4] من أنه مكروه أخص من قوله في الإكمال عن شيوخه: لا فضيلة فيه، إلا أن يقال: ما لا فضيلة فيه في باب العبادات مكروه.

والظاهر أنَّ التعري حيث يراه الناس حرامٌ لا مكروه.

وقال بعضهم: إن في بعض[5] النسخ (حيث لا يراه) بزيادة لا، وهو أشبه في فهم الكلام، وفيه نظر في الحكم، وتقدم في الوضوء أنَّ من فضائله التسمية أوله[6].

[ما يمنع منه الحدث الأكبر]

وتَمْنَعُ الجَنابَةُ مَوانِعَ الأَصْغَرِ، والقِراءَةَ إلّا كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ ونَحْوِهِ، ودُخُولَ مَسْجِدٍ ولَوْ مُجْتازًا؛ كَكافِرٍ وإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ

هذه أشياء تمنع الجنابة منها، وكان حقه أن يؤخِّرَ الكلام عليها عن قوله: (**ويُجْزِئُ عَنِ الوُضُوءِ**)؛ لأَنَّ هذا مناسِبٌ للكلام على وضوء الجنب، أو ليكون[7]

=

بخذمة حَائِطٍ، أَوْ بِبَعِيرِهِ.

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 65/1.

(2) في (ز) و(ع1): (والنظر) وما أثبتناه موافق لما في إعلام عياض، وهو غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(3) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص: 17.

(4) جملة (والاغتسال في الخلاء... ذكر هنا) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) كلمة (بعض) ساقطة من (ع1).

(6) انظر النص المحقق: 3/ 492.

(7) كلمتا (أو ليكون) يقابلهما في (ز) و(ع1): (وليكن).

الكلام على هذه[1] الممنوعات آخر الباب كما فَعَلَ في الوضوء والجنابة، كما تمنع جميع ما يمنعه الحدث الأصغر من الصلاة والطواف ومسِّ المصحف كما تقدَّم أنها حدث.

وتزيد الجنابة أنها تمنع قراءة القرآن ظاهرًا؛ أي: من غير مصحف، ولا يمنع ذلك الأصغر؛ إلا الآية ونحوها، فإنه أرخص في قراءتها للجنب؛ ليتعوَّذ بها من الشيطان أو يأمن مما يخافه من غيرهم، أو للتبرك، أو الحمد، أو التذكير، أو نحو ذلك.

[ز:216/أ] وهذا معنى قوله: / (إِلَّا كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ).

وضمير (نَحْوِه)؛ عائدٌ على (التعوذ)، و(الْقِرَاءَة) و(دُخُول)؛ معطوفان على (مَوَانِع)، وقياسه أن يكون جمع مانع، وفيه نظر؛ لأَنَّ حقيقة مانع الحدث الأصغر إنما يكون بارتفاعِ الحدث، فهو ضد المقصود؛ إلا أن يكون فاعل بمعنى مفعول، كماءٍ دافق وشعر قاط، بمعنى مدفوق ومقطوط.

وظاهر كلامه إباحة الآية؛ طويلة كانت أو قصيرة، وسيأتي خلافه لبعضهم[2].

وما ذكره المصنف هو ظاهر ما نقله ابن حبيب عن مالك[3]؛ بل ظاهره الثلاث؛ لأنه عبَّر بالآيات فينبني على خلاف أقل الجمع.

فلذا عبَّر المصنف بقوله: (كَآيَةٍ) نعم قد تكون الآية الواحدة لطولها أكثر من ثلاث لقِصرها، لكن المعتبر الأغلب فهو المظنة[4]، ومفهوم العلة يقتضي أنها لا تُبَاح له إن لم يقصد تعوذًا أو نحوه.

وتمنع الجنابة دخول المسجد ولو كان داخلهُ مجتازًا منه إلى مكان آخر؛ أي: مارًّا لا يَقْصِد لبثًا فيه، وعابر السبيل المذكور في الآية هو المسافر يصلي بالتيمم عند

---

(1) كلمة (هذه) ساقطة من (ع1).

(2) انظر النص المحقق: 3/ 512.

(3) انظر: الواضحة في السنن كتاب الطهارة، لابن حبيب (بتحقيقنا)، ص: 50.

(4) ما يقابل كلمتي (فهو المظنة) غير قطعيّ القراءة في (ح1).

مالك[1].

وقيل: يجوز للجنب دخوله مجتازًا كظاهر الآية[2]، ولهذا الخلاف أتى بـ (لَوْ).

وقوله: (كَكافِرٍ)؛ أي: مَنْعُ الجنابة دخوله كمنع الكافر دخوله، فلا يدخل الكافر المسجد وإن أذن له مسلم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28].

وغير المسجد الحرام مساوٍ له في ألَّا يدخل إليه النجس، ولقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: 36].

وهذا التنزيه لها حقٌّ لله تعالى، فلا يرفعه إِذْن المسلم؛ إذْ ليس من حقِّ الآدميين، وإنما نبَّه على ذلك بالإغياء؛ إشارة لمذهب مَنْ يرى جواز دخوله المسجد بإذن المسلم ويحكى عن الشافعي[3].

أما منع الجنابة موانع الأصغر فمجمعٌ عليه بالصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: 6]، و﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: 43].

ولقوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[4]، والجنابة حدث إجماعًا.

و(الطَّواف)؛ لما تقدم في الوضوء من أنَّ شرطه كالصلاة في الطهارتين[5]، ولأنه في المسجد والجنب لا يدخله كما سيأتي.

---

(1) قول مالك بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 141/1.

(2) قوله: (وقيل: يجوز للجنب دخوله مجتازًا كظاهر الآية) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 1006/2.

(3) قول الشافعي بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 315/1، والإشراف، لعبد الوهاب: 286/1.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب الصلاة، من كتاب الحيل، في صحيحه: 23/9، برقم (6954).

ومسلم، في باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 204/1، برقم (225) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) انظر النص المحقق: 3/ 337.

و(المصحف) لما تقدم[1] في الوضوء[2].

وأما منعهما القراءة إلا (الآية) ففي أواخر الطهارة من "النوادر": قال مالك في "المختصر": لا بأس أن تقرأ الحائض القرآن بخلاف الجنب.

قال ابن حبيب: لا يجوز للجنب أن[3] يقرأ القرآن لا نظرًا ولا ظاهرًا حتى يغتسل؛ إلا أن مالكًا قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية عند نومه أو عند رَوْع.

قال مالك: ولقد حرصت على[4] أن أجد في قراءة الجنب القرآن رخصة فما وجدتها.

قال مالك في "المختصر": لا يقرأ الجنب إلا الآيات[5] اليسيرة.اهـ[6].

قلتُ: يريد للحاجة كما نقل ابن حبيب؛ إلا أنه يقرأ لغير حاجة.

وفي الصلاة من مختصر ابن أبي زيد -ونقله ابن يونس-: مالك: ولا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذِ مضجعه، أو لتعوذ لارتياع ونحوه، لا على جهة التلاوة.اهـ[7].

وفي نقل ابن يونس قال مالك... إلى آخره[8].

وفي طهارة "التلقين": ويُمْنَع الجنب من القراءة إلا بالآيات اليسيرة للتعوذ.اهـ[9].

---

(1) كلمة (تقدم) زائدة من (ح1).

(2) انظر النص المحقق: 1/ 85.

(3) في (ع1): (أنه).

(4) حرف الجر (على) زائد من (ح1).

(5) في (ز) و(ع1): (الآية) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 123/1 و124، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 50، وما نسبه للمختصر فهو في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 66.

(7) اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 166/1.

(8) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 18/2.

(9) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 32/1.

وفي "المعونة": ولا يجوز للجنب أن يقرأ خلافًا لداود؛ لنهيه ﷺ[1] ولقول علي: "كان رسول الله ﷺ لا يحجزه عن القراءة إلا الجنابة"[2]، ولمنعِه المسجد فالقراءة أَوْلَى.

ويقرأ الآيات اليسيرة للتعوذ، خلافًا لأبي حنيفة[3] والشافعي؛ لأنَّ اليسير بخلاف الكثير، ولذا نهي عن السفر بالقرآن لأرض العدو[4]، ثم كتب لهم ﷺ قال: «﴿يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ...﴾ [آل عمران: 64]»[5]؛ ولأن الإنسان / محتاجٌ إلى التعوذ بذكر الله، [ز:216/ب]

---

(1) منكر، رواه الترمذي، في باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، من أبواب الطهارة، في سننه: 236/1 ، برقم (131).
وابن ماجة، في باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 196/1 ، برقم (596) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ».

(2) ضعيف، رواه ابن ماجة، في باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 195/1، برقم (594).
وأحمد في مسنده:2/ 294، برقم (1011) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ، فَيَقْضِي الْحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ، وَاللَّحْمَ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَحْجُبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، إِلَّا الْجَنَابَةُ".

(3) كلمتا (لأبي حنيفة) يقابلهما في (ز) و(ع1): (للخمي) وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(4) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه مالك، في باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد، في موطئه: 633/3، برقم (436).
والبخاري، في باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد والسير، في صحيحه: 56/4، برقم (2990).
ومسلم، في باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، من كتاب الإمارة، في صحيحه: 1490/3، برقم (1869) جميعهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ".

(5) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، من كتاب بدء الوحي، في صحيحه: 8/1 ، برقم (7).
ومسلم، في باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، من كتاب الجهاد والسير، في صحيحه: 1393/3 ، برقم (1773) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فاستثنى ما يحتاج إليه.اهـ[1].

وقال اللخمي: المشهور عن مالك منعُ قراءة الجنب.

وقال في سماع أشهب: يقرأ اليسير، وإلا[2] وددت أني[3] وجدت فيه رخصة، ولكن سمعت أنه لا يقرأ إلا اليسير، وأجاز ذلك في "مختصر ما ليس في المختصر" قليلًا كان أو كثيرًا.

واختلفت الأحاديث في هذا الأصل، ففي حديث أبي هريرة: «**سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس**»[4]، وعليه يقرأ ويجلس في المسجد.

وفي الترمذي: قال علي رضي الله عنه: "كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا".

قال الترمذي: هذا حديث صحيح[5].

وروي أنه قال: «**لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ ولا لِحَائِضٍ**»[6]، وإذا تعارَضَت الأحاديث فالأخذُ بالأحوط أَوْلى.اهـ[7].

قلتُ: ومثل ما نقل عن الترمذي من حديث علي رضي الله عنه نَقَل ابن القصار[8]، ولم أَقِفْ على هذا الحديث في الترمذي، وذكره ابن العربي في "العارضة"[9]، ولعله سقط

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 52/1 و53.

(2) ما يقابل كلمة (وإلا) غير قطعي القراءة في (ز) و(ح1).

(3) في (ع1): (أنه).

(4) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 346.

(5) ضعيف، رواه الترمذي، في باب الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، من أبواب الطهارة، في سننه: 273/1، برقم (146).

وأبو يعلى في مسنده: 459/1، برقم (623) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا».

(6) ضعيف، رواه أبو داود، في باب الجنب يدخل المسجد، من كتاب الطهارة، في سننه: 60/1، برقم (232) عن عائشة رضي الله عنها.

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 217/1 و218.

(8) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 317/1.

(9) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 212/1.

من نسختي.

وذكره عبد الحق في "أحكامه الكبرى" بلفظ: وقد روي عن علي، قال رسول الله ﷺ: «**اقْرَإِ الْقُرْآنَ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا**»[1].

قال: وذكره ابن عدي وابن صخر، ويرويه خارجة بن مصعب، والصحيح حديث النسائي عن علي: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ**[2]**، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ**»[3].اهـ[4].

وقال ابن العربي: قال بعض المبتدعة: يقرأ الجنب، وحديث علي دليل.اهـ[5].

وقال المازري: المشهور عن مالك منع قراءته، الشافعي: لا يقرأ شيئًا أصلًا، داود: يقرأ ما شاء.

لنا: حديث الترمذي وغيره، وحكاية ابن رواحة مع امرأته[6]، وقول رسول الله ﷺ: «**امرأتك أفقه منك**».

---

(1) رواه عبد الرزاق موقوفًا في مصنفه: 340/1، برقم (1321).

وابن أبي شيبة موقوفًا في مصنفه: 99/1، برقم (1113) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) كلمتا (فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ) ساقطتان من (ح1).

(3) ضعيف، رواه أبو داود، في باب الجنب يقرأ القرآن، من كتاب الطهارة، في سننه: 59/1، برقم (229).

والنسائي، في باب حجب الجنب من قراءة القرآن، من كتاب الطهارة، في سننه: 144/1، برقم (265) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(4) انظر: الأحكام الكبرى، لعبد الحق: 503/1 و504.

(5) كلمة (دليل) ساقط من (ع1) وما أثبتناه موافق لما في عارضة الأحوذي، لابن العربي: 212/1.

(6) رواه ابن أبي شيبة في الأدب، ص: 361، برقم (388).

والدارمي في الرد على الجهمية، ص: 56، برقم (82) كلاهما عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَارِيَةٌ، فَكَانَ يُكَاتِمُ امْرَأَتَهُ غِشْيَانَهَا قَالَ: فَوَقَعَ عَلَيْهَا ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَاتَّهَمَتْهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ إِذًا، فَقَالَ:

شَهِدْتُ بِإِذْنِ اللهِ أَنَّ مُحَمَّدًا ... رَسُولُ الَّذِي فَوْقَ السَّمَوَاتِ مِنْ عَلِ

وَأَنَّ أَبَا يَحْيَى وَيَحْيَى كِلَيْهِمَا ... لَهُ عَمَلٌ فِي دِينِهِ مُتَقَبَّلُ

فَقَالَتْ: أَوْلَى لَكَ.

ويُباح له اليسير كالآية والآيتين للتعوذ ومعناه، ولم يجز له أبو حنيفة إلا بعض الآية.

لنا: النهي عن السفر للعدو بالقرآن[1]، وكتب اليسير لهم، واستدلال أبي حنيفة بكون بعضها غير مُعْجِز لا مدخل له هنا؛ لأنَّ حرمة القليل كالكثير، فإذا احتيج أبيح[2] بقدرِ الحاجة، ثم قد لا يكون في الآية إعجاز؛ لقصرها كـ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: 64].اهـ[3].

وهذا الذي ذكر في إعجاز الآية خلاف قول أهل الأصول: إن إعجاز القرآن إنما هو بسورةٍ منه، وأقلها ثلاث آيات نحو: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: 1].

وفي كتاب الصلاة من "المنتقى": لا يقرأ الجنب، وأجازه أبو داود، ونحوه عن مالك في "مختصر ما ليس في المختصر".

لنا: ركن يتكرَّر في الصلاة، فلا يفعله جنب؛ كركوع أو سجود.

ويجوز قراءة اليسير على وجهِ التعوذ والتبرك وذكر الله تعالى، ولا حدَّ لذلك.

وقال أبو حنيفة: يقرأ بعض آية، ولا يجوز له إتمامها.

وقال الشافعي: لا يقرأ منه كلمة واحدة.

لنا أنه مما تدعو الضرورة إليه؛ للتعوذ وللذكر، فلا يمنع، كما لا يمنع المحدث من مسِّ يسيره في الرسالة والخطبة.اهـ[4].

وانظر ما معنى قوله: (والخطبة) ولعله يعني الكلام المتقدم بين يدي الحوائج، كخطبة النكاح وغيره.

ابن عرفة: وتوقَّف بعض مَنْ لقيناه في آية الدين؛ لطولها من ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾ إلى ﴿عَلِيمٌ﴾

---

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 515.

(2) ما يقابل كلمة (أبيح) غير قطعيّ القراءة في (ح1).

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 332/1/1 و333.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 407/2 و408، وما تخلله من قول الشافعي بنحوه في نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني: 99/1، وما تخلله من قول أبي حنيفة بنحوه في تحفة الفقهاء، للسمرقندي: 32/1.

[البقرة: 282].

قلتُ: ولمفهوم[1] قول الباجي: تعوذًا وتبركًا.اهـ[2].

قلتُ: ظاهره أنه فهم أنَّ العلة مجموعُ التعوذ والتبرك، والظاهر أن كلًّا علة، فلئن مَنَعَ مفهوم التعوذ قراءة آية الدين؛ إذْ لم تشتمل عليه لفظًا؛ لم يمنع من قراءتها منطوق التبرك والذكر الذي ذكره بَعْد؛ بل اعتبار المنطوق أَوْلَى على ما لا يخفى، وأيضًا يتعوذ بالقرآن، وإن لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه.

وأما / منع المسجد ولو مجتازًا، فقال في "المدونة": قال مالك: قال زيد بن [ز:217/أ] أسلم: ولا بأس أن يَمر الجنب في المسجد عابر سبيل.

وكان يتأوَّل في ذلك هذه ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43]، وكان يوسع في ذلك.

قال: وقال مالك: لا يعجبني أن يَدْخل الجنب المسجد، لا عابري سبيل ولا غير ذلك، ولا أرى بأسًا أن يمر فيه من هو على غير وضوء ويقعد فيه.اهـ[3].

وفي "النوادر": ابن حبيب: قال مالك: لا يجلس الجنب والحائض في مسجدِ بيتهما، ولا يمران في المسجد مجتازين.

قال عنه ابن نافع: ولا يمر جنب أو حائض في المسجد مرًّا، ولا بأس أن يجلس فيه غير متوضئ.

قال بعض أصحابنا فيمن نام في المسجد واحتلم: ينبغي أن يتيمم لخروجه منه.اهـ[4].

ابن يونس: تأوَّل[5] ابن زيد[6]: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: 43]، أي: موضعها،

---

(1) في (ع1): (ومفهوم).

(2) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 155/1.

(3) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 32/1.

(4) كلمة (منه) ساقطة من (ح1).

انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 125/1.

(5) في (ع1): (تأويل) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (مسلمة) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس، والنكت =

نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82].

وتأويل مالك بما رُوِيَ[1] عن علي؛ أي: لا تصلوها في حال سكر، ولا أنتم جنب؛ إلا عابري سبيل -أي: وأنتم مسافرون- بالتيمم.

ويؤيده ما روي عن عائشة، قال ﷺ: «**لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ ولا لِحَائِضٍ**»[2].

وأما من ذكر الجنابة في صلاة وهو في المسجد فليس من ذلك؛ لاضطراره للخروج، بخلاف مبتدئ دخوله.

وفي البخاري: خرج ﷺ حين ذَكَرَ أنه جنب[3] ولم يتيمَّم.اهـ[4].

اللخمي: اختُلِفَ في دخول الحائض والجنب المسجد فمَنَعَه مالك، وأجازه ابن أسلم للجنب عابري سبيل.

وأجازه محمد بن مسلمة جملة، وقال: لا ينبغي للحائض؛ خوف ما يخرج منها، ولا يخاف ذلك من الجنب، وهما في إهابهما[5] طاهران لا نجسان، وعلى هذا يجوز كون الجنب فيه، والحائض إذا استثفرت بثوب.اهـ[6].

وفي "الإكمال": في مناولة عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ[7] الخُمْـرَةَ وهـي

والفروق، لعبد الحق: 39/1، والمازري في شرح التلقين: 331/1/1.

(1) كلمتا (بما روي) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (نفسها المازري) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 516.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، يخرج كما هو، ولا يتيمم، من كتاب الغسل، في صحيحه: 63/1 ، برقم (275).

ومسلم، في باب متى يقوم الناس للصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في صحيحه : 422/1، برقم (605) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ"، واللفظ للبخاري.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 141/1 و142.

(5) ما يقابل كلمة (أنهما) غير قطعي القراءة في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق.

(6) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 216/1.

(7) عبارة (لرسول الله ﷺ) ساقطة من (ع1).

حائض[1]، ووضعُه فاه موضع شربها وأكلها[2] دليلُ طهارةِ جسدها ما لم تصبه نجاسة، وكذا ريقها، ولا يتنجس ما تمسه.

ولا تمنع من المسجد إلا خوف ما يكون منها، وإليه نحا محمد بن سلمة[3]، وأجازه للجنب، يعني: إن لم يكن به أذى، وهو قول ابن أسلم في ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43]، وحكاه الخطابي عن مالك، وأجازه له الشافعي وأحمد والظاهرية، إلا أنَّ أحمد يستحب له الوضوء؛ لدخوله، ومنعَه سفيان وأصحاب الرأي جملةً، وهو مشهور قول مالك.

وَذَهَب بعض المتأخرين إلى جوازه للحائض إذا استثفرت [بثوب][4] كطواف المستحاضة، وليس عندي بصواب؛ لأنه وإن أَمِنَ بالاستثفار إصابة المسجد، لكن يصيب الثوب ما ينزه عن كونه في المسجد، وخلاف المستحاضة[5] في الطواف والصلاة[6]؛ للزومِ عذرها، وإتمام ما عَقَدته من العبادة، ولا ضرورة في الحائض.اهـ[7].

---

(1) رواه مسلم، في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، من كتاب الحيض، في صحيحه: 244/1، برقم (298) عن عائشة ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

(2) رواه مسلم، في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، من كتاب الحيض، في صحيحه: 245/1، برقم (300) عن عائشة ﵂، قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ».

(3) عبارة (محمد بن سلمة) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ابن مسلمة) وما اخترناه موافق لما في إكمال عياض.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من إكمال عياض.

(5) في (ز): (المسجد)، وكلمة (المستحاضة) ساقط من (ع1) وما أثبتناه موافق لما في إكمال عياض.

(6) عبارة (في الطواف والصلاة) ساقطة من (ح1) ويقابلها في (ز) و(ع1): (وصلاة) وما اخترناه موافق لما في إكمال عياض.

(7) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 129/2 و130.

وكأنَّ ابن عرفة فهم أنَّ كلام عياض[1] هذا اعتراضٌ على اللخمي، فقال: لعلَّ ابن مسلمة يجيزه مستورًا دمه ببعضه.اهـ[2].

قلتُ: واشتغالُه بالجواب ظاهرٌ في تسليمِ الاعتراض وعندي في كلام عياض إنْ قَصَدَ البحث مع اللخمي نظر، فإنَّ اللخمي لم يذهب إلى الجواز قياسًا على المستحاضة، وإنما ألزم[3] ابن مسلمة ما ذكر، ونظر شرط الإلزام بقول مالك في المستحاضة، وهو[4] ظاهرٌ.

والاعتذار باحتمالِ إجازة المستور بعيدٌ؛ لأنَّ ما وَرَدَ في ذلك إنما هو لمَن وجد نجاسة في ثوب وهو في المسجد واضطر إلى إدخاله، فقيل: يستره، ولا يقاس على هذا التعرِّي[5] اختيارًا.

فوائد:

الأولى: ذكر الترمذي في مناقب علي ﵁ من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «**يَا عَلِيُّ! / لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ**». [ز:217/ب]

قال علي بن المنذر: قلتُ: لصرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟

قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنبًا غيري وغيرك[6].

الثانية: تقدم لبعض أصحاب أبي محمد: يتيمَّم مَنْ احتلم في المسجد لخروجه[7].

الثالثة: قال ابن عرفة في التيمم: المازري: لا نصَّ في جنب لم يجد ماء إلا وسط

---

(1) ما يقابل كلمة (عياض) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 156/1.

(3) في (ز): (التزم).

(4) ما يقابل كلمة (وهو) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) ما يقابل كلمة (التعرِّي) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(6) ضعيف، رواه الترمذي، في باب من أبواب المناقب، في سننه: 639/5، برقم (3727).

وأبو يعلى في مسنده: 311/2، برقم (1042) كلاهما عن أبي سعيد الخدري ﵁.

(7) ما يقابل كلمة (لخروجه) غير قطعي القراءة في (ع1) وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 125/1.

مسجد، وأَخَذَ بعض المتأخرين من قول مالك: لا يدخله عابر سبيل، دخوله للماء؛ لأنه مضطر.

قلتُ: ذكر ابن الرقيق أنَّ محمد بن الحسن، سَأَلَ عنها مالكًا بحضرةِ أصحابه فأجابه بألا يدخل الجنب المسجد، فأعاد السؤال فأعاد الجواب، فأعاد السؤال، فقال مالك: فما تقول أنت؟

فقال: يتيمم ويدخل؛ لأخذ الماء، فلم ينكره مالك.اهـ[1].

قلتُ: وأظن بالمتأخر الذي أشار إليه المازري هو الباجي، فإنه قال في التيمم: يستبيح للجنب بالتيمم كل ما شرطُه الطهارة الكبرى كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة.

وقال مالك: (لا يمر في المسجد) فعلى هذا إذا اضطر إليه وجب عليه التيمم.اهـ[2].

وبه قال سند، وقال: إنه مذهب أبي حنيفة[3]؛ إلا أنَّ الباجي لم يبين ما هذه الضرورة حتى يعلم هل دخوله لأخذِ الماء منها؟ أم لا؟

وقد بحثتُ في هذه المسألة في كتابي المسمى بـ"اغتنام الفرصة"، فانظره.

الرابعة: قال في "العارضة": مصافحة الجنب جائزة، وعرقه لا ينجس[4]، وإدخال يده في إناء لا ينجسه؛ لأنه عضو طاهر في الأصل لم يعرض له نجاسة، وغير يديه كرِجْلَيه.

قال أبو يوسف: ينجسه بناءً على أن الجنب نجس عنده؛ لأنه لا يدخل مسجدًا ولا يمس مصحفًا، كما لو تلوث بنجاسة.

لنا حديث أبي هريرة، وما ذكره ينتقض بالمتلوث؛ لاستواء يده ورجله لا يجوز

---

(1) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 161/1و 162.

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 430/1.

(3) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط طراز المجالس، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه الوانوغي في تعليقته على تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 97/1.

(4) عبارة (وعرقه لا ينجس) يقابلها في (ع1): (وعرقه كماء لا ينجس) وما اخترناه موافق لما في عارضة الأحوذي، لابن العربي.

أن يدخله فيه.

وَفَضْلته من طهرٍ وغيره طاهرةٌ، وإذا اغتسل أحد الجُنُبَيْن؛ جاز أن يستدفئ بالآخر قبل أن يَغْتَسِل إذا كان بدنه مبلولًا؛ لأنَّه طاهر.اهـ[1].

الخامسة: وهي من معنى ما ذكر ابن العربي، قال في "التهذيب": ولا بأس أن ينام الحائض والجنب في الثوب، ويعرقان فيه؛ إلا أن يكون في أبدانهما نجس، أو في الثوب[2] نجاسة؛ فيكره ذلك في الوقت الذي يعرقان[3] فيه.اهـ[4].

وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب مالك: أكره أن يضطجع على فراش نجس؛ لأنه يعرق فيلصق به، وليجعل فوقه ثوبًا طاهرًا، فإن لم يفعل غسل ما اضطجع عليه من بدنه؛ فإن تقلب غَسَل ما يخاف أن يكون ما أصابه منه، وعرق الجنب لا بأس به؛ بل الدابة [لا بأس بعرقها][5].

قال ابن رشد: هذا كقوله في التجفيف بثوبٍ فيه دم، والحكم في البدن الغسل لا النضح.

وأما قوله في عرق الجنب: (إنه طاهر إذا لم تكن في بدنه نجاسة) فهو كما قال؛ لأنَّ جسمه طاهر، وإنما يغتسل عبادة.اهـ[6].

وقال مالك في السماع المذكور: مَنْ أصاب زوجته فاغتسل فضاجعها ولم تغتسل؛ لا يغسل من بدنه ما مس جلدها[7] ولكن يتوضَّأ.

قال ابن رشد: يريد إنِ التذَّ، فإن لم يلتذ فلا وضوء اتفاقًا، وإن كان فيما مسَّ أذى

---

(1) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 186/1.

(2) في (ع1): (ثوب).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يعرق) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 28/1 و29.

(5) عبارة (لا بأس بعرقها) زيادة أتينا بها من بيان وتحصيل ابن رشد.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 128/1و 129.

(7) عبارة (ما مس جلدها) يقابلها في (ع1): (ما مس من جسدها) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

يخشى إصابته؛ غسل الموضع، ولا يكفيه نضحه على المشهور[1].

ويناسب هذا قوله في السماع المذكور: ولا شيء على مغتسل تجفَّف بثوبٍ فيه يسير دم، لا يخرج منه شيء بالتجفيف، لا في ثوب ولا بدن إلا غسل موضع الدم.

وأما كثير كثيف[2] يخاف أن يصيب جسده؛ فليغسله ولا يغسل غير موضع الدم من الثوب؛ إلا أن يخرج / منه[3] شيء [فيُغْسل][4] ولا يعيد الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145].اهـ[5]. [ز:218/أ]

قال بعض الشيوخ: إنما قال في العرق: (يغسل ما خاف أن يكون أصابه) ولم يقل ذلك في الدم القليل في التجفيف؛ لأنَّ الماء يدفع عن نفسه.

وفي السماع المذكور أيتوضأ فقط[6] مَنْ نام[7] في ثوب فيه جنابة فيعرق فيه؟

قال: بل يغسل جلده أحب إليَّ، أو ما أصابه منه.

قال ابن رشد: هو كما قال؛ لأنَّ المني نجس عنده، فإذا ابتلَّ بالعَرَقِ وتعلق بجسمه وجب غسله (وأحبُّ)؛ ليس على ظاهره[8]؛ بل واجب عنده لا يراعى فيه القول بطهارته.اهـ[9].

وفي تقييد أبي الحسن الصغير: مسألة النائم لا تخلو من ثلاثة أوجه:

إن تيقَّن طهارةً عمل عليها أو نجاسة فكذلك، أو أشكل فمسألة الكتاب، وإنما كرهه لإشكال أخذ الثوب من الجسد أو العكس.

وقول "العتبية" (أحب) كقول "المدونة" (يكره) إلا أنَّ ابن رشد حَمَل (أحب)

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 112/1.

(2) كلمتا (كثير كثيف) يقابلهما في (ع1): (كثيف كثير) بتقديم وتأخير.

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (إليه) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من بيان وتحصيل ابن رشد.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 116/1.

(6) ما يقابل كلمة (فقط) بياض في (ع1).

(7) ما يقابل كلمة (نام) بياض في (ع1).

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بابه) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 133/1.

على الوجوب، كأنه قطع بأخذِ الجسد من الثوب، وقال في النوم على فراش نجس: (أكرهه) كما في "المدونة".اهـ[1].

قلتُ: أما هذا فكما في "المدونة"، وأما ما قال فيه: (أحب) فهي مسألةٌ أخرى؛ لأنه كلام على غسل ما تعلَّق بجسده أو شكَّ في تعلقه، ولا شكَّ أن حكمَه في وجوب الغسل على أصله.

وما قال فيه[2]: (يكره) كلام على جواز النوم فيه ابتداءً، وهو ظاهر.

قال الباجي في قول ابن نافع: (كان ابن عمر رضي الله عنه يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه[3]) لأنَّ الجنابة حدث لا تتعلَّق بالثوب فتنجسه، وهذا إن لم يتنجس بدن الجنب، فإن تنجَّس سرى للثوب بالعرق فلا يصلي فيه، فلو نجس الثوب فعرق فيه نجس جسده.اهـ[4].

السادسة: قال في "التهذيب": ولا بأس بما انتضح من غسل الجنب في إنائه، ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا.اهـ[5].

زاد في الكبرى: وقاله الحسن وابن سيرين وعطاء وربيعة وابن شهاب.

وزاد ابن سيرين: إنا لنرجو من رحمة ربنا ما هو أوسع.اهـ[6].

قال في "التنبيهات": ظاهره ما انتضَح من الأرض، وعليه حمله الناس، وهذا إن كان المغتسَل طاهرًا أو منحدرًا لا تثبت فيه النجاسة، فإن لم يكن كذلك وكان يبال فيه ويستنقع الماء فيه؛ فهو نجس، وينجسه رشه كلما أصاب.

وعلى كل حال فيكره البول في المغتسَل، وقد نهى النبي ﷺ عنه، وقال: «عَامَّةَ

---

(1) انظر: التقييد على التهذيب، لأبي الحسن الصغير: 386/1.

(2) كلمة (فيه) ساقطة من (ع1).

(3) رواه مالك، في باب جامع غسل الجنابة، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 71/2، برقم (164). والدارمي، في باب عرق الجنب والحائض، من كتاب الطهارة، في سننه: 692/1، برقم (1070) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 419/1 و420.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 30/1.

(6) المدونة (صادر/السعادة): 28/1.

الوَسْوَاسِ مِنْهُ» خرجه الترمذي[1].اهـ[2].

وفي تقييد أبي الحسن الصغير: أبو محمد صالح، ليس يريد عياض ظاهر لفظ الكتاب؛ بل بقرينة أن غالب الجسم طهارته وغالب الأرض نجاستها، فهو إنما يتكلَّم على ما يُتَّقَى تنجيسه.اهـ[3].

وأما منع الكافر منه فإما لأنه جنب، وإما لأنَّه نجس حكمًا.

وتقدم بيان الأمرين عند الكلام على غسل الكافر يسلم ما فيه كفاية[4].

وإذا منع الجنب والحائض لكونهما مظنة النجاسة أو لمعنى آخر ينزَّه المسجد عنه فالكافر باعتبار الأمرين أحرى أن يمنع؛ لأنه لا يَتوقى النجاسة ولا يتديَّن بذلك؛ ولأنَّ الملائكة والخير منه أبعد فلا يُمَكَّن من مظنة محلهما وهو المسجد.

وإذا كانت ملائكة المسجد تتأذَّى من رائحة[5] الثوم[6] وسماع الغيبة، فكيف برائحة الخمر والتلفظ بالكفر واعتقاده.

ثم الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28].

قال ابن عطية: وقال قتادة ومعمر بن راشد / وغيرهما: صفة المشرك بالنجس؛ [ز:218/ب] لأنه جنب وغسله منها ليس بغسل.

وقال ابن عباس وغيره: بل لمعنى الشرك كنجاسةِ الخمر.

---

(1) ضعيف، رواه أبو داود، في باب البول في المستحم، من كتاب الطهارة، في سننه: 7/1 ، برقم (27). والترمذي، في باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، من أبواب الطهارة، في سننه: 32/1، برقم (21) كلاهما عن عبد الله بن مغفل ﷺ.

(2) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 116/1 و117.

(3) التقييد على التهذيب، لأبي الحسن الصغير: 400/1.

(4) انظر النص المحقق: 3/ 418وما بعدها.

(5) في (ح1): (ريح).

(6) رواه مسلم، في باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في صحيحه: 395/1 ، برقم (564) عن جابر بن عبد الله ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ - وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ ".

وقال الحسن: من صافَح مشركًا فليتوضَّأ.

ابن عطية: من علَّل بالجنابة أوْجَب غسله إن أسلم، ومن لا[1] فلا.

والمذهب كله على الوجوب إلا ابن[2] عبد الحكم، فإنه قال: لا يجب، ونص الله تعالى على المشرك والمسجد الحرام فقاسَ مالك وغيره عليهما[3] غيرَهما[4] من الكفار والمساجد، ومنع دخول الجميع في جميع[5] المساجد.

وبه كتب عمر بن عبد العزيز إلى عُمَّاله[6]، ونزع بالآية، ويؤيده: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: 36]، وعمَّمَها الشافعي في الكفار وخصَّصَها بالمسجد الحرام وغيره لليهود والنصارى والوثني.

واحتج بحديث ثمامة[7]، وخصها أبو حنيفة بِعُبَّاد الأوثان والمسجد الحرام، وأباح المسجد الحرام وغيره لليهود والنصارى، وسائر المساجد لعبدة الأوثان.

وقال عطاء: وصف[8] الحرام ومنع القرب يقتضي منعهم من جميع الحرام.

ابن عطية: ويقتضي الثاني أمر المسلمين بمنعهم.

وقال جابر: "لا يقرب المسجد الحرام مشرك إلا ذا[9] جزية، أو عبدًا لمسلم"[10].

---

(1) كلمة (لا) ساقطة من (ع1).

(2) كلمتا (إلا ابن) يقابلهما في (ع1): (إلا أن ابن).

(3) ما يقابل عبارة (فقاس مالك وغيره عليهما) بياض في (ع1).

(4) كلمة (غيرهما) ساقطة من (ح1).

(5) كلمة (جميع) ساقطة من (ع1).

(6) ما يقابل كلمة (عماله) غير قطعي القراءة في (ع1).

(7) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 423.

(8) ما يقابل كلمة (وصف) غير قطعيّ القراءة في (ح1).

(9) في (ع1): (إذا).

(10) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 52/6، برقم (9982).

وابن خزيمة، في باب إباحة دخول عبيد المشركين وأهل الذمة المسجد والمسجد الحرام أيضًا، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 285/2، برقم (1329) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وعبدة الأوثان مشركون إجماعًا، وكذا الكتابي عند ابن عمر خلافًا للجمهور، وعليها مناكحتهم وذبائحهم.اهـ[1].

وفي أحكام ابن العربي: الآية تدل على أنهم لا يقربون غير المسجد الحرام؛ لوجود العلة وهي النجاسة، وخصَّصه الشافعي بالمسجد الحرام، وهو جمود [منه][2] على الظاهر يُسقِط الظاهر؛ إذْ[3] لم يقل: (لا يقرب هؤلاء) بل ذكر الشرك والنجس تنبيهٌ على التعليل بهما فتعدَّت العلة[4] إلى كل موضع محترم[5] بالمسجدية.

ومما قاله مع غيره أنه يجوز له دخوله بإذن المسلم، لحديث ثمامة.

وأجيب بأنه ﷺ [قد كان علم إسلامه][6].

ورُدَّ بأنه إن أسلم [في المآل][7] فلا يحكم له في الحال به[8].

وخص[9] جابر بن عبد الله العموم بالعبد والأمة، وضُعِّفَ بأنه قولٌ باطل وَسند ضعيف لا يخص بمثله العام المطلق، فكيف بالمعلل بعلةٍ عامة تتناول الجميع!

وخصَّه ابن المسيب بالمسجد الحرام؛ لدخول أبي سفيان مسجد رسول الله ﷺ وهو مشرك[10].

---

(1) انظر: تفسير ابن عطية: 20/3.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من أحكام ابن العربي.

(3) في (ح1): (إذا).

(4) كلمة (العلة) ساقطة من (ح1).

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (محرم) وما أثبتناه موافق لما في أحكام ابن العربي.

(6) عبارة (قد كان علم إسلامه) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من أحكام ابن العربي.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من أحكام ابن العربي.

(8) كلمة (به) ساقطة من (ع1).

(9) كلمة (وخص) يقابلها في (ع1): (وبه خص) وما اخترناه موافق لما في أحكام ابن العربي.

(10) رواه أبو داود في مراسيله، ص: 80، برقم (18) عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ كَافِرٌ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لِمَا قَالَ اللهُ ﷻ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: 28] ".

والجواب عنه -إن صحَّ- وعن دخول ثمامة أنَّ ذلك قبل نزول ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: 28]، ومنعوا من المسجد الحرام بعدها نصًّا، ومن غيره؛ تعليلًا بالنجاسة لوجوب صيانة المسجد عن كل نجس، وهو الظاهر لا خفاء به.

قال الشافعي: لا يدخل المسجد الحرام بحال ويدخل غيره للحاجة كثمامة وأبي سفيان.

وقال أبو حنيفة: يدخل المسجد لحاجة ولغيرها، وكله ضعيفٌ خطأ، وقد أفسدناه للحاجة فكيف لغيرها؟ وأين تدقيق أبي حنيفة من هذا؟

ولقد رأيت عجبًا بجامع دمشق؛ يمر فيه المارة طول نهارهم بحوائجهم، ويدخل الذمي مع مسلم فيصيح به القَيِّم[1]: ارجع، فيقول المسلم: أنا أذِنت له فيتركه.اهـ[2].

وقال ابن بطال في كتاب الصلاة -حين تكلم على حديث[3] ثمامة-: اختلف الفقهاء في دخول المشرك المسجد[4]، فأجازه أبو حنيفة في المسجد الحرام وغيره، وأجازه ابن محيريز ومجاهد للكتابي، وأجازه الشافعي في غير المسجد الحرام، وقال أبو صالح: لا يدخله إلا خائف.

[ز:219/أ] وقال مالك والمزني: لا يدخل المشرك كل / مسجد أصلًا، وروي مثله عن عمر بن عبد العزيز؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: 32]، ومنها منع الكافر من المساجد كلها.

واتفقنا على منعِ الجنب والحائض منها؛ لمنعهما من القراءة، فالمشرك أَوْلى، وللمجيز حديث ثمامة، قال ابن المنذر: وهو يدل على إباحته للمشرك، فالجنب المسلم أَوْلى.

---

(1) عبارة (فيصيح به القيم) يقابلها في (ع1): (فيصيح به فيقول به القيم) وما اخترناه موافق لما في أحكام ابن العربي.

(2) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 470/2 و471.

(3) كلمة (حديث) زائدة من (ح1).

(4) كلمة (المسجد) زائدة من (ح1).

ولقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ»[1].

وما رواه ابن جريج من بيات المشركين القادمين لفداءِ مَنْ أسر منهم ببدر في مسجد رسول الله ﷺ فيهم جبير بن مطعم، وكان يسمع قراءة النبي ﷺ[2].

والحجة على[3] أبي حنيفة في المسجد الحرام [قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾][4] [التوبة: 28]، وهي خطاب للمؤمنين أن يمنعوهم منه.

قال: معناه: لا يقربونه للطواف خاصة، رُدَّ بأنه عموم، فظاهره لا يقربوه أصلًا.

فإن قال: [هو][5] موضع من الحرم فأشبه سائره في جواز دخوله، قيل: فيلزمكم[6] أن يدخل البيت، فإن منعوه منه انتقض تعليلهم.

وإن جوَّزوه فقبيحٌ جدًّا مع الأمر بتعظيم شعائر الله.اهـ[7].

وفي كتاب الصلاة من "الإشراف" لعبد الوهاب: لا يجوز للكافر دخول المسجد أصلًا خلافًا لأبي حنيفة في تجويزه له.

الليث: في كل مسجد، وللشافعي في غير المسجد الحرام.اهـ[8].

واحتج على الفريقين بمثل ما تقدم، وفي كتابي المسمى بـ"روضة الأريب في

---

(1) رواه الدارقطني، في باب المسلم ليس بنجس، من كتاب الجنائز، في سننه: 430/2، برقم (1811). والبيهقي في باب الغسل من غسل الميت، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 457/1، برقم (1463) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 414/1، برقم (1621) عن عثمان بن أبي سليمان، «أَنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ حِينَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فِي أُسَرَائِهِمُ الَّذِينَ أُسِرُوا بِبَدْرٍ، كَانُوا يَبِيتُونَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، فَكَانَ جُبَيْرٌ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَجُبَيْرٌ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ».

(3) كلمتا (والحجة على) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وعلى) وما اخترناه موافق لما في شرح ابن بطال.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا به من شرح ابن بطال.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من شرح ابن بطال.

(6) ما يقابل عبارة (قيل فيلزمكم) غير قطعيِّ القراءة في (ع1).

(7) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 117/2 و118.

(8) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف، لعبد الوهاب: 286/1.

شرح التهذيب" زيادة كلام في مسألة دخول الجنب والكافر المسجد من شاء فلينظره، فهذا ما رأيته لأئمتنا في مسألة دخول الكافر المسجد، وقلَّ من تعرَّض لها من المؤلفين في الفقه مع شهرتها.

ووقع في صلاة "العتبية" من سماع أشهب ما ظاهره جواز ذلك مطلقًا، أو جوازه للضرورة وهو قليل.

[وقيل][1] لمالك: لو أمر هؤلاء النصارى الذين يبنون[2] في مسجد النبي ﷺ ألا يدخلوا إلا من الباب الذي يلي موضع عملهم، ولا يخترقون المسجد، ولا يدخلون منه ما لا عمل لهم فيه، فقال: نعما.

قلتُ: ولو حيزوا من عمله لموضعٍ واحد ودخلوا مما يليه لنعما.

قلتُ: وينبغي أن ينظر في قبره ﷺ كيف يكشفون سقفه[3].

فقيل: يجعل عليه خيش.

فقال: وما الخيش؟ وينبغي أن ينظر في أمره.

قال ابن رشد: لم ينكر مالك بنيانهم، واستحب أن يتجاوزوا الموضع[4] منه ويدخلوا مما يليه ولا يخرقوا ما لا عمل لهم فيه.

وإنما خفَّف ذلك ووسع فيه وإن كان من مذهبه أن يمنعوا من دخول المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، وقوله ﷺ: «**لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولا جُنُبٍ**»[5].

وهم أنجاس لا يتطهرون لاختلاف العلماء؛ فإنَّ منهم من أباح دخولهم جميع المساجد إلا المسجد الحرام؛ للآية، ولربط ثمامة في مسجد النبي ﷺ، ومنهم من

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من بيان وتحصيل ابن رشد.

(2) في (ز): (يبيتون) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) في (ع1): (مثقفه).

(4) ما يقابل كلمة (الموضع) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 3/ 516.

أباح حتى المسجد الحرام.

وأن معنى الآية ما وقع: «**لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ**»[1] بدليل توقيت ذلك العام؛ إذْ لا يختص دخول البيت بوقت دون وقت.

وفرَّق هؤلاء بين النصراني والجنب بأنَّ النصراني غير متعبَّد بالشريعة، وكره مالك كشف سقف القبر الكريم، ورأى من صونه أن يغطَّى ولا يكتفى بالخيش، وكأنَّه ذهب إلى تغطيته كتغطية البيوت المسكونة، وأخبرني الثقة أنه اليوم مكشوف الأعلى لا سقف له تحت مسقف المسجد.اهـ[2].

وذِكْر ما ينزه عنه المسجد يأتي مستوفيًا إن شاء الله تعالى بمنِّه وفضله في إحياء الموات، أحيانا الله / لذلك، ولإتمام شرح جميع الكتاب حياة طيبة في طاعته، إنه ولي [ز:219/ب] ذلك والقادر عليه، إلا أنه لا بدَّ من الكلام على فرع له مناسب.

قال في "العتبية" في سماع موسى بن معاوية، قال ابن القاسم: لا بأس بوضوءِ الطاهر في صحن المسجد وتركه أحب إليَّ، وقال سحنون: لا يجوز.

قال ابن رشد: لا وجه لتخفيفه، وقول سحنون أحسن؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: 36]، فواجب أن يرجع عن الوضوء فيه؛ لما قد يسقط من غسالة أعضائه فيه من أوساخ؛ ولتمضمضه فيه.

وقد يحتاج إلى الصلاة في ذلك الموضع فيتأذى[3] المُصَلِّي بالماء المهراق فيه.

وقد روي عنه ﷺ: «**اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم**»[4].

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، من كتاب المغازي، في صحيحه : 167/5، برقم (4363).

ومسلم، في باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر، من كتاب الحج، في صحيحه: 982/2 ، برقم (1347) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ، فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ «لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 409/1 و410.

(3) في (ز) و(ع1): (فيتمادى) وما رجحناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) رواه الطبراني في الكبير: 132/8، برقم (7601).

=

ولقد كره مالك أن يُتَوضأ فيه وإن سقط وضوؤه في طست، وذكر أن هشامًا فعله وأنكر ذلك الناس عليه.اهـ[1].

وَلِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ ورَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ

هذا تعريفٌ بصفة المني الذي يوجب الغسل كما صدر به أول الفصل.

وكان حقه أن يذكره هناك، فيقول: (بمني له تدفق... إلى آخره) أو حين ذكره وغيره[2] من النجاسات، فيذكر هناك صفته؛ ليتميز من المذي والودي وغيرهما، كما قدَّمنا نحن هناك.

وكما فعل أبو محمد في "الرسالة"[3]، وهناك ذكرنا نصها في مني الرجل.

ومعنى (تَدَفُّقٌ)؛ أي: انصباب وبعضهم يقول: تدفع، وهو مصدر (تَدَفَّقَ)؛ أي: انصَبَّ.

قال الجوهري: دفقت الماء أدفقه دفقًا؛ أي[4]: صببته، فهو دافق؛ أي: مدفوق، كسرٍّ كاتم، أي: مكتوم، لأنه من دُفِقَ[5] الماء على ما لم يسم فاعله، ولا يقال: دَفَقَ الماء، ودفق الله روحه؛ دعاء بالموت، ودفَّقتْ كفاه الندى؛ صبَّتا شُدِّد للكثرة، والاندفاق: الانصباب، والتدفق: التصبب.اهـ[6].

= والبيهقي، في باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 177/10، برقم (20268) كلاهما عن أبي الدرداء، وعن واثلة، وعن أبي أمامة رضي الله عنهم قَالُوا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَأَصْوَاتَكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَجَمِّرُوهَا فِي سَبْعٍ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمِ الْمَطَاهِرَ».

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 195/1.

(2) كلمة (وغيره) يقابلها في (ع1): (أو غيره).

(3) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 13.

(4) كلمة (أي) ساقطة من (ح1).

(5) في (ع1): (دافق) وما رجحناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(6) انظر: الصحاح، للجوهري: 1475/4.

ونحوه في "المحكم"[1].

والصواب[2] أن تفسيره بمطلق الانصباب لا يكفي؛ لأنَّ المذي والودي يشاركانه في ذلك؛ بل يقال -كما قال الزمخشري-: الدفق صبٌّ فيه دفع[3] ودافق للنسب؛ أي: ذو دفق كاللابن.اهـ[4].

وقال ابن عطية: هو قول الخليل وسيبويه، وقال كثير: بمعنى مدفوق، والدفق: دفع الماء بعضه ببعض، تدفق الوادي والسيل جاء يركب[5] بعضه بعضًا، ويصح أن يكون الماء دافقًا؛ لأنَّ بعضه يدفع بعضًا، فمنه دافق ومدفوق.اهـ[6].

وهذا التشبيه أشبه بصفةِ المني مع زيادة سرعة، فيقال: صبٌّ فيه دفع بشدة وسرعة.

قال الجوهري: الدفق كالهجف: السريع من الإبل، ومشى فلان[7] الدِّفِقَّى: أسرع، وسَيْرٌ[8] أَدْفَقُ: سريعٌ[9]، وبهذا يتبين عن صاحبه أكمل تبيين.

وأما أن له رائحة الطلع -وهو ما يخرج من النخل إذا انشق كفراه ونوَّر، وهو أول مرتبة من[10] مراتب التمر- فأظن هذا من الشبه الذي بين النخلة والإنسان، كالمنيِّ الذي هو أول مراتبه؛ ولذا كانت رائحته كرائحته.

وأيضًا: إنما يشبه في الرائحة إذا كان رَطِبًا، ولكلٍ منهما سبع مراتب مشهورة.

وأما أنه كرائحة العجين، فقيل: إذا كان يابسًا، وسمعتُ أن المراد عجين القمح.

---

(1) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 320/6.

(2) كلمة (والصواب) ساقطة من (ز).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (دفق) وما أثبتناه موافق لما في تفسير الزمخشري.

(4) كلمة (كلابن) زائدة من (ح1) وما أثبتناه موافق لما في تفسير الزمخشري.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري: 735/4.

(5) كلمة (يركب) ساقطة من (ع1).

(6) انظر: تفسير ابن عطية: 465/5.

(7) كلمة (فلان) ساقطة من (ع1).

(8) في (ز) و(ع1): (ومن).

(9) انظر: الصحاح، للجوهري: 1475/4.

(10) في (ح1): (في).

ويشبه اليابس -أيضًا- مخ البيض في الرائحة، وتقدَّم لنا أنه يشبه نور الخروب[1]، وهذا كله في مني الصحة في الرجل.

ولم يذكر المصنف مني المرأة، وأظنه لكونه لا يبرز كما قيل.

وقال في "الرسالة": وماء المرأة ماء رقيق أصفر، يعني: منيها، ولذا قال: يجب به الطهر، فيجب من هذا طهر جميع الجسد، كما يجب من طهر الحيضة[2].

[ز:220/أ] وقال ابن شاس -ومثله لابن الحاجب-: ومني الرجل في اعتدال / الحال أبيض ثخين دافق، ذو دفعات يخرج بشهوة، ويعقب بخروجه فتور، ورائحته كرائحة الطلع، ويقرب من رائحة العجين، ومنيُّ المرأة رقيق أصفر.اهـ[3].

وهذا أبلغ في وصف الأول، وزاد بعضهم في وصفِ مني المرأة أنَّ طعمَه مالحٌ، وزاد في وصف ماء الرجل: أبيض غليظ، وطعمه[4] زعاق إلى المرارة.

فإذا اجتمع الملح والزعاق انعقد الجنين بإذن الله تعالى، كالحليب مع اللبن، والدليل على أن للمرأة منيًّا؛ قوله[5] ﷺ: **«فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»**[6].

وقوله ﷺ: **«إذا سبق ماء الرجل أذكروا وفي العكس آنث، وإذا سبق ماء الرجل وعلا أشبه الولد[7] أعمامه، وفي العكس أشبه أخواله»**[8].

---

(1) انظر النص المحقق: 1/ 414.

(2) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 13.

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 52/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 69/1.

(4) كلمة (وطعمه) يقابلها في (ز): (أو طعمه).

(5) في (ع1): (لقوله).

(6) رواه مسلم، في باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، من كتاب الحيض، في صحيحه: 250/1، برقم (311) عن أنس بن مالك ﷺ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْم، حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «نَعَم، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

(7) كلمة (الولد) زائدة من (ح1).

(8) رواه مسلم، في باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، من كتاب الحيض، في

وقالوا[1]: لا[2] يقبل الرحم من الماء إلا ما يتكون منه الولد.

ويُجْزِئُ عَنِ الوُضُوءِ وإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنابَتِهِ، وغَسْلُ الوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ، ولَوْ ناسِيًا لِجَنابَتِهِ، كَلُمْعَةٍ مِنْها وإِنْ عَنْ جَبِيرَةٍ

فاعل (يُجْزِئ)؛ ضمير الغسل، أي: مَنْ أحدث حدثًا أصغر وحدثًا أكبر لا يلزمه أن يتوضَّأ للأصغر ويغتسل للأكبر[3]، خلافًا للشافعي في قوله[4]: بل يجزئه الغسل عن الوضوء؛ إذِ المقصود من غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث حاصلٌ من غسل جميع[5] الجسد بتلك النية.

وهذا معنى ما ورد؛ أي: وضوء أعم من الغسل حتى لو ظن المحدث حدثًا أصغر أنه جنب فاغتسل بنية الجنابة ولم يتوضأ، ثم تبين أنه ليس بجنب وأنه أخطأ في ظنه؛ لأجزأه ذلك الغسل من الوضوء؛ لفعلِه بنية رفع الحدث.

وهذا معنى قوله: (وإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ) والهاء للمغتسل، وإنما غيَّ بذلك؛ لئلا يتوهم أن الغسل المجزئ عن الوضوء هو الثابت وجوبه في نفس الأمر؛ إلا أنه بقي من كلامه إيهامًا آخر، وهو أن يقال: إن الغسل المجزئ عن الوضوء هو الذي يكون فاعله عند ابتداء فِعْله ذاكرًا للحدث الأصغر حتى يكون ذكره كنيتِه بالغسل الحدثين، ولو كان ناسيًا له كَفَاه.

ولو قال: (وإن نسي وتبين) ليحترزَ من هذا الوهم كما فَعَلَ في إجزاء غسل محل

= صحيحه: 251/1، برقم (314) عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

(1) في (ع1): (وقال).

(2) في (ع1): (ما).

(3) في (ع1): (للأكثر).

(4) في (ز): (قول).

(5) كلمة (جميع) ساقطة من (ع1).

الوضوء كان أَوْلى.

وقوله: (وغَسْلُ...) إلى آخره، معطوفٌ على فاعل (يُجْزِئُ).

وصح العطف عليه بـ (لا)؛ تأكيدًا للفصل؛ أي: ويجزئ غَسْل أعضاء الوضوء في أول الغسل عن غسل محلها للجنابة.

ولو كان حين غسلها للوضوء ناسيًا للجنابة، كمَنْ توضَّأ ناسيًا لجنابته ثم تذكرها بإثر وضوئه، فإنه يتمادى على غسله ويجزئه غسل الوضوء.

وكمَنْ[1] اغتسل للجنابة ونسي لمعة من غسله في أعضاء الوضوء، ثم احتاج للوضوء[2] فغسلها له[3] ناسيًا للجنابة، فإن ذلك يجزئه في ذلك المحل عن غسله للجنابة.

وإلى هذا أشار بقوله: (كَلُمْعَةٍ مِنْهَا[4])، أي: كنسيان (لُمْعَة) من الجنابة، أي: من محلها أو من[5] مغسولها، وغسل الوضوء مضاف للمفعول على حذف مضاف كما قررنا.

وهاء (مَحَلِّهِ) للوضوء؛ أي: من غسله للجنابة.

ونبَّه بقوله: (وغَسْلُ الوُضُوءِ) على[6] أن مسحَه لا يجزئ عن غسل الجنابة كمسحِ الرأس للوضوء لا يجزئ عن غسله للجنابة؛ لاختلاف نوعَي الواجب، بخلاف الغسل، فإنه نوع واحد؛ ولذا لم يقل: (والوضوء عن محله) وانظر على هذا لو مَسَحَ صماخ الأذن للوضوء هل يجزئه عن مسحه للغسل؛ لأنه فِعْلٌ واحد فيهما، أو لا يجزئ؛ لأنَّه مسنونٌ في الغسل دون الوضوء؟

فإن صحَّ أنه يجزئ؛ كان نقضًا على مفهوم المصنف وصريح غيره.

---

(1) في (ح1): (كمن).

(2) الجار والمجرور (للوضوء) زائدان من (ح1).

(3) كلمتا (فغسلها له) يقابلهما في (ز) و(ع1): (فغسلها للوضوء له).

(4) كلمة (منها) زائدة من (ز).

(5) كلمة (من) زيادة انفردت بها (ع1).

(6) في (ز): (عن).

ثم اللمعة المنسية المذكورة لا فَرْق بين أن تكون منسية من الغسل / ابتداءً، أو [ز:220/ب] كانت موضع جبيرة كان يمسح عليها في الغسل ثم صحَّ ونسي غسلها للجنابة بعد البرء حتى ترتَّب عليه وضوء، فغسلها له ناسيًا لِمَا ترتَّب عليه من غسلِ الجنابة؛ فإن ذلك يجزئه.

وهذا معنى قوله: (وإِنْ عَنْ جَبِيرَةٍ)؛ أي: وإن كانت اللمعة منها (عَنْ جَبِيرَةٍ).

وتأمَّل ما معنى (عَنْ) هنا، ومما ذكرنا من تساويهما؛ تعلم أنه لا وجه لجعلها (عَنْ جَبِيرَةٍ) إغياءً لغيره؛ بل لو عكس لكان أقرب؛ لأن التي عن جبيرة قد يتوهم أن ما تقدم من المسح على[1] جبيرتها يغني عن غسلها؛ لأنه بدل عنه.

كالقول بأن التيمم يرفع الحدث؛ لأنه بدل فيكون طلب غسل هذه أخف فيجزئ غسلها للوضوء، بخلاف التي لم يتقدم فيها بدل فإنَّ طلب غسلها أقوى، فلا يكفي غسلها للوضوء، فكان حقُّه أن يغيي بها؛ لرفع الإيهام، فيقول: (وإن عن غير جبيرة)، ولعلَّه كذلك كان وسقط لفظ: (غير) للناسخ، أو قَصَدَه المصنف، وسبقه[2] قلمه لإسقاطه، والله أعلم.

ولو ترك الإغياء واقتَصَر على ما ذكر واحدة لكفاه، أو تذكرهما ، ونجد[3] التي عن غير جبيرة هي الأصل كما في "المدونة"، فإنه شبه بها[4]، وهذا مما يدل على أنها أقوى كما أشرنا إليه وظاهر كلام المصنف أن غسل الوضوء الذي يجزئ عن غسل الجنابة هو بنية الحدث الأصغر، كما هو ظاهر كلام[5] ابن الحاجب وصريحُ كلام[6] اللخمي، وهذا هو الصواب.

ويدل على الإغياء بمسألة الجبيرة وهي مسألة "المدونة"، ولو كان كما قيل: إن ذلك إذا توضَّأ بنية غسل الحدث الأكبر -وإنما سمي وضوءًا مجاز؛ لأنه عن صورته،

---

(1) في (ز) و(ع1): (عن).

(2) في (ح1): (وسبقه).

(3) ما يقابل كلمة (ونجد) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(4) ما يقابل قوله: (شبه بها) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) جملة (المصنف أن غسل الوضوء... ظاهر كلام) زائدة من (ح1).

(6) كلمة (كلام) ساقطة من (ع1).

وإنما هي أعضاء الوضوء ابتدأ بغسلها بنية الجنابة تشريفًا لها- لَمَا كان في ذكرِ المصنف وغيره لذلك فائدة.

وأظن هذا الاعتقاد هو الحامل لبعضِ شراح هذا المختصر على أن قال في قوله هنا: (**وَيُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ**) يعني: إذا توضَّأ ثم صلَّى معتقدًا الجنابة ثم تبيَّن أنه لم يكن جنبًا فإن وضوءه يجزئه.اهـ[1].

وهذا وإن كان صحيحًا، إلا أن حملَه على الشرح الأول أتم فائدة ومقابلة بين محل الوضوء والغسل إن فعل كلٌّ بنية.

ونصُّ ما تضمنه قوله: (**ويُجْزِئُ...**) إلى قوله: (**لِجَنَابَتِهِ**) من اللخمي على مقتضى شرحنا النية في الوضوء تجزئ عن الغسل، وفي الغسل تجزئ عن الوضوء، لأن[2] كلَيْهما فرض، ولو توضَّأ ثم ذكر أنه جنب؛ أجزأه أن يبني على المغسول من وضوءٍ.

ومن اغتَسَل ثم ذكر أنه غير جنب؛ أجزأه من الوضوء[3].

وقال في أول باب صفة الغسل: يتوضَّأ كما يتوضأ للصلاة وينوي الجنابة، وإن نوى الوضوء أجزأه.اهـ[4].

وقال المازري في باب التيمم: ظاهر المذهب أنَّ مَنْ غَسَلَ أحد أعضاء الوضوء بنية الوضوء ناسيًا للجنابة؛ أنه يجزئه للجنابة، وهو ظاهر "المدونة" في الجنب الناسي غسل ما زال عنه الجبيرة.

والفرق عنده بينه وبين التيمم في أنَّ التيمم للوضوء لا يجزئ؛ لاختلاف محل الطهارة الصغرى والكبرى في الماء فقيس عليه بدله وهو التيمم.

فإنْ غَسَلَ جنبٌ عضوًا بنية الوضوء ناسيًا للجنابة؛ فكل من طهارة الماء أصل في

---

(1) صاحب هذا القول هو بهرام، كما جاء في كتابه الدرر في شرح المختصر: 207/1.

(2) كلمة (لأن) يقابلها في (ز) و(ع1): (إلا أن) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 140/1.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 121/1.

ذلك العضو، وليست إحداهما بدلًا عن الأخرى وحكمها فيه واحد، فإذا أكمل[1] ذلك العضو غسل ما سواه من الجسد أو كان تقدمه غَسْل ما سواه ارتفعت الجنابة.اهـ[2].

وقال ابن بشير: الغسل يجزئ عن الوضوء ولو لم يبدأه بوضوء ولا ختمه به لأجزاء الغسل عنه؛ لاشتماله عليه[3]، وتقدم مثل هذا في نصِّ "الرسالة"[4].

[ز:221/أ] وفي إشراف عبد الوهاب: مَنْ أحدث فأجنب؛ / أجزأه الغسل من الوضوء خلافًا للشافعي في قول؛ لأن الصغرى تدخل في الكبرى كسبق الكبرى، ولأَنَّ الطهارتين المتساويتين تتداخلان، فدخول الصغرى في الكبرى أَوْلَى.اهـ[5].

وفي "العارضة": لم يختلف أحدٌ من العلماء في أن الوضوء داخلٌ في الغسل وأن نية الجنابة تأتي عليه، ويطهر بغسل الجنابة طهارة عامة؛ لأَنَّ موانعَ الجنابة أكثر من موانع البول، فيدخل الأقل في نية الأكثر وتجزئ عنه؛ ولذا قال سحنون: لا تجزئ[6] نية الجنابة عن الحيض؛ لأَنَّ موانعه أكثر، وقد تقدم[7].

تنبيه: لفظ المصنف في صدر المسألة كلفظ ابن الحاجب[8].

وقال ابن عبد السلام: أكثر استعمالهم (يجزئ) في الإجزاء المجرد عن الكمال، ولا خلاف أعلمه[9] في المذهب ألا فضل في الوضوء بعد الغسل.

وإنما الخلاف في سقوط الوضوء تقديرًا أو يقدَّر[10] الآتي بالغسل آتيًا بالوضوء

---

(1) في (ح1): (كمل).

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 297/1/1.

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: 304/1.

(4) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 18.

(5) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 156/1.

(6) كلمتا (لا تجزئ) ساقطتان من (ع1).

(7) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 162/1.

(8) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 72/1.

(9) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (علمت) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(10) كلمتا (أو يقدَّر) يقابلهما في (ز) و(ع1): (أو لا يقدَّر) وما رجحناه موافق لما في شرح ابن عبد السلام.

معه حكمًا، وإطلاق الوضوء على غسل أعضائه في الطهارة الكبرى مجازٌ لا شكَّ فيه.اهـ[1].

قلتُ: واعتقاده مجازية هذا الوضوء يقتضي أنه لا يجزئ غَسْل محله بنية الصغرى عن غسله للكبرى، وهو خلاف ما تقدَّم للخمي والمازري.

فإن قلتَ: هل يوافقه كلام عبد الحق في "تهذيب الطالب" الذي قدمت[2] في مندوبات الغسل؟

قلتُ: لا؛ بل يخالفه؛ لأنه قال: إن نوى بالوضوء الفضيلة أو السنة لم يجزه، وهذا صحيح، وليس هو كمن ينوي به رفع الحدث الأصغر؛ لأنَّ هذا نوى واجبًا، والله أعلم.

وهكذا نصَّ عليه في "النكت" كما تراه.

وأما أن غَسْل اللمعة المنسية من الجنابة للوضوء يجزئه منها فلا شكَّ فيه؛ لأنه إذا ثبت أن غسل العضو للوضوء[3] يجزئ عن غسله للجنابة فاللمعة مثله سواء؛ إذْ لا فرق، ولا أذكرها الآن[4] بعينها لغيره إلا التي عن جبيرة فإنها في "المدونة" بالمفهوم؛ نعم شبَّهها باللمعة يريد التي لم تكن جبيرة ونسيت، وهذا يقتضي[5] أن غسلها للوضوء يجزئ من الجنابة[6]، قضاء لحق التشبيه، فتكون "المدونة" مثل كلام المصنف سواء، وأيضًا: لا فرق بين ما عن جبيرة وغيرها كما أشار إليه.

قال في "التهذيب": وإذا أصاب الجنب كسر أو شجة فكان ينكب عنها الماء لموضعِ الجبائر، فإذا صحَّ غسل ذلك الموضع، فإن لم يغسله حتى صلَّى صلوات كثيرة؛ فإن كان في موضع لا يصيبه الوضوء كالظهر ونحوه أعاد كل ما صلَّى من حين

(1) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 477/1.

(2) في (ع1): (قدمه).

(3) الجار والمجرور (للوضوء) ساقطان من (ع1).

(4) ما يقابل كلمتي (أذكرها الآن) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) كلمتا (وهذا يقتضي) يقابلهما في (ع1): (هذا ويقتضي).

(6) عبارة (للوضوء يجزئ من الجنابة) يقابلها في (ع1): (الوضوء يجزئ للجنابة).

قدر أن يمسه[1] بالماء كاللمعة.اهـ[2].

فمفهوم قوله: (إن كان فيما لا يصيبه الوضوء) أنه لو كان فيما يصيبه لأجزأه غسل الوضوء ولم يُعِد إلا ما صلَّى قبل أن يغسله للوضوء، ويريد -أيضًا- ما يصيبه غسل الوضوء لا مسحه.

وفي نقل ابن يونس: إن كان في غير عضو وضوء كالظَّهْرِ والصدر، وكان مَسَحَ فوق جبيرته؛ غسل الموضع فقط وأعاد ما صلى من يوم برأ؛ إلا أن يكون تطهَّر لجنابة بعد برئه؛ فإنه يعيد من البرء إلى وضوئه[3].

ابن يونس: يريد فيجزئ غسل الوضوء فيه عن[4] غسل الجنابة؛ لأن الفعل فيهما واحد، وهما فرضان فأجزأ أحدهما عن الآخر، كنيَّةِ الحيض مع نسيان الجنابة، فإنه يجزئ؛ لأنه فرضٌ نابَ عن فرضٍ، ويخالف[5] مَنْ تيمَّم للوضوء ناسيًا للجنابة أنه لا يجزئه؛ لأن تيمم الوضوء ناب عن غسل أعضائه خاصة، وتيمم الجنابة نابَ عن غسل جميع الجسد، فلا يجزئ ما ناب عن غسل بعض البدن[6] عمَّا يجزئ عن جميعه.

وغسل الجرح لم يُنِبْ عن غيره، والحكم فيه في الوضوء والغسل غسل تلك / [ز:221/ب] اللمعة فقط، فأجزأ أحدهما عن الآخر.اهـ[7].

وقال عبد الحق في "النكت": إِنْ غَسَل موضعها في الوضوء لم يُعِد إلا ما صلَّى قبل ذلك الوضوء، هذا إن كان لحدث، فإِنْ توضأ مجددًا ثم ذكر أنه محدث، فهل

---

(1) في (ز): (يمس) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 26/1.

(3) ما يقابل كلمة (وضوئه) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(4) في (ح1): (من).

(5) كلمتا (فرض ويخالف) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فرض ومثله ما روى أبو الفرج عن مالك، ويخالف) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) عبارة (غسل بعض البدن) يقابلها في (ز) و(ع1): (الفرض) وفي (ح1): (البعض) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 113/1.

يجزئ[1] وضوء التجدد عن الحدث؟

وأصوب القولين أنه لا يجزئ[2]، وإنما يجزئ الوضوء إذا كانت الجبيرة في غير الرأس، وإن كانت في الرأس فهو مسح، والواجب غسله للجنابة.اهـ[3].

وعورض مذهب "المدونة" في لمعةِ الجبيرة بقوله في التيمم: ومَنْ تيمَّم لفريضة فصلاها ثم ذكر أنه كان جنبًا؛ أعاد التيمم لجنابته[4]، وأعاد الفريضة؛ لأنَّ تيمُّمَه ذلك[5] إنما كان للوضوء لا للغسل.اهـ[6].

ووجه المعارضة أنه جعل اتحاد الفعل مصاحبًا لإجزائية الأصغر عن الأكبر في لمعة الجبيرة دون التيمم مع[7] استوائهما في الفعل.

قال ابن يونس: ولمالك في "الواضحة" و"المختصر": يعيد هذا المتيمم أبدًا، وفي رواية الأبهري وأصل سماع ابن وهب في الوقت؛ لأَنَّ تيممها واحد.

وجه الأول -وهو أصوب- أن كلًّا من التيممين بدل عن غسله، وكما لا يجزئ الوضوء عن الغسل فكذا بدله لا يجزئ عن الغسل.

ووجه الثاني أنهما فرضان وفِعْلهما سواء، وهو فرضٌ ناب عن فرض.اهـ[8].

وفي "العتبية" من سماع أبي زيد: التيمم للوضوء مع نسيان الجنابة لا يجزئ عنها، وتيممها يجزئ عن تيمم الوضوء.

ابن رشد: وعن ابن مسلمة يجزئ تَيَمُّم الوضوء عنها؛ لأنه فرضٌ ناب عن فرض.

---

(1) كلمتا (فهل يجزئ) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فعلى إجزاء) وما اخترناه موافق لما في نكت عبد الحق.

(2) عبارة (أنه لا يجزئ) يقابلها في (ز): (أنه يجزئ) وما اخترناه موافق لما في نكت عبد الحق.

(3) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 36/1 و37.

(4) في (ح1): (للجنابة).

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (كذلك) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 46/1.

(7) في (ز) و(ع1): (من).

(8) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 205/1.

وروى ابن وهب في أصل سماعه عن مالك يعيد التيمم والصلاة في الوقت لا بعده؛ لأنَّ التيمم لهما[1] واحد، وهو راجعٌ لقول ابن مسلمة؛ لأنَّ إعادة الوقت استحباب.

ووجه رواية أبي زيد أن تيمم الوضوء يرفع حدث أعضائه، وتيممها يرفع حدث البدن كله وإن كان الفعل واحد، فافتراق النية يفرق الحكم كافتراق الإفراد والقران في الحج بالنية وإن اتحد الفعل، وكَمُضَحٍّ عن نفسه خاصة ومشرك أهل بيته، وشَبَهه كثير.

ووجه قول ابن مسلمة ورواية ابن وهب أن الحدثين لمَّا استويا[2] في منعِ الصلاة، وفي صفة رفعهما[3] بالتيمم ناب تيمم كلٌّ عن[4] تيمم صاحبه؛ لقصدِ الطهارة للصلاة[5] به.

أصله نيابة نية الحيض عن الجنابة اتفاقًا، وعكسه على الصحيح، ورواية أبي زيد أظهر وأقوى[6] حجة.

ومن قال: يعارضها مسألة "المدونة" في الجبيرة، وأنه يلزم قياسها أن يجزئ تيمم الوضوء؛ فلا يصح قوله.

والفرق أن تيمم الوضوء بدلٌ عن غسل أعضائه خاصة فلا يجزئ عن [تيمم الجنابة الذي هو بدل عن][7] غسل البدن كله، وغسل موضع الجبيرة أصلٌ لا بدل ولا يلزم طهارة سواه؛ إذْ قد غسل سائر جسده فيجزئ غسله بنية الوضوء عنها كغسل الجنابة عن الحيض على الصحيح.

---

(1) كلمة (لهما) ساقطة من (ع1).

(2) في (ز): (اجتمعا) وما رجحناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (رفعها) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) عبارة (تيمم كل عن) يقابلها في (ع1): (التيمم عن كل) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(5) الجار والمجرور (للصلاة) زائدان من (ح1).

(6) ما يقابل كلمة (وأقوى) بياض في (ع1).

(7) عبارة (تيمم الجنابة الذي هو بدل عن) زيادة أتينا بها من بيان وتحصيل ابن رشد.

ولو غسل بنية الجنابة ما عليه غسله بنية[1] الوضوء لأجزأه قولًا واحدًا، كما لو كان يمسح على جبيرة في عضو وضوء فصح[2] وظن أن عليه جنابة فغسل لها ثم تبيَّن أنه لم يكن جنبًا؛ لكان على وضوئه ما لم يحدث باتفاق.

والإجماع على هذه يضعف قول ابن أبي زيد في ماسِّ ذَكَره في غسله، يريد: وينوي به في إمرار يديه على مواضع الوضوء[3] في باقي غسله.اهـ[4].

وسيأتي شيء من الكلام على مسألة التيمم في محله إن شاء الله تعالى.

فرع مشهور يناسب هذا المحل ويناسب الكلام على تفريق النية في الوضوء، ولم ينبِّه المصنف عليه مع شهرته.

قال في "التهذيب": ومَنْ مسَّ ذكره في غسل جنابته أعاد وضوءه[5] إذا فرغ من غسله؛ / إلا أن يُمَرَّ يديه على مواضع الوضوء في غسله فيجزئه.اهـ[6]. [ز:222/أ]

وفي مختصر ابن أبي زيد: إلا أن يمر يديه بعد ذلك بالماء على مواضعه، يريد: وينويه.اهـ[7].

وفي "الرسالة": إنْ مَسَّه بعد طهره أعاد الوضوء، وفي ابتدائه وبعد أن غَسَلَ مواضع الوضوء؛ فليمر يديه عليها بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه[8].

قال عبد الحق في "النكت": وجه تقييد أبي محمد انتقاض الوضوء بمسِّه بعد غسل مواضعه أو بعضها وسقطت الجنابة عما غسل، فلا فائدة في إعادته بنية الجنابة.

وعن أبي الحسن تضعيف قوله: (وينويه) فإنْ صَحَّ عنه احتمل أن يوجَّه بأن

---

(1) عبارة (الجنابة ما عليه غسله بنية) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(2) كلمة (فصحَّ) ساقطة من (ع1).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الماء) وما أثبتناه موافق لما في بيان ابن رشد.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 208/1 و209.

(5) في (ز): (وضوءًا) وما رجحناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 13/1.

(7) اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 51/1.

(8) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 18.

حكم الجنابة باقٍ على ما غسل حتى يتم غسله، فقد أعاد الماء إلى تلك الأعضاء، ولم ترتفع عنها الجنابة[1]؛ إذْ لا ترتفع إلا بالفراغ من جملة الغسل كـ(المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم) وإن أدَّى أكثرها؛ فحكم الرق باقٍ عليه حتى يؤدِّي جميعها، ولا يرتفع من أحكامه بقدرِ ما أدَّى.اهـ[2].

قال بعضهم: وقاسه أبو محمد على المديان، ويلزمه أن يقول بمسح لابس أحد[3] الخفين قبل غسل الرِّجل الأخرى؛ لأنه بناه على رفع[4] الحدث عن كلِّ عضو بغسله، مع أنه يقول: لا يمسح إلا بلبسهما بعد كمال الطهارة.اهـ.

ولا يسلم أن الشيخَ بنى على هذا الأصل؛ لما تقدم لنا فيه من البحث عند الكلام على تفريق النية في الوضوء، وإنكار ابن العربي له وبنى الخلاف في المسح على استدامةِ اللبس هل هي بمنزلة ابتدائه؟ أم لا؟

فيمسح[5] الأول؛ لأنه يقدر في كل وقت مبتدأً للبس، فكأنه ابتدَأَه[6] بعد غسل الرِّجل الأخرى، ولا يمسح الثاني؛ إذْ لا يقدر ذلك، واللبس تقدم قبل كمال الطهارة.

وفي مسألتنا إن قدر أنَّ دوامه على نية الجنابة كابتدائه؛ لم يحتج إلى نية الحدث الأصغر؛ لأن تقديره مبتدئًا بنية الجنابة في كل وقت حتى يفرغ يكفي في طلب نية الوضوء؛ لإجزاء غسل الجنابة عنه، وهذا مذهب القابسي، وإن لم نقرره مبتدءًا بها بعد عقدها جاء مذهب الشيخ؛ لأن الوضوء انتقض عمَّا غسل من أعضائه، ولا بدَّ من إعادته بنية، ونية الجنابة وَقَعَت قبل الحدث، فلا بدَّ من نية الحدث الأصغر؛ إذْ نية الأكبر قد وقعت، ونحن لا نقدرها الآن واقعة، وقد تقدم ما[7] لنا في هذا الفصل في

(1) في (ز) و(ح1): (جنابة).

(2) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 31/1 و32.

(3) كلمة (أحد) زائدة من (ح1).

(4) في (ز) و(ح1): (ارتفاع).

(5) ما يقابل كلمة (فيمسح) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(6) في (ز): (ابتدأ).

(7) كلمة (ما) زائدة من (ح1).

الوضوء فرَاجِعْه[1].

وفي "العارضة": إنْ مسَّه قبل غسل شيءٍ من أعضاء الوضوء فلا يحتاج إلى نية، ونية الغسل تكفيه، وبعد تمام الغسل فعليه الوضوء بنيته، ولا يحسن أن يُخْتلف في هذا.

وبعد غسل بعض[2] أعضاء الوضوء أو كلها قبل تمام الغسل، فقال أبو محمد: لا بُدَّ من نية مع الإمرار، وخالَفَه غيره.

وجه الأول أنَّ مسه لا يُؤَثِّر في الغسل بل في[3] الوضوء، فلمَّا وجب[4] غسل أعضاء الوضوء وجبت نيته، ولذا لو لم يغسلها حتى تطاول؛ لم يبتدئ الغسل وعليه إعادة الوضوء.

وقيل: بنى أبو محمد على أن الحدث يرتفع عن[5] كلِّ عضو بغسله فيحتاج في إعادة ما غسل إلى نية، وبنى غيره على[6] أن ما غسل لا يطهر إلا بتمام الجميع، وكلاهما وَهْم، وأقربهما ألا يطهر إلَّا بالتمام.اهـ[7].

ثم أنكر أن يكون هذا الذي بنى عليه هذا الخلاف من أصولِنا، وإنما هو للشافعية، واختار بناءه على أن الدوام كالابتداء؟ أم لا؟ كما قدَّمنا كلامه عند الكلام على[8] تفريق النية على الأعضاء / في فصل الوضوء[9]. [ز:222/ب]

(1) انظر النص المحقق: 3/ 541.

(2) كلمة (بعض) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في عارضة ابن العربي.

(3) عبارة (الغسل بل في) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وما أثبتناه موافق لما في عارضة ابن العربي.

(4) في (ع1): (أوجب).

(5) كلمتا (يرتفع عن) يقابلهما في (ح1): (يرفع على).

(6) حرف الجر (على) ساقط من (ح1).

(7) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 163/1.

(8) حرف الجر (على) ساقط من (ع1) و(ح1) وقد انفردت به (ز).

(9) انظر النص المحقق: 2/ 339.

وفي تقييد أبي الحسن الصغير: واختُلِفَ في الأحوط من هذين القولين، فعلَّل المازري قول ابن القابسي؛ لأنه إذا نوى الوضوء قبل فراغه نوى ما هو ساقطٌ عنه فلا يجزئه.

وقال أبو الحسن الصغير: بل قول[1] أبي محمد أحوط؛ لأنه إن لم يطلب بنية الوضوء ونواها أجزأته عن الجنابة عملًا بمفهوم قوله في "المدونة" في مسألة الشجة: فإن كان في موضع لا يصيبه وضوء... المسألة.اهـ[2].

قال ابن الحاجب: وظاهر "المدونة" للقابسي[3].

وقدَّره ابن عبد السلام بأنه لم يذكر نية مع الإمرار، ولو كانت شرط صحة الوضوء لَذَكَرَها.

قال: وهو ضعيف؛ إذْ لا يلزم ذكر[4] سائر[5] الشروط، وهكذا جرت عادة الشيوخ في هذا التخريج والاعتراض عليه.

ويمكن أن يقال: لمَّا سمى ما يفعله بعد الغسل (إعادة) وما في أثنائه (إمرارًا) دلَّ على اختلافها، ولا فَرْق إلا النية في الإعادة دون الإمرار، وإلا لكان معًا إعادة.

وأيضًا لو نواه لكانت طهارة أجنبية لا يصح الإتيان بها أثناء الأخرى[6]، لأنه ترك الموالاة من غير ضرورة -على مذهب القابسي- لو غسل أعضاء الوضوء بعد الفراغ من الكبرى.

فمن الشيوخ من رأى ألا بدَّ من النية؛ لانقضاء الكبرى المستلزمة لهذه النية[7].

ومنهم من رأى أن تقدمها لا يمنع من الاكتفاء بنيتها؛ إذْ تقدم النية على الطهارة

---

(1) كلمتا (بل قول) يقابلهما في (ز): (بل على قول).

(2) التقييد على التهذيب، لأبي الحسن الصغير: 231/1.

(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 44/1.

(4) كلمة (ذكر) ساقطة من (ع1).

(5) كلمة (سائر) ساقطة من (ز).

(6) في (ع1): (الآخر).

(7) كلمتا (لهذه النية) يقابلهما في (ع1): (للنية).

بالزَّمن اليسير غير مؤَثِّرٍ على المشهور، وفيه بحث.اهـ[1].

وقد تقدم ما في نظير قوله: (لكانت طهارة أجنبية) وبَقِيَ في المسألة أبحاث يطول تتبعها مع أن المصنف لم يشر إليها.



(1) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 390/1.

فهرس الموضوعات

